الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٧

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الباب الأول]

المقدمه الخامسه فی لباس المصلی

و فیه مطالب

[المطلب] (الأول)-فی ما یجب ستره

اشاره

و ما یتعلق به من الأحکام فی المقام و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [وجوب ستر العوره فی الصلاه]

اشاره

-أجمع العلماء كافه على وجوب ستر العوره فى الصلاه،و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور جمله من الاخبار تصريحا فى بعض و تلويحا فى آخر:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه؟فقال يصلى إيماء فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من لباس المصلى.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من لباس المصلى.

فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما،تكون صلاتهما إيماء برءوسهما.الحديث». و نحوهما من أحاديث العراه و اخبار صلاتهم جماعه و ان الامام يجلس وسط الصف و يتقدم بركبتيه.

و التقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها و شرطا فى صحتها لما سقط لأجل فقده جمله من أركان الصلاه المتفق نصا و فتوى بل ضروره من الدين على وجوبها فى الصلاه و هى القيام و الركوع و السجود كما عرفت من الخبر المذكور و أمثاله.

و بالجمله فإنه لا اشكال و لا خلاف فى الحكم المذكور و انما الخلاف هنا وقع فى مقامين آخرين:

(أحدهما) [هل تختص شرطيه ستر العوره فى الصلاه بحال الذكر؟]

-انه هل الستر شرط مع الذكر خاصه أو مطلقا؟صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم):منهم-المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى بالأول، قال فى المعتبر:لو انكشفت العوره و لم يعلم سترها و لم تبطل صلاته تطاولت المده قبل علمه أو لم تطل كثيرا كان المنكشف أو قليلا،لسقوط التكليف مع عدم العلم.انتهى.و قال فى المنتهى.لو انكشفت عورته فى أثناء الصلاه و لم،يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف.و الى ذلك مال السيد السند فى المدارك،و هو الظاهر

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده؟قال لا اعاده عليه و قد تمت صلاته». و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب (۲).

و قال ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المختلف:لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان فى الوقت فقط.و نقل عنه الاحتجاج بما حاصله ان الستر شرط للصحه و قد انتفى فوجبت الإعاده لعدم حصول الامتثال،و اما القضاء فغير واجب لأنه بأمر جديد و لم يثبت.و اعترض عليه بان الستر شرط للصحه مع التذكر لا مطلقا.و هو

۱- ۱) الوسائل الباب-۲۷ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب-۲۷ من لباس المصلى.

جيـد للصـحيحه المتقـدمه إذ مفهومها ذلك و لولاها لكان قوله جيدا لان الخطاب فى الوقت متوجه حتى يأتى بصـلاه مسـتكمله الشروط و القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه قال فان انكشفت عورتاه فى الصلاه وجب سترهما عليه و لا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله.و كلام الشيـخ هنا مطلق،و قـد اختلف كلام العلامه فى التـذكره و المختلف فى المراد منه فحمله فى الأول على إطلاقه و شـموله صوره العلم و العمـد و حمله فى المختلف على الانكشـاف بـدون العلم و العمـد،و هو الأقرب المنساق الى الذهن منها.

و قال شيخنا الشـهيد فى الـذكرى-بعد نقل عبارات الشيـخ فى المبسوط و ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر و ذكر روايه على بن جعفر المتقـدمه و نقل احتجاج العلامه فى المختلف لابن الجنيـد و جوابه عنه-ما هـذا لفظه:و كلام الشيـخ و المحقق ليس فيهما تصـريح بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيـان على الإطلاق لأنه يتضمن ان الستر حصل فى بعض الصلاه فلو انتفى فى جميع الصـلاه لم يتعرضـا له بخلاف كلام ابن الجنيـد فـإنه صـريح فى الأمرين،و الروايه تضـمنت الفرج و جاز كونه للجنس فيشـمل الفرجين و للوحـده،فـإن كـان للجنس ففيه مخـالفه فى الظـاهر لكلام ابن الجنيـد و ان كان للوحـده ففيه موافقه فى الظاهر لكلام الجمـاعه،و ليس بين الصـحه مع عـدم الستر بالكليه و بينها مع عـدمه بعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضـى للبطلان انكشـاف جميع العوره فى جميع الصـلاه فلا يحصـل البطلان بـدونه و جاز ان يكون المقتضـى للصـحه ستر جميعها فى جميعها فتبطـل بـدونه.و امـا تخصـيص ابن الجنيـد بالإعاده فى الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بأمر جديـد و لم يوجـد هنا.و لقائل أن يقول إذا كـان الستر شـرطا على الإطلاق فهو كالطهاره التى لا يفترق الحال فيها بين الوقت و خارجه.و لو قيل بأن المصـلى عاريا مع التمكن من الساتر يعيـد مطلقا و المصـلى مسـتورا و يعرض له التكشف فى الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا،نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا فلو أخل به بطلت

حینئذ لا قبله.انتهی.و بمثل ما اختاره هنا صرح فی الدروس و البیان.

و کلامه فی الذکری یحتمل أمرین(أحدهما)الفرق بین الانکشاف فی جمیع الصلاه و بین الانکشاف فی البعض.و(ثانیهما)-الفرق بین النسیان ابتداء و التکشف فی الأثناء.و المعنی الثانی هو الذی فهمه صاحب المدارک فقال:و استقرب الشهید فی الذکری و البیان الفرق بین نسیان الستر ابتداء و عروض التکشف فی الأثناء و الصحه فی الثانی دون الأول.و هو حسن.انتهی و هو ظاهر عباره البیان حیث قال:

لو تعمد کشف العوره بطلت صلاته و لو نسی فالأقرب ذلک،و لو انکشفت فی الأثناء من غیر قصد و لما یعلم صحت و ان علم استتر.و قیل تبطل لان الشرط قد فات و الوجه عدمه.و نحو ذلک عبارته فی الدروس.و رجح بعض الأصحاب حمل کلامه علی المعنی الأول استنادا الی قوله کما قدمنا:و لیس بین الصحه مع عدم الستر بالکلیه.إلی آخر العباره.و الحق ان هذا کلام فی البین للرد علی کلام من ذکره.

و بالجمله فقد تلخص مما ذکرنا من کلامهم(رضوان الله علیهم)انه لا خلاف و لا إشکال فی شرطیه الستر مع الإمکان و الذکر فلو أخل به و الحال کذلک و لو لحظه فی أثناء صلاته بطلت،و انما الخلاف فی وقوع ذلک سهوا فظاهر کلام الأکثر انه غیر مبطل وقع فی جمیع الصلاه أو بعضها لما عللوه به من سقوط التکلیف مع عدم العلم کما ذکره فی المعتبر و نحوه عباره المنتهی.و ما ذکره فی الذکری من ان المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی لم یتعرضا الی الانکشاف فی جمیع الصلاه مردود بان ذلک و ان ظهر من عبارتیهما إلا ان التعلیل مؤذن بالعموم.و صحیحه علی بن جعفر التی هی الأصل فی هذا الحکم مطلقه فی الانکشاف أعم من ان یکون فی جمیع الصلاه أو بعضها لإطلاق الجواب من غیر استفصال و هو قرینه العموم فی المقال کما ذکروه فی أمثال هذا المجال، فالاحتجاج بها علی القول المذکور متجه سواء حمل الفرج فیها علی الجنس أو الوحده، و حینئذ فما ذکره شیخنا الشهید من التفصیل-و ان تبعه فیه صاحب المدارک کما عرفت-

لا ـ اعرف له وجهـا.و اما ما ذهب اليه ابن الجنيـد فقـد عرفت ما فيه.و اما كلام الشـيخ فى المبسوط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما فسرناه به.و الله العالم.

و

(ثانيهما)-فى العوره التى يجب سترها فى الصلاه و عن الناظر المحترم

و انها عباره عما ذا؟و الأشـهر الأظهر انها عباره عن القبل و الـدبر،و المراد بالقبل الـذكر و البيضـتان و بالدبر حلقه الدبر التى هى نفس المخرج.و نقل عن ابن البراج انها ما بين السـره و الركبه و جعله المرتضى روايه كما نقله فى المنتهى.و عن ابى الصلاح انه جعلها من السره الى نصف الساق مع ان المحقق فى المعتبر نقل الإجماع على ان الركبه ليست من العوره.

و يدل على القول المشهور أخبار عديده:منها-

روايه أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن ابى الحسن الماضى(عليه السلام) (١)قال:

«العوره عورتان:القبل و الدبر و الدبر مستور بالآلتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره».

و روايه الميثمى عن محمد بن حكيم (٢)قال:

«لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العوره».

و فيه دلاله صريحه على خلاف القولين المتقدمين.و ربما أمكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج بروايه

بشير النبال (٣)قال:

«سـألت أبـا جعفر(عليه السـلام)عن الحمام قال تريـد الحمام؟قلت نعم.فأمر بإسـخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته ثم أمر صـاحب الحمـام فطلى جسـده مـا كـان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيـده،ثم قال هكـذا فافعل».

و فيه انه قد روى مثل هذه الحكايه

فى الفقيه عنه(عليه السلام) (۴)و فيها

«انه كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعو قيم الحمام فيطلى

١- ١) المرويه فى الوسائل الباب-۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل الباب-۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۳۱ من آداب الحمام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ و ۱۸ من آداب الحمام.

سائر بدنه». و بالجمله فالروايه المذكوره ليس فيها تصريح بكون ما لف عليه الإزار عوره ليمكن الاستدلال به،و فعله(عليه السلام)لا يدل على ذلك لإمكان حمله على استحباب ستر هذا الموضع.

نعم

روى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (۱)انه قال:

«إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن الى عورتها و العوره ما بين السره إلى الركبه». و هو صريح فى ذلك،و لعل هذه الروايه هى التى أشار إليها المرتضى فى ما تقدم من نسبته هذا القول إلى الروايه،و الأظهر حملها على التقيه فإن القول بذلك نسبه فى المنتهى الى مالك و الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين و أصحاب الرأى و أكثر الفقهاء (۲)و يعضده ان الراوى و هو الحسين بن علوان عامى.هذا بالنسبه الى الرجل.

و اما المرأه فالمشهور فى كلام الأصحاب ان بدن المرأه الحره جميعه عوره عدا الوجه و الكفين و القدمين،و نقل فى المختلف و الذكرى عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل و المرأه فى أن العوره انما هى القبل و الدبر،و ظاهر الشيخ فى الاقتصاد و ابى الصلاح و ابن زهره أن بدن المرأه كله عوره.قال فى الاقتصاد:فأما المرأه الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره فى الصلاه و لا تكشف عن غير الوجه فقط.و هذا يقتضى منع كشف غير الوجه من الكفين و القدمين باطنا و ظاهرا.و قال أبو الصلاح المرأه كلها عوره و أقل ما يجزئ الحره البالغه درع سابغ الى القدمين و خمار.و هو يرجع الى ما ذكره فى الاقتصاد.و قال ابن زهره:و العوره الواجب سترها من النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن.و قال ابن الجنيد:الذى يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و للمرأه.و قال ايضا لا بأس ان تصلى المرأه الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها و كذلك الروايه عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من نكاح العبيد و الإماء.

۲- ۲) المغنى ۱ ج ص ۵۷۸.

أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)انتهی.

و احتج العلامه فی المختلف علی وجوب ستر البدن للحره

بما رواه زراره فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن ادنی ما تصلی فیه المرأه قال درع و ملحفه فتنشرها علی رأسها و تجلل بها». و کذا استدل بها فی المنتهی و زاد التعلیل بان النظر الی کل جزء منها متعلق الشهوه فأشبه العوره.و علی استثناء هذه الثلاثه بان الوجه لا یجب ستره بإجماع علماء الإسلام ادعی ذلک فی المنتهی و المختلف،قال و کذا الکفان عندنا.و ظاهره دعوی الإجماع عندنا علی ذلک،و علل ذلک بأنهما لیستا من العوره إذ الغالب کشفهما دائما إذ الحاجه داعیه الی ذلک للأخذ و العطاء و قضاء المهام و کذا الرجلان بل کشفهما أغلب فی العاده.ثم احتج

بما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه». قال و الدرع هو القمیص و المقنعه تزاد للرأس،و الظاهر ان القمیص لا یستر القدمین.انتهی.

و فی المدارک بعد ان استدل بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه قال:و هذه الروایه کما تدل علی وجوب ستر الرأس و الجسد تدل علی استثناء الوجه و الکفین و القدمین لانه (علیه السلام)اجتزأ بالدرع و هو القمیص و المقنعه و هی للرأس فدل علی ان ما عدا ذلک غیر واجب و الدرع لا یستر الیدین و لا القدمین بل و لا العقبین غالبا.انتهی.

أقول:التحقیق عندی فی هذا المقام علی ما یظهر من اخبارهم(علیهم السلام)ان الوجه لا إشکال فی استثنائه لا لما ذکروه بل

لما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن المرأه تصلی متنقبه قال إذا کشفت عن موضع السجود فلا بأس و ان أسفرت فهو أفضل».

و اما استثناء الکفین و القدمین فلا یخلو من غموض بل ربما کان الظاهر منها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من لباس المصلی.

العدم،و ذلک لان مبنی استدلالهم بصحیحه محمد بن مسلم المذکوره علی ان الظاهر ان القمیص لا یستر ذلک عاده،و هذا انما یتم لو علم ان ثیاب النساء فی وقت خروج هذه الاخبار فی تلک الدیار کانت علی ما یدعونه،و لم لا یجوز ان دروعهن کانت مفضیه إلی ستر أیدیهن و أقدامهن کما هو المشاهد الآن فی نساء أعراب الحجاز بل أکثر بلدان العرب؟فإنهم یجعلون القمیص واسعه الأکمام مع طول زائد فیها بحیث تکون طویله الذیل تجر علی الأرض،و من القریب کون ذلک جاریا علی الزمان القدیم فی تلک البلدان فجرت الاخلاف علی ما جرت علیه الاسلاف،و یعضد ذلک

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یجر ثوبه؟قال انی لأکره أن یتشبه بالنساء». فان مورد الخبر بالنسبه إلی استحباب تشمیر الثیاب للرجل و ظاهره کما تری بل صریحه ان النساء یومئذ علی خلاف ذلک و انهن یجررنه علی الأرض،و بذلک یظهر لک ما فی استدلالهم بصحیحه محمد بن مسلم المذکوره التی هی عمده أدلتهم المتقدمه و لیس بعدها إلا تلک التعلیلات العلیله التی لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

و اما ما عدا هذه الروایه من اخبار الباب فإنه لا یأبی الانطباق علی ما ذکره القائلون بشمول وجوب الستر لهذین الموضعین:

فمن الأخبار صحیحه زراره المتقدمه الداله علی ادنی ما تصح صلاه المرأه فیه و انه درع و ملحفه تنشرها علی رأسها و تجلل بها،و الملحفه عباره عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن یلبس علی الثیاب،و حینئذ فالملحفه المذکوره ان تجللت بها یعنی نشرتها علی رأسها و علی جمیع بدنها و ضمتها علی بدنها کما توضحه الأخبار الآتیه حصل بذلک ستر الکفین و القدمین.هذا مضافا الی ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو علیه من السعه طولا و عرضا.

و منها-

صحیحه علی بن جعفر المرویه فی الفقیه (۲)

«انه سأل أخاه موسی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام الملابس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.

(عليه السلام)عن المرأه ليس عليها إلا ملحفه واحده كيف تصلى؟قال تلتف بها و تغطى رأسها و تصلى فإن خرجت رجلها و ليست تقدر على غير ذلك فلا بأس». و التقريب ما تقدم،و فى قوله:«فان خرجت رجلها»ما يدل على كون الملحفه شامله فى الغالب للرجلين الى آخرهما،و انما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضروره بعدم وجود ساتر غيرها و هو مؤذن بحصول البأس مع إمكان غيرها،و فيه إيماء إلى وجوب ستر القدمين مع الإمكان.

و منها-

ما رواه فى الصحيح-و لكنه مختلف فيه-الى المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن المرأه تصلى فى درع و ملحفه ليس عليها إزار و لا مقنعه؟قال لا بأس إذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا».

و الظاهر من قوله«فان لم تكن تكفيها عرضا»يعنى لأجل الوصول الى القدمين و سترهما استظهارا إذا لم يسترهما الدرع و إلا فستر الرأس حاصل بها البته.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عبد الله بن ابى يعفور (2)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)تصلى المرأه فى ثلاثه أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها ان تتقنع بالخمار،فان لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر.قلت فان كان درع و ملحفه ليس عليها مقنعه؟قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفه فان لم تكفها فتلبسها طولا».

أقول:يحتمل ان يكون المراد بالإزار هنا ثوبا شاملا للبدن من شقه واحده كما ورد فى اجزاء الكفن.و الأصحاب حملوا الثلاثه هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع و الخمار و لا بأس به.و يمكن حمله على الاستظهار فى ستر القدمين و الكفين ايضا بناء على ما قلناه.و اما قوله:«و لا يضرها ان تتقنع بالخمار»فالظاهر ان المراد به انه لو لم يكن ثمه إزار فإنها تختمر بأحد طرفى الخمار و تتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لان الظاهر من الأخبار انه يستحب لها بعد تخمير الرأس و تغطيته القناع فوقه كما

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 28 من لباس المصلى.

2- 2) رواه فى الوسائل فى الباب 28 من لباس المصلى.

يستحب للرجل بعد تغطيه الرأس بالقلنسوه و نحوها العمامه.ثم ذكر(عليه السلام)انه لو لم تجد هذه الثلاثه و لا الدرع و لا الخمار فإنه يجزئها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره فى الصلاه.و ظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأبى الانطباق على ما ذكره الشيخ(قدس سره)فى الاقتصاد و من تبعه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه تصلى فى درع و خمار؟قال يكون عليها ملحفه تضمها عليها». و حمل ذكر الملحفه على الاستحباب و الفضل.و هو جيد للاستظهار فى ستر أطرافها من اليدين و الرجلين.

و اما ما اعترض به فى المدارك على كلام الشيخ(قدس سره)فى الاقتصاد- حيث قال:و اما احتجاج الشيخ فى الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأه كله عوره فإن أراد بكونه عوره وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم،و ان أراد وجوب ستره فى الصلاه فهو مطالب بدليله.انتهى-ففيه ان الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم و كذا فى الصلاه أمران متلازمان،و ذلك فان وجوب الستر فى الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عوره،و لهذا كما عرفت من كلام العلامه فى المنتهى و المختلف انما تمسك فى عدم وجوب ستر هذه الأشياء بالخروج عن كونها عوره.و لعل وجه الفرق الذى توهمه انما بناه على ما فهمه من صحيحه محمد بن مسلم و دعوى دلالتها على خروج الكفين و القدمين و قد عرفت ما فيه.و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا سوى الإجماع المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت.

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد-من مساواه المرأه للرجل فى ان العوره انما هى القبل و الدبر-فلم نقف له فيه على دليل،و صاحب المختلف مع تكلفه نقل الأدله للأقوال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من لباس المصلى.

التی ینقلها فیه لم یتعرض هنا لنقل دلیل له مع نقله القول المذکور و هو أظهر ظاهر فی ضعفه بعد ما عرفت.

و اما ما ذهب الیه من القول الآخر فاحتج علیه و احتجوا له علیه

بما رواه عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالمرأه المسلمه الحره ان تصلی و هی مکشوفه الرأس». و أجاب عنها الشیخ بالحمل علی الصغیره أو علی حال الضروره.و قال فی المعتبر ان هذه الروایه مطرحه لضعف عبد الله بن بکیر فلا یترک لخبره الأخبار الصحیحه المتفق علی مضمونها.

أقول:و الأظهر عندی حمل الروایه علی ان المراد بکشف الرأس یعنی من القناع الذی أشرنا سابقا إلی انه یستحب لها التقنع زیاده علی ستر الرأس الواجب،و هو لیس ببعید فی مقام التأویل و الجمع بین الاخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار،و مما ینفی عنه البعد الروایه الأخری

عن ابن بکیر ایضا (۲)قال:

«لا بأس ان تصلی المرأه المسلمه و لیس علی رأسها قناع». فان من الظاهر ان القناع عرفا زیاده علی الخمار الذی یلف به الرأس کما لا یخفی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما تقدم کله من الکلام انما هو بالنسبه إلی بدن المرأه و جسدها من وجوب ستره کملا أو ما عدا المواضع الثلاثه المتقدمه.

و اما بالنسبه إلی شعرها فلم یتعرض للکلام فیه و قل من تعرض للکلام فیه من أصحابنا(رضوان الله علیهم)قال فی المدارک فی هذا المقام:و اعلم انه لیس فی العباره کغیرها من عبارات أکثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الرأس بل ربما ظهر منها انه غیر واجب لعدم دخوله فی مسمی الجسد،و یدل علیه إطلاق الأمر بالصلاه فلا یتقید إلا بدلیل و لم یثبت إذ الاخبار لا تعطی ذلک،و استقرب الشهید فی الذکری الوجوب

لما رواه ابن بابویه عن الفضیل عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.

«صلت فاطمه(علیها السلام)فی درع و خمار و لیس علیها أکثر مما وارت به شعرها و أذنیها».

و هی مع تسلیم السند لا تدل علی الوجوب،نعم یمکن الاستدلال بها علی عدم وجوب ستر العنق و فی روایه زراره المتقدمه إشعار به ایضا.انتهی.أقول:فیه ان الظاهر من الأخبار المتقدمه-باعتبار اشتمالها علی الخمار و المقنعه التی هی عباره عن الخمار ایضا کما ذکره أهل اللغه و غیرهم و الملحفه تلتف بها-هو ستر شعر الرأس و ستر العنق بل ستر الرأس و ما انحدر عنه ما عدا الوجه،اما بالنسبه إلی الملحفه فظاهر لما عرفت من معناها و انها بعد التقنع بها تلفها و تضمها علی بدنها،و اما بالنسبه إلی الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق و زیاده لا الاختصاص بالرأس کما یوهمه ظاهر کلامه(قدس سره)و من أظهر الأدله علی ذلک قوله عز و جل «وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلیٰ جُیُوبِهِنَّ» (۱)قال شیخنا أمین الإسلام الطبرسی(قدس سره)فی تفسیر مجمع البیان.و الخمر المقانع جمع خمار و هو غطاء رأس المرأه المنسدل علی جنبیها،أمرن بإلقاء المقانع علی صدورهن تغطیه لنحورهن فقد قیل انهن کن یلقین مقانعهن علی ظهورهن فتبدو صدورهن،و کنی عن الصدور بالجیوب لأنها ملبوسه علیها.و قیل انهن أمرن بذلک لیسترن شعرهن و قرطهن و أعناقهن،قال ابن عباس تغطی شعرها و صدرها و ترائبها و سوالفها.انتهی.و هو صریح-کما تری-فی کون الخمار منسدلا الی الصدر و الظهر موجبا لستر شعر الرأس و العنق کما لا یخفی،و ان حملناه علی ما هو المعمول الآن و المتعارف بین نساء هذا الزمان فهو أبلغ و أظهر فی ستر الأجزاء المذکوره من ان یحتاج الی بیان.

و اما الروایه التی نقلها عن فاطمه(علیها السلام)التی هی سبب وقوعه فی هذا الوهم فهی-مع کونها ظاهره فی کون تلک الحال حال ضروره-ظاهره فی وجوب ستر الشعر فإنه لا یخفی ان شعر الرأس بمقتضی العاده منسدل علی العنق و البدن من إمام

۱- ۱) سوره النور الآیه ۳۱.

و خلف و هی(صلوات الله علیها)لمکان الضروره و عدم کون خمارها متسعا کسائر الاخمره التی أشرنا إلیها قد جمعت شعر رأسها و وارته فی ذلک الخمار الیسیر حیث انه لیس فیه سعه یأتی علی شعرها مع انسداله،فان ظاهر الخبر ان ذلک الخمار لصغره انما واری ما فوق العنق خاصه فجمعت شعر رأسها فیه،و لو کانت الصلاه جائزه مع عدم ستر الشعر کما توهمه لما کان لجمعها له فی الخمار وجه البته لما عرفت انه بمقتضی العاده منسدل الی تحت،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه،و به یظهر ان ما استقر به فی الذکری من دلاله الخبر علی الوجوب فی محله و ان کلامه علیه و منعه الدلاله لا وجه له و اما قوله-:نعم یمکن الاستدلال بها علی عدم وجوب ستر العنق-فضعیف بل عجیب من مثله(قدس سره)فإنه لا یخفی ان ظاهر الخبر ینادی بأن صلاتها(صلوات الله علیها)فی ذلک الخمار بهذه الکیفیه انما هی لمکان الضروره و انه لیس علیها أکثر من ذلک فالحال حال ضروره و الضرورات تبیح المحظورات و انما صلت کذلک حیث لم تجد ساترا یستر ما زاد علی ذلک،فکیف یسوغ منه الاستدلال به علی جواز کشف العنق مطلقا؟و قد عرفت من ظاهر الآیه-کما ذکره أمین الإسلام المتقدم ذکره-الدلاله علی کون الخمار المتعارف یومئذ ساترا للجمیع و ان الله سبحانه قد أوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لکونها عوره فیجب سترها فی الصلاه أیضا کما تقدم،و یجب حمل الخمار فی الأخبار المتقدمه علی ذلک کما عرفت،و به یظهر وجوب ستر العنق و نحوه ایضا.

و أعجب من ذلک قوله:«و فی روایه زراره المتقدمه إشعار به»و کأنه توهم من نشر الملحفه علی رأسها انها ترمی طرفی الملحفه علی یمینها و یسارها و تصلی مکشوفه العنق مما یلی صدرها و غفل عن قوله:«و تجلل بها»فان المراد بالتجلل بها ضمها علی البدن کما عرفت من الروایات الأخر،و به صرح أهل اللغه حیث ذکروا ان الجلال للدابه کالثوب للإنسان یقیه من البرد و نحوه و هو یقتضی ضمه علی البدن من جمیع جهاته و أطرافه

ص:۱۴

و بـالجمله فإن كلامه فى أمثال هـذه المقامات لا يخلو من مجازفه و عـدم تأمل،و أعجب من جميع ذلك متابعه من تأخر عنه له فى أمثال هذه المقامات من غير إعطاء النظر حقه فى الأخبار و كلام علمائنا الأبرار و لا تحقيق ما هو الحق منها فى المقام لحسـن الظن بصاحب الكتاب و اشـتهاره بالفضل و التحقيق فى جميع الأبواب و الحال كما عرفت فى غير موضع مما شرحناه و سنشرحه ان شاء الله تعالى فى ما يأتى من الكتاب.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [جواز كشف الأمه و الصبيه رأسها فى الصلاه]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى جواز كشف الرأس للأمه و الصبيه فى الصلاه و قد نقل عليه الفاضلان و الشهيد الإجماع من علماء الإسلام إلا الحسن البصرى فإنه أوجب على الأمه الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه (١).

و يدل على الحكم المذكور مضافا الى الإجماع المدعى بالنسبه إلى الأمه عده روايات:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن(عليه السلام) (٢)قال:

«ليس على الإماء ان يتقنعن فى الصلاه و لا ينبغى للمرأه أن تصلى إلا فى ثوبين».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«قلت له الأمه تغطى رأسها؟قال لا و لا على أم الولد ان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

و عن ابى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۴)انه قال:

«على الصبى إذا احتلم الصيام و على الجاريه إذا حاضت الصيام و الخمار إلا ان تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام».

و ما فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الأمه هل يصلح لها ان تصلى فى قميص واحد؟قال لا بأس».

ص: ۱۵

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۶۰۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول لیس علی الأمه قناع فی الصلاه و لا علی المدبره و لا علی المکاتبه إذا اشترطت علیها قناع فی الصلاه و هی مملوکه حتی تؤدی جمیع مکاتبتها و یجری علیها ما یجری علی المملوک فی الحدود کلها».

و زاد فی الفقیه (۲)قال:

«و سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار؟قال لو کان علیها لکان علیها إذا هی حاضت و لیس علیها التقنع فی الصلاه».

و اما ما یدل علی ذلک بالنسبه إلی الصبیه فاستدل علیه بعضهم بأصاله عدم التکلیف.و عندی ان ذکر الصبیه فی هذا المقام کما ذکره غیر واحد منهم لا وجه له لان هذا الحکم انما ذکروه فی مقام الاستثناء من القاعده المتقدمه و هو وجوب ستر البدن کملا علی المرأه و انه عوره و الصبیه مما لا مدخل لها فی أصل القاعده فلا حاجه الی استثنائها.

و إطلاق کلام أکثر الأصحاب و أکثر الأخبار یقتضی عدم الفرق فی الأمه بین المملوکه و المدبره و المکاتبه المشروطه و المطلقه التی لم تؤد من مکاتبتها شیئا و أم الولد سواء کان ولدها حیا أو میتا،و یفهم من صحیحه محمد بن مسلم الاولی ان أم الولد انما تکون کذلک بعد موت ولدها و إلا-فمع وجوده فهی کالحره فی وجوب الستر، و الی ذلک یمیل کلام صاحب المدارک حیث قال بعد ذکر الخبر المذکور:و هو یدل بمفهومه علی وجوب تغطیه الرأس علی أم الولد و مفهوم الشرط حجه کما حقق فی محله، و یمکن حمله علی الاستحباب إلا انه یتوقف علی وجود المعارض.انتهی.و هو جید لولا ما یدل علیه ظاهر صحیحه محمد بن مسلم الثانیه علی روایه الفقیه من قوله:«و سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار.الی آخره»فان الظاهر ان المعنی فیها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار علی المرأه امه کانت أو حره دائر مدار الولاده المؤذنه بالبلوغ

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.

فأجاب(علیه السلام)بأنه لو کان کذلک فإنه لا اختصاص له بالولاده بل یجری فی الحیض الذی هو أحد أسباب البلوغ ایضا مع انه لیس علی الأمه التقنع فی الصلاه مطلقا.

و فیه إشاره إلی تساوی حالها قبل الولاده و بعدها فی عدم التقنع قال فی الوافی فی ذیل هذا الخبر:کأن الراوی ظن ان حد وجوب التقنع علی النساء إذا ولدن فنبه(علیه السلام)ان حده إذا حضن و انه ساقط عن الإماء فی جمیع الأحوال.انتهی و ظنی بعده عن سیاق الخبر إلا انه دال علی ما قلناه من عدم وجوب التقنع علی أم الولد و لو مع وجود الولد،و حینئذ فلا یلتفت الی دلاله المفهوم مع وجود المنطوق.و اما ما ذکره فی الذخیره -من ان هذه الروایه لا تصلح لمعارضه الخبرین الآخرین لانه لو سلم مفهومها لم یکن واضح الدلاله علی الوجوب کما لا یخفی-فغیر متوجه و کیف لا و مفهوم الشرط لا إشکال فی حجیته کما اعترف به فی مواضع من کتابه و علیه المحققون من الأصولیین معتضدا ذلک بالأخبار المتقدمه فی مقدمات الکتاب،و الخبران المشار إلیهما فی کلامه و هما صحیحتا عبد الرحمن و محمد بن مسلم الثانیه مطلقتان و هذه مقیده بناء علی حجیه المفهوم المذکور فلا تعارض إذ المقید یحکم علی المطلق کما هو القاعده،فکلام السید لا یخلو من قوه لو لا دلاله الصحیحه المذکوره کما أوضحناه.و بالجمله فإنک قد عرفت ان مقتضی الأخبار المتقدمه فی سابق هذه المسأله ان بدن المرأه کله عوره یجب ستره فی الصلاه حره کانت أو امه استثنی من ذلک ما قام علیه الدلیل من الأمه بهذه الاخبار و بقی ما عدا موضع الاستثناء علی الوجوب،و بذلک یظهر لک ضعف قوله:«انه لو سلم مفهومها لم یکن واضح الدلاله فی الوجوب»فان الوجوب ثابت بتلک الاخبار المشار إلیها لا بهذا الخبر غایه الأمر انه قد استثنی من الوجوب فی المرأه مطلقا ما قام علیه الدلیل بهذه الاخبار و هی الأمه.و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا ستره علیه.

[فوائد]

اشاره

بقی فی المقام فوائد یجب التنبیه علیها

(الاولی) [هل یستحب القناع للأمه فی الصلاه؟]

-قال فی المعتبر:و هل یستحب لها القناع؟قال به عطاء و لم یستحب الباقون لما رووه ان عمر کان ینهی الإماء عن التقنع

و قال انما القناع للحرائر و ضرب امه لآل انس رآها متقنعه و قال اكشفی و لا تشبهی بالحرائر (۱)و ما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر و الحياء و هو مراد من الحره و الأمه،و ما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه.انتهی.

أقول:ظاهر جمله ممن تأخر عنه خلاف ما ذكره و اختاره من استحباب القناع للأمه

لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقی فی كتاب المحاسن بإسناده عن حماد اللحام (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟قال لا قد كان ابی إذا رأى الخادم تصلی متقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه». و روى الصدوق فی كتاب العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام (۳)

و روى فيه أيضا فی الصحيح عن حماد اللحام-و هو مجهول-عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الخادم تقنع رأسها فی الصلاه؟قال اضربوها حتى تعرف الحره من المملوكه».

و روى الشهيد فی الذكرى عن البزنطی فی كتابه بإسناده إلی حماد اللحام عن الصادق (عليه السلام) (۵)

«فی المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟قال لا.الحديث الأول الی آخره».

قال و روى علی بن إسماعيل الميثمی فی كتابه عن ابی خالد القماط (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الأمه أتقنع رأسها؟فقال ان شائت فعلت و ان شائت لم تفعل،سمعت ابی يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر». أقول:

لا يخفى ما فی هذه الاخبار من الدلاله علی خلاف ما صار إليه فی المعتبر و لعل العذر له فی عدم الوقوف عليها.

و ظاهر الصدوق فی كتاب العلل القول بتحريم الستر علی الأمه حيث قال:

«باب العله التی من أجلها لا يجوز للأمه أن تقنع رأسها»ثم ذكر الاخبار المتقدم نقلها عنه،و لعل منشأ ذهابه الی التحريم من حيث اشتمال الاخبار علی الضرب.و فيه انه

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۶۰۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من لباس المصلی.
۵- ۵) ص ۱۴۰.

٦- ٦) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

لاـ يخفى على من تأمل الاخبار انه كثيرا ما يؤكدون(عليهم السلام)فى المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون فى المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات،و يدل على حمل ذلك على الكراهه قوله(عليه السلام)فى حديث القماط«ان شائت فعلت و ان شائت لم تفعل»و قوله(عليه السلام)فى روايه أبى بصير المتقدمه«إلا ان تحب ان تختمر» و يؤيده التعبير فى كثير من الروايات بأنه ليس عليها.و بالجمله فالأظهر هو الكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب،و يقرب حمل اخبار الضرب الظاهره فى التحريم على التقيه كما تقدم نقله عن عمر و يشير اليه قوله(عليه السلام)فى روايه القماط بعد إفتائه بالتخيير «سمعت ابى يقول كن يضربن»إذ الظاهر كونه إشاره الى ما رواه العامه عن عمر، و يؤيده إسناد الحكم إلى أبيه فى أكثر هذه الاخبار،و كيف كان فالأظهر الكراهه.

نعم يبقى الإشكال فى العنق فان الظاهر من الاخبار المانعه من التقنع جواز كشفه و لا سيما خبر على بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلاتها فى قميص واحد فان القميص لا يستر العنق.و بالجمله فإن إغفاله فى هذه الاخبار مع اشتمالها على النهى عن التقنع ظاهر فى جواز كشفه و انه من جمله الرأس المرخص فى كشفه أو المكروه تغطيته.و بما قلناه من جواز كشفه صرح جمله من أصحابنا المتأخرين و متأخريهم.

(الثانيه) [حكم ما عدا الرأس فى الأمه]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ(قدس سره) بأنه يجب على الأمه ستر ما عدا الرأس،قال فى المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ:

و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها لما قلناه فى الحره.انتهى.و استدرك عليه الشهيد فى الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه:قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به و لا نزاع فى مثله.و هو جيد بناء على ما هو المشهور،إلا ان فيه ما عرفت آنفا فى الكفين و القدمين.

(الثالثه) [لو انعتق بعض الأمه]

-لو انعتق بعض الأمه وجب عليها ستر رأسها لعدم دخولها تحت الأخبار المتقدمه فإن المذكور فيها من كانت امه و المتبادر منها هى المملوكه كملا،قال فى

الذکری بعد نقل القول المذکور عن الشیخ و الفاضل و نقل صحیحه محمد بن مسلم الثانیه:

و هو یشعر بما قالوه للتخصیص بالمشروطه.یعنی ان تخصیصه(علیه السلام)المکاتبه المشروطه بالذکر فی هذا المقام-و هی التی لا تنعتق حتی تؤدی مال الکتابه کملا دون المطلقه التی ینعتق منها بنسبه ما تؤدیه-مشعر بأن المطلقه متی أدت بعضها لم تدخل فی عداد هؤلاء المذکورین بانعتاق بعضها فیغلب جانب الحریه منها و یلحقها حکم الأحرار.

(الرابعه) [حکم الخنثی المشکل]

-قال فی المنتهی:الخنثی المشکل یجب علیه ستر فرجیه إجماعا و ان کان أحدهما زائدا.و هل یجب علیه ستر جمیع جسده کالمرأه؟فیه تردد ینشأ من أصاله براءه الذمه فیصار إلیها،و من العمل بالاحتیاط فی وجوب ستر الجمیع.و الأقرب الثانی لأن الشرط بدون ستر الجمیع لا یتیقن حصوله.و الی ما ذکره من اختیار الثانی مال الشهید فی الذکری فقال:و الأقرب إلحاق الخنثی بالمرأه فی وجوب الستر أخذا بالمبرئ للذمه.و اعترضهما الفاضل الخراسانی فی الذخیره بأن الاشتراط انما ثبت فی حق المرأه لا مطلقا فههنا کان إطلاق الأمر بالصلاه باقیا علی حاله من غیر تقیید فمقتضی ذلک عدم الوجوب.انتهی.

أقول:لا یخفی ان اخبار هذا الباب و کلمه الأصحاب(رضوان الله علیهم)قد اتفقت علی ان حکم الرجل بالنسبه الی هذه المسأله وجوب ستر العورتین خاصه و جواز کشف ما عداهما و المرأه یجب علیها ستر البدن کملا ما عدا المواضع المستثناه علی ما تقدم و لا ریب ان الخنثی المشکل لا یسمی رجلا لتلحقه أحکام الرجل و لا امرأه لتلحقه أحکام المرأه و لم یرد فیه نص بخصوصه فیبقی الحکم فیه مشکلا،و قد تکاثرت الاخبار بالتثلیث (۱)

«حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک». و لا ریب ان حکم الخنثی هنا من القسم الثالث،و قد ورد عنهم(علیهم السلام)ان الحکم فی هذا القسم هو الأخذ بالاحتیاط فی العمل،و هو عندنا واجب فی هذه الصوره و ان کان عند أصحابنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یقضی به.

الأصوليين مستحبا،فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق فی المسأله و کلام هذا الفاضل علیهما لا معنى له،و تمسكه بإطلاق الأمر بالصلاه مجازفه إذ قد علم من الشرع ضروره ان هذا الإطلاق قد قیدته النصوص بالشروط الواجبه على جمیع المكلفين بلا خلاف من وجوب الستر و طهارته و طهاره المصلی من الحدث و القبله و الوقت و نحوها فلا بد فی صحه الصلاه من ای مكلف كان من الإتيان بهذه الشروط،و الخنثى المشكل من جمله المكلفين البته فيجب عليها ستر العوره لكن حصل الشك فی إلحاقها فی ذلك بالرجل أو المرأه حيث لا نص عليها بالخصوص و عدم دخولها تحت شیء من العنوانين المذكورين فالواجب الأخذ بالاحتياط.

(الخامسه)-إذا أعتقت الأمه فی أثناء الصلاه

و هی مكشوفه الرأس و علمت بذلك قال الشيخ(قدس سره).ان قدرت على ثوب تغطی رأسها وجب عليها أخذه و تغطيه الرأس،و ان لم يتم لها ذلك إلا بان تمشی خطى قليله من غير ان تستدبر القبله كان مثل ذلك،و ان كان بالعبد منها و خافت فوات الصلاه أو احتاجت الى استدبار القبله صلت كما هی و ليس عليها شیء و لا تبطل صلاتها.انتهى.و مرجعه الى ان الواجب عليها الستر إلا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا أو يستلزم استدبارا فتقطع الصلاه مع سعه الوقت و تمضی مع عدمها.و الى هذا القول مال العلامه فی المنتهى فقال:و ما ذكره فی المبسوط هو الأقرب عندی.و قال الشهيد فی الذكرى:و لو أعتقت الأمه فی الأثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعه الوقت و أتمت لا معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلی بحسب المكنه.و هو راجع الى ما اختاره فی المبسوط.

و قال الشيخ فی الخلاف تستمر المعتقه على صلاتها و أطلق لأن دخولها كان مشروعا و الصلاه على ما افتتحت عليه.قال فی الذخيره بعد نقل هذا القول تبعا لصاحب المدارك:و هو ظاهر المحقق فی المعتبر و لا يخلو من قوه لأن القدر الثابت وجوب الستر إذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول فی الصلاه و المسأله محل تردد.انتهى.

أقول:اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ فى المبسوط حيث قال:لو أعتقت فى الصلاه و أمكنها الستر من غير إبطال وجب و ان خشيت فوت الصلاه و احتاجت الى فعل كثير استمرت.و اما ما عللا به قوه القول المذكور عندهما فهو مردود بان اشتراط الصلاه بهذه الشروط من طهاره الساتر و القبله و نحوهما دائر مدار الإمكان كائنا ما كان قبل الصلاه أو فى أثنائها،ألا ترى انه لو ظهرت له القبله بعد الاشتباه فى أثناء الصلاه وجب الاستداره إليها فى بعض الصور المتقدمه و ما ذاك إلا من حيث الإمكان و عدمه.و بالجمله فالظاهر هو ما ذكره فى المبسوط و هو القول المشهور الذى صرح به فى المعتبر و الذكرى كما عرفت.

و نقل فى الذخيره أيضا قولا بأنه يجب عليها ستر رأسها و ان افتقرت الى فعل كثير استأنفت.و اعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت إذا أدركت بعد القطع ركعه فى الوقت و إلا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدره عليه.و لم أقف على هذا القول فى كلامهم سوى عباره الشرائع حيث ذكر ذلك و اعترضه فى المدارك بما ذكره هنا،بل ظاهر كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعه الوقت بان تدرك منه و لو ركعه و إلا استمرت كما عرفت مما قدمنا من عباراتهم فى ما عدا الخلاف،و قال فى الدروس:و لو أعتقت فى الأثناء و علمت استترت فان استلزم المنافى بطلت مع سعه الوقت.و نحوه عبارته فى البيان ايضا.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [ما يستحب للرجل و المرأه من اللباس فى الصلاه؟]

-قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين:

القبل و الدبر،و على المرأه ستر جميع بدنها،و قد ذكر الأصحاب انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه و يجزئه ان يصلى فى ثوب واحد،و يستحب للمرأه ان تصلى فى ثلاثه أثواب:درع و خمار و ملحفه.

أقول:اما ما يتعلق بالمرأه من الاخبار الداله على الثياب التى ينبغى ان تصلى فيها فقد تقدم نقله و يأتى هنا جمله منها ايضا ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبه الی الرجل فمن الأخبار المتعلقه بذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد أو فی قباء طاق أو فی قباء محشو و لیس علیه إزار؟فقال إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس،و الثوب الواحد یتوشح به و سراویل کل ذلک لا بأس به.و قال إذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئا و لو حبلا».

و ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن زیاد بن سوقه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس ان یصلی أحدکم فی الثوب الواحد و أزراره محلوله ان دین محمد (صلی الله علیه و آله)حنیف».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحسن بن علی بن فضال عن رجل (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان الناس یقولون ان الرجل إذا صلی و أزراره محلوله و یداه داخله فی القمیص انما یصلی عریانا؟قال لا بأس».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«ان آخر صلاه صلاها النبی(صلی الله علیه و آله)بالناس فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه ألا أریک الثوب قلت بلی.قال فاخرج ملحفه فذرعتها فکانت سبعه أذرع فی ثمانیه أشبار».

و ما رواه فی التهذیب عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۵)قال:

«لا یصلی الرجل محلول الأزرار إذا لم یکن علیه إزار».

و عن إبراهیم الأحمری (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یصلی و أزراره محلله؟قال لا ینبغی ذلک».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۷)قال:

«رأیت أبا جعفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلی.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ من لباس المصلی.

(علیه السلام)یصلی فی إزار واحد لیس بواسع قد عقده علی عنقه فقلت له ما تری للرجل یصلی فی قمیص واحد؟فقال إذا کان کثیفا فلا بأس به،و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه إذا کان الدرع کثیفا یعنی إذا کان ستیرا.قلت رحمک الله الأمه تغطی رأسها إذا صلت؟فقال لیس علی الأمه قناع».

و روی فی الفقیه عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه إذا کان کثیفا یعنی ستیرا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المرأه تصلی فی درع و خمار؟فقال تکون علیها ملحفه تضمها علیها».

و روی فی الفقیه (۳)قال:

«سأل یونس بن یعقوب أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب واحد؟قال نعم.قال قلت فالمرأه؟قال لا و لا یصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا ان لا تجده».

و روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا یصلح للمرأه المسلمه ان تلبس من الخمر و الدروع ما لا یواری شیئا».

و عن علی بن محمد رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«فی رجل یصلی فی سراویل لیس معه غیره؟قال یجعل التکه علی عاتقه».

و روی فی الفقیه و التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۶)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن رجل لیس معه إلا سراویل؟قال یحل التکه منه فیطرحها علی عاتقه و یصلی.قال و ان کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقلد بالسیف و یصلی قائما».

و روی فی الفقیه (۷)قال:

«سأل علی بن جعفر أخاه موسی(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من لباس المصلی.
۵- ۵) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.
۶- ۶) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.
۷- ۷) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

عن الرجل يصلی بالقوم و علیه سراویل و رداء؟قال لا بأس به».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی سراویل و قلنسوه؟قال لا یصلح.و سألته عن السراویل هل یجوز مکان الإزار؟قال نعم».

و روی فی الفقیه عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«أدنی ما یجزئک ان تصلی فیه بقدر ما یکون علی منکبیک مثل جناحی الخطاف».

و قال فی الفقیه ایضا (۳)

«و قال أبو بصیر لأبی عبد الله(علیه السلام)ما یجزئ للرجل من الثیاب ان یصلی فیه؟فقال صلی الحسین بن علی(علیهما السلام)فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب رکبتیه لیس علی منکبیه منه إلا قدر جناحی الخطاف و کان إذا رکع سقط عن منکبیه و کلما سجد یناله عنقه فیرده علی منکبیه بیده فلم یزل ذلک دأبه و دأبه مشتغلا به حتی انصرف».

و روی فی التهذیب عن جمیل (۴)قال

«سأل مرازم أبا عبد الله(علیه السلام) و انا معه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی إزار مؤتزرا به؟قال یجعل علی رقبته مندیلا أو عمامه یتردی به».

و روی فی الکافی و التهذیب عن رفاعه عن من سمع أبا عبد الله(علیه السلام) (۵)

«عن الرجل یصلی فی ثوب واحد یأتزر به؟قال لا بأس به إذا رفعه الی الثديين». کذا فی التهذیب و فی الکافی«إلی الثندوتین»بدل«الثديين»و الثندوه بالمثلثه لحم الثديين أو أصله

و فی روایه سفیان بن السمط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«الرجل إذا اتزر بثوب واحد الی ثندوته صلی فیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.

و روی فی کتاب الخصال بسند معتبر عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)علیکم بالصفیق من الثیاب فان من رق ثوبه رق دینه.

و قال(علیه السلام)

لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل جلاله و علیه ثوب یشف.

و قال(علیه السلام)

لا یصلی الرجل فی قمیص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط.

و قال(علیه السلام)

تجزئ الصلاه للرجل فی ثوب واحد یعقد طرفیه علی عنقه و فی القمیص الصفیق یزره علیه».

و روی فی کتاب المکارم عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)انه قال:

«رکعتان بعمامه أفضل من اربع رکعات بغیر عمامه».

و فی کتاب المسائل لعلی بن جعفر رضی الله عنه عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی قمیص واحد أو قباء وحده؟قال لیطرح علی ظهره شیئا.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی سراویل و رداء؟قال لا بأس به.و سألته عن المرأه هل یصلح لها ان تصلی فی ملحفه و مقنعه و لها درع؟قال لا یصلح لها إلا ان تلبس درعها.و سألته عن المرأه هل یصلح لها ان تصلی فی إزار و ملحفه و مقنعه و لها درع؟قال إذا وجدت فلا یصلح لها الصلاه إلا و علیها درع.و سألته عن المرأه هل یصلح لها ان تصلی فی إزار و ملحفه تقنع بها و لها درع؟قال لا یصلح لها ان تصلی حتی تلبس درعها.و سألته عن السراویل هل یجزئ مکان الإزار؟قال نعم.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی إزار و قلنسوه و هو یجد رداء؟قال لا یصلح.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی سراویل و قلنسوه؟قال لا یصلح.و سألته عن المحرم هل یصلح له ان یعقد إزاره علی عنقه فی صلاته؟قال لا یصلح ان یعقده و لکن یثنیه علی عنقه و لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ و ۲۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من لباس المصلی.

۳- ۳) البحار ج ۴ ص ۱۵۰ و فی الوسائل بالتقطیع فی الباب ۲۲ و ۲۵ و ۲۸ من لباس المصلی و الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

یعقده.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یجمع طرفی ردائه علی یساره؟قال لا یصلح جمعهما علی الیسار و لکن اجمعهما علی یمینک أو دعهما متفرقین.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی ممطر وحده أوجبه وحدها؟قال إذا کان تحتها قمیص فلا بأس.

و سألته عن الرجل هل یؤم فی قباء و قمیص؟قال إذا کانا ثوبین فلا بأس».

أقول:و تحقیق البحث فی هذه الأخبار یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [هل یعتبر کون الثوب الذی یصلی فیه ساتر الحجم؟]

ما دل علیه قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم-من اعتبار کون الثوب صفیقا و صحیحته الثانیه من کون درع المرأه کثیفا یعنی ستیرا و مثله فی الروایه التی بعدها-هو مستند الأصحاب فیما ظاهرهم الاتفاق علیه من اشتراط الستر فی الثوب الذی یصلی فیه.

و المراد منه ان لا یحکی لون البشره و ما هی علیه من بیاض أو سواد أو حمره.

و هل یعتبر کونه ساتر الحجم أم لا؟صرح الفاضلان بالعدم و علیه أکثر المتأخرین

و روی فی الکافی عن محمد بن یحیی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تصل فیما شف أو سف یعنی الثوب الصیقل».

و روی الشیخ فی التهذیب عن احمد ابن حماد رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تصل فی ما شف أو صف یعنی الثوب الصیقل». قال فی الذکری:معنی«شف»لاحت منه البشره و معنی «وصف»حکی الحجم،قال و فی خط الشیخ ابی جعفر فی التهذیب«أوصف»بواو واحده و المعروف بواوین من الوصف.أقول:لا یخفی ان الروایه التی وصلت إلینا فی کتب المحدثین نقلا عن التهذیب و فی کتاب التهذیب الذی بأیدینا انما هی بواو واحده و اما الذی فی الکافی فإنما هو بالسین کما عرفت،و علی کلتا الروایتین فالراوی قد فسره بالصقیل فما ذکره(قدس سره)لا اعرف له وجها.و مما یدل علی حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم

قول الصادق(علیه السلام) (۳)فی حدیث النوره

«إن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من لباس المصلی.

۳- ۳) ج ۵ ص ۵۳۱.

النوره قد سترته». و من المعلوم ان النوره انما تستر اللون دون الحجم.

بقى الكلام فى

قوله(عليه السلام)فى حديث الخصال

«عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه».

و قوله(عليه السلام)

«لا يقومن أحدكم بين يدى الرب و عليه ثوب يشف». و معنى«يشف»يعنى تلوح منه البشره و يظهر لونها، و الظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمه الداله على اشتراط الستر،و يحتمل ان يكون كلامه الأول محمولا على الرقيق الذى لا يبلغ الى حد رؤيه اللون فيكون النهى محمولا على الكراهه،و بذلك صرح جمله من الأصحاب و قال الشيخ(قدس سره)فى المبسوط:يجوز إذا كان صفيقا و ينكره إذا كان رقيقا،و قال فى الذكرى:تكره الصلاه فى الرقيق الذى لا يحكى تباعدا من حكايه الحجم و تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم يكره إذا كان الأسفل ساترا للعوره.انتهى.و ربما أشعر آخر كلامه بأنه لو كان الأسفل غير ساتر فان الكراهه باقيه و ان حصل الستر الكامل بهما،و يفهم منه حينئذ انه لو كان كل منهما لا يستر العوره و انما يحصل الستر بهما معا فإنه لا يجزئ ايضا و الظاهر انه ليس كذلك إذ اعتبار شرطيه الستر فى الصلاه غير مقيده بثوب واحد بل المراد ستر العوره كيف اتفق بثوب واحد أو ثياب متعدده أو غير الثياب مطلقا.

[الموضع] (الثانى) [هل الأفضل تعدد الثوب فى الصلاه؟]

-أكثر هذه الاخبار المتقدمه قد دلت على الصلاه فى الثوب الواحد الشامل للبدن و لو إزار أو ملحفه يعقد طرفيها على عنقه،و جمله من الأصحاب صرحوا بأن الأفضل التعدد فى الثياب:

قال فى الذكرى بعد ان نقل جمله من اخبار الصلاه فى ثوب واحد ما لفظه:

و بعض العامه الفضل فى ثوبين

لما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)قال:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما». و لا بأس به و الاخبار الأوله لا تنافيه لدلالتها على الجواز و يؤيده عموم قوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (۲)و دلاله

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۵۸۳.

٢- ٢) سوره الأعراف،الآيه ٢٩.

الاخبار علی ان الله تعالی أحق ان یتزین له (۱)و أورد هذا فی التذکره عن النبی(صلی الله علیه و آله)و افتی به فیکون مع القمیص إزار و سراویل مع الاتفاق علی ان الامام یکره له ترک الرداء و قد رواه

سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا ینبغی إلا ان یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها». و الظاهر ان القائل بثوب واحد من الأصحاب انما یرید به الجواز المطلق و یرید به ایضا علی البدن و إلا فالعمامه مستحبه مطلقا و کذا السراویل،و قد روی تعدد الصلاه الواحده بالتعمم و التسرول (۳)أما المرأه فلا بد من ثوبین درع و خمار إلا ان یکون الثوب یشمل الرأس و الجسد،و علیه حمل الشیخ(قدس سره)روایه عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله (علیه السلام)فی جواز صلاه المسلمه بغیر قناع (۴)و یستحب ثلاثه للمرأه

لروایه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«درع و خمار و ملحفه». انتهی.

أقول:الظاهر ان الروایه التی نقلها و نفی البأس عن القول بها عامیه لعدم وجودها فی أخبارنا و به یشعر کلامه ایضا و أکثر الاخبار کما عرفت انما دل علی الثوب الواحد، و منها-زیاده علی ما تقدم

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید بن زراره عن أبیه (۶)قال:

«صلی بنا أبو جعفر(علیه السلام)فی ثوب واحد».

و عن ابی مریم الأنصاری فی الصحیح (۷)قال:

«صلی بنا أبو جعفر(علیه السلام)فی قمیص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلنا له عافاک الله صلیت بنا فی قمیص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه؟فقال ان قمیصی کثیف و هو یجزئ ان لا یکون علی إزار و لا رداء.الحدیث».

۱- ۱) ص ۳۲.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلی.
۳- ۳) ص ۳۲.
۴- ۴) ص ۱۲.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من لباس المصلی.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلی.
۷- ۷) التهذیب ج ۱ ص ۲۱۶ و فی الوسائل بالتقطیع فی الباب ۲۲ من لباس المصلی و ۳۰ من الأذان و الإقامه.

نعم يدل على التعدد مما قدمناه

قوله(عليه السلام)فی آخر روایه علی بن جعفر الطویله المنقوله من کتابه:

«و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یؤم فی ممطر وحده أوجبه وحدها.الی آخره». إلا ان مورده الإمامه لا مطلقا کما هو المدعی،و حدیث سلیمان ابن خالد الذی ذکره مورده ایضا الإمامه خاصه فلا ینهض حجه فی المدعی.و بالجمله فالاستحباب حکم شرعی یحتاج الی دلیل واضح کالوجوب و التحریم إلا انه لما اشتهر بینهم المسامحه فی أدله السنن توسعوا فی ذلک و هو خروج عن الطریق الواضح کما تقدم تحقیقه فی کتاب الطهاره فی البحث معهم فی هذا التسامح.نعم ما ذکره بالنسبه إلی المرأه من الثلاثه الأثواب قد تقدم فی ما أوردناه من الاخبار هنا و فی ما تقدم،و لعله من حیث ان جمیع بدنها عوره فینبغی ان تبالغ فی ستره بتعدد الثیاب و اما الرجل فلیس کذلک.

[الموضع] (الثالث) [هل یجوز الصلاه مع ظهور العوره حال الرکوع؟]

-قد دلت صحیحه زیاد بن سوقه علی جواز الصلاه فی الثوب الواحد و أزراره محلوله و نحوها مرسله ابن فضال،و دلت روایه غیاث بن إبراهیم علی النهی عن ذلک إذا لم یکن علیه إزار و نحوها روایه إبراهیم الأحمری،و الأصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الأزرار و کراهه حلها جمعا بین الاخبار المذکوره،و ظاهر إطلاق عبائر جمله منهم کإطلاق الأخبار المجوزه جواز ذلک و ان استلزم ظهور العوره حال الرکوع للمصلی و غیره.و لا یخلو من الاشکال لما علم من اشتراط صحه الصلاه بستر العوره،قال الشیخ فی الخلاف علی ما نقله فی الذکری:یجوز فی قمیص و ان لم یزره و لا یشد وسطه سواء کان واسع الجیب أو ضیقه،ثم نقل صحیحه زیاد بن سوقه علی اثر هذا الکلام ثم قال و لا تعارضه روایه غیاث ثم أورد الروایه و حملها علی الکراهه و قال المحقق فی المعتبر:و لو کان جیبه واسعا بحیث لو رکع بانت له عورته لم یجب ستر ذلک و کانت صلاته ماضیه و قد روی ذلک رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام)ثم نقل مرسله الحسن بن علی بن فضال المتقدمه.و نسج علی منواله العلامه فقال فی المنتهی

و لا- بأس ان يصلى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلوله واسع الجيب كان أو ضيقه رقيق الرقبه كان أو غليظها كان تحته مئزر أم لم يكن،و قد روى حل الأزرار زياد بن سوقه ثم ساق الروايه الى ان قال:و لو كان الجيب واسعا تظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه و كانت صلاته ماضيه لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته،و يؤيده ما رواه الشيخ(قدس سره)ثم أورد مرسله ابن فضال.و إطلاق كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)و كذا الصحيحه المذكوره و المرسله تساعد على ما ذكراه إلا انه قال فى الذكرى فى موضع آخر غير ما قدمنا ذكره:لا يجب زر الثوب إذا كان لا تبدو العوره منه حسبما افتى به الشيخ(قدس سره)و هو فى روايه زياد بن سوقه عن ابى جعفر (عليه السلام)ثم ساق الروايه،ثم قال و اشترطنا عدم بدو العوره و لو فى حين ما لاختلال الشرط

و فى روايه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)

«إذا كان القميص صفيقا و القباء ليس بطويل الفرج فلا بأس». و لو برزت العوره حين الركوع للناظرين بطلت الصلاه حينئذ.و لو برزت للمصلى لا لغيره فالأقرب البطلان إذا قدر رؤيه الغير لو حاذى الموضع،و أطلق فى المعتبر الصحه إذا بانت له حال الركوع.و الأقرب الاكتفاء بكثافه اللحيه المانعه من الرؤيه،و وجه المنع انه غير معهود فى الستر كما مر.(فان قلت) روى غياث،ثم ساق الروايه ثم قال(قلت)حملها الشيخ(قدس سره)على الاستحباب مع إمكان حملها على ما تبدو معه العوره،و يؤيد حمل الشيخ ما رواه إبراهيم الأحمرى عن ابى عبد الله(عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه.انتهى.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العوره فى الصلاه و المتبادر فى جميع واجباتها من قيام و قعود و ركوع و سجود و نحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما تجتمع به مع تلك الأدله،و لا معنى لاستثناء رؤيه المصلى نفسه دون غيره إذ وجوب ستر العوره ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل

١- ١) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

و انما هو باعتبار ان لو كان ثمه ناظر لكان يراها و إلا لكان المصلى فى الظلام أو فى بيت يغلق عليه تصح صلاته و ليس كذلك إجماعا.فما ذكره الشهيد(قدس سره)من هذا الكلام الأخير هو المعتمد إلا ان اكتفاءه بستر اللحيه ضعيف لا ينبغى ان يلتفت اليه كما أشار اليه،و حينئذ فلا بد من تأويل صحيحه زياد بن سوقه و إخراجها عن ظاهرها و حمل النهى فى روايه غياث على ظاهرها من التحريم و نحوها روايه إبراهيم.و ما يدعونه من ان لفظ«لا ينبغى»ظاهر فى الكراهه اصطلاح عرفى بين الناس و إلا فقد عرفت فى غير موضع ان استعماله فى التحريم فى الأخبار أكثر كثير إلا انه يجب تقييد التحريم بما إذا استلزم ظهور العوره و على هذا فيحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العوره، و على ذلك تجتمع الاخبار و تتفق مع تلك الأخبار الداله على شرطيه الستر فى الصلاه كما لا يخفى.و يؤيد ما قلناه من المنع من حل الأزرار حال الصلاه حديث

زياد بن المنذر عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)و فيه

ان حل الأزرار فى الصلاه من عمل قوم لوط.

[الموضع] (الرابع) [ما يستحب ستره للرجل؟]

-قال فى الذكرى:الأفضل للرجل ستر ما بين السره و الركبه و إدخالهما فى الستر،للخروج عن الخلاف و لانه مما يستحى منه،و ستر جميع البدن أفضل و الرداء أكمل و التعمم و التسرول أتم

لما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)

«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له».

و روى (۳)

«ركعه بسراويل تعدل أربعا بغيره». و كذا روى فى العمامه (۴).انتهى.و لعله أشار بالروايه فى العمامه الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الأخلاق،و الظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامه لعدم وجودهما فى كتب أخبارنا،قال شيخنا المجلسى(قدس سره)بعد نقل روايه المكارم المذكوره:الظاهر ان هذه الروايه عاميه و بها استند الشهيد (قدس سره)و غيره ممن ذكر استحبابها فى الصلاه و لم أر فى أخبارنا ما يدل على ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلى.

۲- ۲) المهذب ج ۱ ص ۶۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من لباس المصلى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۴ من لباس المصلى.

نعم ورد استحباب العمامه مطلقا فی اخبار کثیره (۱)و حال الصلاه من جمله تلک الأحوال،و کذا ورد استحباب کثره الثیاب فی الصلاه (۲)و هی منها،و هی من الزینه فتدخل تحت الآیه،و لعل هذه الروایه مع تأیدها بما ذکرنا تکفی فی إثبات الحکم الاستحبابی.و یمکن ان یقال انه انسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد فی بعض الاخبار الأمر به.و لعل الأحوط عدم قصد استحبابها فی خصوص الصلاه بل یلبسها بقصد انها حال من الأحوال.انتهی.

و أقول:لا یخفی ما فی کلام شیخنا المذکور من المجازفه جریا علی وتیره من تقدمه من الأصحاب،فإن إثبات الأحکام الشرعیه التی هی قول علی الله تعالی-و قد استفاضت الآیات و الروایات بالنهی عن القول علیه عز و جل بغیر علم و الزجر عن ذلک -و الحکم بالاستحباب بمثل هذه الروایات العامیه أو مع انضمام هذه التخریجات-مجازفه محضه فی أحکامه سبحانه،و مجرد کون ذلک للاستحباب لا یترتب علی ترکه العقاب لا یوجب التساهل إذا الکلام فی انه قول علیه(عز و جل)بغیر علم فیدخل تحت النواهی الشدیده المستفیضه فی الباب و من هنا یترتب علیه العقاب کما لا یخفی علی اولی الألباب علی ان ما ادعاه من استحباب کثره الثیاب فی الصلاه لم نقف علیه فی خبر من الاخبار کما تقدم القول فی ذلک،و غایه ما ربما یدعی حکایه الصلاه فی ثوبین أو ثلاثه مثلا اما الأمر بذلک و انه الأفضل فالظاهر بل المقطوع به عدمه،نعم ورد ذلک فی المرأه کما تقدم.و بالجمله فالمستفاد من الأخبار المتقدمه استحباب الصلاه فی الثوب الساتر لجمیع البدن من القمیص و نحوها و لو ستر اسافله خاصه و اما الأفضل فوضع شیء علی أعالیه و الأفضل ما یستره کملا من رداء و إزار و نحوهما ثم ما أمکن و کل ما کان أوسع فهو أفضل حتی ینتهی الأمر إلی تکه السروال و الحبل و نحوهما.

(المسأله الرابعه) [هل یکفی کل ساتر أو یجب الثوب عند الإمکان؟]

اشاره

-لا خلاف فی انه مع عدم إمکان الستر بالثوب فإنه یجب بما

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من أحکام الملابس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من لباس المصلی.

أمكن من حشيش و نحوه و انما الخلاف مع وجوده،ثم على الأول فهل يفرق فى ما عداه أم لا بل يتخير؟و تفصيل الكلام فى المقام انه قد اختلف الأصحاب فى المسأله فالمشهور-و اليه ذهب الشيخ و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد فى البيان-انه يتخير بين الثوب و الحشيش و الورق و الطين و ليس شيء من هذه الثلاثه مقيدا بحال الضروره،كذا نقله شيخنا فى كتاب بحار الأنوار،و فى الذخيره ان المشهور المنسوب إلى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلاثه المذكوره،و يؤيده ان الذى فى البيان انما يساعد ما نقله فى الذخيره،و عباره العلامه فى الإرشاد ظاهره فى التخيير مطلقا،و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض،و كذا فى القواعد على ما نقله عنه فى الذخيره و ظاهر عبارتى المعتبر و المنتهى التخيير فى الأربعه المذكوره كما نقله شيخنا المجلسى، و ذهب الشهيد فى الدروس الى وجوب الثوب و مع تعذره فكل ما يستر العوره و لو بالحشيش و ورق الشجر و مع تعذره فبالطين،و ذهب فى الذكرى الى التخيير بين الثوب و الحشيش و الورق فان تعذر فبالطين و قد تلخص من ذلك ان فى المسأله أقوالا أربعه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم».

احتج القائلون بالقول الأول و هو التخيير بين الأربعه بحصول المقصود من الستر و لروايه على بن جعفر المذكوره و حديث«النوره ستره»كما تقدم فى آخر كتاب الطهاره (۲)كذا ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

و استضعف هذا القول فى المدارك لميله الى ان هذه الأشياء انما تجوز بتعذر الثوب،و الظاهر ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر فى الاخبار انما هو الثوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلى.

۲- ۲) ج ۵ ص ۵۳۱.

و روایه«النوره ستره»ضعیفه و مع الإغماض عن ضعفها فالإطلاق انما یحمل علی الافراد الغالبه الشائعه دون الفروض النادره کما تقرر فی غیر مقام،و روایه علی بن جعفر لا دلاله لها علی التخییر مع وجود الثوب إذ موردها عدمه.

و من ذلک یعلم دلیل القول بوجوب الثوب ثم التخییر بین الثلاثه الباقیه مع عدمه و هو القول الثانی،و تقریب الاستدلال ان المتبادر من الأمر بالساتر هو الثوب فلا یجوز غیره مع وجوده،و مع فقده فوجه التخییر بین الثلاثه الصحیحه المذکوره بحمل ذکر الحشیش فی أولها علی التمثیل کما یشیر الیه قوله فی آخرها«و ان لم یصب شیئا یستر به عورته»مما یدل علی ما هو أعم من الحشیش،و قد عرفت من الاخبار ان النوره ستره، و بذلک یثبت التخییر بین الافراد الثلاثه بعد فقد الثوب.

و یمکن المناقشه فی دعوی تبادر الثوب من الأمر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطیه علی وجه لا یمکن النظر الیه،و الحکم بالتستر بالحشیش فی الروایه وقع تابعا للسؤال و هو تعذر الثوب و ذلک لا یقتضی عدم جواز الستر به عند إمکان الثوب.

و یمکن دفعه بان إنکار دعوی تبادر الثوب من الساتر مجازفه ظاهره إذ لا ریب ان ما جرت به العاده بعد وقت التکلیف بل منذ خلقت الدنیا انما هو الستر بالثیاب و دعوی خلاف ذلک مباهته لا ینبغی الإصغاء لها.و اما ما ذکره بالنسبه إلی الروایه فیکفینا فیها عدم الدلاله علی التخییر مع وجود الثوب فان هذا القائل إنما یستدل بها علی التخییر فی الثلاثه بعد فقد الثوب کما عرفت.و بذلک یظهر لک قوه القول الثانی.

و استبعد فی المدارک مساواه الطین للورق و الحشیش کما هو مذهب أصحاب القول الثانی،و لم یذکر وجه البعد فی ذلک مع دلاله أخبار النوره علی الستر به و الطین مثله،و لا وجه لتقدیم الورق و الحشیش علیه کما یدعیه،و کلامه ظاهر فی اختیار ما ذهب الیه الشهید فی الدروس کما تقدم.

و یمکن توجیه الدلیل لهذا القول اما بالنسبه إلی وجوب تقدیم الثوب فیما عرفت

آنفا و اما بالنسبه إلى تقديم الورق و الحشيش على الطين فبعدم فهم الطين من الساتر على الإطلاق كما ذكره فى الذكرى و بقوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (۱)و الطين لا يعد زينه.و فى الثانى ما لا يخفى.

و استدل الشهيد فى الذكرى على ما ذهب اليه،اما على المساواه بين الثوب و الورق و الحشيش فبصحيحه على بن جعفر المذكوره،و اما على عدم جواز الطين مع وجود شيء من الثلاثه المذكوره فبما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه.

و اعترضه شيخنا الشهيد فى الروض فقال:و التحقيق ان خبر على بن جعفر ظاهر فى فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه و بين الثوب،و ما ذكره من الحجه على تقديمهما على الطين آت فى تقديم الثوب على غيره و الزينه كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش و نحوه.انتهى.و هو جيد.

أقول:و المسأله لا تخلو من شوب الإشكال إلا ان الأقرب بالنظر الى الصحيحه المذكوره هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر و الفرد الشائع المتعارف من الساتر و مع تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر و لو بالطين لاخبار النوره.و الله العالم.

فروع

(الأول)-لو استتر بالطين مع وجود غيره

فهل يصلى قائما بركوع و سجود أم يصلى إيماء؟قال فى الذكرى:و فى سقوط الإيماء هنا نظر من حيث إطلاق الستر عليه و من إباء العرف.و أيد بعضهم ترجيح الإيماء بأن الظاهر من الأدله تعين الإيماء عند تعذر الثياب و ما يجرى مجراها كالحشيش،و الأقرب عندى هو الصلاه قائما بركوع و سجود فان الشرط فى صحه الصلاه كذلك هو ستر العوره و الفرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النوره كما عرفت.و ما ذكره فى الذكرى من إباء العرف لا معنى له بعد دلاله

۱- ۱) سوره الأعراف الآيه ۲۹.

الاخبار علی حصول الستر به و حصول الشرط بذلک.و ما ذکره ذلک البعض مدخول بان المفهوم من تلک الاخبار-کما سیأتی قریبا ان شاء الله تعالی هو انه ینتقل إلی الإیماء ما لم یجد ساترا لعورته-و منها

صحیحه علی بن جعفر-و فیها

«و ان لم یجد شیئا یستر به عورته أومأ».

و صحیحته المتقدمه (۱)فإنها صریحه کما تری فی ان العاری ینتقل الی الحشیش،ثم قال:

«فان لم یجد شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم». و أکثر الاخبار انما تضمنت العریان و انه یصلی إیماء من غیر تعرض للتعلیق علی عدم وجود شیء،و بالجمله فإن دعواه ظهور توقف تعین الإیماء علی عدم الثیاب و نحوها من الحشیش دعوی عاریه عن الدلیل بل هو علی خلافها واضح السبیل.

ثم انه علی تقدیر الستر بالطین فهل یشترط فیه خفاء اللون و الحجم معا أم یکفی خفاء اللون؟ظاهر الشهید فی الذکری الأول و قیل بالثانی و هو الأقرب إذ الظاهر من اخبار ستر النوره التی هی المستند فی المقام انما هو ستر اللون خاصه.

(الثانی) [لو وجد العاری حفیره یمکنه الرکوع و السجود فیها]

-قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو وجد العاری حفیره یمکنه الرکوع و السجود فیها وجب علیه ذلک،و استدلوا علیه

بما رواه الشیخ عن أیوب بن نوح عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«العاری الذی لیس له ثوب إذا وجد حفیره دخلها و سجد فیها و رکع». قال المحقق فی المعتبر:فاقد الستر لو وجد حفیره دخلها و صلی قائما و رکع و سجد،و قال الشیخ یدخلها و یصلی قائما و لم یصرح بالرکوع و السجود،و هو مبنی علی قوله بوجوب القیام مع أمن المطلع،و منع ذلک جمع من الجمهور ممن أوجب الصلاه جالسا (۳)لان الساتر لا یلتصق بجلد المصلی فجری مجری عدمه.لنا-ان الستر یحصل المنع عن المشاهده و لا نسلم ان التصاق الساتر شرط و یؤید ذلک ما رواه أیوب بن نوح،ثم أورد الروایه المذکوره.

۱- ۱) ص ۳۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلی.
۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۵۹۲ و المهذب ج ۱ ص ۶۵.

أقول:و عنـدی فی هـذا الحكم إشـكال لأـن المتبادر من الاخبار ان ستر العوره الواجب فی الصـلاه انما هو عباره عن وضع شـیء علیهـا بحیث یحول بین النـاظر إلیهـا و بین رؤیتهـا،و یؤیـده الاختلاـف فی ستر الحجم و الاتفاق علی مجرد ستر اللون،و هـذا هو المتبـادر من السـاتر فی الاخبـار و فی کلامهم،لا انه عباره عن وضع الإنسان نفسه فی مکان متسع لا یراه أحـد و ان کانت عورته مکشوفه،و إلا لصـحت صـلاه من صـلی عاریا فی دار مغلقه علیه أو بیت مظلم لا یراه أحـد و الظاهر انه لا خلاف فی عـدم جواز ذلک،و لا ریب أن الحفیره المشتمله علی الخلأ بحیث یرکع و یسجد و یجلس فیها من قبیل ما ذکرناه و ان تفاوت الاتساع قله و کثره.و اما قول المحقق(قدس سره)فی ما تقدم من کلامه-:

لنا ان الستر بذلک یحصل المنع عن المشاهده و لا نسـلم ان التصاق الساتر شـرط-ففیه انه لو تم لجاز الصـلاه فی البیت المغلق و الظلام کما ذکرناه لصـدق ما ذکره علی ذلک.و کأنه اعتمد علی هذا التعلیل الواهی لضـعف الروایه عنده فجعلها مؤیده دون ان تکون دلیلاـ و فیه مـا عرفت،علی ان من الظـاهر انه لو جلس أحـد علی رأس هـذه الحفیره فی قبله المصـلی لرأی قبله البته للخلإ الـذی یرکع و یسـجد فیه،نعم لو کـانت الحفیره ضـیقه علی وجه تلتصق بالبـدن بحیث یقف فیها و یومی إیماء أمکن ستر العوره بذلک،و لعل ذلک مراد الشیخ(قدس سره)و لذا لم یذکر الرکوع و السجود فی الحفیره.

و قـد نقل ابن فهـد فی کتاب الموجز قولا بأن الصـلاه فی الحفیره بالإیماء و هذا القول هو الأنسب بما ذکرنا،و لعل قائله نظر الی ما قلناه.

إلاـ ان الاشـکال فی الخبر المـذکور،و بـالجمله فـإنی لاـ اعرف للعمل بالخبر المـذکور وجها مع مخالفته للقواعـد المسـتفاده من الأخبار إلا ان یکون هذا الموضع مسـتثنی من وجوب ستر العوره فی الصـلاه.و الله سـبحانه و قائله أعلم بحقیقه الحال.و لم أر من تنبه لمـا ذکرنـاه من أصـحابنا(رضوان الله علیهم)علی ان فی الخبر المـذکور أیضا إشـکالا آخر لم أر من تنبه له و لا نبه علیه،فان ظاهره انه مع تعذر الثوب و حصول الحفیره فإنه یصلی فی الحفیره علی

الوجه المـذكور و ان وجـد ساترا من حشـيش و نحوه مع ان صـحيحه على بن جعفر المتقدمه فى صدر المسأله دلت على انه فى هـذه الصوره ينتقـل الى الستر بالحشـيش و نحوه و على ذلك فتوى الأصـحاب(رضوان الله عليهم)كما عرفت،و ظاهر الجمع بين الخبرين يقتضـى التخيير بين الأمرين و ان الصـلاه فى الحفيره بمنزله الساتر من حشـيش و نحوه،و ظاهر الأصـحاب جعل الحفيره مرتبه متأخره عن الحشـيش و نحوه بحمل إطلاق هـذا الخبر على ما تقدم فى صـحيحه على بن جعفر من الستر بالحشـيش أولا.و الظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير أقرب إلا ان يحمل صحيح على بن جعفر على عدم وجود الحفيره.

و ظاهر المحقق فى الشـرائع-و هو ظاهر السـيد السـند أيضا فى المـدارك-اطراح الخبر المـذكور و الانتقال إلى الإيماء بعـد فقد الساتر بجميع أنواعه،و علل ذلك فى المـدارك بضـعف الخبر المـذكور و الالتفات الى عدم انصـراف لفظ الساتر إلى الحفيره.و بالجمله فالمسأله كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال.و الله العالم.

(الثالث) [هل يجب الاستتار بالوحل عند الضروره؟]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو وجـد وحلا فهل يجب نزوله و الاسـتتار به أم لا؟قال فى المعتبر:لو وجد وحلا أو ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا و مشقه.و قال فى الروض:و لو وجد وحلا أو ماء كدرا فالمشهور وجوب الاسـتتار بهما.و قال فى الذكرى:و لو وجد وحلا و لا ضـرر فيه تلطخ به و لو لم يجد إلا ماء كدرا اسـتتر به مع إمكانه،ثم نقل عن المعتبر انهما لا يجبان للمشقه و الضرر.

و القائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقـدم على الماء و ان لم يستر الحجم لأنه أدخل فى مسـمى الساتر و أشـبه بالثوب و الطين المقـدمين على الماء.و اسـتظهره فى الروض و قيل بتقـديمهما على الحفيره،و قيل بتقديم الحفيره على الماء الكدر و تأخير الطين عنه، و قيل بتقديم الماء الكدر على الحفيره مطلقا،و قال ابن فهد فى موجزه:و لو وجد الجميع قدم الحشـيش و ورق الشجر ثم الحفيره ثم الماء الكدر ثم الطين و يومئ فى الأخيرين.

و فصل شیخنا الشهید الثانی فی الروض فقال:و التحقیق ان السجود المأمور به فی الحفیره ان کان هو المعهود اختیارا فهو دال علی سعه الحفیره و حینئذ فیبعد تقدیمها علیهما مع إمکان استیفاء الأفعال بهما فإنهما حینئذ ألصق بالساتر و الحفیره أشبه بالبیت الضیق الذی لا یعد ساترا فتقدیمهما علیها أوضح،بل الظاهر ان الوحل مقدم علیها مطلقا لعدم منافاته لاستیفاء الأفعال.و اما الماء الکدر و الحفیره فإن تمکن من السجود فیهما ففیه ما مر و ان تمکن فی الماء خاصه فهو اولی بالتقدیم و کذا لو لم یتمکن فیهما.و لو تمکن فی الحفیره دون الماء ففی تقدیم أیهما نظر من کون الماء ألصق به و ادخل فی الستر و من صدق الستر فی الجمله و إمکان الأفعال و ورود النص علی الحفیره دونه و الاتفاق علی وجوب الاستتار بها دونه فتقدیمها حینئذ أوجه،و لو لم یعتبر فی الصلاه استیفاء الرکوع و السجود کصلاه الخوف و الجنازه سقط اعتبار هذا الترجیح،و اولی من الحفیره الفسطاط الضیق إذا لم یمکن لبسه.انتهی.و فیه تأیید لما ذکرناه من ان المتبادر من الساتر انما هو اللاصق علی البدن.

أقول:لا یخفی ان الکلام فی هذه الفروع العاریه عن النصوص مشکل،و الذی ورد فی هذا الباب کما عرفت روایه علی بن جعفر و مرسله أیوب بن نوح،و الاولی و ان دلت علی ان مرتبه الإیماء انما هی بعد عدم وجود شیء یستر به عورته إلا ان انطلاق الساتر فیها الی ما ذکروه من الوحل الذی هو عباره عن الماء و الطین و کذلک الماء الکدر محل اشکال،و الأحکام الشرعیه انما ترتب علی الافراد المتبادره من الإطلاق الکثیره الدوران فی الاستعمال دون الفروض النادره.و اما الثانیه فقد عرفت ما فیها.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [کیفیه صلاه العاری]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه متی لم یجد ساترا فإنه یصلی عریانا و لا تسقط الصلاه عنه بفقد الساتر،و انما الخلاف فی انه هل یصلی قائما مطلقا أو جالسا مطلقا أو قائما مع أمن المطلع و جالسا مع عدمه؟أقوال أشهرها

القول الثالث و نقل عن السید المرتضی(رضی الله عنه)انه یصلی جالسا مومئا و ان أمن المطلع،و عن ابن إدریس انه یصلی قائما مومئا فی الحالین.

و الأصل فی هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار،و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)رجل خرج من سفینه عریانا أو سلب ثیابه و لم یجد شیئا یصلی فیه؟فقال یصلی إیماء فإن کانت امرأه جعلت یدها علی فرجها و ان کان رجلا وضع یده علی سوأته ثم یجلسان فیومئان إیماء و لا یسجدان و لا یرکعان فیبدو ما خلفهما تکون صلاتهما برءوسهما.قال و ان کانا فی ماء أو بحر لجی لم یسجدا علیه و موضوع عنهما التوجه فیه یومیان فی ذلک إیماء و رفعهما توجه و وضعهما». و رواه فی الفقیه (۲)الی قوله:«برءوسهما»و زاد«و یکون سجودهما اخفض من رکوعهما».

و روی الشیخ عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟قال یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا و هو جالس». و نحوه موثقه إسحاق بن عمار الآتیه فی المقام (۴)و الحکم بالجلوس فی الجماعه یقتضی وجوبه مطلقا إذ لا یعقل ترک الرکن لتحصیل فضیله الجماعه.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر.الحدیث،و قد تقدم فی صدر سابق هذه المسأله و فیه«أومأ و هو قائم».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«و روی فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلاه انه یصلی عریانا قائما ان لم یره أحد فإن رآه أحد صلی جالسا».

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن مسکان عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۶)

«فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلاه؟قال یصلی عریانا قائما ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلی.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلی.

۴- ۴) ص ۴۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلی.

لم یره أحد فإن رآه أحد صلی جالسا».

و روی احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی رجل عریان لیس معه ثوب؟قال إذا کان حیث لا یراه أحد فلیصل قائما».

و نقل شیخنا المجلسی روح الله روحه (۲)عن نوادر الراوندی انه روی بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«قال علی(علیه السلام)فی العریان ان رآه الناس صلی قاعدا و ان لم یره الناس صلی قائما».

و روی فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«من غرقت ثیابه فلا ینبغی له ان یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا فان لم یجد صلی عریانا جالسا یومئ إیماء و یجعل سجوده اخفض من رکوعه،فان کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی».

و فی روایه سماعه (۴)

«عن من لیس معه إلا ثوب واحد و أجنب فیه انه یصلی عریانا قاعدا و یومئ». کذا فی روایه الکافی و فی التهذیبین عوض«قاعدا»«قائما»

و فی روایه محمد بن علی الحلبی (۵)فی من کان کذلک

«یجلس مجتمعا و یصلی و یومئ إیماء». و قد تقدمتا فی مسأله جواز الصلاه فی النجاسه مع تعذر الساتر و عدمه من کتاب الطهاره (۶).

هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله و هی-کما تری-ما بین مطلق فی القیام و مطلق فی الجلوس و مفصل بین أمن المطلع فیقوم و عدمه فیجلس و هی أکثر أخبار المسأله فیجب تخصیص الإطلاقین المذکورین بها و به یظهر قوه القول المشهور.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من لباس المصلی.
۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۹۵.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من النجاسات.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من النجاسات.
۶- ۶) ج ۵ ص ۳۵۰.

قال فی المدارک:و احتمل المصنف فی المعتبر التخییر بین الأمرین استضعافا للروایه المفصله و هو حسن و ان کان المشهور أحوط.

أقول:العجب منه(قدس سره)انه قدم فی صدر المسأله ما یدل علی اختیاره القول بالتفصیل حیث انه-بعد نقل الأقوال الثلاثه و هی القول بالتفصیل أولا ثم قول المرتضی بالصلاه جالسا مطلقا ثم قول ابن إدریس بالصلاه قائما مطلقا-قال:و المعتمد الأول فإن فیه جمعا بین القولین الآخرین و هو صریح فی فتواه بالقول المذکور فکیف عدل عنه هنا الی التخییر و جعل القول بالتفصیل طریق الاحتیاط؟و الکلام فی مقام واحد بلا فاصله یعتد بها.و کیف کان فإن صحیحه ابن مسکان و ان کانت کما ذکره و أمکن الجواب بان ابن مسکان ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه فلا یضر حدیثه ما اعتراه من الضعف بعده کما صرحوا به فی أمثاله الا ان روایه المحاسن کما دریت صحیحه السند بلا ریب فإنه روی الخبر فیه عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن أبی حمزه عن عبد الله بن مسکان،و استبعاد روایه ابن مسکان عن ابی جعفر(علیه السلام)بعید فإن الطبقه لا تأباه و ان کان انما عد فی أصحاب الصادق(علیه السلام) و بالجمله فالقول بالتفصیل هو المعتمد للروایات المذکوره.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی أمور بها یتم الکلام فی المقام و تتضح المسأله بجمیع ما هی علیه من الأقسام:

(الأول)

-ظاهر الاخبار المفصله انه یصلی قائما مع عدم المطلع حال دخوله فی الصلاه و ان جوز مجیء أحد بعد ذلک،لکن لو اتفق مجیء أحد بعد الدخول فالظاهر انه ینتقل إلی الصلاه جالسا،و إلا فلا وجه للتفصیل المذکور إذ مناط القیام هو عدم المطلع و مناط الجلوس وجوده و لا یعقل الفرق باعتبار الدخول و قبله و هو ظاهر و لم أقف علی من تعرض لذلک و الظاهر انه لا اشکال فیه.

(الثانی)

-الظاهر من صحیحه زراره و روایه أبی البختری أن الإیماء بالرأس

و قال فی المدارک ان الواجب الإیماء فی الحالین للرکوع و السجود بالرأس ان أمکن و الا فبالعینین.و الظاهر انه مستنبط من حکم صلاه المریض و إلا فالروایات المذکوره لا اشاره فیها إلیه إذ الظاهر منها انما هو ما قلناه.و أوجب الشهید فی الذکری الانحناء فیهما بحسب الممکن بحیث لا تبدو معه العوره و ان یجعل السجود اخفض محافظه علی الفرق بینه و بین الرکوع،و احتمل وجوب وضع الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین فی السجود علی الکیفیه المعتبره،قال فی المدارک:و کل ذلک تقیید للنص من غیر دلیل،نعم لا یبعد وجوب رفع شیء یسجد علیه لقوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الرحمن الوارده فی صلاه المریض (۱):و یضع وجهه فی الفریضه علی ما امکنه من شیء.انتهی.

أقول:اما ما اعترض به علی کلام الشهید(قدس سره)من انه تقیید للنص بغیر دلیل فجید فی ما عدا خفض الرأس للسجود فإنه قد صرح به فی الفقیه فی آخر صحیحه زراره المتقدمه کما ذکرناه و فی روایه أبی البختری فلا یرد ما ذکره فیه.و اما ما ذکره من انه لا یبعد وجوب رفع شیء یسجد علیه ففیه انه بعید إذ الاستناد فی ذلک الی الصحیحه المذکوره قیاس لا یوافق أصولنا فان أحکام المریض لا تنسحب هنا و الروایات الوارده فی المسأله عاریه عما ذکره،و حینئذ فیرد علیه ما أورده علی الشهید(قدس سره)من انه تقیید للنص بغیر دلیل.

(الثالث) [الإیماء فی حالتی القیام و الجلوس علی وجه واحد]

-المستفاد من الاخبار و کذا من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الإیماء فی حالتی القیام و الجلوس علی وجه واحد بمعنی انه من قیام مع القیام و من جلوس مع الجلوس،و نقل شیخنا فی الذکری عن شیخه السید عمید الدین انه کان یقوی جلوس القائم لیومی للسجود جالسا استنادا الی کونه حینئذ أقرب الی هیئه الساجد فیدخل تحت«فاتوا منه ما استطعتم» (۲)ورده جمله من المتأخرین بأن الوجوب حینئذ انتقل إلی الإیماء فلا معنی للتکلیف بالممکن من السجود.

ص: ۴۴

۱- ۱) ج ۶ ص ۴۰۸.

۲- ۲) ج ۴ ص ۳۳۷.

أقول:و يرده صريحا قوله(عليه السلام)فی صحيحه علی بن جعفر المتقدمه«أومأ و هو قائم».

بقی الكلام فی حال التشهد لو صلی قائما هل يتشهد من قيام أو يجلس فی موضع التشهد و يتشهد ثم يقوم؟لم أقف فی كلام الأصحاب علی ذكر لهذا الفرع،و الاخبار المتقدمه مطلقه لا دلاله فيها علی شیء من أحد الأمرين،و يمكن القول بوجوب الجلوس فی موضع التشهد ثم القيام لأن الإيماء فی الركوع و السجود قائما أو جالسا انما صير إليه محافظه علی ستر العوره و التشهد جالسا لا ينافی ذلك ان لم يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البته.إلا ان المسأله بعد غير خاليه من شوب الاشكال.

(الرابع) [وجوب تحصيل الساتر]

-قد صرح الأصحاب بأنه يجب شراء الساتر بثمن المثل أو أزيد مع التمكن.و لو أعير وجب عليه القبول لحصول المكنه التی هی المدار فی الوجوب و عدمه،و الظاهر انه لا خلاف فی ذلك.و لو وهب له فنقل عن الشيخ(قدس سره) وجوب القبول و ضعفه العلامه فی التذكره بأنه يستلزم المنه و رده جمله ممن تأخر عنه بالضعف لحصول المكنه كما تقدم«و الظاهر انه لا خلاف فيه كما تقدم» (1)و الظاهر ان ما استند اليه فی التذكره قد تبع فيه العامه كما يشعر به كلامه فی المنتهی حيث قال:اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور (2)و قول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العاريه.احتج المخالف بأنه تلحقه المنه.و جوابه العار الذی يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنه.انتهی.و هو جيد.

(الخامس) [جواز البدار و عدمه فی صلاه العاری]

-لو ظن العاری وجود الساتر فی الوقت فالظاهر وجوب التأخير وفاقا للمعتبر و المنتهی و استحسنه فی المدارك،اما إذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير و به صرح الشيخ و اتباعه مسارعه إلی فضيله أول الوقت و حذرا من عروض المسقط.و أوجبه المرتضی و سلار بناء علی أصلهما من وجوب التأخير علی ذوی الأعذار

۱- ۱) ما بين القوسين غير موجود فی النسخ الخطيه.

۲- ۲) المغنی ج ۱ ص ۵۹۴.

أقول:ظاهر روايه أبی البختری المتقدمه یعطی التأخیر إلا انها مع عدم صحتها لیست صریحه فی الوجوب لما عرفت فی ما تقدم من ان لفظ«ینبغی و لا ینبغی»فی الاخبار من الألفاظ المتشابهه،و کیف کان فهی داله علی رجحان التأخیر.

(السادس) [لو لم یجد إلا ثوبا لا یجوز الصلاه فیه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو لم یجد إلا ثوب حریر أو ثوبا مغصوبا أو جلد میته أو جلد ما لا یؤکل لحمه لم یجز له الصلاه فی شیء من ذلک و صلی عاریا للنهی عن الصلاه فی هذه الأشیاء.و هو جید بالنسبه الی ما عدا الثوب المغصوب لوجود الأخبار الداله علی ما أدعوها اما فی المغصوب فسیأتی تحقیق الکلام فیه ان شاء الله تعالی و اما فی الثوب النجس فیبنی علی ما سبق من الخلاف فی المسأله فی کتاب الطهاره من جواز الصلاه فی النجاسه مع تعذر ساتر غیر النجس أو الانتقال إلی الصلاه عاریا.

(السابع) [الجهات التی یراعی الستر منها]

قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان الستر یراعی من الجوانب الأربعه و من فوق و لا یراعی من تحت فلو صلی علی طرف سطح بحیث تری عورته من تحت فإشکال ینشأ من ان وجوب الستر انما یراعی من الأماکن التی جرت العاده بالنظر إلیها،و من ان الستر من تحت انما یغتفر إذا کان الصلاه علی وجه الأرض کما هو الغالب.و المسأله غیر منصوصه إلا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اغتفاره فی المواضع التی جرت العاده بعدم الرؤیه فیها لا یوجب اغتفاره فی ما یحصل فیه الرؤیه،و یؤیده أنه الأوفق بالاحتیاط الذی هو عندنا واجب فی موضع اشتباه الحکم.

(الثامن) [لو کان فی ثوبه خرق]

-لو کان فی ثوبه خرق فان لم یحاذ العوره فلا اشکال و لو حاذاها بطلت صلاته للإخلال بشرطها،و لو جمعه بیده بحیث یتحقق الستر بالثوب فلا إشکال فی الصحه کما صرح به الأصحاب(رضوان الله علیهم)ایضا،و لو وضع یده علیه أو ید غیره فی موضع یجوز له الوضع بحیث ان الستر انما استند الی الید فقد صرح جمع من الأصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق الساتر.و هو قریب إلا ان

الحکم بـذلک مع عـدم النص فی المسأله مشـکل.و یمکن ان یقال بالصـحه لأن عدم فهمه من إطلاق الساتر المأمور به لا ینافی حصول الستر به و المطلوب هو الستر و عدم رؤیه الناظر بأی نحو اتفق،و یؤیده ما تقدم (۱)فی

صحیحه زراره

«فإن کانت امرأه جعلت یـدها علی فرجها و ان کان رجلا وضع یده علی سوأته». و کیف کان فالاحتیاط فی المسأله لعدم النص مطلوب.

(التاسع) [لو وجد ساترا لإحدی العورتین]

-قـد صـرح بعض الأصـحاب انـه لـو وجـد سـاترا لإحـدی العـورتین وجـب،و زاد بعض ان الاـولی صـرفه الی القبـل لقـوله(علیه السلام)فی بعض الاخبار التی نقلناها فی أحکام الخلوه (۲):

«و اما الدبر فمستور بالألیین فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره».

(العاشر)-لو وجد الساتر فی أثناء الصلاه

فإن أمکن الستر به من غیر مناف وجب و إلا فهل یجب قطع الصـلاه مع سعه الوقت و الصلاه فی الساتر أو یستمر؟ وجهان،للثانی منهمـا انه دخـل دخولاـ مشـروعا و الابطال یحتاج الی دلیل،و للأول ان الصـلاه عاریا انما جازت لضـروره فقـد الساتر و بوجوده یرتفع العذر و تزول الضروره.

و المسـأله لعـدم النص غیر خالیه من شوب الاشـکال،و الاحتیاط بإتمام الصـلاه ثم الإعاده فی الساتر لازم علی کل حال.و اما لو کان الوقت بعد القطع یضیق و لو عن رکعه فظاهرهم انه لا إشکال فی وجوب الاستمرار،و الظاهر انه کذلک.

(الحادی عشر) [حکم صلاه العراه جماعه]

-الظـاهر انه لا خلاف فی اسـتحباب الجماعه للعراه رجالا کانوا أو نساء کما ذکره شـیخنا فی الـذکری حیث قال:یسـتحب للمرأه الصلاه جماعه رجالا کانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعیه الجماعه و أفضلیتها.

و انما الخلاف فی کیفیتها فالمشـهور-و به صـرح الشـیخ المفید و السـید المرتضـی- انهم یجلسون جمیعا صفا واحدا و یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلون جمیعا بالإیماء،و اختاره

۱- ۱) ص ۴۱.

۲- ۲) ص ۶.

ابن إدريس و ادعى عليه الإجماع و عليه تدل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (۱)و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أن الامام يومئ و من خلفه يركعون و يسجدون و عليه تدل

موثقه إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه كيف يصنعون؟قال يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».

و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل الى هذه الروايه حيث قال-بعد نقل الخلاف فى المسأله و الاستدلال للشيخ بالروايه المذكوره-ما صورته:فهذه حسنه و لا يلتفت الى من يدعى الإجماع على خلافها.

و اعترضه جمع:منهم-صاحب المدارك بل الظاهر انه أو لهم و اقتفاه صاحب الذخيره بان فى سندها عبد الله بن جبله و كان واقفيا و إسحاق بن عمار و كان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن.

أقول:فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح فى تقسيم الاخبار الى الأقسام الأربعه انما حدث بعد عصر المحقق من العلامه أجزل الله تعالى إكرامه كما ذكره جمله من الأصحاب أو شيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند و انما أراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحه السند أو الضعيفه كما لا يخفى على من تتبع كتابه،و قد نبه على ذلك السيد المذكور فى كتابه المشار إليه فى مسأله الصلاه فى النجاسه نسيانا حيث ان المحقق وصف صحيحه العلاء الداله على عدم الإعاده (۳)بأنها حسنه فقال السيد(قدس سره)و مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته(قدس سره)لم تجر بالتعرض

۱- ۱) ص ۴۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلى.

۳- ۳) ج ۵ ص ۴۲۰.

لحال الروایات و ما هی علیه من الصحه و التوثیق.و یزیده تأکیدا ما صرح به شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین فقال:ان التعرض لذلک فی کتب الفروع انما حدیث بعده (أعلی الله مقامه)و أول من تعرض لتفصیل ذلک من أصحابنا و اهتم بشأنه فی الکتب الاستدلالیه العلامه أحله الله دار الکرامه.انتهی.

نعم فی الروایه المذکوره إشکال آخر قد نبه علیه شیخنا فی الذکری حیث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق:و یشکل بان فیه تفرقه بین المنفرد و الجامع و قد نهی المنفرد عن الرکوع و السجود کما تقدم لئلا تبدو العوره،ثم نقل روایه عبد الله بن سنان التی هی مستند القول المشهور،ثم قال:و بالجمله یلزم من العمل بروایه إسحاق أحد أمرین اما اختصاص المأمومین بهذا الحکم و اما وجوب الرکوع و السجود علی کل عار إذا أمن المطلع،و الأمر الثانی لا سبیل الیه و الأمر الأول بعید.انتهی.و هو جید.

و بما ذکرنا یعلم ان ما دل علیه خبر أبی البختری المتقدم-من انهم إذا کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی-یجب حمله اما علی عدم امام یؤمهم أو علی التقیه فإنه قد نقل فی الذکری عن بعض العامه انه منع من الجماعه إلا فی الظلمه حذرا من بدو العوره (۱)و اعترضه بانا نتکلم علی تقدیر عدمه.إلا ان ظاهر الصدوق فی الفقیه القول بهذه الروایه صرح بذلک فی آخر باب صلاه الخوف و المطارده فقال-بعد ان ذکران العریان یصلی قاعدا و یضع یده علی عورته و کذلک المرأه ثم یومئان إیماء- ما لفظه:و إذا کانوا جماعه صلوا وحدانا.و لم اطلع علی من نقل خلافه فی المسأله مع انه کما تری ظاهر فیما قلناه،و هو منه(قدس سره)عجیب لما عرفت من الاخبار الداله علی ذلک خصوصا مضافا الی عموم أخبار الجماعه.و الله العالم.

(المطلب الثانی)-فی ما یجوز لباسه للمصلی و ما لا یجوز

اشاره

،قد صرح الأصحاب (رضوان الله علیهم)بأنه لا تجوز الصلاه فی النجاسه الغیر المعفو عنها،و قد تقدم البحث

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۵۹۶.

فی ذلک مستوفی فی کتاب الطهاره.و لا تجوز أیضا فی جلد المیته و لا جلد غیر مأکول اللحم و صوفه و شعره و وبره عدا ما یأتی استثناؤه ان شاء الله تعالی،و لا-فی الحریر المحض للرجل و لا فی الذهب له ایضا و لا فی المغصوب،و یجوز فی ما عدا ذلک.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مقامات

[المقام] (الأول)فی جلد المیته

اشاره

و قد أجمع الأصحاب (رضوان الله علیهم)علی انه لا تجوز الصلاه فیه و لو کان مما یؤکل لحمه سواء دبغ أم لم یدبغ حتی من القائلین بطهارته بالدباغ.

و یدل علیه الاخبار المتکاثره.

فروی الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی المیته؟قال:لا تصل فی شیء منه و لا شسع». أقول:الشسع بالکسر ما یشد به النعل.

و روی الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه إذا دبغ؟فقالا و لو دبغ سبعین مره».

و روی فی کتاب الخصال بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)قال:

«لا یصلی فی جلود المیته و ان دبغت سبعین مره و لا فی جلود السباع».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۴)قال:

«لا یصلی بجلد المیته و لو دبغ سبعین مره إنا أهل بیت لا نصلی بجلود المیته و ان دبغت».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه و نحوها.

و اما ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا و فی کتاب العلل مسندا فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)-قال:

«قال الله عز و جل لموسی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من لباس المصلی.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۰۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من لباس المصلی.

فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ

(۱)

لأنها كانت من جلد حمار ميت»-.

فقد أجيب عنه بالحمل على عدم علمه(عليه السلام)بذلک أو انه لم يكن يصلى فيها ان جوزنا الاستعمال فى غير الصلاه أو انه لم يكن فى شرعه تحريم الصلاه فى جلد الميته.

و الحق فى الجواب انما هو

ما رواه فى كتاب إكمال الدين (۲)فى حديث سعد ابن عبد الله و

دخوله على الإمام أبى محمد العسكرى(عليه السلام)مع احمد بن إسحاق و على فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه قال فى حديثه:و هو غلام يناسب المشترى فى الخلقه و المنظر،فسأله عن مسائل فقال سل قره عينى و أومأ إلى الغلام،فكان فى ما سأله قال أخبرنى يا ابن رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن أمر الله تبارک و تعالى لنبيه موسى (عليه السلام) «فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» (۳)فان فقهاء الفريقين يزعمون انهما من إهاب الميته؟فقال(عليه السلام)من قال ذلک فقد افترى على موسى(عليه السلام)و استجهله فى نبوته لانه ما خلا الأمر فيهما من خطيئتين اما ان تكون صلاه موسى فيهما جائزه أو غير جائزه؟فإن كانت صلاته جائزه جاز له لبسهما فى تلک البقعه و ان كانت مقدسه مطهره فليست بأقدس و اطهر من الصلاه،و ان كانت صلاته غير جائزه فيهما فقد أوجب على موسى انه لم يعرف الحلال و الحرام و لم يعلم ما جازت الصلاه فيه مما لم تجز و هذا كفر.قلت فأخبرنى يا مولاى عن التأويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب انى أخلصت لک المحبه منى و غسلت قلبى عن من سواک و كان شديد الحب لأهله فقال الله تبارک و تعالى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ» اى انزع حب أهلک من قلبک ان كانت محبتک لى خالصه.الحديث». و هو طويل أخذنا منه موضع الحاجه.و به يظهر حمل الخبر الأول على التقيه.

قال شيخنا فى الذكرى:و المبطل للصلاه فيه علم كونه ميته أو الشک إذا وجد

۱- ۱) سوره طه،الآيه ۱۲.
۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۰۱.
۳- ۳) سوره طه،الآيه ۱۲.

مطروحا لأصاله عدم التذكيه أو فى يد كافر عملا بالظاهر من حاله أو فى سوق الكفر،و لو وجد فى يد مستحل الميته بالدبغ ففيه صور ثلاث(الاولى)ان يخبر بأنه ميته فيجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاه(الثانيه)ان يخبر بأنه مذكى فالأقرب القبول لأنه الأغلب و لكونه ذا يد عليه،فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس.و يمكن المنع لعموم «فَتَبَيَّنُوا» (۱)و لأن الصلاه فى الذمه بيقين فلا تزول بدونه(الثالثه)ان يسكت ففى الحمل على الأغلب من التذكيه أو على الأصل من عدمها الوجهان،

و قد روى فى التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكيه؟فيقول بلى فيصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟ فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكيه.قلت و ما أفسد ذلك؟قال استحلال أهل العراق للميته و زعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله(صلى الله عليه و آله)». و فى هذا الخبر إشاره إلى انه لو أخبر المستحل بالذكاه لا يقبل منه لان المسؤول فى الخبر ان كان مستحلا فذاك و إلا فبطريق الاولى.

و عن ابى بصير عنه(عليه السلام) (۳)

«كان على بن الحسين(عليهما السلام)رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون ان دباغه ذكاته». و فى هذا دلاله على جواز لبسه فى غير الصلاه.انتهى.

أقول:اما ما ذكره(قدس سره)مع علم كونه ميته فمحل وفاق منا نصا و فتوى كما عرفت.

و اما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التى ذكرها من كونه مطروحا أو فى يد

۱- ۱) سوره الحجرات،الآیه ۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من النجاسات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من لباس المصلی.

کـافر أو فی سوق فهو المشـهور بینهم،و الأصـح-کمـا قـدمنا تحقیقه فی آخر کتـاب الطهـاره فی بحث الجلود-هو الطهاره و هو اختیار جمله من أفاضل متأخری المتأخرین.

و اما ما ذکره فی ما إذا وجـد فی یـد مسـتحل المیته بالـدبغ فما اختاره فی الصورتین الأولتین جیـد لـدلاله الاخبار-کما سـلف و سیأتی ان شاء الله تعالی-علی وجوب قبول قول ذی الید فی ما یخبر به من طهاره أو نجاسه أو حل أو حرمه.

و امـا قوله فی الصوره الثـانیه:و یمکن المنع.الی آخره فالظـاهر ضـعفه لمـا حققنـاه فی کتاب الطهاره من ان قول ذی الیـد باعتبار دلاله الاخبار علی وجوب العمل به کالشاهدین الذین أوجب الله سـبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهده التکلیف کما لو شهد الشاهدان بطهاره الثوب أو ماء الطهاره أو نحو ذلک من شروط الصلاه.

و اما ما ذکره فی الصوره الثالثه مما یؤذن بالتوقف ففیه ان مقتضی القاعده المنصوصه

«ان کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه» (۱).

هو حل الصلاه فیه،و

«کل شـیء طاهر حتی تعلم انه قـذر فإذا علمت فقـد قذر» (۲). هو طهـارته و متی ثبتت الطهـاره جازت الصـلاه فیه،و لا معارض لهذه الاخبار بل هی مؤیده بالأخبار المستفیضه.

و اما ما نقله من روایتی عبد الرحمن و ابی بصـیر فهما معارضتان بما هو أصح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله من الاخبار الداله علی طهـاره ما یشتری من الجلود من الأسواق من أی بائع کان و الصـلاه فیها،و قـد تقـدمت الأخبار الـداله علی ذلک فی کتاب الطهاره:

و منها-

صحیحه الحلبی (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الخفاف

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما یکتسب به و ۶۱ من الأطعمه المباحه و ۶۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من النجاسات و اللفظ«نظیف»بدل«طاهر».

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۱۲ و فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

عنـدنا فی السوق نشتریهـا فمـا تری فی الصـلاه فیهـا؟فقال صل فیها حتی یقال لک انها میته بعینها». و هو دال بإطلاقه علی جواز ذلک من أی بائع کان مسلما أو کافرا مستحلا للمیته أو غیر مستحل،و نحوها

صحیحته الأخری (۱)و فیها

«اشتر و صل فیها حتی تعلم انه میت بعینه».

و روایه الحسن بن الجهم (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)اعترض السوق فاشتری خفا لا ادری أ ذکی هو أم لا؟فقال صل فیه.قلت فالنعل؟قال مثل ذلک.قلت انی أضیق من هذا؟قال أ ترغب عما کان أبو الحسن(علیه السلام)یفعله؟».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره المتقدمه فی الموضع المذکور.

و حینئذ فیجب حمل هـذین الخبرین علی الاحتیاط و الاستحباب کما هو ظاهر لـذوی الأفهام و الألباب فلا دلاله لهما علی ما زعمه(قدس سره)فی هذا الباب.و بذلک یظهر ایضا ما فی قوله:و فی هذا الخبر إشاره إلی انه لو أخبر المستحل بالذکاه.إلخ.فإنه کما عرفت مبنی علی الاستحباب من حیث التهمه و الاحتیاط لا من حیث عدم قبول قول ذی الید،علی انه یمکن ان یستثنی مقام التهمه من قبول قول ذی الید مطلقا کما فی هذا الموضع و له نظائر فی الأحکام.

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک:و ذکر جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان المبطل للصلاه فی الجلد علم کونه میته أو فی یـد کافر أو الشک فی تـذکیته لأصاله عـدم التـذکیه،و قد بینا فی ما سبق ان أصاله عدم التذکیه لا تفید القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان یدوم و جاز ان لا یدوم فلا بد لدوامه من دلیل سوی دلیل الثبوت و بالجمله فالفارق بین الجلد و الدم المشتبهین استصحاب عـدم التـذکیه فی الجلد دون الدم و مع انتفاء حجیته یجب القطع بالطهاره فیهما معا لأصاله عدم التکلیف باجتنابهما و عدم نجاسه الملاقی لهما.انتهی.

ص :۵۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من النجاسات.

قوله:«و بالجمله فالفارق.إلخ»إشاره الی ما تقدم منه(قدس سره)فی بحث النجاسات و الطهارات من انه إذا اشتبه الجلد و احتمل کونه منتزعا من میته أو مذکی و کذا الدم المشتبه بالطاهر و النجس فالفرق بینهما علی مذهب الأصحاب باعتبار استصحاب عدم التذکیه فی الجلد فیکون نجسا بخلاف الدم و متی قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بینهما،ثم استدل علی ذلک بأصاله عدم التکلیف باجتنابهما و عدم نجاسه الملاقی لهما و أنت خبیر بان هذا الاستدلال بالنسبه إلی الجلد لا یخلو من مصادره لان هذا أول البحث و عین الدعوی و مطرح النزاع حیث ان الخصم یحکم بوجوب الاجتناب و نجاسه الملاقی لحکمه بکونه میته.و الحق فی الجواب انما هو ما أشرنا إلیه آنفا من الاخبار الداله علی القاعده الکلیه المتفق علیها و هو

«ان کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه» (1). و

«کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر» (2).

و

«لا أبالی أبول أصابنی أو ماء إذا لم اعلم» (3). و نحو ذلک،و لا ریب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الکلیه فیجب الحکم بطهارته و جواز ملاقاته برطوبه،و هکذا یقال فی الدم مع الاشتباه،و یدل علی خصوص ذلک روایه السکونی المتقدمه فی الموضع المتقدم من کتاب الطهاره.

فائدتان

(الأولی) [هل یختص المنع بمیته ذی النفس؟]

-قال السید السند(عطر الله مرقده)فی المدارک:و اعلم ان مقتضی کلام المصنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما اختصاص المنع بمیته ذی النفس،و هو کذلک للأصل و انتفاء ما یدل علی عموم المنع.

أقول:الظاهر ان هذا الأصل هنا عباره عن أصاله الإباحه التی هی البراءه الأصلیه و الخلاف فیها مشهور کما تقدم ذکره فی مقدمات الکتاب،الا ان السید المذکور ممن یری العمل بها کما هو المشهور بین الأصولیین و لذا تراه دائما یعتمد علیها و یطرح

۱- ۱) ص ۵۳.

۲- ۲) ص ۵۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من النجاسات.

الأخبار الضعيفه باصطلاحه فی مقابلتها،و اما علی ما اخترناه و حققناه فی مقدمات الکتاب و علیه جل المحدثین و جمله من الأصولیین أیضا فإنه لا یجوز العمل علیها کما تقدم محققا مشروحا.

و اما ما ذکره من انتفاء ما یدل علی عموم المنع فهو و ان کان کذلک لکن یمکن الاستناد فی ذلک الی إطلاق الأخبار فإنه أعم من میته ذی النفس و غیرها.

و الی ذلک جنح شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین و نقله عن والده حیث قال:لا یخفی ان المنع من الصلاه فی جلد المیته یشمل بإطلاقه میته ذی النفس و غیره سواء کان مأکول اللحم أو لا،و فی کلام بعض علمائنا جواز الصلاه فی میته غیر ذی النفس من مأکول اللحم کالسمک الطافی مثلا.و المنع من الصلاه فی ذلک متجه لصدق المیته علیه و کونه طاهرا لا یستلزم جواز الصلاه فیه،و کان والدی(قدس سره) یمیل الی هذا القول و لا بأس به.انتهی.

و فیه ان ما ذکره من صدق الإطلاق و ان کان متجها إلا ان الإطلاق انما یحمل علی الافراد الشائعه المتکثره المتکرره فإنها هی التی ینساق إلیها الذهن من الإطلاق دون الفروض النادره کما عرفت فی غیر موضع و به صرح الأصحاب فی غیر مقام.

(فان قلت)ان مقتضی ما ذکرتم فی رد الاعتماد علی الأصل المذکور هو المنع من الصلاه فی جلود السمک و نحوها و مقتضی ما ذکرتم فی رد ما ذکره شیخنا البهائی هو الجواز فما المعمول علیه عندکم؟ (قلت)الظاهر هو الجواز لکن لا للأصل المذکور بل للعمومات الداله علی شرطیه الستر بأی ساتر کان و الأمر بالصلاه فی أی لباس کان خرج ما خرج بدلیل و بقی ما بقی و لا دلیل هنا علی المنع من الصلاه فی ذلک،فما ذکره شیخنا البهائی(قدس سره)من الاستناد فی المنع إلی إطلاق المیته قد عرفت ما فیه.

و اما قوله أخیرا«و کونه طاهرا لا یستلزم جواز الصلاه فیه»فمردود بان مقتضی

العمومات المذكوره ذلک حتی یقوم دلیل علی الاستثناء هنا کما قام الدلیل علی فضلات الحیوان الغیر المأکول اللحم علی القول بالتحریم،إذ لا ریب ان هذه الجلود طاهره فی حال حیاه حیوانها و الموت لا ینجسها لعدم النفس فتجوز الصلاه فیها کسائر الملابس الطاهره.

و ممن اختاره الجواز فی المسأله المذکوره شیخنا الشهید الثانی فی شرح الرساله مستندا الی ما ذکرنا من الطهاره حال الحیاه و ان الموت غیر منجس،و أیده أیضا بأن المصنف و أکثر الأصحاب جوزوا الصلاه فی جلد الخز و ان کان غیر مذکی مع کون لحمه غیر مأکول فجوازها فی جلد السمک أولی.إذا عرفت ذلک فاعلم ان المحقق الشیخ علی فی شرحه علی الألفیه حکی عن المصنف فی الذکری انه نقل عن المعتبر دعوی إجماع الأصحاب علی جواز الصلاه فی جلد السمک و ان کان میته و فی شرح القواعد نقل ذلک عن المعتبر بغیر واسطه الذکری،و هو عجیب غریب حیث انه لا اثر لذلک فی الکتابین قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی شرح الرساله بعد نقل ذلک عنه و نسبته الی الوهم:ان المصنف لم ینقل ذلک عن المعتبر و لا هو موجود فی المعتبر و انما الذی نقله عن المعتبر و الموجود فیه الإجماع علی جواز الصلاه فی وبر الخز و ان کانت میته لأنه طاهر فی حال الحیاه و لم ینجس بالموت و لکن عباره الذکری توهم کون البحث عن السمک و عند الاعتبار و مراجعه المعتبر ینجلی لک الحال و اما جلد السمک فلم یذکراه فی الکتابین.انتهی.

(الثانیه) [هل یحرم استصحاب غیر الملبوس من جلد المیته فی الصلاه؟]

-قال فی المدارک فی هذا المقام:و لا فرق فی الثوب بین کونه ساترا للعوره أم لا بل الظاهر تحریم استصحاب غیر الملبوس ایضا

لقوله(علیه السلام) (۱)

«لا تصل فی شیء منه و لا شسع».

أقول:فی إطلاق الثوب علی ما یؤخذ من الجلود تجوز و تسامح کما لا یخفی إذ

۱- ۱) ص ۵۰.

الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن أو الكتان أو الإبريسم و نحوها لا الجلود و ان قطعت كتقطيع الثياب.و اما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لأن الظاهر من النهى عن الصلاه فى شيء انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفيه المستفاده من لفظه«فى»لا مستصحبا و لا محمولا،فالنهى عن الصلاه فى الذهب و فى الحرير و نحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب و الحمل.

(المقام الثانى)-فى جلد ما لا يؤكل لحمه

اشاره

و ان دبغ و صوفه و شعره و وبره و ريشه،و يحرم الصلاه فيه بالإجماع كما نقله جمع من الأصحاب عدا ما استثنى مما يأتى ذكره فى المقام ان شاء الله تعالى.

و الأصل فى ذلك الأخبار المتكاثره:منها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير (۱)قال:

«سأل زراره أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان الصلاه فى وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسده لا تقبل تلك الصلاه حتى تصلى فى غيره مما أحل الله اكله،ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فاحفظ ذلك يا زراره و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزه إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح،و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شيء منه فاسده ذكاه الذبح أو لم يذكه».

و صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن الصلاه فى جلود السباع فقال لا تصل فيها».

و موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها قال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانا نكره و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ۶ من لباس المصلی.

٣- ٣) الوسائل الباب ۵ من لباس المصلی.

و روی الصدوق فی کتاب العلل عن محمد بن إسماعیل البرمکی رفعه الی ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«لا تجوز الصلاه فی شعر و وبر ما لا یؤکل لحمه.».

و روی فیه ایضا عن الحسن بن علی الوشاء رفعه (۲)قال:

«کان أبو عبد الله (علیه السلام)یکره الصلاه فی وبر کل شیء لا یؤکل لحمه». و رواه الشیخ فی التهذیب ایضا

و روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی (۳)قال:

«کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیه و لا ضروره؟فکتب لا تجوز الصلاه فیه».

و روایه علی بن أبی حمزه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن(علیهما السلام)عن لباس الفراء و الصلاه فیها فقال لا تصل فیها إلا فیما کان منه ذکیا.قال قلت أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟فقال بلی إذا کان مما یؤکل لحمه.قلت و ما یؤکل لحمه من غیر الغنم؟قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم و لیس هو مما نهی عنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذ نهی عن کل ذی ناب و مخلب».

و صحیحه ابی علی بن راشد (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام) ما تقول فی الفراء أی شیء یصلی فیه؟فقال ای الفراء؟قلت الفنک و السنجاب و السمور.

قال فصل فی الفنک و السنجاب فاما السمور فلا تصل فیه.قلت فالثعالب یصلی فیها؟قال لا و لکن تلبس بعد الصلاه.قلت أصلی فی الثوب الذی یلیه؟قال لا».

و روایه مقاتل بن مقاتل (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الصلاه فی السمور و السنجاب و الثعلب فقال لا خیر فی ذا کله ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۷)

«لا بأس بالصلاه فی شعر و وبر کل ما أکل لحمه و الصوف منه و لا یجوز الصلاه فی سنجاب و سمور و فنک فإذا أردت الصلاه فانزع عنک

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلی.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من لباس المصلی.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من لباس المصلی.

۷- ۷) ص ۱۶.

و قد اروی فیه رخصه،و إیاک ان تصلی فی الثعالب و لا فی ثوب تحته جلد ثعالب،و صل فی الخز إذا لم یکن مغشوشا بوبر الأرانب.و لا تصل فی جلد المیته علی کل حال». انتهی.

الی غیر ذلک من الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی.

و تفصیل الکلام فی هذا المقام یقع فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [المنع لا یشمل المحمول]

-ینبغی ان یعلم ان المستفاد من لفظه«فی»الواقعه فی هذه الأخبار ان المنع مختص بالملابس و ما یتلطخ به اللباس من اللبن و البول و الشعرات الملقاه علی اللباس و سائر فضلات ما لا یؤکل لحمه،و حینئذ فلا یدخل فی ذلک المحمول فلو صلی الإنسان مستصحبا لعظم الفیل من مشط و غیره مما یحمل فلا بأس بالصلاه فیه،و بما ذکرناه ایضا صرح المحدث المحسن الکاشانی فی الوافی، و کلمات الأصحاب فی هذا المقام لا تخلو من الاختلاف و الاضطراب کما تقدم فی کتاب الطهاره و ربما یأتی نحوه أیضا.

(المسأله الثانیه) [جواز الصلاه فی وبر الخز]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب فی جواز الصلاه فی وبر الخز الخالص من مخالطه وبر الأرانب و الثعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاه فیه،نقل الإجماع علی ذلک جماعه:منهم-المحقق و العلامه و ابن زهره و الشهید و غیرهم،انما الخلاف فی جلده فالمشهور فی کلام المتأخرین ان حکم الجلد حکم الوبر،و ذهب ابن إدریس إلی العدم و نفی عنه الخلاف و تبعه العلامه فی المنتهی علی ما نقله فی الذخیره.

و مما یدل علی الوبر الأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (1)قال:

«سأل أبا عبد الله(علیه السلام)رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال لیس بها بأس.فقال الرجل جعلت فداک انها فی بلادی و انما هی کلاب تخرج من الماء؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟فقال الرجل لا فقال لا بأس». و هذا الخبر بالتأیید أنسب من الاستدلال إذ لیس فیه تصریح بالصلاه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من لباس المصلی.

و ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن سلیمان بن جعفر الجعفری (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)یصلی فی جبه خز».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۲)قال:

«رأیت أبا جعفر (علیه السلام)یصلی الفریضه و غیرها فی جبه خز طارونی،و کسانی جبه خز و ذکر انه لبسها علی بدنه و صلی فیها و أمرنی بالصلاه فیها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علی بن الحسین(علیه السلام)کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فإذا جاء الصیف باعه و تصدق بثمنه و کان یقول انی لأستحیی من ربی ان آکل ثمن ثوب قد عبدت الله فیه».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن معمر بن خلاد (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن الصلاه فی الخز فقال صل فیه».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۵)قال:

«خرج أبو جعفر (علیه السلام)یصلی علی بعض أطفاله و علیه جبه خز صفراء و مطرف خز اصفر».

و عن ابن ابی یعفور (۶)قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)إذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز؟فقال لا بأس بالصلاه فیه.فقال له الرجل جعلت فداک انه میت و هو علاجی و انا أعرفه؟فقال له أبو عبد الله(علیه السلام)انا أعرف به منک.فقال له الرجل انه علاجی و لیس أحد أعرف به منی؟فتبسم أبو عبد الله(علیه السلام)ثم قال له أ تقول انه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء ماتت؟فقال الرجل صدقت جعلت فداک هکذا هو.فقال له أبو عبد الله(علیه السلام)فإنک تقول انه دابه تمشی علی اربع و لیس

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من لباس المصلی.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من لباس المصلی.

٥- ٥) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

٦- ٦) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

هو علی حد الحیتان فتکون ذکاته خروجه من الماء؟فقال الرجل ای و الله هکذا أقول فقال أبو عبد الله(علیه السلام)فان الله تعالی أحله و جعل ذکاته موته کما أحل الحیتان و جعل ذکاتها موتها».

و مما یدل علی ان الجلد کالوبر فی هذا الحکم

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن سعد بن سعد (۱)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس.فقلت ذاک الوبر جعلت فداک فقال إذا حل وبره حل جلده».

و استدل علی ذلک أیضا بالأصل مضافا الی الروایه المذکوره.

و یؤیده إطلاق الخز فی موثقه معمر بن خلاد فإنه شامل للجلد و الوبر،و نحوه

ما رواه الصدوق عن یحیی بن عمران (۲)انه قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام)فی السنجاب و الفنک و الخز و قلت جعلت فداک أحب ان لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک فکتب الی بخطه:صل فیها».

و یؤیده أیضا إطلاق صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و أمثالها مما دل علی جواز اللبس فإنه شامل لحال الصلاه و غیرها،و عدم الاستفصال فی مقام الاحتمال یدل علی العموم کما ذکروه فی غیر مقام.

و ظاهر الفاضل الخراسانی هنا الطعن فی الصحیحه المذکوره بأنها لا تصلح للاستدلال بها و انما تصلح للتأیید إذ لیس فیها تصریح بالصلاه.و فیه ان ظاهر تعلیق حل الجلد علی حل الوبر الشامل بإطلاقه للصلاه مع حل الصلاه فی الوبر إجماعا نصا و فتوی هو حل الصلاه فی الجلد ایضا و من أجل ذلک استدل الأصحاب بالخبر المذکور إلا انه

نقل شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی کتاب البحار (۳)عن کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم انه قال فیه:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من لباس المصلی.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۰۱.

لا یصلی فی ثوب مما لا یؤکل لحمه و لا یشرب لبنه،فهذه جمله کافیه من قول رسول الله (صلی الله علیه و آله)و لا یصلی فی الخز،و العله فی ان لا ـ یصلی فی الخز ان الخز من کلاب الماء و هی مسوخ إلا ان یصفی و ینقی،الی ان قال:و عله ان لا یصلی فی السنجاب و السمور و الفنک قول رسول الله(صلی الله علیه و آله)المتقدم». ثم قال شیخنا المشار الیه بعد نقل الخبر:

لعل مراده عدم جواز الصلاه فی جلد الخز بقرینه الاستثناء و قد تقدم القول فی الجمیع.

أقول:و فی الاعتماد علی مثل هذا الخبر اشکال مضافا الی عدم ثبوت الاعتماد علی الکتاب المذکور و ان مصنفه فی عداد معتمدی العلماء غیر مشهور.

حجه القول الثانی العمومات الداله علی المنع من کل شیء من ما لا یؤکل لحمه خرج الوبر بالنص و الإجماع و بقی الجلد تحت عموم المنع.و الجواب عنه ما عرفت من دلاله صحیحه سعد ابن سعد المذکوره علی ذلک بالتقریب الذی ذکرناه مع تأیدها بالأخبار المذکوره.إلا ان المسأله بعد لا تخلو من شوب الاشکال سیما مع ما عرفت من کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم.

بقی الکلام فی ما لو خالط وبر الخز وبر غیره مما لا یجوز الصلاه فیه و المشهور کما عرفت المنع من الصلاه فیه.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن العده عن احمد بن محمد رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذی یخلط فیه وبر الأرانب أو غیر ذلک مما یشبه هذا فلا تصل فیه». و قد تقدم فی عباره

کتاب الفقه الرضوی

«و صل فی الخز إذا لم یکن مغشوشا بوبر الأرانب».

و روی الصدوق فی کتاب العلل فی الصحیح عن أیوب بن نوح رفعه (۲)قال

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)الصلاه فی الخز الخالص لیس به بأس و اما الذی یخلط فیه الأرانب أو غیرها مما یشبه هذا فلا تصل فیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من لباس المصلی.

و قد ورد ما یدل علی خلاف ما دلت علیه هذه الاخبار و هو

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن داود الصرمی عن بشر بن یسار (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی الخز یغش بوبر الأرانب فکتب یجوز ذلک».

و رواه الشیخ فی موضع آخر و کذلک الصدوق فی الفقیه عن داود الصرمی (۲)قال:

«سأل رجل أبا الحسن الثالث.الحدیث».

و نسبه الشیخ فی التهذیبین الی الشذوذ و اختلاف اللفظ فی السائل و المسؤول ثم حمله علی التقیه.و ما ذکره من الحمل علی التقیه جید.

و قال المحقق فی المعتبر:اما المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب ففیه روایتان إحداهما روایه محمد بن یعقوب ثم ساق مرفوعه أحمد و روایه أیوب بن نوح،و الثانیه روایه داود الصرمی ثم ذکرها،ثم قال و الوجه ترجیح الروایتین الأولیین و ان کانتا مقطوعتین لاشتهار العمل بهما بین الأصحاب و دعوی أکثرهم الإجماع علی مضمونهما.انتهی.

أقول:و یزیدهما تأییدا عباره کتاب الفقه الرضوی المذکوره،و به یظهر قوه القول المشهور و ان الأظهر حمل الروایه المنافیه علی التقیه.

و قال الصدوق فی الفقیه:هذه رخصه الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذکره أبی فی رسالته الی:و صل فی الخز ما لم یکن مغشوشا بوبر الأرانب.أقول:بل الأقرب حملها علی التقیه کما ذکرنا و سیأتی فی المقام ما یوضحه.

إلا انه

روی الطبرسی فی کتاب الاحتجاج مما کتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری إلی الناحیه المقدسه (۳):

روی عن صاحب العسکر(علیه السلام)انه سئل عن الصلاه فی الخز الذی یغش بوبر الأرانب فوقع:یجوز.

و روی عنه ایضا انه لا یجوز فأی الأمرین نعمل به؟فأجاب(علیه السلام)انما حرم فی هذه الأوبار و الجلود فأما الأوبار وحدها فحلال

«و فی نسخه فکلها حلال». و قد سئل بعض العلماء عن معنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من لباس المصلی.

قول الصادق(علیه السلام):

لا یصلی فی الثعلب و لا الثوب الذی یلیه فقال انما عنی الجلود دون غیره.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد نقل الخبر المذکور:

ما ذکر فی الخبر من الفرق بین الجلد و الوبر خلاف ما یعهد فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و ذکروا اتفاق الأصحاب علی عدم جواز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثنی مما سیذکر.انتهی.أقول:بل خلاف ما دلت علیه الأخبار ایضا کما تقدم شطر منها فی أول هذا المقام.و بالجمله فإن الروایه المذکوره غریبه مرجوعه إلی قائلها عجل الله فرجه.

فائده [تعریف الخز]

اعلم انه قد اختلف کلام العلماء فی الخز فقال الشیخ الزاهد العابد الشیخ فخر الدین بن طریح النجفی(قدس سره)فی کتاب مجمع البحرین:الخز بتشدید الزای دابه من دواب الماء تمشی علی اربع تشبه الثعلب ترعی فی البر و تنزل البحر لها وبر یعمل منه الثیاب تعیش فی الماء و لا تعیش فی خارجه و لیس علی حد الحیتان و ذکاتها إخراجها من الماء حیه،قیل و قد کانت فی أول الإسلام إلی وسطه کثیره جدا.انتهی.

و قال المحقق فی المعتبر:و الخز دابه بحریه ذات اربع تصاد من الماء و تموت بفقده،

قال أبو عبد الله(علیه السلام)

«ان الله أحله و جعل ذکاته موته کما أحل الحیتان و جعل ذکاتها موتها»کذا روی محمد بن سلیمان الدیلمی عن قریب عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله (علیه السلام) (1). و عندی فی هذه الروایه توقف لضعف محمد بن سلیمان و مخالفتها لما اتفقوا علیه من انه لا یؤکل من حیوان البحر إلا السمک و لا من السمک إلا ما له فلس و حدثنی جماعه من التجار انها القندس و لم أتحققه و قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقل ما ذکره المحقق من التوقف:قلت مضمونها مشهور بین الأصحاب فلا یضر ضعف

۱- ۱) ص ۶۱.

الطریق،و الحکم بحله جاز ان یستند الی حل استعماله فی الصلاه و ان لم یذک کما أحل الحیتان بخروجها من الماء حیه فهو تشبیه للحل بالحل لا فی جنس الحلال،ثم قال قلت لعله ما یسمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک،و من الناس من یزعم انه کلب الماء و علی هذا یشکل ذکاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائله.و الله اعلم.انتهی أقول:و الذی وقفت علیه من الروایات المتعلقه بذلک زیاده علی ما تقدم فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و روایه ابن ابی یعفور المتقدمین

ما رواه فی التهذیب فی باب المطاعم و المشارب عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزه القمی عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن سنان عن ابی یعفور (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أکل لحم الخز قال کلب الماء ان کان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه».

و قال أحمد حدثنی محمد بن علی القرشی عن الحسن بن احمد عن ابن بکیر عن حمران بن أعین (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الخز فقال سبع یرعی فی البر و یأوی الماء».

و روی فی التهذیب ایضا عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزه عن زکریا بن آدم (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)فقلت ان أصحابنا یصطادون الخز فآکل من لحمه قال فقال ان کان له ناب فلا تأکله ثم مکث ساعه فلما هممت بالقیام قال اما أنت فإنی أکره لک اکله فلا تأکله».

و یستفاد من مجموع أخبار المسأله بضم بعضها الی بعض أمور:(الأول)-ان الخز دابه تمشی علی اربع و انه کلب الماء کما نقل فی الذکری عن بعض الناس،و قد وقع التصریح بکونه کلب الماء فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و هو و ان کان فی کلام السائل إلا ان الامام(علیه السلام)أقرّه علیه،و فی روایه ابن ابی یعفور الثانیه و قریب منها روایه حمران الداله علی انه سبع.

(الثانی)-ان منه ما له ناب و منه ما لا ناب له و ان الثانی یحل أکل لحمه کما صرحت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه.

به روایه ابن ابی یعفور الثانیه و روایه زکریا بن آدم دون الأول و هو ظاهر روایه ابن ابی یعفور الاولی،و حینئذ فلا یلتفت الی استبعاد صاحب المعتبر و لا الی جواب صاحب الذکری لاختصاص ما ذکراه بالبحری المحض کالسمک و هذا لیس کذلک کما عرفت و ما اشتمل علیه خبر حمران من انه سبع یحمل علی ذی الناب منه.

(الثالث)-انه بری بحری یرعی فی البر و یأوی إلی البحر کما ذکره فی کتاب مجمع البحرین و علیه دلت روایه حمران بن أعین،و انه لو أخذ و منع من البحر مات و ان ذکاته موته فی البر کما صرحت به روایه ابن ابی یعفور الاولی و هو ظاهر صحیحه عبد الرحمن و حکمه فی ذلک حکم الحیتان،و من هنا ینقدح الإشکال الذی أشار إلیه فی الذکری إذ الظاهر من کونه کلب الماء و انه علی اربع قوائم یرعی فی البر و انه سبع و ذو ناب انه ذو نفس سائله و ان ذکاته انما هی بالذبح مع انه(علیه السلام)جعل حکمه حکم الحیتان فی کون ذکاته بالموت خارج الماء،و حینئذ فیجب القول باستثنائه من القاعده المذکوره کما انه یجب استثناؤه من قاعده تخصیص حل ما کان فی البحر بما کان له فلس من السمک،فان هذه الاخبار دلت علی خروجه من القاعدتین المذکورتین بالنسبه الی ما لا ناب له منهما،و قد حکم(علیه السلام)بالحل و الذکاه کذلک فی روایه عبد الله ابن ابی یعفور الاولی و بالثانی فی صحیحه عبد الرحمن حیث ان ظاهرها نفی البأس عن الصلاه فی جلده،و بذلک یظهر ضعف ما نقله فی المعتبر عن جماعه من التجار و کذلک ما ذکره فی الذکری مما یسمی فی زمانه بوبر السمک،و من المحتمل قریبا حدوث هذه الأسماء لهذه الأشیاء.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد کلام فی المقام:إذا عرفت هذا فاعلم ان فی جواز الصلاه فی الجلد المشهور فی هذا الزمان بالخز و شعره و وبره اشکالا للشک فی انه هل هو الخز المحکوم علیه بالجواز فی عصر الأئمه(علیهم السلام) أم لا بل الظاهر انه غیره لانه یظهر من الاخبار انه مثل السمک یموت بخروجه من

الماء و ذكاته إخراجه منه،و المعروف بين التجار ان الخز المعروف الآن دابه تعيش فى البر و لا تموت بالخروج من الماء،الا ان يقال انهما صنفان برى و بحرى و كلاهما يجوز الصلاه فيه و هو بعيد.و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا الى زمانهم (عليهم السلام)إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف فى حقيقته فى أعصار علمائنا السالفين ايضا،و كون أصل عدم النقل فى مثل ذلك حجه فى محل المنع،فالاحتياط فى عدم الصلاه فيه.انتهى.و هو جيد إلا ان قوله«مثل السمك يموت بخروجه من الماء» ليس كذلك إذ الظاهر منها انه يرعى فى البر و انه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك و انما يموت بحبسه عن الماء و عدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [هل تجوز الصلاه فى جلد السنجاب و وبره؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى جواز الصلاه فى جلد السنجاب و وبره،فذهب الشيخ فى المبسوط و كتاب الصلاه من النهايه و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال فى المبسوط:اما السنجاب و الحواصل فلا خلاف فى انه يجوز الصلاه فيهما.و نسبه فى المنتهى الى الأكثر.و ذهب الشيخ فى الخلاف و فى كتاب الأطعمه و الأشربه من النهايه إلى المنع و اختاره ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر ابن الجنيد و المرتضى و ابى الصلاح بل ظاهر ابن زهره نقل الإجماع عليه و اختاره فى المختلف و نسبه الشهيد الثانى إلى الأكثر.و ذهب ابن حمزه إلى الكراهه.و قال الصدوق فى الفقيه و قال ابى فى رسالته الى:لا بأس بالصلاه فى شعر و وبر كل ما أكل لحمه و ان كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاه فيه فانزعه و قد روى فيه رخصه.انتهى.

و منشأ الخلاف فى المقام اختلاف اخبارهم(عليهم السلام)و اختلاف الانظار فى الجمع بينها و الافهام:

و مما يدل على القول بالجواز ما تقدم فى المسأله السابقه من روايه على بن أبى حمزه و صحيحه ابى على بن راشد و روايه مقاتل بن مقاتل.

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه؟قال لا بأس بالصلاه فیه».

و عن الولید بن ابان (۲)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام)أصلی فی الفنک و السنجاب؟قال نعم.فقلت نصلی فی الثعالب إذا کانت ذکیه؟قال لا تصل فیها».

و عن بشر بن یسار (۳)قال:

«سألته عن الصلاه فی الفنک و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أصلی فیها لغیر تقیه؟قال فقال صل فی السنجاب و الحواصل الخوارزمیه و لا تصل فی الثعالب و لا السمور».

و روی الصدوق بسنده عن یحیی بن عمران (۴)انه قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام)فی السنجاب و الفنک و الخز و قلت جعلت فداک أحب ان لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک فکتب بخطه الی صل فیها».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک فقال لا یلبس و لا یصلی فیه إلا ان یکون ذکیا».

و یؤید ذلک إطلاق الاخبار الداله علی جواز لبسه و هی کثیره.

و اما ما یدل علی المنع فجمله أخری من الاخبار الداله علی المنع من الصلاه فی ما لا یؤکل لحمه و علی الخصوص ما تقدم من موثقه عبد الله بن بکیر المشتمله علی المنع من السنجاب خصوصا و من جمیع ما لا یؤکل لحمه علی أبلغ وجه،و کلامه(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۷ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من لباس المصلی.و فی بعض النسخ«بشیر بن یسار»و فی بعضها«بشیر بن بشار».

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من لباس المصلی.و فی الفقیه المطبوع«یحیی بن ابی عمران».

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من لباس المصلی.

فی کتاب الفقه الرضوی و هو عین ما نقله الصدوق عن رساله أبیه إلیه بتغییر ما.

و المحقق فی المعتبر حیث اختار القول بالجواز کما هو المشهور أجاب عن خبر ابن بکیر بان خبر ابی علی بن راشد خاص و الخاص مقدم علی العام،و بان ابن بکیر مطعون فیه و لیس کذلک أبو علی بن راشد.ورد الأول بأن روایه ابن بکیر و ان کانت عامه إلا ان ابتناءها علی السبب الخاص و هو السنجاب و ما ذکر معه یجعلها کالنص فی المسؤول عنه.و الثانی بأن ابن بکیر و ان کان فطحیا لکنه من الشهره و الجلاله بمکان حتی قال الکشی انه ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و أقروا له بالفقه و اما أبو علی بن راشد فلم یذکره النجاشی و لا الشیخ فی الفهرست نعم ذکره فی کتاب الرجال و وثقه و ترجیحه علی ابن بکیر محل نظر.

أقول:و الحق هو حصول التعارض بین الأدله المذکوره فلا بد من الجمع بینها،و یمکن الجمع بأحد وجهین:اما حمل الأخبار الداله علی الجواز علی التقیه لموافقته أقوال العامه (۱)و اما حمل خبر المنع علی الکراهه.و رجح الثانی بکثره الأدله الداله علی الجواز کما تقدم و مطابقه الأصل و ان الحمل علی التقیه لا یخلو من اشکال،فإن مذهب العامه جواز الصلاه فی جلود ما لا یؤکل لحمه مطلقا و الروایات الداله علی الجواز قد اشتملت علی الجواز فی السنجاب مع نفی ذلک عن غیره من السمور و الثعالب و أمثالهما.

و من هذا الکلام یظهر قوه القول بالکراهه کما تقدم نقله عن ابن حمزه،و هو ظاهر الصدوق فی کتاب المجالس حیث قال:و لا بأس بالصلاه فی شعر و وبر کل ما أکل لحمه،و ما لا یؤکل لحمه فلا یجوز الصلاه فی شعره و وبره إلا ما خصته الرخصه و هی الصلاه فی السنجاب و السمور و الفنک و الخز،و الاولی ان لا یصلی فیها و من صلی فیها جازت صلاته.و قال فی المقنع:لا بأس بالصلاه فی السنجاب و السمور و الفنک لما روی فی ذلک من الرخص.و الی ذلک یشیر کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی المتقدم

۱- ۱) حیاه الحیوان ج ۲ ص ۴۱ و المغنی ج ۸ ص ۵۹۲.

حیث انه بعد ان منع من الصلاه فی السنجاب و الفنک و السمور قال:«و اروی فیه رخصه»و نحو ذلک عباره الشیخ فی الخلاف و سلار علی ما نقله فی المختلف فإنهما بعد ان ذکرا المنع مما لا یؤکل لحمه قالا و رویت رخصه فی الصلاه فی السنجاب و الفنک و السمور.

و ظاهرهم جواز الصلاه فی هذه الثلاثه علی کراهه جمعا بین أخبار المسأله.

و قد روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب مسائل الرجال لمولانا الهادی (علیه السلام)لمحمد بن علی بن عیسی من طریق احمد بن محمد بن عیاش الجوهری و عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن احمد بن محمد بن زیاد و موسی بن محمد عن محمد بن علی بن عیسی (۱)قال:

«کتبت الی الشیخ أعزه الله و أیده أسأله عن الصلاه فی الوبر أی أصنافه أصلح؟فأجاب لا أحب الصلاه فی شیء منه.قال فرددت الجواب انا مع قوم فی تقیه و بلادنا بلاد لا یمکن أحدا أن یسافر فیها بلا وبر و لا یأمن علی نفسه ان هو نزع وبره و لیس یمکن الناس کلهم ما یمکن الأئمه(علیهم السلام)فما الذی تری ان نعمل به فی هذا الباب؟قال فرجع الجواب الی:تلبس الفنک و السمور».

أقول:و من هذه الروایه یمکن استنباط وجه جمع بین أخبار المسأله بإبقاء ما دل علی المنع من الصلاه فی غیر المأکول علی عمومه و حمل الرخصه الوارده فی الثلاثه المتقدمه علی أولویه هذه الثلاثه فی مقام الضروره و التقیه،و به یندفع الاشکال المتقدم عن الحمل علی التقیه من حیث تضمن الأخبار للجواز فی هذه الثلاثه مع المنع عن غیرها فإنه لا منافاه فیه من حیث الضروره إلی لبس ما کان کذلک و اندفاع التقیه بأحد هذه الثلاثه.

بقی الکلام فی وجه الخصوصیه لاختیار هذه الثلاثه و هو موکول إلیهم(علیهم السلام).

و مما یعضد الحمل علی التقیه ما قدمناه فی مقدمات الکتاب من ان الحمل علی ذلک لا یختص بوجود قائل من العامه بل انهم(علیهم السلام)یقصدون إیقاع الاختلاف بین الشیعه لینزلوا من نظر العامه و یکذبوهم فی النقل عن أئمتهم(علیهم السلام)و لا یعبأوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من لباس المصلی.

بمـذهبهم كما قـدمنا تحقيقه،و أنت إذا تأملت فى اخبار هـذه المسأله وجـدتها كـذلك،فإنهم (عليهم السـلام)تاره يفتون الشـيعه بالحق و هو المنع من الصـلاه فى ما لا يؤكل لحمه بأتم تأكيـد كما اشـتملت عليه موثقه ابن بكير و نحوها و ان لم يكن مثلها فى التأكيـد،و تاره يفتونهم بجواز الصـلاه فى الجميع كصـحيحه على بن يقطين،و تاره يخصـصون الجواز بأفراد مخصوصه،فمنها-ما اشتمل على استثناء السنجاب خاصه كروايه مقاتل بن مقاتل، و منها-ما أضيف إليه فيها الفنك كروايه ابى على بن راشد و روايه الوليد بن أبان، و منها-ما أضـيف إليه الحواصل الخوارزميه خاصه كروايه بشـر بن يسار،و منها-ما دل على الجواز فى الجميع إلا الثعالب

كصحيحه الريان بن الصلت (١)قال:

«سـألت أبـا الحسن الرضـا(عليه السـلام)عن لبس الفراء و السـمور و السـنجاب و الحواصل و ما أشـبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصـناف الجلود؟فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب». فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير مـا ذكرنـاه؟ و يؤيـد ذلـك ايضـا مـا قـدمناه فى غير مقـام من ان حمل النهى الـذى هو حقيقه فى التحريم على الكراهه فى تلك الأخبار الـداله على النهى مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه،و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه آخر و ان اشـتهر بينهم الجمع بين الأخبار بـذلك، على انه لو سـلم فلا يجرى فى موثقه ابن بكير التى هى عمده أخبار المسأله لوقوع النهى فيها على أبلغ وجه كما لا يخفى.و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال و الاحتياط فى أمثال ذلك مما لا ينبغى تركه.

هذا،و قد صـرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه انما تجوز الصلاه فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيته لانه ذو نفس سائله قطعا،قال فى الذكرى:قد اشتهر بين التجار و المسافرين انه غير مذكى و لا عبره بذلك حملا لتصرف المسلمين على

١- ١) الوسائل الباب ۵ من لباس المصلى.

ما هو الأغلب،و أيده بعضهم بان متعلق الشهاده إذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم.

فائده [تعريف السنجاب و السمور و الفنک و الحواصل]

روی فی التهذیب (۱)عن أبی حمزه الثمالی قال:

«سأل أبو خالد الکابلی علی بن الحسین(علیه السلام)عن أکل لحم السنجاب و الفنک و الصلاه فیهما؟قال أبو خالد ان السنجاب یأوی الأشجار قال فقال له ان کان له سبله کسبله السنور و الفأره فلا یؤکل لحمه و لا تجوز الصلاه فیه،ثم قال اما انا فلا آکله و لا احرمه». و فی اللغه السبله بالتحریک الشارب (۲)و مفهوم هذا الخبر ان ما لیس له سبله فهو حلال اکله و تجوز الصلاه فیه،و یؤیده قوله:«اما انا فلا آکله و لا احرمه»بحمل کلامه علی ما لیس له سبله بمعنی انه حلال علی کراهیه و تجوز الصلاه فیه.و الحدیث غریب و الحکم به مشکل إذ لا أعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق علی تحریمه مطلقا و ان استثنی جواز الصلاه فی جلده و وبره علی القول بذلک.

و السنجاب-علی ما ذکره فی کتاب مجمع البحرین-حیوان علی حد الیربوع أکبر من الفأره شعره فی غایه النعومه یتخذ من جلده الفراء یلبسه المتنعمون و هو شدید الختل إن أبصر الإنسان صعد الشجره العالیه و هو کثیر فی بلاد الصقالبه و أحسن جلوده الأزرق الأملس.و قال فی کتاب المصباح المنیر:السمور کتنور دابه معروفه یتخذ من جلدها فراء مثمنه تکون فی بلاد الترک تشبه النمس و منه اسود لامع و أشقر،و حکی لی بعض الناس ان

---

۱ - ۱) ج ۲ ص ۲۹۵ و فی الوسائل الباب ۴۱ من الأطعمه المحرمه.و فی ما وقفنا علیه من نسخ الحدائق المطبوعه و المخطوطه(الکافی)بدل(التهذیب)و لم نجده فی الکافی فی مظانه و صاحب الوسائل لم یروه الا عن التهذیب کما فی الوافی ج ۱۱ ص ۱۵.

۲- ۲) فی مجمع البحرین ماده(سبل):و فی حدیث السنجاب إذا کان له سنبله کسنبله السنور و الفأره.

أهل تلك الناحيه يصيدون الصغار منها فيخصون الذكر و يتركونه يرعى فإذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصيا استلقى على قفاه فأدركوه و قد سمن و حسن شعره.و قال فى كتاب المجمع:الفنك كعسل دويبه بريه غير مأكوله اللحم يؤخذ منها الفرو يقال ان فروها أطيب من جميع أنواع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه و هو أبرد من السمور و اعدل و أحر من السنجاب صالح لجميع الأمزجه المعتدله.و قال فى كتاب حياه الحيوان الحواصل جمع حوصل و هو طير كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفرو،قيل و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا.

(المسأله الرابعه) [هل تجوز الصلاه فى وبر الثعالب و الأرانب؟]

-قد اختلف الاخبار فى الثعالب و الأرانب،و قد تقدم فى موثقه ابن بكير المنع من الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه،و صحيحه ابى على بن راشد و فيها نهى عن الثعالب و عن الثوب الذى يليه،و روايه مقاتل بن مقاتل و فيها أيضا النهى عن الثعالب،و عباره الفقه الرضوى فيها«إياك ان تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب»و هذه الروايات كلها قد تقدمت فى صدر المقام و منها-أيضا روايه الوليد بن ابان و فيها النهى عن الثعالب و ان كانت ذكيه،و روايه بشر بن يسار و فيها«لا تصل فى الثعالب»و قد تقدمتا فى المسأله الثانيه.

و يدل على المنع أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن جلود الثعالب أ يصلى فيها؟قال ما أحب ان أصلى فيها».

و روايه جعفر بن محمد بن ابى زيد (2)قال:

«سئل الرضا(عليه السلام)عن جلود الثعالب الذكيه؟قال لا تصل فيها».

و يدل على ذلك

ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى(عليه السلام) (3)قال:

«سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب و السنانير؟قال لا بأس و لا يصلى فيه».

1- 1) الوسائل الباب 7 من لباس المصلى.

2- 2) الوسائل الباب 7 من لباس المصلى.

3- 3) مستدرك الوسائل الباب 7 من لباس المصلى.

و یدل علی ذلک أیضا

صحیحه علی بن مهزیار (۱)

«عن رجل سأل الماضی(علیه السلام)عن الصلاه فی جلود الثعالب فنهی عن الصلاه فیها و فی الثوب الذی یلیها فلم أدر أی الثوبین الذی یلصق بالوبر أو الذی یلصق بالجلد؟فوقع بخطه(علیه السلام)الثوب الذی یلصق بالجلد.قال و ذکر أبو الحسن(علیه السلام)انه سأله عن هذه المسأله فقال لا تصل فی الثوب الذی فوقه و لا فی الثوب الذی تحته». هذا بالنسبه إلی الثعالب.

و اما بالنسبه إلی الأرانب فمما یدل علی ذلک

صحیحه علی بن مهزیار (۲)قال:

«کتب إلیه إبراهیم بن عقبه:عندنا جوارب و تکک تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه فی وبر الأرانب من غیر ضروره و لا تقیه؟فکتب لا تجوز الصلاه فیها».

و روایه أحمد بن إسحاق الأبهری (۳)قال:

«کتبت الیه:جعلت فداک عندنا جوراب.الحدیث المتقدم».

و روایه سفیان بن السمط (۴)قال:

«قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم الی ابی الحسن(علیه السلام)یسأله عن الفنک یصلی فیه؟قال لا بأس.و کتب یسأله عن جلود الأرانب فقال مکروه».

و روایه محمد بن إبراهیم (۵)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن الصلاه فی جلود الأرانب فکتب مکروهه».

و یعضد ذلک ما دل علی المنع من الصلاه فی ما لا یؤکل لحمه مطلقا و ما دل علی النهی عن وبر الخز إذا کان مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب و قد تقدم الجمیع،هذا ما وقفت علیه من الاخبار الداله علی المنع.

و بإزائها من الأخبار ما یدل علی الجواز،و من ذلک صحیحه الحلبی المتقدمه فی سابق هذه المسأله،

و صحیحه علی بن یقطین (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من لباس المصلى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلى.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من لباس المصلى.

السلام)عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود؟قال لا بأس بذلک».

و صحیحه جمیل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی جلود الثعالب فقال إذا کانت ذکیه فلا بأس».

و صحیحه محمد بن عبد الجبار (۲)قال:

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام)اسأله هل یصلی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب لا تحل الصلاه فی حریر محض و ان کان الوبر ذکیا حلت الصلاه فیه ان شاء الله».

و روایه الحسین بن شهاب (۳)قال:

«سألته عن جلود الثعالب إذا کانت ذکیه أ یصلی فیها؟قال نعم».

و روایه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرز منه أ یصلی فیها أم لا؟قال إذا کان ذکیا فلا بأس به». قال فی الوافی:هکذا فی نسخ التهذیب التی رأیناها،قیل الجرز بکسر الجیم و تقدیم المهمله علی المعجمه من لباس النساء و فی الاستبصار«أو الخوارزمیه»و کأنها الصحیح فیکون المراد بها الحواصل.انتهی،و ما استصحه هو الصحیح لما علم من حال الشیخ فی التهذیب و ما وقع له فیه من التحریف و التصحیف مما لا یعد و لا یحصی.

إذا عرفت ذلک فالظاهر من تتبع کلام الأصحاب انه لا قائل بهذه الأخبار الأخیره إلا ما یظهر من المحقق فی المعتبر و نحوه السید السند فی المدارک،قال فی المعتبر و اعلم ان المشهور فی فتوی الأصحاب المنع فی ما عدا السنجاب و وبر الخز و العمل به احتیاط فی الدین،ثم قال بعد ان أورد روایتی الحلبی و علی بن یقطین المتقدمتین:

و طریق هذین الخبرین أقوی من تلک الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و علی الأول عمل الظاهرین من الأصحاب منضما الی الاحتیاط للعباده.و قال فی المدارک-بعد ذکر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من لباس المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلی.

المسأله و الاستدلال على الجواز بصحيحتى على بن يقطين و الحلبى و صحيحه جميل و نقل كلام المحقق فى المعتبر ما صورته:و المسأله قويه الإشكال من حيث صحه اخبار الجواز و استفاضتها و اشتهار القول بالمنع بين الأصحاب بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر و ان كان ما ذكره فى المعتبر لا يخلو من قرب.انتهى.

أقول:لما كان نظر المتصلبين من أصحاب هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح انما هو الى الأسانيد من غير تأمل فى متون الاخبار و كونها موافقه للقواعد الشرعيه أم لا و موافقه لفتاوى الأصحاب أم لا و نحو ذلك من العلل المتطرقه إليها وقعوا فى ما وقعوا فيه من هذه الإشكالات و الترددات،و المسأله بحمد الله سبحانه واضحه السبيل مكشوفه الدليل،فان مقتضى القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام)بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيده باتفاق الأصحاب عليها سلفا و خلفا،و هاتان الروايتان أعنى صحيحتى ابن يقطين و الحلبى قد دلتا على جواز الصلاه فى جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الأشياء المعدوده فيهما لقوله فى إحداهما«و جميع الجلود»و فى الأخرى «و أشباهه»و هذا عين ما اتفقت عليه العامه (1)و خلاف ما اتفقت عليه الإماميه فأى أمر أظهر فى الحمل على التقيه من ذلك؟و لكنهم حيث الغوا القواعد المرويه عن أئمتهم (عليهم السلام)و اعتمدوا على افكارهم و أنظارهم بل اخترعوا لهم فى مقابلتها قواعد لم يرد بها نص و لا اثر عنهم(عليهم السلام)وقعوا فى ما وقعوا فيه من أمثال هذا الكلام المنحل الزمام و المختل النظام.و الى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز:قلت هذان الخبران مصرحان بالتقيه لقوله فى الأول«و أشباهه»و فى الثانى«و جميع الجلود»و هذا العموم لا يقوله الأصحاب(رضوان الله عليهم).و بالجمله فإن الحكم بالنظر الى ما ذكرناه

1- 1) المغنى ج ١ ص ٦٨.

من التقريب ظاهر لا اشكال فيه و لا شبهه تعتريه.

(المسأله الخامسه) [هل تجوز الصلاه فی الحواصل؟]

-ظاهر الشيخ فی المبسوط جواز الصلاه فی الحواصل حيث قال فی ما تقدم من عبارته المذكوره فی صدر المسأله:و اما السنجاب و الحواصل فلا خلاف فی انه يجوز الصلاه فيهما.و قيدها ابن حمزه و بعضهم بالخوارزميه،و قد تقدم فی روايه بشر بن يسار ما يدل على الجواز فی الحواصل الخوارزميه.و منع من ذلک الشيخ فی النهايه و هو ظاهر الأكثر حيث لم يتعرضوا له.قال فی الدروس و فی الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه.و هو إشاره إلى روايه بشر المذكوره.

و روى فی كتاب البحار (۱)عن كتاب الخرائج فی حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحيه المقدسه بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر،و فيه

«و ان لم يكن لک ما تصلى فيه فالحواصل جائز لک ان تصلى فيه». و ظاهره الجواز مع الضروره.و القول بالجواز لا يخلو من قرب و الاحتياط ظاهر.و اما الفنک و نحوه مما عدا الخز و السنجاب و الحواصل فلم أقف على قائل بجواز الصلاه فيه إلا ما يظهر من عبارتی الصدوق فی المجالس و المقنع المتقدمتين بالنسبه إلى الفنک و ان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم.

(المسأله السادسه) [هل تجوز الصلاه فی التکه و القلنسوه من وبر غير المأكول؟]

-اختلف الأصحاب فی التكه و القلنسوه المعمولتين من وبر غير المأكول،فقال الشيخ فی النهايه:لا تجوز الصلاه فی القلنسوه و التكه إذا عملا من وبر الأرانب و يكره إذا عملا من حرير محض.و اختاره ابن إدريس و العلامه فی المختلف و الشهيد فی الذكرى.و تردد فی الدروس ثم قال ان الأشبه المنع و الظاهر انه المشهور.و قال فی المبسوط يكره الصلاه فی القلنسوه و التكه إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه و كذا إذا كانا من حرير محض.

أقول:و يدل على الأول ما تقدم قريبا من

صحيحه على بن مهزيار (۲)قال:

«كتب إليه إبراهيم بن عقبه عندنا جوارب و تكک تعمل من وبر الأرانب.الحديث».

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۹۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من لباس المصلی.

و نحوها روایه أحمد بن إسحاق الأبهری،و یعضدهما

روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی (۱)قال:

«کتبت الیه:یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیه و لا ضروره؟فکتب لا تجوز الصلاه فیه». و یؤکد ذلک ما دل علی النهی عن الصلاه فی ذلک خصوصا و عموما.

و نقل فی المختلف عن الشیخ الاستدلال علی الجواز-کما ذهب إلیه فی المبسوط -بأنه قد ثبت للتکه و القلنسوه حکم مغایر لحکم الثوب من جواز الصلاه فیهما و ان کانا نجسین أو من حریر محض فکذا یجوز لو کانا من وبر الأرانب و غیرها.ثم أجاب عنه بالفرق بین الأمرین و احاله علی ما بینه فی ما مضی.

أقول:و الأظهر الاستدلال للشیخ علی هذا القول بصحیحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه قریبا و قوله فیها بعد السؤال عن تکه تعمل من وبر الأرانب«و ان کان الوبر ذکیا حلت الصلاه فیه».

و أجاب الشهید فی الذکری عن هذه الروایه(أولا)بأنها مکاتبه.و(ثانیا)بأنها تضمنت قلنسوه علیها وبر فلا یلزم منه جوازها من الوبر.و نحوه المحقق فی المعتبر ایضا.

و أنت خبیر بما فیه فان المکاتبه لا تقصر عن المشافهه متی کان المخبر عن کل من الأمرین ممن یوثق به و یعتمد علیه.و اما قوله-و قبله المحقق کما أشرنا إلیه-بأنها إنما تضمنت قلنسوه علیها وبر.إلخ فعجیب غایه العجب فإن الروایه و ان تضمنت ذلک لکنها ایضا تضمنت التکه المعموله من الوبر و الجواب وقع عن الأمرین.

و بالجمله فتعارض الأخبار المذکوره ظاهر لا ینکر و الأظهر عندی فی الجمع هو حمل خبر الجواز علی التقیه لاستفاضه الأخبار بالمنع عموما و خصوصا عما لا یؤکل لحمه، و الجمع بالحمل علی الکراهه-کما علیه من ذهب الی الجواز کما یظهر من المدارک و مثله المحقق فی المعتبر-قد عرفت ما فیه فی غیر مقام مما تقدم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من لباس المصلی.

ثم انه لاـ يخفى عليك ما فى مدافعه ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره فى مسأله وبر الخز المغشوش بوبر الأرانب من المنع للروايتين المتقدمتين و قد تقدم نقل كلامه،فإنه ان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلاه فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به غيره و بين كونه منفردا يصنع منه قلنسوه أو تكه بل الثانى أولى بالمنع و إلاـ فلاـ وجه لقوله بالجواز هنا،و كذلك يرد على صاحب المدارك ايضا حيث انه فى تلك المسأله نقل كلام المحقق و جمد عليه و هو مؤذن باختياره.و الجواب-بأن صحيحه محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا و روايتا احمد و أيوب بن نوح دلتا على المنع فى تلك المسأله فوجب القول بكل منهما فى ما دل عليه-مردود بان هذه الروايات أيضا متعارضه متصادمه إذ المدار على جواز الصلاه فى الوبر و عدمه منسوجا كان أو غير منسوج،إذ لا يعقل لنسجه خصوصيه تخرجه عما كان عليه أولا من حل أو حرمه،فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما أو الجمع بينهما،و قضيه الترجيح العمل بالصحيحه المذكوره فيمتنع قولهما بالمنع فى الوبر المخلوط و الحال كما عرفت.و بالجمله فالتعارض و التدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى.

ثم انه لاـ يخفى انه قد وقع لصاحب المدارك سهو فى هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهايه أولا القول بالمنع نقل عن النهايه أيضا القول بالجواز على كراهه،و هذا القول انما هو فى المبسوط لا النهايه كما جرى به قلمه هنا.

(المسأله السابعه) [النهى عن الصلاه فى الثوب الذى يلى وبر الثعلب]

-قد تقدم فى صحيحه ابى على بن راشد النهى عن الصلاه فى الثعالب و فى الثوب الذى يليه،و تقدم أيضا فى صحيحه على بن مهزيار النهى عن الصلاه فيها و فى الثوب الذى يليها ثم فسره(عليه السلام)بالثوب الذى يلصق بالجلد و نقل فى بقيه الروايه ما يدل على الثوب الذى فوقه و الثوب الذى تحته،و تقدم أيضا

فى عباره كتاب الفقه

«و إياك ان تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب». و بذلك صرح الشيخ (قدس سره)فى النهايه فقال:لا تجوز الصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب

و الأرانب و لا الـذى فوقه على ما وردت به الروايه و قال فى المبسوط:لا تجوز الصـلاه فى الثوب الذى يكون تحت الثعالب و لا الذى فوقه على ما وردت به الروايه.كذا نقله عنه فى المختلف.و قال الصدوق:و إياك ان تصـلى فى الثعلب و لا فى الثوب الذى يليه من تحته و فوقه.

و استشـكل جمله من الأصـحاب حمـل النهى فى الاخبـار المـذكوره على التحريم إلاـ ان يقـال بنجـاسه هـذه الأشـياء و ملاقاتها بـالرطوبه،قـال الشـيخ فى المبسوط على اثر العبـاره المتقـدمه:و عنـدى ان هـذه الروايه محموله على الكراهه أو على انه إذا كـان أحـدهما رطبـا لاـن ما هو نجس إذا كان يابسا لا تتعـدى منه النجاسه إلى غيره.و العجب ان العلامه فى المختلف نقل عنه العباره المتقـدمه خـاصه و هو ممـا يؤذن بقوله بـالتحريم مطلقـا كمـا أطلقه فى النهـايه مع ان بقيه كلامه فى المبسوط يؤذن بالتأويل فى تلـك الروايه.و بمـا ذكره من التفصـيل فى المبسوط صـرح المحقق فى المعتـبر و زاد:و الخبر بـالمنع مقطوع السـند شـاذ فيسـقط اعتبـاره.و بنحو ذلـك ايضـا صـرح العلاـمه فى المختلف فقال:و عنـدى ان هـذه الروايه محموله على الكراهه أو على انه إذا كان أحـدهما رطبا لان ما هو نجس إذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسه إلى غيره،ثم نقل عن ابن إدريس انه قال:لا بأس بالصـلاه فى الثوب الذى تحته أو فوقه وبر الأرانب أو الثعالب،ثم استقر به و قال:لنا-انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهده،و لأـن المقتضـى للصحه موجود و المعـارض لاـ يصـلح للمـانعيه إذ المعارض هنا ليس إلا مماسه الوبر و ليس هـذا من الموانع إذ النجس العينى إذا مـاس غيره و همـا يابسـان لـم تتعـد النجاسه إلى الغير فكيـف بهـذا الـوبر الـذى ليس بنجس؟ ثـم نقـل عن الشـيخ(قدس سـره)انه احتج بأن الصلاه فى الذمه بيقين و لا تبرأ إلا بمثله و لا يقين للبراءه مع الصلاه فى الثوب الملاصق للوبر،و بما رواه على بن مهزيار عن رجل ثم أورد الروايه إلى آخرها كما قـدمناه،و قال:و الجواب عن الأول انه قـد حصل اليقين بالبراءه حيث قد وقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا.و عن الثانى ان الرجل مجهول فجاز

ان یکون غیر عدل مع إمکان حمل النهی علی الکراهه کما حمله الشیخ(قدس سره) فی المبسوط.

أقول:لا یبعد عندی ان النهی فی الاخبار المذکوره عن الصلاه فی الثوب الذی تحت الجلد و فوقه انما هو باعتبار ما یسقط علیه من الوبر و یتناثر علیه فی وقت لبسه له تحت الوبر کان أو فوقه،و حینئذ فیکون فیه دلاله علی عدم جواز الصلاه فی الثوب الذی علیه شعر أو وبر ما لا یؤکل لحمه و سیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی،و إلا فالقول بالمنع من حیث النجاسه لا وجه له بالکلیه لما ثبت من صحه التذکیه لهذه الحیوانات خلافا للشیخ فی السباع،و انه مع الیبوسه لا تتعدی النجاسه لو ثبتت النجاسه،و هذا کله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع إلا ما ذکرناه.و ان ثبت انه لا یتناثر من الوبر شیء و لا یسقط منه شیء علی الثیاب فلا مناص من جعل النهی تعبدا شرعیا أو محمولا علی الکراهه و یؤیده

ما ورد فی روایه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی الفراء فقال کان علی بن الحسین(علیه السلام)رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ و کان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک فقال ان أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیته و یزعمون ان دباغه ذکاته». فإنه لا ریب ان نزع الفراء هنا محمول علی الاستحباب لأصاله الطهاره کما تقدم تحقیقه و کذا الثوب الذی یلیه بالطریق الأولی.

(المسأله الثامنه) [هل تجوز الصلاه فی ما یکون علی الثوب من غیر المأکول؟]

-قطع الشهیدان و جماعه:منهم-صاحب المدارک و من تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم یکن کذلک کالشعرات الملقاه علی الثوب لم یمنع عن الصلاه فیه،و ذهب الأکثر إلی عموم المنع کما نقله شیخنا المجلسی فی کتاب البحار.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک ما تقدم

فی موثقه ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۱ من لباس المصلی.

بکیر (۱)من قوله(علیه السلام): «و کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و کل شیء منه فاسده.الحدیث». فإنها شامله للشعر الملقی علی الثوب،و روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی المتقدمه فی صدر هذا المقام،و هی صریحه فی عدم جواز الصلاه فی الشعر و الوبر الملقی علی الثوب،و صحیحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه فی روایات المسأله الثالثه (۲)و هی صریحه فی جواز الصلاه فیه إذا کان ذکیا.

و المفهوم من کلام شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی الروض ان مستنده فی ما ذهب الیه من الجواز فی هذه المسأله هو الجمع بین الروایات المذکوره،حیث انه بعد ذکر الأخبار المذکوره قال:و طریق الجمع حمل روایات المنع علی الثوب المعمول من ذلک و الجواز علی ما طرح علی الثوب من الوبر،ثم قال و ممن صرح بالجواز الشیخ و الشهید فی الذکری و هو ظاهر المعتبر،و جمع الشیخ بینها بحمل الجواز علی ما یعمل منها مما لا تتم الصلاه فیه وحده کالتکه و القلنسوه کما وقع التصریح به فی مکاتبه العسکری (علیه السلام) (۳)انتهی.

أقول:فیه انک قد عرفت فی ما قدمناه ان الأظهر حمل الجواز فی صحیحه محمد ابن عبد الجبار علی التقیه،علی انه کیف یتم له الجمع بذلک و صحیحه محمد بن عبد الجبار المذکوره قد تضمنت جواز الصلاه فی التکه المعموله من وبر الأرانب و روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی المصرحه بالمنع تضمنت الشعر و الوبر الذی یسقط علی الثوب،فکیف یتم له الجمع بما ذکره و اخبار المسأله کما تری؟ما هذه إلا غفله بعیده من مثل شیخنا المذکور منحه الله بالرفعه و الحبور.و اما ما نقله عن الشیخ من الجمع بین الاخبار المذکوره بحمل الجواز علی ما یعمل منها مما لا تتم الصلاه فیه وحده و المنع فی غیره فهو و ان تم له بالنسبه الی هذه الروایات إلا انه یضعف بما دلت علیه روایتا علی بن مهزیار و احمد بن إسحاق الأبهری من المنع عن الصلاه فی الجوارب و التکک المعموله من وبر الأرانب.و بالجمله

۱- ۱) ص ۵۸.

۲- ۲) تقدمت فی المسأله الرابعه ص ۷۶.

۳- ۳) ص ۷۶.

فإنه لا مخلص من هذه الإشكالات و كثره هذه الاحتمالات إلا بحمل الروايات المذكوره على التقيه كما ذكرناه.و الله العالم.

(المسأله التاسعه) [حكم فضلات الإنسان]

اشاره

-الأظهر عندى عدم دخول فضلات الإنسان من شعره و ريقه و عرقه و نحوها فى حكم فضلات غير مأكول اللحم و ان صدق عليه انه غير مأكول اللحم،و كذا فضله غير ذى النفس السائله فإنها غير داخله ايضا.

و بيان ذلك اما بالنسبه إلى فضلات الإنسان(فلو لا)-لا يخفى ان المتبادر من غير مأكول اللحم فى تلك الاخبار المقابل-فى كثير منها كموثقه ابن بكير و غيرها-بمأكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذى النفس السائله التى وقع ذكر جمله منها بالتفصيل فى تلك الاخبار من الخز و السنجاب و الفنك و نحوها مما تقدم،و بعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان و بعضها قد اشتمل على حيوانات معدوده و بعضها قد اشتمل على الأمرين،و حينئذ فيحمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها،و بالجمله فإن الإنسان و ان صدق عليه هذا العنوان لكن مرمى هذه العباره فى الاخبار و المتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التى جرت العاده باتخاذ الجلود منها و الاشعار و الأوبار و الانتفاع بها فى سائر وجوه المنافع.

و(ثانيا)-

ما رواه على بن الريان فى الصحيح (1)قال:

«كتبت الى ابى الحسن(عليه السلام)اسأله هل يجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاه من قبل ان ينفضه و يلقيه عنه؟فوقع يجوز».

و صحيحته الأخرى (2)قال:

«سألت أبا الحسن الثالث(عليه السلام)عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاه من غير ان ينفضه من ثوبه؟قال لا بأس». و الأولى شامله لشعر الإنسان نفسه و أظفاره أو شعر غيره و أظفاره و الثانيه فى شعر نفسه فقط،و منه يفهم غيرهما من الفضلات إذ العله واحده.و يعضد ذلك

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد

1- 1) الوسائل الباب 18 من لباس المصلى.

2- 2) الوسائل الباب 18 من لباس المصلى.

عن الحسین بن علوان عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)«ان علیا(علیه السلام) سئل عن البزاق یصیب الثوب قال لا بأس به». و إطلاق نفی البأس شامل لما نحن فیه.

و(ثالثا)-استلزام ذلک المنع من ثوب یعرق فیه الإنسان نفسه لنفسه و غیره أو ثوب یمخط فیه أو یبصق فیه،و المنع من المصافحه و المعانقه فی البلاد الحاره مع العرق فیهما أو أحدهما،و اللوازم کلها باطله منفیه بالآیه و الروایه للزوم الحرج و العسر (۲).

و اما بالنسبه الی ما لا نفس له فلما تقدم من عدم تبادر ذلک من العنوان المذکور و عدم عد شیء مما لا نفس له فی عداد تلک الافراد،و أصاله العدم حتی یقوم الدلیل الواضح البیان،و لأن إطلاق الألفاظ فی الأحکام الشرعیه انما ینصرف الی الافراد الشائعه المتکثره دون الفروض النادره،و لانه لو تم ذلک الزم الحکم بالمنع من الصلاه فی الثوب و البدن الذی علیه فضله الذباب و لزوم الحرج به ظاهر.و یعضد ذلک بابین وجه جواز الصلاه فی الحریر الممزوج اتفاقا و ما لا تتم الصلاه فیه و ان کان خالصا علی المشهور مع انه من فضله ما لا یؤکل لحمه.و بذلک یظهر لک جواز الصلاه فی الثوب الذی یسقط علیه العسل أو الشمع المتخذ منه و ما یوضع منه تحت فص الخاتم و نحو ذلک.و الله العالم.

تلخیص

قد ظهر مما قدمنا من الأبحاث و ما سیأتی فی المقام الثالث ان شاء الله تعالی ان ما دلت علیه موثقه ابن بکیر المتقدمه (۳)من عموم التحریم فی فضله ما لا یؤکل لحمه لا بد فیه من ارتکاب التخصیص و التفصیل،فان منه ما یجب إخراجه من هذه القاعده کفضلات الإنسان و فضلات غیر ذی النفس السائله،و منه ما یجب استثناؤه للاخبار و إجماع الأصحاب کالحریر المنسوج بغیره و نحوه مما سیأتی و الخز،و منه ما یجب إبقاؤه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من النجاسات.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳) ص ۵۸.

تحت القاعده المذکوره،و حمل الأخبار الداله علی الجواز فیه علی التقیه و ان قیل بمضمون هذه الاخبار و حمل اخبار المنع علی الکراهه إلا انک قد عرفت ما فیه،و اما ما لم ترد الاخبار بالمعارضه فیه من الافراد فیجب إبقاؤه علی ما دلت علیه الموثقه المذکوره لصراحتها فی ذلک و عدم وجود المعارض.

(المسأله العاشره) [الشک فی کون الصوف أو الشعر أو الوبر من غیر مأکول اللحم]

-قال العلامه فی المنتهی:لو شک فی کون الصوف أو الشعر أو الوبر من غیر مأکول اللحم لم تجز صلاته لانه مشروط بستر العوره مما یؤکل لحمه و الشک فی الشرط یوجب الشک فی المشروط.

أقول:الظاهر ان هذه شبهه عرضت فی هذا المقام و إلا فالظاهر من الاخبار و کلام الأصحاب ان الشرط فی الصلاه ستر العوره مطلقا إلا انه قد دلت جمله من النصوص علی النهی عن الصلاه فی أشیاء و هی المعدوده فی هذه المقامات و ان لم یستر بها العوره و منها ما یتخذ مما لا یؤکل لحمه کما عرفت من اخبار هذا المقام،و المنع عن ذلک موقوف علی معلومیه کونه مما لا یؤکل لحمه فما لم یعلم کونه کذلک فلیس بداخل تحت تلک الاخبار فیبقی علی أصل الصحه،و تعضده الأخبار الصحیحه الصریحه فی

«ان کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه» (۱). و المراد بالحل ما هو أعم من حل الأکل و هو حل الانتفاع.نعم ما ذکره هو الأحوط کما لا یخفی.

(المسأله الحادیه عشره) [الصلاه فی الثوب المنسوج من ما یؤکل و ما لا یؤکل]

-قال فی التذکره:لو مزج صوف ما لا یؤکل لحمه و ما یؤکل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاه فیه تغلیبا للحرمه علی اشکال ینشأ من اباحه المنسوج من الکتان و الحریر و من کونه غیر متخذ من مأکول اللحم،و کذا لو أخذ قطعا و خیطت و لم یبلغ کل واحد منها ما یستر العوره.

أقول:الذی ینبغی ان یعلم فی هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار علی النهی عن الصلاه فی ما لا یؤکل لحمه و عن الصلاه فی الحریر،و مقتضی هذا النهی هو العموم

۱- ۱) ص ۵۳.

لكون كل منهما خالصا أو ممزوجا،نعم قام الدليل بالنسبه إلى الحرير و انه متى مزج بغيره مما يجوز الصلاه فيه و نسج معه فكان ثوبا واحدا على جواز الصلاه فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع مطلقا و بقى غيره على حكم العموم،و إلحاق أحدهما بالآخر محض قياس لا يوافق أصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المتعال.و يعضد ذلک ما تقدم فى وبر الخز المغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب فإن الأظهر الأشهر روايه و فتوى هو المنع من الصلاه فيه منسوجا أو ملقى على الثوب.

(المقام الثالث)-فى الحرير

اشاره

و لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى تحريم لبس الحرير المحض للرجال و بطلان الصلاه فيه،قال فى المعتبر:اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام و اما بطلان الصلاه فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابله (۱).

أقول:اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فأخبار مستفيضه من طرق الخاصه و العامه،فما ورد من طرق الأصحاب

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۲)عن ابى الجارود عن ابى جعفر(عليه السلام)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)قال لعلى(عليه السلام)انى أحب لک ما أحب لنفسى و اكره لک ما أكره لنفسى،فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتک فى الآخره،و لا تلبس القرمز فإنه من أرديه إبليس،و لا تركب بميثره حمراء فإنها من مراكب إبليس،و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدک يوم تلقاه».

قال فى الوافى:القرمز بالكسر صبغ أرمنى يكون من عصاره دود يكون فى آجامهم، و لعل معنى الحديث الرداء المصبغ به من أرديه إبليس،و قد مضى نفى البأس عنه فى كتاب الصلاه و جمع فى الفقيه بين الخبرين بأن المنهى عنه ما كان من إبريسم محض.و ميثره الفرس بتقديم المثناه التحتانيه على المثلثه لبدته.و يأتى تمام توضيحه فى باب آلات الدواب.انتهى.

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۵۸۸.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۶۴ و فى الوسائل الباب ۳۰ من لباس المصلى.

و ما رواه الکلینی فی الموثق عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یصلح لباس الحریر و الدیباج فاما بیعهما فلا بأس».

و عن ابی داود یوسف بن إبراهیم (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)و علی قباء خز و بطانته خز و طیلسان خز مرتفع فقلت ان علی ثوبا اکره لبسه فقال و ما هو؟قلت طیلسانی هذا.قال و ما بال الطیلسان؟قلت هو خز.قال و ما بال الخز؟ قلت سداه إبریسم.قال و ما بال الإبریسم؟قال لا یکره ان یکون سدی الثوب إبریسم و لا زره و لا علمه و انما یکره المصمت من الإبریسم للرجال و لا یکره للنساء».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه عن یوسف بن محمد بن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بالثوب ان یکون سداه و زره و علمه حریرا و انما کره الحریر المبهم للرجال».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«لا یلبس الرجل الحریر و الدیباج إلا فی الحرب». قال فی الوافی الدیباج یقال للحریر المنقوش فارسی معرب و کأن الحریر یطلق علی ما لا نقش له و یقابل بالدیباج.أقول:فی کتاب مجمع البحرین-بعد ان ذکر ان الدیباج ثوب سداه و لحمته إبریسم-

و فی الخبر

«لا تلبسوا الحریر و الدیباج». یرید به الإستبرق و هو الدیباج الغلیظ.و یمکن الجمع بین الکلامین بان اللفظ الذی وصفه به هنا باعتبار النقش کما ذکره فی الوافی فلا منافاه.

و عن لیث المرادی (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)کسی سامه بن زید حله حریر فخرج فیها فقال مهلا یا أسامه إنما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۶ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلی.

یلبسها من لا خلاق له فاقسمها بین نسائک».

و عن سماعه فی الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن لباس الحریر و الدیباج؟فقال اما فی الحرب فلا بأس به و ان کان فیه تماثیل». الی غیر ذلک من الاخبار.

و مما یدل علی تحریم الصلاه فیه للرجال ما تقدم قریبا (۲)

فی صحیحه محمد بن عبد الجبار من قوله(علیه السلام)

«لا تحل الصلاه فی حریر محض».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن عبد الجبار ایضا (۳)قال:

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام)هل یصلی فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج؟فکتب لا تحل الصلاه فی حریر محض».

و عن إسماعیل بن سعد الأحوص (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟فقال لا».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسماعیل بن سعد الأحوص (۵)قال:

«سألته عن الثوب الإبریسم هل یصلی فیه الرجال؟قال لا».

و عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه».

و اما ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع فی الصحیح (۷)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن الصلاه فی ثوب دیباج،فقال ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس». فقد أجاب عنه الشیخ(قدس سره)بالحمل علی حال الحرب لما ورد من جواز لبسه حینئذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من لباس المصلی.

۲- ۲) ص ۷۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من لباس المصلی.

۵- ۵) التهذیب ج ۱ ص ۱۹۵ و فی الوسائل أشار إلیه فی الباب ۱۱ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من لباس المصلی.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۱ من لباس المصلی.

أو علی ما إذا کان سداه أو لحمته غزلا أو کتانا.و الأقرب عندی حمله علی التقیه.

و من الاخبار المتعلقه بالمسأله

ما رواه فی الکافی عن سفیان بن السمط (۱)قال:

«قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم الی ابی الحسن(علیه السلام)یسأله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه؟فکتب لا بأس به».

و روی فی التهذیب عن الحسین بن سعید (۲)قال:

«قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم الی ابی الحسن الرضا(علیه السلام)یسأله عن الصلاه فی ثوب حشوه قز،فکتب الیه و قرأته:لا بأس بالصلاه فیه».

و روی فی الفقیه و التهذیب (۳)قال:

«کتب إبراهیم بن مهزیار الی ابی محمد الحسن(علیه السلام)فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزا هل یصلی فیه؟فکتب نعم لا بأس به».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر (۴)قال:

«سأل الحسن بن قیاما أبا الحسن(علیه السلام)عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أکثر من النصف أ یصلی فیه؟قال لا بأس و قد کان لأبی الحسن(علیه السلام)منه جبات».

أقول:قال فی المصباح المنیر:القز معرب قال اللیث هو ما یعمل منه الإبریسم و لهذا قال بعضهم القز و الإبریسم مثل الحنطه و الدقیق.و قال فی الوافی:القز بالفتح و التشدید نوع من الحریر فارسی معرب.

و روی فی کتاب الاحتجاج مما کتبه الحمیری إلی الناحیه المقدسه (۵)

«انا نجد بأصبهان ثیابا عتابیه علی عمل الوشی من قز و إبریسم هل تجوز الصلاه فیها أم لا؟فأجاب (علیه السلام)لا تجوز الصلاه إلا فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو کتان». أقول:فی القاموس الوشی نقش الثوب و یکون من کل لون،وشی الثوب کوعی وشیا و شیه حسنه نمنمه و نقشه و حسنه.و فی کتاب المصباح وشیت الثوب وشیا من باب وعد رقمته و نقشته فهو موشی و الأصل علی مفعول،و الوشی نوع من الثیاب الموشیه تسمیه بالمصدر.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۶)

«لا تصل فی دیباج و لا فی حریر و لا فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من لباس المصلی.

۶- ۶) ص ۱۶.

وشـی و لاـ فی ثوب من إبریسم محض و لاـ فی تکه إبریسم و إذا کان الثوب سـداه إبریسم و لحمته قطن أو کتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فیها». انتهی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی المسأله و ما دلت علیه هذه الاخبار یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [لا فرق فی البطلان بین ما کان ساترا للعوره و غیره]

قد عرفت إجماع الأصـحاب(رضوان الله علیهم)علی بطلان الصـلاه فی الحریر المحض،و لا فرق فی ظاهر الأصـحاب بین ما کان ساترا للعوره و لا غیره، و نسبه المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الی الشیخین و المرتضی و اتباعهم.و استدل علی البطلان مطلقا بأن الصلاه فیه منهی عنها و النهی فی العباده یستلزم الفساد لاستحاله کون الفعل الواحد مأمورا به منهیا عنه فمتی کان منهیا عنه لاـ یکون مـأمورا به و هو معنی الفسـاد أقول:الأـظهر فی تعلیل الفساد فی هـذا المقام انما هو من حیث اسـتلزام مخالفه النهی عـدم الامتثال لأوامر الشارع و لا ریب ان مبنی الصـحه و البطلان انما هو علی الامتثال و عدمه و اما ما دلت علیه صـحیحه محمد بن إسماعیل المتقدمه من صحه الصلاه فی ثوب الدیباج ما لم یکن فیه تماثیل فقد تقدم الجواب عنه.

[الموضع] (الثانی) [جواز صلاه الرجل فی الحریر فی الضروره و الحرب]

-الظـاهر انه لاـ خلاـف بینهم فی ان البطلاـن انمـا هو مع الاختیار و إلا فلو اضـطر الی لبسه لبرد أو حر أو نحوهما فلا بأس،و نقل الإجماع علیه جمع من الأصحاب و کذا فی حال الحرب و ان لم یکن ضروره،نقل علیه الإجماع الشهید فی الذکری، و یدل علی الأول مضافا الی الإجماع المنقول جمله من عمومات الاخبار مثل

قولهم(علیهم السلام) (۱):

«لیس شیء مما حرم الله تعالی إلا و قد أحله لمن اضطر الیه». و

قولهم (علیهم السلام) (۲)

«کل ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر».

و قوله(صلی الله علیه و آله) (۳)

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان و ما أکرهوا علیه و ما لا یطیقون». و نحو ذلک.و اما علی الثانی فما تقـدم من موثقه ابن بکیر عن بعض أصحابنا و موثقه سماعه (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القیام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) ص ۸۸ و ۸۹.

و مثلهما ما

رواه فی الکافی عن إسماعیل بن الفضل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یصلح للرجل ان یلبس الحریر إلا فی الحرب».

و ما رواه عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد بسنده عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان علیا(علیه السلام)کان لا یری بلبس الحریر و الدیباج فی الحرب إذا لم یکن فیه التماثیل بأسا». و ما یظهر من المنافاه بین هذا الخبر و خبر سماعه المتقدم-من حیث نفی البأس و ان کان فیه تماثیل فی خبر سماعه و اشتراط نفی البأس فی هذا الخبر بما إذا لم یکن فیه تماثیل-فیمکن الجواب عنه بان نفی البأس فی خبر سماعه محمول علی نفی البأس عن التحریم خاصه و ان بقیت الکراهه و هذا الخبر علی نفی البأس عنهما أو بحمل ذلک الخبر علی عدم الصلاه فیه و حمل هذا علی الصلاه فیه.

و استثنی بعض الأصحاب لبسه للقمل قال فی المعتبر:و یجوز لبسه للقمل

لما روی (۳)

«ان عبد الرحمن بن عوف و الزبیر شکوا الی رسول الله(صلی الله علیه و آله) القمل فرخص لهما فی قمیص الحریر». و قال الراوندی فی الرائع:لم یرخص لبس الحریر لأحد إلا لعبد الرحمن بن عوف فإنه کان قملا،و المشهور ان الترخیص لعبد الرحمن و الزبیر و یعلم من الترخیص لهما بطریق القمل جوازه لغیرهما بفحوی اللفظ.و یقوی عندی عدم التعدیه.انتهی.و قال الصدوق فی الفقیه«و لم یطلق النبی(صلی الله علیه و آله) لبس الحریر لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف و ذلک انه کان رجلا قملا» و توهم صاحب الذخیره ان هذه العباره من تتمه خبر ابی الجارود المتقدم فذکرها فی الذخیره فی ذیل الخبر المذکور و هو سهو محض بل الظاهر انها من کلام الصدوق الذی یداخل به الاخبار فیقع فیه الاشتباه و لهذا لم یذکرها المحدثان فی الوافی و الوسائل،و یدل علیه ایضا ان الصدوق نقل خبر ابی الجارود فی کتاب العلل عاریا من ذلک.أقول:الظاهر ان هذه الروایه المشار إلیها و ان اشتهر نقلها حتی فی کلام الصدوق انما وردت من طرق

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من لباس المصلی.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۵۸۹.

العامه لعدم وجودها فی أخبارنا کما لا یخفی علی من تتبعها من مظانها و لا سیما کتاب البحار الجامع لشوارد الاخبار و حینئذ فیضعف الاعتماد علیها.

[الموضع] (الثالث) [جواز صلاه الرجل فی الحریر الممزوج]

-الظاهر انه لا خلاف أیضا فی ان المعتبر فی التحریم کون الثوب حریرا محضا کما دلت علیه صحیحتا محمد بن عبد الجبار و الیه أشار بالمبهم فی روایه یوسف بن محمد بن إبراهیم،و علی هذه الروایات یحمل ما أطلق من الاخبار و ظاهر الأصحاب انه یحصل الحل بالامتزاج و ان کان الخلیط أقل بل و لو لم یکن إلا العشر کما نص علیه فی المعتبر إلا ان یکون مستهلکا بحیث یصدق علی الثوب انه حریر محض،و الی ذلک یشیر قوله فی صحیحه البزنطی:«و القز أکثر من النصف»المؤذن بغلبه القز علی القطن الذی فیه،و أظهر من ذلک

موثقه إسماعیل بن الفضل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الثوب یکون فیه الحریر؟فقال ان کان فیه خلط فلا بأس». و حینئذ فما ذکر فی خبر الاحتجاج و نحوه من السدی أو اللحمه یمکن حمله علی التمثیل کما یستفاد من ذکر المزج بالقطن و الکتان فإنه لا ینحصر ذلک فیهما إجماعا بل کل ما تجوز الصلاه فیه من صوف و وبر و نحوهما مما یخرج به عن کونه حریرا محضا کما تشعر به عباره کتاب الفقه.

و لو خیط الحریر بغیره من قطن و نحوه و ان کثر لم یخرج عن التحریم،و کذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حریر و غیره مما تجوز الصلاه فیه فإنه لا یخرج بذلک عما هو علیه من التحریم،و اولی من ذلک ما لو کانت بطانته أو ظهارته حریرا.

بقی الکلام فی المحشو بالحریر فهل یکون کذلک فی المنع أم تجوز الصلاه فیه؟ و الی الثانی مال الشهید فی الذکری و یظهر من شیخنا المجلسی فی البحار المیل إلیه أیضا.

و بالأول قطع الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و هو الظاهر من الصدوق.و یدل علی ما ذکره فی الذکر الروایات الثلاث المتقدمه،و حمل الصدوق فی الفقیه القز هنا علی قز الماعز و الظاهر ان مراده شعره،و لا یخفی ما فیه.و فی المعتبر نقل روایه الحسین بن سعید التی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من لباس المصلی.

هی إحدی الثلاث المتقدمه و ردها بالضعف لاستناد الراوی الی ما وجده فی کتاب لم یسمعه من محدث ثم نقل تأویل الصدوق المذکور.و فی المنتهی نقلها ایضا و أجاب عنها بما ذکره الصدوق و لم یطعن بالضعف لما فیه من الضعف کما لا یخفی.و الکل بمحل من التمحل کما لا یخفی علی المصنف.قال فی الذکری-بعد ذکر الکلام فی المسأله و نقل تأویل الصدوق و جواب صاحب المعتبر-ما لفظه:قلت یضعف الأول بأنه خلاف الحقیقه الظاهره،و الثانی بان إخبار الراوی بصیغه الجزم و المکاتبه المجزوم بها فی قوه المشافهه،مع ان الخاص مقدم علی العام فلو قیل بالعمل بروایه الحسین لم یکن بعیدا.و یؤیده ما ذکره الصدوق فی الفقیه انه کتب إبراهیم بن مهزیار الی ابی محمد(علیه السلام)ثم ساق الخبر کما تقدم ثم قال أورده الصدوق بصیغه الجزم ایضا.انتهی.و هو جید.و علی هذا فیکون هذا الفرد مستثنی من کلیه المنع من الصلاه فی الحریر للأخبار المذکوره،إلا ان ظاهر عبارتی المعتبر و المنتهی-حیث لم یسندا الخلاف إلا الی الشافعی و کذا ظاهر عباره الذکری حیث قال فلو قیل.إلخ-کون الحکم بالمنع إجماعیا وقوفا علی عموم اخبار المنع من الصلاه فی الحریر فیشکل الخروج عنه،إلا ان إلغاء هذه الاخبار مع تأیدها بمطابقه القاعده فی تقدیم الخاص علی العام و تخصیصه به أشکل.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال لما عرفت و لما سیأتی فی المقام ایضا ان شاء الله تعالی.

[الموضع] (الرابع) [هل یجوز للنساء الصلاه فی الحریر؟]

-الظاهر انه لا خلاف فی جواز لبس الحریر فی غیر الصلاه للنساء نقل الإجماع علی ذلک الفاضلان و الشهیدان و غیرهم،و انما وقع الخلاف فی الصلاه لهن فیه فذهب الأکثر إلی الجواز و نقل عن الصدوق المنع،قال فی الفقیه،و قد وردت الاخبار بالنهی عن لبس الدیباج و الحریر و الإبریسم المحض و الصلاه فیه للرجال و وردت الرخصه فی لبس ذلک للنساء و لم ترد بجواز صلاتهن فیه،فالنهی عن الصلاه فی الإبریسم المحض علی العموم للرجال و النساء حتی یخصهن خبر بالإطلاق لهن فی الصلاه فیه کما خصهن بلبسه.انتهی.و فی هذا الکلام عندی نظر لم أقف علی من تعرض له و ذلک من

وجهين(أحدهما)-ان ظاهر كلامه انه انما استند فى منع صلاه النساء فى الحرير الى ان الرخصه إنما وردت لهن فى لبسه و لم ترد بجواز صـلاتهن فيه.و يرد عليه انه يكفى فى صـحه صلاتهن فيه العمومات الآمره باللباس و ستر العوره مطلقا خرج ما خرج بدليل و بقى مـا بقى،و حينئـذ فيجوز لهن الصـلاه فيه حتى يقوم دليـل على المنع.و(ثانيهما)ان ما يؤذن به كلامه-من ان الاخبار الوارده بـالنهى عن الصـلاه فى الحرير المحض شامله بإطلاقها أو عمومها للرجال و النساء-محل منع،فإن أكثر الاخبار انما اشـتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصه،و صـحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان و ان دلتا بإطلاقهما على المنع من الصلاه فى الحرير المحض إلا أنهما مبنيتان على سبب خاص و هو القلنسوه التى هى من لباس الرجال خاصه فيضعف الاستناد إليهما فى ذلك بحمل إطلاقهما على ما يشمل النساء.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار فى المسأله لا تخلو من اختلاف،و منها

موثقه ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام». و قضيه الاستثناء جواز لبسهن له فى الصلاه.

و قد تقدم فى صدر المقام

قوله(عليه السلام)فى روايه أبى داود يوسف بن إبراهيم (۲)

«و انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء». إلا انه غير صريح فى جواز الصلاه،و نحوها روايه ليث المرادى فى أمر الرسول(صلى الله عليه و آله) لأسامه بقسمه حله الحرير بين نسائه.

و منها-

موثقه سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا ينبغى للمرأه ان تلبس الحرير المحض و هى محرمه فاما فى الحر و البرد فلا بأس». و فيها اشعار ما بعدم لبسه فى الصلاه.

و ما رواه فى الخصال بسنده عن جابر الجعفى (۴)قال سمعت أبا جعفر(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

السـلام)یقول: «لیس علی النساء أذان،الی ان قال و یجوز للمرأه لبس الحریر و الـدیباج فی غیر صـلاه و إحرام و حرم ذلک علی الرجال إلا فی الجهاد،و یجوز ان تتختم بالذهب و تصلی فیه و حرم ذلک علی الرجال إلا فی الجهاد». و الخبر ظاهر فی ما ذهب الیه الصدوق.

و روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سـمعته ینهی عن لبـاس الحریر للرجـال و النسـاء إلاـ مـا کان من حریر مخلوط،الی ان قال و انما یکره الحریر المحض للرجال و النساء».

و هـذه الروایه ان حملت علی مجرد اللبس فهی معارضه بالأخبار المسـتفیضه و الإجماع المدعی فی جواز لبس النساء له فی غیر الصـلاه فلاـ یتم تحریم لبسه علیهن کمـا فی الرجـال، و الأظهر حمل إطلاقها علی الصـلاه و حینئـذ فتکون داله علی ما دلت علیه روایه جابر من التحریم فی الصـلاه فتکون مؤیده لقول الصدوق ایضا،فلو اسـتدل الصدوق علی ما ذهب الیه بهذه الروایات لکان وجها لا ما ذکره من التعلیل العلیل کما عرفت.

و ممـا یـدل علی مـا ذهب الیه الصـدوق ایضـا ما یأتی فی کتاب الحـج ان شاء الله من تصـریح الأصـحاب و الاخبار بأنه لا یجوز الإـحرام إلاـ فی مـا تجوز الصـلاه فیه مع تصـریح جمله من الاخبار المعتمـده بأنه لا یجوز للمرأه الإحرام فی الحریر و ان اختلف الأصـحاب و الاخبار فی ذلک ایضا و لکن الترجیـح للروایات الـداله علی المنع کما یأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی،و به یظهر قوه قول الصدوق(قدس سـره)هنا،و غایه ما یفهم من موثقه ابن بکیر المتقدمه هو الدلاله بالمفهوم و هو ضـعیف فی مقابله ما قلنا من الاخبار فی الموضعین.

و امـا حمـل بعض مشایخنا لما دل من الاخبار هنا علی مـذهب الصـدوق علی الکراهه فلا اعرف له وجها مع عـدم المعارض لها صریحا بل یؤیدها ما ذکرنا مما یأتی فی کتاب الحج ان شاء الله تعالی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من لباس المصلی.

[الموضع] (الخامس) [الصلاه فی ما لا تتم فیه من الحریر]

-اختلف الأصحاب فی الصلاه فی ما لا تتم فیه الصلاه منفردا من الحریر بمعنی ما لا یکون ساترا للعوره کالقلنسوه و التکه و نحوهما،فالمشهور الجواز و نقل عن الشیخ المفید و الصدوق و ابن الجنید المنع،و الی هذا القول مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک و شیخنا المجلسی فی کتاب البحار و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحدث الکاشانی فی المفاتیح و قواه العلامه فی المختلف و جعله الأقرب فی المنتهی بعد الاستشکال فی المسأله،و بالغ الصدوق فی الفقیه فقال:لا یجوز الصلاه فی تکه رأسها من إبریسم.

و یدل علی القول الأول روایه الحلبی المتقدمه فی صدر هذا المقام (۱)و علی القول الثانی صحیحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان (۲)و یؤیدهما عموم الأخبار المانعه من الصلاه فی الحریر المحض و جمع الأصحاب بین الاخبار بحمل الصحیحتین المذکورتین علی الاستحباب.و فیه(أولا)ان الجمع فرع التعارض کما صرحوا به فی غیر مقام و الروایه المذکوره لضعفها لا تبلغ قوه فی معارضه الصحیحتین المذکورتین سیما مع تأیدهما بما ذکرناه و(ثانیا)ما عرفت فی هذا الجمع فی غیر مقام.و(ثالثا)انه کما یمکن الجمع بما ذکروه یمکن الجمع ایضا بحمل الروایه المذکوره علی التقیه فإن المنقول عن أبی حنیفه و الشافعی و احمد فی إحدی الروایتین جواز الصلاه فی الحریر المحض (۳)و بالجمله فقوه القول الثانی ظاهره و حمل الروایه المذکوره علی التقیه متعین.

بقی الکلام فی مطلق الحریر مثل ما یخلط به الثوب أو یزر به أو یجعل علما فیه أو یکف به بان یجعل فی رؤوس الأکمام و الذیل و حول الزیق و الجیب،و ظاهر کلام الصدوق کما تقدم المنع من جمیع ذلک حیث منع من تکه رأسها من إبریسم،و اما کلام أکثر الأصحاب فهو صریح فی الجواز:

فاما بالنسبه الی ما یکف به فاستدل علیه الفاضلان

بما رواه العامه عن عمر (۴)

ص:97

۱- ۱) ص ۸۹.

۲- ۲) ص ۸۹.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۵۸۷ و ۵۸۸.

۴- ۴) المغنی ج ۱ ص ۵۸۸.

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)نهى عن الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

و من طريق الأصحاب بما رواه جراح المدائنى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)

«انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج».

و أنت خبير بـان الاستدلال بهـذه الروايه مبنى على كون الكراهه فى أخبارهم (عليهم السـلام)بهـذا المعنى المصـطلح عليه،و هو ليس بظاهر فان استعمالها فى التحريم أكثر كثير فيها،و الحق كما حققناه فى ما تقـدم ان هذا اللفظ من الألفاظ المتشابهه التى لا تحمـل على أحـد المعنيين إلاـ مع القرينه،على ان الروايه المـذكوره معارضه بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا و عـدم جواز الصلاه فى حرير محض.

و اما بالنسبه الى ما عدا ذلك فتدل عليه

روايه يوسف بن إبراهيم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)قال:

«لاـ بـأس بـالثوب ان يكون سـداه و زره و علمه حريرا و انما كره الحرير المبهم للرجال». و هى كما ترى داله على استثناء الزر و العلم-كسبب-ما يجعل فى الثوب علامه كطراز و غيره نص عليه فى المصـباح المنير.و يعضـد ذلك ما تقـدم من الاخبار الـداله على جواز الصلاه فى الثوب الذى حشوه قز.

و الاحتيـاط فى الاجتناب فى الجميع لما يظهر من الصـحيحتين المتقـدمتين من النهى عن الصـلاه فى الحرير المحض و عمومهما شامل لهذه الأشـياء المذكوره.و كون ذلك جوابا عن شـىء مخصوص لا يوجب التخصـيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه.مع احتمال حمل الأخبار المذكوره كملا على التقيه،و يؤيده

ما ورد فى موثقه عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«سـألته عن الثوب الـذى يكون علمه ديباجـا قـال لاـ يصـلى فيه». و هى ظاهره فى معارضه الروايه المـذكوره بالنسـبه إلى العلم،و حملها فى الذكرى على الكراهه.و فيه ما عرفت فى

١- ١) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

غیر مقام،علی انه لا یخفی ان غایه ما تـدل علیه الروایه الاولی هو نفی البأس عن الثوب الـذی یکون سداه و زره و علمه حریرا و هو مطلق فیمکن حمله علی غیر الصـلاه،و مورد الموثقه المـذکوره النهی عن الصـلاه فی الثوب الذی یکون علمه دیباجا،فیمکن الجمع بین الخبرین بتخصـیص إطلاـق الأـول بـالموثقه المـذکوره و یکون المعنی فیه انه لاـ بأس فی ما عـدا الصـلاه فلا منافاه.و بالجمله فالمسأله عندی محل توقف و اشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

[الموضع] (السادس) [افتراش الحریر و القیام علیه و نحو ذلک]

المشـهور بین الأصـحاب(رضـوان الله علیهم)جواز افـتراش الحریر و القیـام علیه،و تردد فیه فی المعتـبر و نسب الجواز إلی الروایه إیذانا بالتوقف،و أشار بالروایه الی

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۱)قال:

«سـألت أبـا الحسن(علیه السـلام)عن الفراش الحریر و مثله من الـدیباج و المصـلی الحریر هل یصـلح للرجل النوم علیه و التکأه و الصلاه علیه؟قال یفترشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه».

قـال فی المعتبر بعـد ذکر الروایه،و منشـأ التردد عموم التحریم علی الرجـال.و رده فی الـذکری بـان الخـاص مقـدم علی العام مع اشـتهار الروایه.و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن المعتبر:و هو ضـعیف لأن النهی انما تعلق بلبسه و منع اللبس لا یقتضی منع الافتراش لافتراقهما فی المعنی.ثم قال و فی حکم الافتراش التوسـد علیه و الالتحاف به اما التـدثر به فالأظهر تحریمه لصدق اسـم اللبس علیه.انتهی.و قال فی المختلف بعـد ذکر الحکم المـذکور:و منع بعض المتأخرین من ذلک لعموم المنع من لبس الحریر.و لیس بمعتمد لان منع اللبس لا یقتضی منع الافتراش لافتراقهما فی المعنی.انتهی.أقول لا یبعد ان یکون کلام المختلف إشاره إلی منع صـاحب المعتبر و ان کـان علی جهه التردد حیث لم ینقـل فی مـا وصـل إلینا عن غیره.و بالجمله فالقول بما هو المشـهور هو المعتمد للصحیحه المذکوره إلا انه قال(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۲)-فی تتمه العباره المتقدم نقلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) ص ۱۶.

عنه فی عـداد الروایـات المتقـدمه فی أول هـذا المقام-ما صورته: «و لا تصل علی شـیء من هـذه الأشـیاء إلا ما یصـلح لبسه». و ظاهره تحریم افتراش هـذه الأشیاء حال الصـلاه و القیام علیها و کـذا غیرها من جلـد المیته و الـذهب المعدود ایضا بعد الأشـیاء المـذکوره فی عبـارته و الأـحوط المنع و ان کـان الجواز أظهر لمـا عرفت،و اما ما رجحه فی المـدارک من تحریم التـدثر به لما ذکره من صـدق اللبس علیه فلا یخلو من بعـد فان دعوی صـدق اللبس عرفا علی التدثر غیر خال من النظر و لهذا ان جده(قدس سره)جعل التدثر کالافتراش فی الجواز.

[الموضع] (السابع)-هل یحرم علی الولی تمکین الصبی من لبس الحریر؟

المشـهور العـدم و بـه صـرح الفاضـلان فی المعتـبر و المنتهی،قـال فی المعتبر یحرم علی الـولی تمکین الصـغیر من لبس الحریر لقوله(صـلی الله علیه و آله) (۱):«حـرام علی ذکور أمتی»و قـال جـابر:«کنـا ننزعه عن الصبیان و نترکه علی الجواری» (۲)و الأشبه عنـدی الکراهه لأـن الصبی لیس بمکلف فلاـ یتنـاوله الخبر،و مـا فعله جابر و غیره یحمل علی التنزه و المبالغه فی التورع.انتهی.و بنحوه صـرح فی المنتهی و مثلهما الشـهید فی الـذکری بعد التردد، و نقل فی الذخیره قولاً بالتحریم اسـتنادا الی ما تقدم.و الظاهر ان الروایه الاولی لا دلاله فیها کما أشار إلیه المحقق و الثانیه عامیه،و قضیه الأصل العدم حتی یقوم الدلیل.

[الموضع] (الثامن) [لو لم یجد المصلی إلا الحریر]

-قد صرح غیر واحد منهم بأنه لو لم یجد المصلی إلا الحریر و لا ضرر فی التعری صلی عاریا عندنا لان وجوده کعدمه مع تحقق النهی عنه،و جوزه العـامه بل أوجبوه (۳)لأن ذلک من الضـرورات.قالوا و لو وجـد النجس و الحریر و اضـطر إلی أحدهما لبرد و نحوه فالأقرب لبس النجس لأن مانعه عرضی.أقول:و یؤیده الأخبار الداله علی جواز الصلاه فی الثوب النجس إذا لم یجد غیره و ان لم یکن مضطرا الی لبسه و انه لا یصلی عاریا و الحال کذلک (۴).

ص: ۱۰۰

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۵۹۱.

۲- ۲) المغنی ج ۱ ص ۵۹۱.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۵۹۵.

۴- ۴) ج ۵ ص ۳۵۱.

(المقام الرابع)-فی الذهب

اشاره

،اما تحریم لبس الذهب علی الرجال فلا خلاف فیه بین الأصحاب،و انما الخلاف فی بطلان الصلاه فی ما لا تتم الصلاه فیه کالخاتم و نحوه.فذهب الأکثر إلی البطلان و ظاهر المحقق فی المعتبر العدم حیث قال:لو صلی و فی یده خاتم من ذهب ففی فساد الصلاه تردد أقربه انها لا تبطل لما قلناه فی الخاتم المغصوب،و منشأ التردد

روایه موسی بن أکیل النمیری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«جعل الله الذهب حلیه أهل الجنه فحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه». انتهی و أشار بقوله«لما قلناه فی الخاتم المغصوب»الی ما قدمه فی مسأله الصلاه فی الخاتم المغصوب من ان النهی عنه لیس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها.

أقول:و مما وقفت علیه من الأخبار فی هذا المقام زیاده علی الروایه التی نقلها

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی و علیه خاتم حدید؟قال لا و لا یتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار.و قال لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلی فیه لانه من لباس أهل الجنه».

و ما رواه فی کتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«یجوز للمرأه لبس الدیباج،الی ان قال و یجوز ان تتختم بالذهب و تصلی فیه و حرم ذلک علی الرجال».

و ما رواه فی التهذیب عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلی فیه لانه من لباس أهل الجنه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۵)

«لا تصل فی دیباج و لا فی حریر». و قد تقدمت هذه العباره،الی ان قال بعدها:و لا تصل فی جلد المیته علی کل حال و لا فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ و ۳۰ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من لباس المصلى.

۵- ۵) ص ۱۶.

خاتم ذهب و لا تشرب فی آنیه الذهب و الفضه و لا تصل علی شیء من هذه الأشیاء.

الی آخر ما تقدم قریبا.

و أنت خبیر بأن الأخبار المذکوره قد اتفقت علی النهی عن الصلاه فی الخاتم من الذهب و النهی عن العباده موجب لبطلانها بلا خلاف و لا اشکال،و به یظهر ضعف ما ذهب الیه المحقق(قدس سره)قال فی الذکری:و رابعها الذهب و الصلاه فیه حرام علی الرجال فلو موه به ثوبا و صلی فیه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلی فیه بطلت صلاته.قال الفاضل

لقول الصادق(علیه السلام)

«جعل الله الذهب حلیه لأهل الجنه فحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه»رواه موسی بن أکیل النمیری عنه(علیه السلام) (1). و فعل المنهی عنه مفسد للعباده.و قوی فی المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجری خاتم مغصوب و النهی لیس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها.انتهی.و ربما یوهم کلامه هنا من حیث اقتصاره علی نقل قولی الفاضلین فی الخاتم التوقف إلا ان کلامه فی الدروس و البیان ظاهر فی اختیار المشهور حیث حکم بالبطلان فی الخاتم و لو مموها.أقول:و الحکم بالبطلان من هذه الاخبار أظهر من ان ینکر.و ظاهره فی کتبه الثلاثه جعل المموه بالذهب من خاتم و غیره کالذهب لصدق الصلاه فی الذهب.و هو جید و نقل عن ابی الصلاح ما یؤذن بالکراهه فی الذهب.و هو ضعیف.

[شد الأسنان بالذهب]

و کیف کان فینبغی ان یستثنی من ذلک ما إذا دعت الضروره إلی شد الأسنان به

لما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (2)فی حدیث

«ان أسنانه استرخت فشدها بالذهب».

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی کتاب مکارم الأخلاق عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«سألته عن الثنیه تنفصم أ یصلح ان تشبک

۱- ۱) ص ۱۰۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من لباس المصلی.

بالذهب و ان سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه؟قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنيه شاه بعد ان تكون ذكيه».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل تنفصم سنه أ يصلح له ان يشدها بالذهب؟و ان سقطت أ يصلح ان يجعل مكانها سن شاه؟قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكيه».

أقول:ظاهر اشتراط الذكاه فی السن التی يضعها انه لا يجوز وضع سن الميته بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحياه فلا مانع من وضعه فإنه طاهر إجماعا كما تقدم تحقيقه فی محله من كتاب الطهاره.

و يدل على ذلك زياده على ما عرفت

ما رواه فی كتاب مكارم الأخلاق أيضا عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سأله ابی و انا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟قال لا بأس».

و لعل اشتراط الذكاه فی السن فی الخبرين المذكورين من جهه ما يصاحبها غالبا من اللحم عند قلعها من موضعها و إلا فالاشتراط مشكل.و الله العالم.

(المقام الخامس)-فی المغصوب

اشاره

،ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على تحريم الصلاه فی الثوب المغصوب،و نسبه فی المنتهی الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و صرح بذلك فی النهايه فقال:لا تصح الصلاه فی الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيه عند علمائنا اجمع.و إطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من ان يكون ساترا للعوره أو غير ساتر،بل صرح بذلك العلامه فی جمله من كتبه و الشهيد فی البيان حيث قال فيه:و لا يجوز الصلاه فی الثوب المغصوب و لو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا(رضوان الله عليهم) و خواص أصحاب الرضا(علیه السلام)هو الجواز كما نقله فی الكافی فی كتاب الطلاق

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من لباس المصلی.

حیث قـال-فی مقام الرد علی المخالفین فی جواب من قاس صـحه الطلاق فی الحیض بصـحه العـده مع خروج المعتـده من بیت زوجهـا-مـا هـذا لفظه:و انمـا قیاس الخروج و الإخراج کرجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فصـلی فیها فهو عاص فی دخوله الـدار و صلاـته جائزه لأن ذلک لیس من شـرائط الصـلاه لأنه منهی عن ذلک صـلی أم لم یصل،و کـذلک لو ان رجلا غصب من رجل ثوبـا أو أخـذه فلبسه بغیر اذنه فصـلی فیه لکـانت صـلاته جـائزه و کـان عاصـیا فی لبسه ذلـک الثوب لان ذلک لیس من شـرائط الفرض لاـن ذلـک انی علی حـده و الفرض جـائز معه،و کـل مـا لم یجب إلا مع الفرض و من أجل ذلک الفرض فان ذلک من شرائطه لاـ یجوز الفرض إلا بـذلک علی ما بیناه.و لیکن القوم لا یعرفون و لا یمیزون و یریـدون ان یلبسوا الحق بالباطل.الی آخر مـا ذکره(قـدس سـره).و مرجعه إلی انه حیث لم یشترط الإباحه فی المکان و اللباس بالنسـبه إلی الصـلاه کما ورد اشتراطها بستر العوره و القبله و طهاره الساتر و نحوها فلا یکون الإخلال بها مضـرا بالصـلاه و موجبا لبطلانها،فتجوز الصلاه حینئذ فی المکان و الثوب المغصوبین غایه الأمر انه منهی عن التصـرف فی المغصوب صـلی فیه أو لم یصل،و غایه ما یوجبه هـذا النهی هو الإثم فی التصرف بأی نحو کان.و هو کلام متین و من ثم مال الیه المحدث الکاشانی فی المفاتیح.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد نقل الکلام بطوله ما صورته:فظهر ان القول بالصحه کان بین الشیعه بل کان أشـهر عندهم فی تلک الأعصار.انتهی.أقول:و یؤیده ایضا ان صاحب الکافی قد نقل ذلک و لم ینکره و لم یطعن علیه فی شـیء منه.

إذا عرفت ذلـک فاعلم انه لا بـد من نقل حجه القوم فی هـذا المقام و بیان ما یتوجه علیها من نقض و إبرام فنقول و بالله سـبحانه الاعتصام من زیغ الافهام و طغیان الأقلام:

قال السید السند(قدس سره)فی کتاب المدارک بعد نقل کلام الأصحاب

(رضوان الله عليهم)و حكمهم بالبطلان فى المسأله:و احتجوا عليه بان الحركات الواقعه فى الصلاه منهى عنها لأنها تصرف فى المغصوب و النهى عن الحركه نهى عن القيام و القعود و السجود و هو جزء الصلاه فتفسد لأن النهى فى العباده يقتضى الفساد فتكون الصلاه باطله لفساد جزئها و بأنه مأمور بإبانه المغصوب عنه ورده الى مالكه فإذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاه و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيفسد.

و يتوجه على الأول ان النهى انما يتوجه الى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء و استدامه و هو أمر خارج عن الحركات من حيث هى حركات اعنى القيام و العقود و السجود فلا يكون النهى متناولا لجزء الصلاه و لا لشرطها و مع ارتفاع النهى ينتفى البطلان.و على الثانى ما بيناه مرارا من ان الأمر بالشىء انما يقتضى النهى عن ضده العام الذى هو نفس الترك أو الكف لا الأضداد الخاصه الوجوديه.و المعتمد ما اختاره المصنف فى المعتبر من بطلان الصلاه ان كان الثوب ساترا للعوره لتوجه النهى إلى شرط العباده فيفسد و يبطل المشروط لفواته،و كذا إذا قام فوقه أو سجد عليه لان جزء الصلاه يكون منهيا عنه و هو القيام و القعود حيث انه نفس الكون المنهى عنه،اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده.أقول:لا يخفى انه قد كفانا المؤنه فى رد الدليل المشهور بما ذكره.

بقى الكلام فى ما استدل به و اعتمده من كلام المحقق فى المعتبر و ظن انه جيد و معتبر،و ينبغى ان يعلم أولا ان عباره المعتبر هنا لا تخلو من قصور و السيد فى ما نقله عنه قد أصلحه و زاد فى العباره ما يندفع به عنه الإيراد و ان كان ما أصلحه به ايضا لا يوصل الى مطلوب و لا مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد،و ذلك فإن أصل عباره المعتبر هكذا:ثم اعلم انى لم أقف على نص عن أهل البيت(عليهم السلام)بإبطال الصلاه و انما هو شىء ذهب اليه المشايخ الثلاثه منا و اتباعهم و الأقرب انه ان كان ستر به العوره أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاه باطله لأن

جزء الصلاه يكون منهيا عنه و تبطل الصلاه بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان كلبس خاتم مغصوب،انتهى.و ظاهره-كما ترى-تعليل البطلان فى المواضع الثلاثه بكون كل منها جزءا من الصلاه و هو منهى عنه،مع ان ستر العوره ليس جزء من الصلاه و انما هو من شروط صحتها،و السيد كأنه تفطن لذلك فعدل عن تعليله و علله بأنه شرط لها و لكنه بالنهى عنه يفسد و يبطل المشروط لفوات شرطه.و فيه انا لا نسلم فساد الشرط و بطلانه إلا إذا كان عباده و إلا فغايته حصول الإثم خاصه،و ما نحن فيه كذلك فان ستر العوره ليس عباده بل هو كإزاله النجاسه فإنها شرط فى صحه الصلاه مع انه لا يقدح فى الصلاه إزالتها بماء مغصوب أو آله مغصوبه و نحو ذلك،و حينئذ فتصح الصلاه فى الساتر و ان كان مغصوبا و ان اثم من حيث الغصب.

و اما ما علل به البطلان لو قام أو قعد فوقه أو سجد عليه-من ان جزء الصلاه يكون منهيا عنه و هو القيام و القعود و السجود فى الصوره المذكوره و النهى عن العباده موجب لبطلانها و ببطلان الجزء يبطل الكل-فالجواب عنه انه ان أريد به النهى عنه من حيث عدم جواز الصلاه فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهى بهذا المعنى فى المقام و إلا لسقط البحث من أصله،و ان أريد النهى عنه من حيث الغصب و قبح التصرف فى مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العباده بتوجه النهى إليها انما هو إذا توجه إليها من حيث كونها عباده لأن التعليق على الوصف مشعر بالعليه لا من جهه أخرى كما نحن فيه،و النهى هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف فى المغصوب من دون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلاه عليه.و لزوم اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد مع اختلاف الحيثيتين غير ضائر إذ وجه المحاليه بتكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهه كما لا يخفى.و لم اطلع على من تفطن لهذه الدقيقه فى المقام من علمائنا الاعلام و بها تنحل جميع الشبه التى طال فيها

ص:١٠٦

الکلام و اتسعت فیها دائره الخصام و کثر فیها النقض و الإبرام،فإن ذلک مبنی علی شبهه النهی و انه متوجه إلی العباده و هو موجب لبطلانها،و هو علی إطلاقه ممنوع کما عرفت فان ذلک مخصوص بما یتوجه إلیها من حیث کونها عباده مثل النهی عن السجود علی ما لا یصح السجود علیه مما منع الشارع من السجود علیه،و اما النهی عن السجود علی المغصوب فإنما هو من حیث کونه تصرفا فی مال الغیر بغیر اذنه.و بذلک یظهر لک انه لا فرق بین استعمال المغصوب فی هذه الأشیاء الثلاثه التی عدها فی المعتبر و تبعه من تبعه کالسید المذکور وجده قبله و غیرهما و لا بین لبس المغصوب مطلقا لجریان ما ذکرناه فی الموضعین و الظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان فی الثلاثه المعدوده هو انه متی لم یکن أحد الثلاثه فإن النهی انما توجه الی ذلک اللباس و الحرکه فیه قیاما و قعودا و رکوعا و سجودا من حیث کونه تصرفا فی مال الغیر یغیر اذنه و هذا أمر خارج عن الصلاه لا انه نهی عن ذلک من حیث کونها حرکات فی الصلاه،بخلاف ما إذا کان أحد الثلاثه لعین ما تقدم نقله عن المدارک،و قد عرفت ما فیه.و یمکن ان یکون للزوم اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد و هو محال لو قیل بصحه الصلاه فی هذه المواضع الثلاثه.و فیه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتین و لزوم المحال انما یحصل مع اتحادهما کما لا یخفی.

و قد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلاه فی المغصوب مطلقا کما تقدم و علی مذهب المحقق و من تبعه کالشهیدین فی الذکری و الروض و السید تخصیص البطلان بما إذا کان المغصوب ساترا للعوره أو مکانا للقیام علیه أو مسجدا و إلا فهی صحیحه عندهم فالقدر المجمع علیه بینهم هو هذا،و قد عرفت ما فی الجمیع و به یظهر قوه ما قدمناه عن الفضل بن شاذان(قدس سره).

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی تتمه الکلام الذی قدمنا نقله ذیل کلام الفضل بن شاذان:و کلام الفضل یرجع الی ما ذکره محققو أصحابنا من ان التکلیف الإیجابی لیس متعلقا بهذا الفرد الشخصی بل متعلق بطبیعه کلیه شامله لهذا الفرد و غیره

و كـذا التكليـف التحريمى متعلق بطـبيعه الغصب لاـ بخصوص هـذا الفرد،و النسـبه بين الطبيعـتين عموم من وجه فطلب الفعـل و الترك غير متعلق بـأمر واحـد فى الحقيقه حتى يلزم التكليف بمـا لا يطاق و انما جمع المكلف بينهما فى فرد واحـد باختياره،فهو ممتثـل للتكليف الإيجابى باعتبار ان هـذا فرد الطبيعه المطلوبه و امتثال الطبيعه انما يحصل بالإتيان بفرد من إفرادها،و هو مسـتحق للعقـاب ايضـا باعتبـار كون هـذا الفرد فرد الطبيعه المنهيه.و قيـل هـذا القول غير صـحيح على أصول أصـحابنا لأن تعلق التكليف بالطبيعه مسـلم لكن لا نزاع عندنا فى ان الطبيعه المطلوبه يجب ان تكون حسـنه و مصلحه راجحه متأكده يصح للحكيم ارادتها و قـد ثبت ذلـك فى محله،و غير خفى أن الطبيعه لا تتصف بهـذه الصـفات إلا من حيث التحصل الخارجى باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيه،و حينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا و مصلحه متأكده مراده للشارع أم لا،و على الأول لا يصح النهى عنه،و على الثـانى لم يكن القـدر المشترك بينه و بين باقى الأفراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعه المقيـده بقيـد يختص به ما عـدا ذلـك الفرد فلاـ يحصل الامتثال بـذلك الفرد لخروجه من افراد المأمور به.أقول:و يمكن المناقشه فيه بوجوه لو تعرضـنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب.و بالجمله الحكم بالبطلان أحوط و اولى و ان كان إثباته فى غايه الإشـكال.انتهى كلام شيخنا المشار إليه.

أقول:لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراسانى فى الـذخيره حيث انه من القائلين بالقول المشـهور من بطلان الصـلاه فى المغصوب مطلقـا،و شـيخنا المـذكور لم يتعرض لبيان المناقشه فى كلامه بل اعتـذر بما ذكره.و يمكن الجواب عما ذكره فى خلاـصه كلاـمه و نتيجه بحثه بقوله:«و حينئـذ نقول الفرد المحرم لاـ يخلو امـا ان يكون حسـنا.إلخ» بـأن يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه و قبيحا من وجه،و ذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العباده عليه و ان كان قبيحا من حيث التصرف فى مال الغير بغير اذنه،فهو ذو جهتين حسن من إحداهما قبيح من الأخرى فهو

داخـل تحت کـل من الطبیعتین باعتبار هاتین الجهتین و النهی انما صـح عنه من الجهه الأخری لا من الجهه الأولی التی هی جهه الحسن،فلا یلزم ما ذکره و أطال به من اللازم علی کل من الفردین اللـذین ذکرهما إذ التقسـیم غیر منحصـر فیهما مع وجود هـذا الفرد الـذی ذکرنـاه و امـا مـا ذکره فی الاـعتراض علی کلام شـیخنا الشـهید الثانی فی الروض حیث أجاب فی الروض عن حجه القول المشـهور المتقـدمه بنحو ما أجاب به سـبطه فی المـدارک فقال فی الـذخیره بعـد نقل ذلک عنه:و فیه نظر لأن الإنسان إذا کـان متلبسـا باللبـاس المغصوب فی حـال الرکوع مثلاـ فلاـ خفاء فی ان الحرکه الرکوعیه حرکه واحـده شخصـیه محرمه لکونها محرکه للشـیء المغصوب فیکون تصـرفا فی مال الغیر بغیر اذنه محرما فلا یصح التعبد به مع انه جزء من الصلاه،و اعتبار الجهتین غیر نافع فی صحه تعلق الوجوب و الحرمه إلا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا.انتهی.و فیه انه لا ریب ان التصرف فی المغصوب و ما یترتب علیه من التحریم و العقاب قـد حصل بنفس اللبس فالتحریم ثابت له ابتداء و اسـتدامه صـلی فیه أو لم یصل تحرک فیه أو لم یتحرک،و لا یعقل لهـذه الحرکه الرکوعیه أو السـجودیه خصوصـیه فی هـذا المقام لیترتب علیها شـیء من الأحکام،فلا معنی لتفریعه علی الحرکه الرکوعیه بقوله«فیکون تصـرفا فی مـال الغیر فلاـ یصـح التعبـد به»إذ هو متصـرف فیه حـال قیامه و قعوده بل جمیع أحواله،و بذلک یظهر انه لا معنی لقوله:

«فلاـ یصـح التعبـد به»إذ هـذا التفریع فرع صـحه ما زعمه من الاختصاص بالحرکه الرکوعیه و نحوها إذ التصـرف و التحریم کما عرفـت قـد حصـل بمجرد اللبس و اسـتدامته صـلی فیه أو لـم یصـل،غـایه الأـمر انه قـد قـارن التصـرف المحرم هـذه الحرکـات و السـکنات فی الصـلاه و النهی عن المقارن لا یوجب التعـدی الی ما قارنه،و حینئـذ فلا یکون النهی متناولا لجزء من الصـلاه و لا شرطها،و مع تسلیم ما ذکره فالجواب عنه ما تقدم.و قوله فی الإشاره إلی الجواب عن ذلک«و اعتبار الجهتین غیر نافع.إلخ»ممنوع فإن العله التی عللوا بها ذلک انما تتم فی ما إذا کان تعلق الأمر و النهی من جهه واحده کما لا یخفی.

ص :۱۰۹

و بالجمله فإنه يكفينا التمسك بامتثال الأمر المتفق على كونه يقتضى الاجزاء، و ذلك فإنه إذا قال الشارع«صل بعد الطهاره مستقبل القبله مستترا بثوب طاهر»مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب فى صحه صلاته لما ذكرناه،و الحكم ببطلان عبادته لو كان المكان أو الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العباده صحه و بطلانا و زياده و نقصانا و كميه و كيفيه توقيفيه و الشارع لم يذكر فى ما اشترطه من شروط الصلاه إباحه مكانه و لا ثوبه،و الدليل عندنا منحصر فى الكتاب و السنه دون هذه التخريجات الفكريه التى يزعمونها أدله عقليه مع اختلاف العقول فيها نقضا و إبراما كما فى هذه المسأله و غيرها و قد حققنا فى مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الأدله العقليه بل عدم وجودها بالكليه.

إلا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلاله على القول المشهور مثل

ما رواه شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار (۱)عن كتاب تحف العقول للحسن بن على بن شعبه و كتاب بشاره المصطفى للطبرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)فى وصيته لكميل

«يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول». و قريب منه

ما رواه الصدوق مرسلا و الكلينى مسندا عن الصادق (عليه السلام) (۲)قال:

«لو ان الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فى ما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فى ما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق». و ما ربما يقال-من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب و لا ينافى الصحه-فقد أبطلناه فى جمله من زبرنا و لا سيما كتاب الدرر النجفيه إلا ان باب التأويل فيهما غير منغلق.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب لا ينبغى تركه على كل حال فان كلام الفضل لا يخلو من قوه كما عرفت فى هذا المجال.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من مكان المصلى.

فروع

(الأول) [عدم الفرق بين الساتر و غيره؟]

-قال فی المنتهی:لا-فرق بین ان یکون الثوب المغصوب ساترا أو غیر ساتر بان یکون فوق الساتر أو تحته علی اشکال.أقول:الظاهر ان وجه الاشکال عنده هو ما تقدم فی کلام المحقق فی المعتبر من تخصیصه التحریم بالساتر أو ما یقوم علیه أو یسجد علیه و الجواز فی ما عدا ذلک،و هو فی هذا الکتاب یحذو حذو المعتبر غالبا و فی هذا المقام توقف.و قد مضی تحقیق الکلام فی المقام.

(الثانی) [الصلاه فی ما لا تتم فیه من المغصوب]

-قال فی المنتهی ایضا:قیل تبطل الصلاه فی الخاتم المغصوب و شبهه کالسوار و القلنسوه و العمامه.و فیه تردد أقربه البطلان.أقول:و منشأ هذا التردد ایضا هو کلام المحقق فی المعتبر حیث انه جزم بالصحه فی الخاتم المغصوب و نحوه مما لا یستر العوره و العلامه هنا قد رجح القول المشهور.

(الثالث)-لو جهل أصل الغصب

فالظاهر انه لا خلاف بینهم فی الصحه لعدم توجه النهی و لزوم تکلیف ما لا یطاق.

(الرابع)-لو علم بالغصب و جهل الحکم

اعنی تحریم الصلاه فی المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم فی عدم المعذوریه،و علله فی الذکری بأنه جمع بین الجهل و التقصیر فی التعلم.و لا یخفی ما فیه،و لهذا مال فی المدارک إلی الحاقه بسابقه حیث قال بعد ان ذکر ان جاهل الغصب لا تبطل صلاته لارتفاع النهی:و لا یبعد اشتراط العلم بالحکم ایضا لامتناع تکلیف الغافل فلا یتوجه إلیه النهی المقتضی للفساد.و هو جید إلا انه لم یقف علیه فی غیر هذا الموضع و غیر هذا المقام من سائر الأحکام بل وافق الأصحاب فی غیر هذین المقامین فی عدم معذوریه جاهل الحکم کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی.

و قد تقدم فی مقدمات الکتاب البحث فی المسأله و رجحنا معذوریه جاهل الحکم مطلقا علی تفصیل تقدم بیانه.

(الخامس) [لو علم بالغصب فی أثناء الصلاه]

-قال فی المنتهی:لو علم بالغصب فی أثناء الصلاه نزعه ثم ان کان علیه غیره أتم الصلاه لأنه دخل دخولا مشروعا،و لو لم یکن علیه غیره أبطل الصلاه و ستر عورته ثم استأنف.انتهی.و هو جید إلا ان إطلاقه الإبطال فی ما لو لم یکن علیه غیره غیر خال من نظر،لانه لو لم یکن علیه غیره و أمکن تناول ما یستر به العوره من غیر استلزام مبطل تناوله و ستر عورته و تمم صلاته و لا یحتاج الی استئناف.

(السادس)-لو علم بالغصب و نسی

فإن کان ناسیا للحکم اعنی تحریم الصلاه فی المغصوب مع تذکره الغصب فظاهر الأصحاب عدم المعذوریه،و علله فی الذکری باستناده الی تقصیره فی التحفظ،و ان کان ناسیا للغصب فظاهر المنتهی المعذوریه حیث قال:لو تقدمه علم بالغصبیه ثم نسی حال الصلاه فصلی فیه صحت صلاته

لقوله (صلی الله علیه و آله) (۱)

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان». و القیاس علی النجاسه باطل.انتهی و نقله فی المختلف و الذکری عن ابن إدریس.و ظاهر کلام ابن إدریس فی السرائر وجود قائل بوجوب الإعاده مطلقا.و اختار فی المختلف الإعاده فی الوقت لا-فی خارجه،قال:و الوجه عندی الإعاده فی الوقت لا-خارجه(اما الأول)فلأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه فیبقی فی عهده التکلیف.و(اما الثانی)فلان القضاء فرض ثان یفتقر الی دلیل مغایر لدلیل التکلیف المبتدأ.انتهی.و هو جید و الیه یمیل کلام شیخنا فی الذکری و اما القول بعدم وجوب الإعاده مطلقا ففیه ان ما استدلوا علیه به من الخبر المذکور لا یفی بالدلاله لاحتمال ان یکون المراد رفع المؤاخذه لا صحه الفعل.

و لصاحب الذخیره هنا کلام لا یخلو من سهو و خلل لا بأس بنقله و بیان ما فیه قال(قدس سره)فی الکتاب المذکور:و الناسی للحکم کجاهل الحکم،و لو نسی الغصبیه ففیه أوجه:(الأول)الإعاده فی الوقت و القضاء خارجه و لا اعلم به قائلا.

و(الثانی)الإعاده فی الوقت دون القضاء و فی کلام ابن إدریس دلاله علی انه قول

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه.

لبعض الأصحاب و اختاره المصنف.و(الثالث)عدم الإعاده مطلقا و اختاره ابن إدريس و هو أقرب،لنا-ان النهى غير متعلق به فى صوره النسيان فيبقى إطلاق التكليف بالصلاه سالما عن المعارض،و وجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت.و اما الاستدلال

بقوله(صلى الله عليه و آله)«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان» ،و ذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه.ثم قال:احتج القائلون بوجوب الإعاده دون القضاء بأن الناسى مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فإذا أخل به كان مفرطا،و لانه لما علم كان حكمه المنع من الصلاه و الأصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب.و اما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد و لم يثبت.و الجواب منع وجوب التكرار و منع كونه موجبا للتذكار.إلخ.

و فيه(أولا)ان كلام ابن إدريس فى السرائر ظاهر فى وجود القول بوجوب الإعاده مطلقا لا التفصيل كما لا يخفى على من راجعه.و(ثانيا)ان من ذهب الى التفصيل و وجوب الإعاده فى الوقت كالعلامه فى المختلف و الشهيد فى الذكرى انما علل ذلك بأنه متى ذكر فى الوقت دخل تحت عهده الخطاب لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه و الوقت باق فيبقى تحت عهده الخطاب حتى يأتى به كما عرفت من كلام المختلف و مثله الشهيد فى الذكرى،حيث قال:و يمكن القول بالإعاده فى الوقت لقيام السبب و عدم تيقن الخروج من العهده.لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسى مفرط.الى آخر كلامه.و بذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الإعاده فى الوقت لاعتماده فى ذلك على رد دليل القائلين بالإعاده بزعمه و إلا فهو قد صرح بعدم دلاله الحديث الذى اعتمده فى المنتهى و السرائر.قوله:لنا-ان النهى غير متعلق به فى صوره النسيان(قلنا)نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر فى الوقت فما ذكره ممنوع لظهور ان ما اتى به ليس كما أمر به الشارع فهو باق تحت عهده الخطاب لبقاء الوقت و توجه الخطاب و هو السبب فى التكليف بالعباده.و بالجمله فالظاهر ان كلامه هنا ناشىء عن عدم

المراجعه لکلام القائلین بالتفصیل و ما ذکروه من التعلیل.

(السابع)-لو اذن المالک للغاصب و غیره

جازت الصلاه لکل من دخل تحت الاذن بلا اشکال،بل الظاهر عدم تحقق الغصبیه فی حال الصلاه مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستیلاء فی تلک الحال لا عدوان فیه:و لو اذن مطلقا فالظاهر-کما استظهره جمله من الأصحاب-عدم دخول الغاصب فی ذلک لقیام العاده بحقد المغصوب منه علی الغاصب و میله علیه و طلب التشفی منه و الغلبه علیه و الانتقام منه،و القلوب -کما قال سید الأنبیاء(صلی الله علیه و آله)-مجبوله علی حب من أحسن إلیها و بغض من أساء إلیها (۱)فیکون هذا الظاهر بحسب العاده بمنزله المخصص لذلک الإطلاق،و لو فرض انتفاء ذلک بالقرائن وجب العمل بمقتضی الإطلاق.

(المطلب الثالث)-فی ما یستحب و یکره

.و تفصیل ذلک یقع فی مواضع:

[استحباب الصلاه فی النعل العربیه]

(منها)-انه یستحب الصلاه فی النعل العربیه عند علمائنا بغیر خلاف یعرف.

و یدل علیه

ما رواه الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«إذا صلیت فصل فی نعلیک إذا کانت طاهره فإن ذلک من السنه». و فی التهذیب«فإنه یقال ذلک من السنه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)یصلی فی نعلیه غیر مره و لم أره ینزعهما قط».

و عن علی بن مهزیار فی الصحیح (۴)قال

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)صلی حین زالت الشمس یوم الترویه ست رکعات خلف المقام و علیه نعلاه لم ینزعهما».

و ما رواه فی الکافی عن محمد بن الحسین عن بعض الطالبیین یلقب برأس

۱- ۱) نهج الفصاحه ص ۲۷۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۷ من لباس المصلی.

المدری (۱)قال: «سمعت الرضا(علیه السلام)یقول أفضل موضع القدمین للصلاه النعلان».

و روی فی کتاب العلل فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)إذا أقیمت الصلاه لبس نعلیه و صلی فیهما».

و أنت خبیر بأنه قد وقع فی عبارات الأصحاب التصریح بالعربیه بمعنی انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربیه و الروایات-کما تری-مطلقه،و لعل الوجه فی ذلک فهمهم انها هی التی کانت متعارفه فی وقتهم(علیهم السلام)و الاحتیاط یقتضی الاقتصار علی ذلک و ان کان ظواهر الأخبار الدلاله علی ما هو أعم من العربیه و غیرها.

و قد تقدم جمله من المستحبات فی هذا الباب فی الأبحاث السابقه کاستحباب ستر البدن کملا-للرجل إذ الواجب هو ستر العورتین،و استحباب وضع شیء علی عاتقه إذا صلی مکشوف الظهر و نحو ذلک مما تقدم،و تقدمت الأخبار الداله علی جمیع ذلک فلا ضروره إلی إعادتها و(منها)

استحباب الطیب بالمسک و غیره

،

فروی فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کانت لرسول الله (صلی الله علیه و آله)ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه و کان إذا خرج عرفوا انه رسول الله(صلی الله علیه و آله)برائحته».

و عن الحسن بن علی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۴)قال:

«کان یعرف موضع سجود ابی عبد الله(علیه السلام)بطیب ریحه».

و عن علی بن إبراهیم رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)فی حدیث قال:

«صلاه متطیب أفضل من سبعین صلاه بغیر طیب».

و عن عبد الله بن الحارث (۶)قال:

«کانت لعلی بن الحسین(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من لباس المصلی.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٣ من لباس المصلی.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴٣ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴٣ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴٣ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴٣ من لباس المصلی.

قاروره مسک فی مسجده فإذا دخل للصلاه أخذ منه فتمسح به».

و روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«رکعتان یصلیهما متعطر أفضل من سبعین رکعه یصلیهما غیر متعطر». الی غیر ذلک من الاخبار.

و

[کراهه الصلاه فی الثیاب السود]

اشاره

(منها)-انه یکره الصلاه فی الثیاب السود عدا العمامه و الخف و الکساء و هو ثوب من صوف و منه العباء،کذا نقل عن الجوهری.

و یدل علیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن احمد بن محمد رفعه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«یکره السواد إلا فی ثلاثه:الخف و العمامه و الکساء».

و روی فی کتاب الزی من الکتاب المذکور عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض أصحابه رفعه (۳)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یکره السواد إلا فی ثلاث:الخف و العمامه و الکساء».

و عن حذیفه بن منصور (۴)قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام) بالحیره فأتاه رسول ابی العباس الخلیفه یدعوه فدعا بممطر أحد وجهیه اسود و الآخر أبیض فلبسه ثم قال أبو عبد الله(علیه السلام)اما إنی ألبسه و انا اعلم انه لباس أهل النار». أقول:فی القاموس الممطر و الممطره بکسرهما ثوب صوف یتوقی به من المطر.

ثم أقول:یحتمل ان یکون لبسه(علیه السلام)له فی تلک الحال لضروره دفع المطر أو تقیه حیث انه المعمول علیه عند المخالفین یومئذ.

و روی الصدوق فی الفقیه (۵)مرسلا عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)انه قال فی ما علم أصحابه

«لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون».

و روی بإسناده عن إسماعیل بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۶)انه قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

«أوحى الله الى نبى من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا ملابس أعدائى و لا يطعموا مطاعم أعدائى و لا يسلكوا مسالك أعدائى فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى».

[تفسير ملابس أعداء الله و مطاعمهم و مسالكهم]

أقول:قال الصدوق فى كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن على بن ابى طالب عن رسول الله(صلى الله عليه و آله):قال المصنف(رضى الله عنه):

لباس الأعداء هو السواد،و مطاعم الأعداء هو النبيذ و المسكر و الفقاع و الطين و الجرى من السمك و المارماهى و الزمير و الطافى و كل ما لم يكن له فلس من السمك و الأرنب و الضب و الثعلب و ما لم يدف من الطير و ما استوى طرفاه من البيض و الدبا من الجراد و هو الذى لا يستقل بالطيران و الطحال،و مسالك الأعداء مواضع التهمه و مجالس شرب الخمر و المجالس التى فيها الملاهى و مجالس الذين لا يقضون بالحق و المجالس التى تعاب فيها الأئمه و المؤمنون و مجالس أهل المعاصى و الظلم و الفساد.انتهى.و حاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فى ما عدا اللباس حملا للنهى على التحريم.و الأظهر الحمل على ما هو أعم من التحريم أو الكراهه مثل لباس اليهود و النصارى و مآكلهم و كذا لباس المخالفين و مآكلهم المعلومه مخالفه ذلك للسنن النبويه و الشريعه المحمديه(صلى الله عليه و آله) و يؤيده وقوع المناهى فى الاخبار عن جمله من الأشياء من حيث دخولها فى مضمون هذا الخبر مثل النهى عن البرطله لأنها من زى اليهود (۱)و إسدال الرداء لانه من زيهم (۲)و شم النرجس فى الصوم لانه من فعل المجوس (۳)و الأكل بالملاعق كما يفعله الروم و المخالفون لمخالفته لسنه الأكل باليد (۴)و جر الثياب على الأرض كما يفعلونه ايضا لمنافاته التشمير المأمور به (۵)و جز اللحى و اعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسنه النبويه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من أحكام الملابس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسك عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۸ من آداب المائده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من أحكام الملابس.

فی العکس (۱)و أمثال ذلک.فان الظاهر دخول الجمیع تحت الخبر.

[استثناء لبس السواد فی مأتم الحسین(ع)]

ثم أقول:لا یبعد استثناء لبس السواد فی مأتم الحسین(علیه السلام)من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان،و یؤیده

ما رواه شیخنا المجلسی(قدس سره)عن البرقی فی کتاب المحاسن (۲)انه روی عن عمر بن زین العابدین(علیه السلام)انه قال

«لما قتل جدی الحسین المظلوم الشهید لبس نساء بنی هاشم فی مأتمه ثیاب السواد و لم یغیرنها فی حر أو برد و کان الامام زین العابدین (علیه السلام)یصنع لهن الطعام فی المأتم». و الحدیث منقول من کتاب جلاء العیون بالفارسیه و لکن هذا حاصل ترجمته.

و أشد السواد کراهه القلنسوه السوداء

لما رواه فی الکافی عن محسن بن احمد عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له أصلی فی القلنسوه السوداء؟فقال لا تصل فیها فإنها لباس أهل النار». و رواه فی الفقیه مرسلا (۴)هذا،

[کراهه الصلاه فی بعض الألوان غیر السواد]

و مما یدل علی کراهه بعض الألوان غیر السواد

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«تکره الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم». أقول:المفدم لغه الشدید الحمره أو اللون،و علی الثانی فیکون تأکیدا للمشبع فیکون فیه دلاله علی کراهه کل لون مشبع من حمره أو صفره أو خضره أو نحو ذلک،و من هنا نقل عن الشیخ و ابن الجنید و ابن إدریس کراهه الصلاه فی الثیاب المقدمه بلون من الألوان.

و ما رواه فی التهذیب عن یزید بن خلیفه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

«انه کره الصلاه فی المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران». قال فی الوافی:المضرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) ص ۴۲۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۹ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۹ من لباس المصلی.

بالضاد المعجمه و الجيم المصبوغ بالحمره دون المفدم و فوق المورد.

و ما رواه فی الکافی عن مالک بن أعین (۱)قال:

«دخلت علی ابی جعفر (علیه السلام)و علیه ملحفه حمراء شدیده الحمره فتبسمت حین دخلت فقال کأنی أعلم لم ضحکت ضحکت من هذا الثوب الذی هو علی،ان الثقفیه أکرهتنی علیه و انا أحبها فأکرهتنی علی لبسها،ثم قال انا لا نصلی فی هذا و لا تصلوا فی المشبع المضرج.قال ثم دخلت علیه و قد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علی(علیه السلام)فلم یسعنی ان أمسکها و هی تبرأ منه».

و بالجمله فالظاهر من الاخبار کراهیه الصلاه فی المفدم بمعنییه المتقدمین و المعصفر المضرج بالزعفران،و بذلک صرح ایضا الفاضلان فی المعتبر و المنتهی.اما لبسه فی غیر الصلاه فظاهر جمله من الاخبار جوازه و ان الأئمه(علیهم السلام)کانوا یلبسونه فی مقام استحباب إظهار الزینه کما عرفت من حدیث مالک بن أعین المذکور و مثله اخبار أخر نقلها فی الکافی فی کتاب الزینه و اللباس.

[کراهه الاتزار فوق القمیص]

و(منها)-انه یکره ان یأتزر فوق القمیص علی المشهور ذکره الشیخان و أتباعهما،و یدل علیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا ینبغی ان تتوشح بإزار فوق القمیص و أنت تصلی و لا تتزر بإزار فوق القمیص إذا أنت صلیت فإنه من زی الجاهلیه».

و انما حملنا لفظ«لا ینبغی»علی الکراهه فی الروایه مع ورود استعماله فی الاخبار بمعنی التحریم کثیرا کما تقدم ذکره فی غیر مقام

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم البجلیّ (۳)قال:

«رأیت أبا جعفر الثانی(علیه السلام)یصلی فی قمیص قد اتزر فوقه بمندیل و هو یصلی».

و فی الصحیح عن موسی بن عمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

بن بزیع (۱)قال «قلت للرضا(علیه السلام)أشد الإزار و المندیل فوق قمیصی فی الصلاه؟ فقال لا بأس به».

و أکثر المتأخرین و منهم صاحب المدارک انما نقلوا روایه أبی بصیر عن التهذیب و هی فیه هکذا قال:«لا ینبغی ان تتوشح بإزار فوق القمیص إذا أنت صلیت فإنه من زی الجاهلیه»و لهذا اعترض فی المدارک بعد نقله عن الشیخ الروایه بهذه الصوره بأنها غیر داله علی المدعی و انما تدل علی کراهه التوشح فوق القمیص و هو خلاف الاتزار.

و أنت خبیر بان الظاهر ان الروایه المذکوره فی الکتابین واحده لأن الشیخ انما رواها فی التهذیب عن محمد بن یعقوب بالسند الذی فی الکافی و أسقط منها موضع الاستدلال و هو ناشیء عن الغفله و الاستعجال و انتقل نظره من لفظ القمیص الأول الی الثانی فسقط ما بین ذلک.و أکثرهم لم یراجع الکافی فی المقام.و ما ذکرناه ظاهر لا یخفی علی من له أنس بملاحظه کتاب التهذیب و تدبره ما وقع للشیخ فی اخباره متنا و سندا من التغییر و التبدیل و التحریف و التصحیف و قلما یخلو خبر من شیء من ذلک.و بذلک یظهر ان ما اعترض به(قدس سره)علی هذه الروایه-من عدم الدلاله فی المقام و ان تبعه من تبعه من الاعلام و طعنوا به علی المتقدمین من عدم وجود مستند للقول بالکراهه-لیس فی محله و ممن وقع فی ذلک ایضا صاحب المعتبر فنقل روایه أبی بصیر من التهذیب و تبعه من تأخر عنه من غیر ملاحظه لکتاب الکافی،و حیث لم تکن مشتمله علی الاتزار حکم بالجواز بغیر کراهه للصحیحتین المتقدمتین،و الحق ما ذکرناه.

[کراهه التوشح]

و(منها)-انه یکره التوشح و الاخبار بذلک متکاثره:منها-ما تقدم فی روایه أبی بصیر،و منها-

ما رواه الشیخ عن محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابه عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«الارتداء فوق التوشح فی الصلاه مکروه و التوشح فوق القمیص مکروه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

و منها-

ما رواه فی الفقیه عن زیاد بن المنذر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«انه سأله رجل و هو حاضر عن الرجل یخرج من الحمام أو یغتسل فیتوشح و یلبس قمیصه فوق إزاره فیصلی و هو کذلک؟قال هذا من عمل قوم لوط.فقلت انه یتوشح فوق القمیص؟قال هذا من التجبر.الحدیث». و رواه الشیخ فی التهذیب (۲)ایضا.

و منها-

موثقه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«سئل عن الرجل یؤم بقوم یجوز له ان یتوشح قال لا لا یصلی الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثیابه و ان کانت علیه ثیاب کثیره لأن الإمام لا یجوز له الصلاه و هو متوشح».

و منها-

ما رواه فی کتاب العلل عن الهیثم بن واقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«انما کره التوشح فوق القمیص لانه من فعل الجبابره».

و ما رواه فیه ایضا عن یونس عن جماعه من أصحابه عن ابی جعفر و ابی عبد الله (علیهما السلام) (۵)

«انه سئل ما العله التی من أجلها لا یصلی الرجل و هو متوشح فوق القمیص؟فقال لعله التکبر فی موضع الاستکانه و الذل».

و ما رواه فی کتاب الخصال عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یصلی الرجل فی قمیص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط».

و اما ما یدل علی الجواز

فحسنه حماد بن عیسی (۷)قال:

«کتب الحسن بن علی ابن یقطین الی العبد الصالح(علیه السلام)هل یصلی الرجل الصلاه و علیه إزار متوشح به فوق القمیص؟فکتب نعم».

و ما رواه علی بن جعفر فی کتاب المسائل و قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن الرجل یتوشح بالثوب فیقع علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۳ و ۲۴ من لباس المصلی.

الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلک؟قال لا بأس».

و قال فی من لا یحضره الفقیه (۱)بعد ان روی ما یدل علی الکراهه:

«و قد رویت رخصه فی التوشح بالإزار فوق القمیص عن العبد الصالح و عن ابی الحسن الثالث و عن ابی جعفر الثانی(علیهم السلام)و بها آخذ و افتی». و ما ذکره من الروایه عن ابی جعفر الثانی و عن ابی الحسن الثالث(علیهما السلام)فلم تصل إلینا فی ما وصل من المنقول و لکنه الصدوق فی ما یقول.

و بما ذکرنا یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک حیث نفی الکراهه فقال:و لا یبعد عدم کراهه التوشح لما رواه حماد بن عیسی،ثم أورد الروایه المتقدمه.و العجب انه نقل فی صدر الکلام روایتی أبی بصیر و محمد بن إسماعیل المتقدمتین فی صدر هذه الروایات و هما صریحتان فی الکراهه مع ما علم من طریقته من عدم المناقشه فی أدله الاستحباب و الکراهه و ظاهر الصدوق فی ما ذکرناه من عبارته الجمع بین أخبار المسأله بحمل اخبار الجواز علی الرخصه.و ظاهر الشیخ فی الجمع بین ما ذکره فی کتابه من اخبار الطرفین هو حمل أخبار النهی علی الالتحاف بالثوب کما تلتحف الیهود و ان یشتمل به کما یفعلونه و اخبار الجواز علی ان یتوشح بالإزار لیغطی ما قد کشف منه و یستر ما تعری من بدنه،و احتج لهذا

بما رواه فی الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل یشتمل فی صلاته بثوب واحد؟قال لا یشتمل بثوب واحد فاما ان یتوشح فیغطی منکبیه فلا بأس». و أنت خبیر بأن حسنه حماد الداله علی الجواز صریحه فی ان التوشح فوق القمیص فلا یجری فیها ما ذکره،و ظاهر التعلیلات الوارده فی أخبار النهی ان المنع من ذلک انما هو حیث کونه فعل الجبابره و أصحاب التکبر،و التعلیل بالتشبه بالیهود انما ورد فی إسدال الرداء و اشتمال الصماء کما وقع فی جمله من الأخبار فلا یتم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

ما ذكره أيضا فى اخبار النهى.و بذلك يظهر ان الأظهر ما ذكره الصدوق(قدس سره) من الجمع بالحمل على الرخصه.

بقى الكلام فى معنى التوشح و انه عباره عما ذا فنقل السيد فى المدارك عن الجوهرى قال يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلدهما.و نقل عن بعض أهل اللغه ان التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم.

أقول:و بالأول من هذين المعنيين صرح فى القاموس فقال:توشح بسيفه و ثوبه تقلد.

و بالثانى صرح الفيومى فى المصباح المنير فقال:و توشح به و هو ان يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم.و نحوه فى كتاب المغرب قال:توشح الرجل و هو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفه.و قال فى نهايه ابن الأثير:فيه«انه كان يتوشح بثوبه»اى يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح.

و نقل عن النووى فى شرح مسلم (1)ان التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره،و المخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب بمعنى التوشح.و لا يخفى ما فى هذه العبارات من الاختلاف و لعل الأظهر ما ذكره فى كتاب المصباح المنير و فى المغرب لما ذكره الفقهاء فى لبس ثوب الإحرام الأعلى من التوشح على النحو المذكور.

[كراهه اشتمال الصماء]

و(منها)-انه يكره اشتمال الصماء،و لا خلاف فيه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما اعلم،و الأصل فيه

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (2)قال:

«إياك و التحاف الصماء.قلت و ما التحاف الصماء؟ قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد».

و روى فى كتاب معانى الاخبار عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله بالنبى(صلى

١- ١) ج ۴ ص ٢٢٣.
٢- ٢) الوسائل الباب ٢۵ من لباس المصلى.

الله علیه و آله) (۱)«انه نهی عن لبستین:اشتمال الصماء و ان یلتحف الرجل بثوب لیس بین فرجه و بین السماء شیء»قال و قال الصادق(علیه السلام)«التحاف الصماء هو ان یدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم یجعل طرفیه علی منکب واحد». و ظاهر الخبرین المذکورین کراهیته مطلقا،و الظاهر ان ذکر الأصحاب لهذا الحکم فی هذا المقام انما هو من حیث عموم الأخبار المذکوره لحال الصلاه.

بقی الکلام فی معناه و انه عباره عما ذا قال فی کتاب معانی الأخبار بعد ذکر الخبر المذکور فیه:قال الأصمعی اشتمال الصماء عند العرب ان یشتمل الرجل بثوبه فیجلل به جسده کله و لا یرفع منه جانبا فیخرج منه یده.و اما الفقهاء فإنهم یقولون هو ان یشتمل الرجل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو منه فرجه.ثم قال:قال الصادق(علیه السلام)التحاف الصماء.الی آخر ما قدمناه.ثم قال و هذا هو التأویل الصحیح.انتهی.و قال الجوهری:قال أبو عبید و اشتمال الصماء ان تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الأعراب بأکسیتهم و هو ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری و عاتقه الأیسر ثم یرده ثانیه من خلفه علی یده الیمنی و عاتقه الأیمن فیغطیهما جمیعا.و ذکر أبو عبید ان الفقهاء یقولون هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء کأنک قلت اشتمل الشمله التی تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال.و ذکر فی القاموس نحوا منه.و قال الجزری:فیه«و لا تشتمل اشتمال الیهود»الاشتمال افتعال من الشمله و هو کساء یتغطی به و یتلفف فیه و المنهی عنه هو التجلل بالثوب و أسباله من غیر ان یرفع طرفه،و منه الحدیث«نهی عن اشتمال الصماء»و هو ان یتجلل الرجل بثوبه و لا یرفع منه جانبا،و انما قیل له صماء لانه یسد علی یدیه و رجلیه المنافذ کلها کالصخره الصماء التی لیس فیها خرق و لا صدع و الفقهاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.و قال النووى فى شرح مسلم:يكره على الأول لئلا تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر،و يحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته و إلا يكره.و هو بمهمله و مد.

أقول:و على هذا النحو كلام جمله من علماء العامه و منه يعلم معناه عند اللغويين منهم و عند فقهائهم.و اما ما ذكره أصحابنا(رضوان الله عليهم)فقال الشيخ فى المبسوط و النهايه هو ان يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور و المراد بالالتحاف ستر المنكبين.و قال ابن إدريس فى السرائر:و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود و هو ان يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه،و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل،قالوا هو ان يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد.أقول:ظاهر كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء و هو خلاف ما عليه الأصحاب كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا،و كيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحه زراره المتقدمه و هو قول الشيخ المتقدم و به قال فى المعتبر.

إلا انه بقى هنا شيء و هو انه هل المراد من

قوله(عليه السلام)فى الخبر:

«تدخل الثوب من تحت جناحك» بمعنى إدخال أحد طرفى الثوب من تحت أحد الجناحين و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس أو ان المراد إدخال طرفى الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الأيمن أو الأيسر ثم وضعه على منكب واحد؟كل محتمل إلا ان الأظهر الثانى حملا للفظ على ظاهره و الا لكان الأظهر أن يقول«جناحيك».

و(منها)-

كراهه الصلاه فى عمامه لا حنك لها

على المشهور و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و قال الصدوق فى كتابه:و سمعت مشايخنا

(رضـوان الله عليهـم)يقولـون لاـ تجـوز الصـلاه فى الطـابقيه و لاـ يجـوز للمعتـم ان يصـلى إلاـ و هـو متحنـك.و جملـه من الأصـحاب:منهم-صـاحب المـدارك و غيره صـرحوا بـان المسـتفاد من الاخبـار كراهه ترك التحنك حال الصـلاه و غيرها و لا خصوصيه للصلاه بذلك و انما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما أشرنا إليه فى اشتمال الصماء.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالتحنك

ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى عمير عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«من تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و عن عيسى بن حمزه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و روى ابن بابويه فى الفقيه فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من خرج فى سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و قال فى الفقيه (۴):و قال(عليه السلام)

«انى لا عجب ممن يأخذ فى حاجه و هو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته».

و قال النبى(صلى الله عليه و آله)

الفرق بين المسـلمين و المشـركين التلحى بالعمائم. و ذلك فى أول الإسلام و ابتدائه»ثم قال و قد نقل عنه أهل الخلاف ايضا انه أمر بالتلحى و نهى عن الاقتعاط الى هنا كلام الفقيه.

و نقل العلامه فى المختلف و كـذا من تأخر عنه عن الصـدوق القول بالتحريم و كلامه المتقـدم نقله و ان كان ظاهره التحريم إلا انه إنما أسنده إلى مشايخه إلا ان يقال انه باعتبار عدم إنكاره و رده دال على القول به و فيه ما فيه لإمكان توقفه.

و قال شـيخنا البهائى(قدس سره)لم نظفر فى شىء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لأجل الصلاه،و من ثم قال فى الذكرى و استحباب التحنك عام و لعل حكمهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

٤- ۴) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

فی کتب الفروع بذلک مأخوذ من کلام علی بن بابویه فإن الأصحاب کانوا یتمسکون بما یجدونه فی کلامه عند إعواز النصوص،فالأولی المواظبه علی التحنک فی جمیع الأوقات و من لم یکن متحنکا و أراد ان یصلی به فالأولی ان یقصد انه مستحب فی نفسه لا انه مستحب لأجل الصلاه.انتهی.

[هل المستحب للمتعمم التحنک أو الإسدال]

أقول:و عندی فی ما ذکروه هنا من استحباب التحنک دائما إشکال لأن ذلک و ان کان هو ظاهر الاخبار المتقدمه إلا ان هنا جمله من الاخبار ظاهره المنافاه لذلک حیث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائما انما هو الإسدال دون التحنک:

و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«فی قول الله عز و جل «مُسَوِّمِینَ» (۲)قال العمائم اعتم رسول الله(صلی الله علیه و آله)فسدلها من بین یدیه و من خلفه و اعتم جبرئیل فسدلها من بین یدیه و من خلفه».

و عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«کانت علی الملائکه العمائم البیض المرسله یوم بدر».

و عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«عمم رسول الله(صلی الله علیه و آله)علیا(علیه السلام)بیده فسدلها بین یدیه من و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال اقبل فأقبل ثم قال هکذا تیجان الملائکه».

و عن یاسر الخادم (۵)قال:

«لما حضر العید بعث المأمون إلی الرضا(علیه السلام)یسأله أن یرکب و یحضر العید و یصلی و یخطب فبعث الرضا(علیه السلام)الیه یستعفیه فألح علیه فقال ان لم تعفنی خرجت کما خرج رسول الله(صلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین(علیه السلام)فقال له المأمون اخرج کیف شئت،و ساق الحدیث الی ان قال:فلما طلعت الشمس قام(علیه السلام)فاغتسل و اعتم بعمامه بیضاء من قطن القی طرفا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحکام الملابس.

۲- ۲) سوره آل عمران،الآیه ۱۲۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أحکام الملابس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من أحكام الملابس.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من أحكام الملابس.

منها علی صدره و طرفا بین کتفیه.الخبر».

و روی الطبرسی فی المکارم (۱)بسنده

«ان علی بن الحسین(علیه السلام)دخل المسجد و علیه عمامه سوداء القی طرفا منها علی صدره و طرفا بین کتفیه.الخبر».

و نقل السید الزاهد رضی الدین بن طاوس فی کتاب الأمان عن ابی العباس بن عقده (۲)فی کتابه الذی سماه کتاب الولایه بإسناده قال:

«بعث رسول الله(صلی الله علیه و آله)یوم غدیر خم الی علی(علیه السلام)فعممه و اسدل العمامه بین کتفیه و قال هکذا أیدنی ربی یوم حنین بالملائکه معممین قد أسدلوا العمائم و ذلک حجز بین المسلمین و المشرکین.الی آخر الخبر».

و قال فی الحدیث الآخر (۳)

«عمم رسول الله(صلی الله علیه و آله)علیا(علیه السلام)یوم غدیر خم عمامه سدلها بین کتفیه و قال هکذا أیدنی ربی بالملائکه». ثم قال السید أقول:هذا لفظ ما رویناه أردنا أن نذکره لیعلم وصف العمامه فی السفر الذی نخشاه.انتهی.

أقول:و هذه الاخبار کلها ظاهره فی ما ذکرناه نیره فی ما سطرناه و مفهومها ان السنه فی لبس العمامه انما هو بهذه الکیفیه کما فعلوه(علیهم السلام)من إسدال أحد طرفی العمامه علی الصدر و الآخر بین الکتفین أو الاکتفاء بأحد الاسدالین دون الإداره تحت الحنک الذی هو معنی التحنک.

و لم أقف علی من تفطن لهذا الإشکال إلا شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی البحار إلا انه وقع فی ما هو أشکل منه فزعم حمل ما ذکرناه من الاخبار الداله علی الإسدال علی انه التحنک المأمور به فی تلک الأخبار المتقدمه مع ان التحنک لغه و عرفا کما ذکره علماؤنا(رضوان الله علیهم)انما هو اداره جزء من العمامه تحت الحنک من أحد الجانبین الی الآخر و الإسدال انما هو إرسال طرف العمامه علی الصدر أو علی القفاء من خلفه،و لا بأس بنقل کلامه و بیان ما فیه من نقضه و إبرامه لئلا یغتر به من لم یعض

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من أحکام الملابس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من أحکام الملابس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من أحکام الملابس.

على المسأله بضرس قاطع و يحسبه الظمآن ماء و هو سراب لامع،قال(طيب الله مرقده)بعد نقل اخبار التحنك المتقدمه ما صورته:و لنرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان يدير جزء من العمامه تحت حنكه و يغرزه فى الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين فى زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين ايضا،و الذى نفهمه من الاخبار هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله كما مر فى تحنيك الميت و كما هو المضبوط عند سادات بنى حسين أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر فى تعمم رسول الله(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)الا هذا،و لنذكر بعض عبارات اللغويين و بعض الاخبار ليتضح لك الأمر فى ذلك،قال الجوهرى:التحنك التلحى و هو ان تدير العمامه من تحت الحنك.و قال الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير اداره تحت الحنك،

و فى الحديث

«انه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى». و قال التلحى تطويق العمامه تحت الحنك،ثم ذكر الخبر.و قال الفيروزآبادى:اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك.و قال العمه الطابقيه هى الاقتعاط.و قال تحنك أدار العمامه تحت حنكه.و قال الجزرى:فيه«انه نهى عن الاقتعاط»هو ان يعتم بالعمامه و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه و قال:فيه«انه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى»هو جعل بعض العمامه تحت الحنك و الاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا.و قال الزمخشرى فى الأساس:اقتعط العمامه إذا لم يجعلها تحت حنكه،ثم ذكر الحديث.و قال الخليل فى العين:يقال اقتعط بالعمامه إذا اعتم بها و لم يدرها تحت الحنك.و اما الاخبار،ثم نقل جمله ما قدمناه من الأخبار الداله على الإسدال،الى ان قال:و قال السيد ابن طاوس(قدس سره)روينا عن ابى العباس احمد بن عقده.إلى آخر ما قدمنا نقله عنه،ثم قال:و أقول:و لم يتعرض فى شىء من تلك الروايات لإداره العمامه تحت الحنك على الوجه الذى فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيتها،و أكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه إذ إداره رأس العمامه من خلف الى الصدر إداره أيضا،بل كلام الجزرى و الزمخشرى-حيث قالا ان

لا يجعل شيئا منها تحت حنكه-فيما ذكرناه أظهر،و الظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال أولا:الفصل الثانى فى ما نذكره من التحنک بالعمامه عند تحقق عزمک على السفر لتسلم من الخطر،ثم قال بعد إيراد الروايتين ما قدمنا ذكره،فظهر انه فسر التحنک بما ورد شرحه فى الروايتين من إسدال العمامه

و روى الكلينى و الشيخ عن عثمان النوا (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى اغسل الموتى قال أو تحسن؟.»ثم ساق الروايه و فيها قال:«خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره». ثم قال:و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس فيها غير إسدال طرفى العمامه على صدره كما عرفت فى باب التكفين.انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من تعسف ظاهر و تكلف لا يخفى على الخير الماهر،و ينبغى ان يعلم أولا انه لا ريب ان كلمات أهل اللغه كلها منطبقه على الاخبار المتقدمه فى التحنک و متفقه معها على وجه لا يداخله التشكيک.و الاخبار الأخيره الداله على الإسدال مخالفه لتلک الاخبار و لكلام أهل اللغه مخالفه ظاهره و الجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر،نعم يمكن الجمع بما سيأتى ذكره فى آخر البحث.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن وجوه النظر فى كلامه(قدس سره)عديده:

(أحدها)-انه لا يخفى على ذى الذوق السليم و الفهم القويم ان كلمات أهل اللغه التى نقلها كلها متفقه الدلاله ظاهره المقاله فى الانطباق على المعنى المشهور و ان تفاوتت فى البيان و الظهور و لا سيما قول الجوهرى«التلحى تطويق العمامه تحت الحنک»يعنى جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين و هو مرادف لقوله أولا«التحنک التلحى و هو ان تدير العمامه من تحت الحنک»و إلا لزم الاضطراب فى كلامه،و حينئذ فحيثما ذكرت هذه العباره أعنى قوله:«تدير العمامه من تحت الحنک»فإنما المراد بها التطويق و جعلها كالطوق و اين هذا من الإسدال الذى دلت عليه تلک الأخبار؟و كذا قول الجزرى فى تفسير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من التكفين.

الاقتعاط:«هو ان یعتم بالعمامه و لا یجعل شیئا منها تحت ذقنه»المؤذن بان التلحی الذی هو مقابل الاقتعاط هو جعل شیء من العمامه تحت الذقن،و حینئذ فقوله فی تتمه کلامه فی تفسیر التلحی:«هو جعل بعض العمامه تحت الحنک»یعنی تحت الذقن و الذقن مجمع عظمی اللحیین و این هذا من الإسدال؟و من هاتین العبارتین یعلم ما قلناه من انه حیثما قیل:

«التحنک إداره العمامه تحت الحنک»فان المراد به التطویق و جعلها تحت الذقن بان یخرج طرفها الی الجانب الآخر الذی هو غیر ما دخلت منه.

و(ثانیها)-ان الحنک علی ما یفهم من کلام أهل اللغه انما هو ما انحدر عن الذقن أو ما حاذاه من داخل الفم،قال فی القاموس:الحنک محرکه باطن أعلی الفم من داخل و الأسفل من طرف مقدم اللحیین.و قال فی کتاب مجمع البحرین:

و الحنک ما تحت الذقن من الإنسان و غیره و أعلی داخل الفم و الأسفل فی طرف مقدم اللحیین من أسفلهما.انتهی.أقول:و منه ما ورد فی الاخبار من استحباب تحنیک المولود عند الولاده بالتمر أو الحلو أو ماء الفرات أو التربه الحسینیه علی مشرفها أفضل السلام و التحیه (۱)بمعنی إدخال ذلک الی حنکه و هو أعلی داخل الفم،و لا ریب أن الإسدال الذی تضمنته تلک الروایات انما یمر بأعلی أحد اللحیین من الیسار أو الیمین لا بالأسفل و الأسفل من کل من اللحیین هو مجمعهما المسمی بالذقن و هذا هو الذی أشارت إلیه العبارتان المتقدمتان،و حینئذ فالتحنک انما هو عباره عن المرور بالعمامه علی الحنک الذی هو هذا الموضع الذی یرجع الی الذقن و این هذا من الإسدال؟و بذلک یظهر لک ما فی قوله:«ان أکثر کلمات اللغویین لا یأبی عما ذکرنا.إلخ»فإن فیه(أولا)منع صدق الإداره لأن طرف العمامه لم یأت من الخلف حتی یحصل إدارته إلی الصدر و انما اتی من جانب و اسدل من المکان الذی خرج منه،و مع تسلیمه فالمراد الإداره تحت الحنک لا مطلقا و الحنک قد عرفت معناه و الإسدال لا یتصل به و لا یصل إلیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من أحکام الأولاد.

و(ثالثها)-ان قوله:«لم يتعرض فى شىء من تلك الروايات لإداره العمامه.إلخ»مسلم و منه نشأ الاشكال و حصل فى المسأله الداء العضال،حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنه فى العمامه انما هو الإسدال و تلك الأخبار المعتضده بكلام أهل اللغه دلت على ان السنه فى العمامه هو التحنك بها و هو الإداره تحت الحنك كما عرفت،و كيف كان فإنهم(عليهم السلام)لم يتعرضوا فى هذه الاخبار الأخيره إلى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالإسدال كما زعمه(طاب ثراه)و جعله وجه جمع بين أخبار المسأله.و بحثنا و كلامنا انما هو فى معنى التحنك و هو غير موجود فيها،على ان روايات الإسدال مختلفه فبعضها يدل على إسدال طرف على الصدر و طرف من خلف و بعضها يدل على الإسدال من خلف خاصه،و هو قد حمل الجميع على التحنك مع ظهور أن الإسدال من خلف لا يدخل فى التحنك قطعا.

و(رابعها)-ان من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضى الدين بن طاوس (قدس سره)و كلامه الذى فى البين«و الظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال.إلخ»فإن فيه(أولا)ان الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمنا إسدال العمامه من خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذى هو الإداره تحت الحنك كما عرفت بالإسدال من خلف؟ما هو إلا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال،و هل يفهم أحد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور و عن من مثله(طاب ثراه)لو لا الاستعجال فى هذا المجال دخول الإسدال بين الكتفين تحت التحنك؟و(ثانيا)ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل و قصور.فان ظاهر كلامه هنا و نقله عن السيد ان السيد المذكور قال فى الفصل المذكور فى التحنك بالعمامه و لم يورد إلا هذين الخبرين فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الإسدال فى الخبرين بالتحنك الذى عنون به الفصل،و الحال ان الأمر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره أولا بما يدل على التحنك فقال:

روينا ذلک من كتاب الآداب الدينيه عن الطبرسى فى ما رواه عن مولانا

موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال: «انا ضامن ثلاثا لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه:ان لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق». و رویناه ایضا عن البرقی من کتاب المحاسن بإسناده الی ابی الحسن(علیه السلام)ثم قال أقول:و قد روینا فی العمامه عند التوجه للمهمات روایات عن ابی العباس احمد بن عقده.إلی آخر ما قدمناه،الی ان قال فی آخر الکلام:أقول:هذا لفظ ما رویناه أردنا أن نذکره لیعلم وصف العمامه فی السفر الذی نخشاه.و من الظاهر ان الروایه الأولی التی نقلها عن الطبرسی و المحاسن هی التی عنون لها الفصل المذکور حیث اشتملت علی ذکر التحنک و ما نقله أخیرا عن ابن عقده فإنما قصد به بیان استحباب العمامه علی هذه الکیفیه مطلقا لا بخصوص السفر،و یشیر الیه کلامه فی الأخیر و هو قوله:«هذا لفظ ما رویناه.إلخ» بمعنی بیان وصف العمامه فی السفر و وصفها فی الحضر،و لو أراد السید ما زعمه من حمل الروایتین الأخیرتین علی الروایه الأولی بمعنی ان التحنک عباره عما اشتملت علیه روایتا ابن عقده لورد علی السید ایضا ما أوردناه علیه من ان دعوی کون الإسدال بین الکتفین تحنکا مما لا یقول به ادنی من له رویه من الرجال فضلا عن العلماء الأعلام ذوی الکمال،و الشبهه التی عرضت لشیخنا المذکور انما هو من حیث الإسدال علی الصدر بمرور العمامه علی أحد اللحیین لا ما إذا کانت بین الکتفین و هذا بحمد الله ظاهر لکل ذی عینین.

و(خامسها)-ان ما استند الیه-من اخبار تحنیک المیت و إیراده روایه عثمان النوا الداله علی صوره التعمیم و قوله بعدها«و کذا سائر أخبار تعمیم المیت.»- ففیه انه لا یخفی ان ههنا حکمین أحدهما استحباب التعمیم و الآخر استحباب تحنیکه بالعمامه و لیس کل خبر دال علی التعمیم یستلزم التحنیک کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بأخبار المسأله،و التحنیک علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)و منهم المحقق

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من آداب السفر.

فی الشرائع هو ان یلف رأسه بها لفا و یخرج طرفاها من تحت الحنک و یلقیان علی صدره و قد استندوا فی ذلک الی روایه یونس،قال السید السند فی المدارک بعد ذکر عباره المصنف:و اما استحباب إخراج طرفی العمامه من تحت الحنک و إلقائهما علی صدره فمستنده

روایه یونس عنهم(علیهم السلام) (۱)قال:

«ثم یعمم یؤخذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی فضل الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن و یمد علی صدره». و لا ریب ان هذه الهیئه تشتمل علی التحنیک کما هو المشهور لا الإسدال، لأنه متی أخذ طرف العمامه الذی من الیمین و اخرج من تحت حنک المیت الی الجانب الأیسر و أخذ الخارج من الجانب الأیسر و اخرج کذلک الی الجانب الأیمن فإن العمامه من الجانبین قد استوعبت الحنک و غطته و حصل بها التحنیک الذی ندعیه.و الروایه التی أوردها لم یذکر فیها أزید من التعمیم و انه یطرح طرفی العمامه علی صدره و لیس فیها تعرض لذکر التحنیک بل هی مجمله کما یمکن حملها علی التحنیک کما ذکرناه فی روایه یونس یمکن حملها علی مجرد الإسدال علی الصدر من غیر ان یدار بکل من الطرفین الی الجانب الآخر و یحنک بهما کما لا یخفی،و هذا المعنی الثانی هو الذی فهمه منها السید فی المدارک فقال بعد نقل روایه یونس أولا ثم نقل جمله من الروایات و منها روایه عثمان المذکوره:

و الروایه الأولی هی المشهوره بین الأصحاب(رضوان الله علیهم).و بالجمله فکلام شیخنا المشار الیه(قدس سره)فی هذا المجال لا یخلو من غفله و استعجال أو اشتغال و توزع فی البال نعم یبقی الکلام فی الجمع بین أخبار المسأله فإن الروایات المشتمله علی التحنک لمن اعتم داله بظاهرها علی ما فهمه الأصحاب(رضوان الله علیهم)من استحباب التحنک بالعمامه مطلقا لا بخصوص الصلاه و ان السنه فیها ذلک و یعضده کلام أهل اللغه و الروایات المشتمله علی الإسدال داله علی انه المستحب دائما و هو خلاف التحنک کما ظهر لک،و الذی یقرب بخاطری العلیل و یدور فی فکری الکلیل هو ان یقال لا ریب ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

اخبار التحنک بعضها دل علی استحبابه فی السفر و بعضها دل علی استحبابه فی السعی لقضاء الحاجه و بعضها بمجرد التعمم،و لا یخفی ان المنافی لاخبار الإسدال ظاهرا انما هو اخبار القسم الثالث حیث انها-کما فهمه الأصحاب(رضوان الله علیهم)-تدل علی دوام ذلک و استمراره ما دام معتما،و حینئذ فیمکن القول ببقاء اخبار الفردین الآخرین علی ظاهرها من غیر تأویل إذ لا منافاه فیهما فان موردها خاص بهذین الفردین فیختص بها أخبار الإسدال،و وجه الجمع حینئذ هو حمل اخبار القسم الثالث علی ان المراد التحنک وقت التعمم بان یدیر العمامه بعد فراغه من التعمم تحت حنکه لا دائما کما فهمه الأصحاب و بما ذکرنا یشعر ظاهر الأخبار المذکوره فإن ظاهر قوله«و لم یتحنک»-من حیث کونه حالا من الفاعل فی قوله:«من تعمم»و الحال قید فی فاعلها-یعطی أن التحنک وقت التعمم،و اما استمرار ذلک فیحتاج الی دلیل و لیس إلا ما قدمنا مما هذه صورته، و حینئذ تبقی اخبار الإسدال علی ظاهرها فیکون المستحب دائما هو الإسدال و التحنک مخصوص بهذه الصور الثلاث.و لا قدح یتطرق الی ما ذکرناه إلا مجرد مخالفه الأصحاب فی ما فهموه من هذه الاخبار حیث لم أقف علی قائل بما ذکرناه لکن لا یحضرنی وجه للجمع بینها غیر ذلک،و الظاهر انه الی ذلک یشیر ما قدمناه من کلام السید ابن طاوس بالتقریب الذی قدمنا ذکره.و الله العالم.

و(منها)-

کراهه الإمامه بغیر رداء

اشاره

،و الحکم بذلک مشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)لا اعرف فیه مخالفا.و ظاهر الشهیدین استحباب الرداء للمصلی مطلقا.

و قال شیخنا المجلسی فی کتاب البحار:و الذی یظهر لنا من الأخبار ان الرداء انما یستحب للإمام و غیره إذا کان فی ثوب واحد لا یستر منکبیه أو لا یکون صفیقا و ان ستر منکبیه لکنه فی الإمام آکد،و إذا لم یجد ثوبا یرتدی به مع کونه فی إزار و سراویل فقط یجوز ان یکتفی بالتکه و السیف و القوس و نحوها،و یمکن القول باستحباب

الرداء مع الأثواب المتعدده أيضا لكن الذى ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرناه.

و قال السيد السند فى المدارك:و هذا الحكم أعنى كراهه الإمامه بغير رداء مشهور بين الأصحاب و احتجوا عليه

بصحيحه سليمان بن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء؟قال لا ينبغى إلا ان يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها». و هى انما تدل كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا و يؤكد هذا الاختصاص

قول ابى جعفر(علیه السلام)لما أم أصحابه فى قميص بغير رداء (۲):

«ان قميصى كثيف فهو يجزئ ان لا يكون على إزار و لا رداء». ثم نقل عن جده (قدس سره)انه قال و كما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين و ان كان للإمام آكد.قال و احتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عده أخبار

كصحيحه زراره عن ابى جعفر(علیه السلام) (۳)انه قال:

«ادنى ما يجزئك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف».

و صحيحه عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكه فيضعها على عاتقه و يصلى و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصل قائما».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا».

ثم قال:و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعارى و عدم ذكر الرداء فى الروايه الاولى بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره.و بالجمله فالأصل فى هذا الباب روايه سليمان بن خالد و هى انما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل.انتهى.

أقول و بالله التوفيق لبلوغ المأمول و نيل المسؤول:لا يخفى ان المفهوم من تتبع

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.
٤- ٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.
٥- ٥) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

الأخبار-كما لا يخفى على من جاس خلال الـديار-ان الرداء فى الصدر الأول ليس إلا من جمله الثياب التى يلبسـها الناس يومئذ مثـل القميص و القباء و نحوهما لا اختصاص له بمصل و لا غيره فضـلا عن ان يكون إماما أو غير امام،و المسـتفاد من اخبار هـذا الباب انه يستحب للمصلى إماما كان أو غيره ان يصلى فى ثوبين أحدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الأعلى أو قباء أو غيرهما،و انه متى كـان ظهره مكشوفا فـإنه يسـتحب تغطيته بـان يضع على عـاتقه رداء أو قباء أو نحو ذلك مما يستر ظهره،و لو تعـذر فإنه يجزئه و لو مثل حمائل السـيف و تكه السـروال و نحوهما،و انه يتأكد ذلك فى الموضـعين فى الامام،و حينئذ فالسؤال و الجواب فى صـحيحه سـليمان بن خالد التى اسـتندوا إليها فى اسـتحباب الرداء للإمام لا دلاله فيها على خصوصيه الرداء و لا الإمام إلا من حيث السؤال،و الكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل و إلا فهما من قبيل الأسئله الآتيه فى كل مصل و فى كل ثوب، و به يظهر انه لا دلاله فى الروايه على ما ادعوه،و يؤيد ذلك ما أشار إليه السيد من الروايه عن ابى جعفر(عليه السلام)و قوله:«ان قميصى كثيف فهو يجزئ ان لا يكون على إزار و لا رداء»فان فيه ما يشـير الى عـدم اسـتحباب الرداء من حيث هو رداء،و لا ينافى ما ذكرناه من اسـتحباب الثوبين لجواز خروجها مخرج الجواز لأنهم كثيرا ما يتركون المسـتحبات و يفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الأحكام مضافا الى الروايات المتقدمه

صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كتابه عن أخيه موسى(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟قال ليطرح على ظهره شيئا.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و رداء؟قـال لاـ بـأس به و سـألته عن المرأه هـل يصـلح لها ان تصـلى فى ملحفه و مقنعه و لها درع؟قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها.و سألته عن المرأه هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفه و مقنعه و لها درع؟

۱- ۱) ارجع الى ص ۲۶.

قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاه إلا و عليها درع و سألته عن المرأه هل يصلح لها ان تصلى فی إزار و ملحفه تقنع بها و لها درع؟قال لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

و سألته عن السراويل هل يجزئ مكان الإزار؟قال نعم.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فی إزار و قلنسوه و هو يجد رداء؟قال لا يصلح.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فی سراويل و قلنسوه قال لا يصلح.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فی ممطر وحده أوجبه وحدها؟قال إذا كان تحته قميص فلا بأس.و سألته عن الرجل هل يؤم فی قباء و قميص؟قال إذ كان ثوبين فلا بأس».

و أنت خبير بأنه يستفاد من مجموع هذه الأجوبه المنقوله عنه(عليه السلام) ما قدمنا ذكره من ستر أعالی البدن متى كان مكشوفا و عليه تدل صحيحه زراره المتقدمه و ما بعدها،و استحباب الصلاه للرجل فی ثوبين كما تدل عليه صحيحه سليمان بن خالد،فإنها ليست إلا من قبيل هذه الأسئله المتضمنه للثوبين،و ان وقع فيها السؤال عن الامام و الرداء فليس الإمام إلا كغيره من المصلين و ليس الرداء إلا كغيره من الثوبين فی هذا الخبر،نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلاه لكان للتخصيص به وجه إلا ان الأمر ليس كذلك كما أشرنا إليه آنفا بل هو من جمله الثياب المتعارفه اللبس دائما فسبيله كسبيل غيره منها،و بذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء فی الصلاه لإمام كان أو غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسی(قدس سره).

[فوائد]

اشاره

بقی فی المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الاولی) [تعريف إسدال الرداء و النهی عنه]

قد اضطرب كلام جمله من علماء الخاصه و العامه فی معنى الإسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهه السدل،فقال فی التذكره:

يكره السدل و هو ان يلقی طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم طرفيه بيده.و قال الشهيد(قدس سره)فی النفليه هو ان يلتف بالإزار فلا يرفعه على كتفيه.و قال شيخنا الشهيد الثانی:و اعلم انه ليس فی الاخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيه لبس الرداء بل هی مشتركه فی انه يوضع على

المنكبين.و فی التذکره هو الثوب الذی یوضع علی المنکبین،و مثله فی النهایه.فیصدق أصل السنه بوضعه کیف اتفق،لکن لما روی کراهه سدله-و هو ان لا یرفع أحد طرفیه علی المنکب و انه فعل الیهود

و روی علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح ان یجمع طرفی ردائه علی یساره؟قال لا یصلح جمعهما علی الیسار و لکن اجمعهما علی یمینک أودعهما». -تعین ان الکیفیه الخالیه عن الکراهه هی وضعه علی المنکبین ثم یرد ما علی الأیسر علی الأیمن،و بهذه الهیئه فسره بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)لکن لو فعله علی غیر هذه الهیئه خصوصا ما نص علی کراهته هل یثاب علیه؟لا یبعد ذلک لصدق مسمی الرداء و هو فی نفسه عباده لا یخرجها کراهتها عن أصل الرجحان،و یؤیده إطلاق بعض الاخبار و کونها أصح من الاخبار المقیده.انتهی.و قد تقدم کلام ابن إدریس الدال علی کراهیه السدل کما تفعله الیهود و هو ان یتلفف بالإزار و لا یرفعه علی کتفیه و ان هذا هو اشتمال الصماء عند أهل اللغه.

أقول:مما وقفت علیه من الاخبار الداله علی النهی عن السدل

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)خرج أمیر المؤمنین(علیه السلام)علی قوم فرآهم یصلون فی المسجد قد سدلوا أردیتهم فقال لهم ما لکم قد سدلتم ثیابکم کأنکم یهود خرجوا من فهرهم؟-یعنی بیعتهم-إیاکم و سدل ثیابکم». و هذا الخبر هو الذی أشار إلیه شیخنا الشهید(قدس سره)و کذلک ابن إدریس،و لا ریب ان هذا الخبر بحسب ظاهره مناف لصحیحه علی بن جعفر المذکوره فی کلام شیخنا المشار إلیه،فإنها داله علی التخییر بین إرسال طرفی الثوب و بین وضعهما علی الیمین و انما کره(علیه السلام)جمعهما علی الیسار،و الظاهر ان تخصیص شیخنا المذکور الکیفیه الخالیه من الکراهه بصوره الجمع علی الیمین حیث ان حدیث زراره قد عارض صوره الإسدال الذی هو أحد الفردین المخیرین و اما صوره الوضع علی الیمین فلا معارض

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

لها فبقیت علی أصل الاستحباب.و فیه ان ظاهر التخییر مساواه الأمرین فی الاستحباب و یؤیده

ما رواه فی الفقیه عن عبد الله بن بکیر (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یصلی و یرسل جانبی ثوبه؟قال لا بأس به».

و الأظهر عندی فی وجه الجمع بین الصحیحتین المذکورتین أحد أمرین:اما حمل روایه النهی عن الإسدال علی ما إذا صلی فی إزار بغیر قمیص کما یدل علیه

ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«انما کره السدل علی الأزر بغیر قمیص فاما علی القمیص و الجباب فلا بأس».

و اما علی وضع الرداء علی الرأس و التقنع به و إسداله،و به فسر الخبر المذکور فی النهایه قال:فیه«انه نهی عن السدل فی الصلاه»و هو ان یلتحف بثوبه و یدخل یدیه من داخل فیرکع و یسجد و هو کذلک و کانت الیهود تفعله فنهوا عنه،و هذا مطرد فی القمیص و غیره من الثیاب.و قیل هو ان یضع وسط الإزار علی رأسه و یرسل طرفیه عن یمینه و شماله من غیر ان یجعلهما علی کتفیه،

و منه حدیث علی(علیه السلام)

انه رأی قوما یصلون قد سدلوا ثیابهم فقال کأنهم الیهود خرجوا من فهرهم. انتهی.و ظاهر کلام جمله من علمائنا و علماء العامه ان الیهود کذلک یفعلون،و حینئذ فیبقی ما دل علیه صحیح علی بن جعفر من التخییر بین الإسدال و الوضع علی الیمین صحیحا لا اشکال فیه و لا کراهه تعتریه.و کلامه فی النهایه متضمن لتفسیر الإسدال المکروه بمعنیین آخرین غیر المعنیین المتقدمین.

(الثانیه) [هل یستحب الرداء بخصوصه؟]

-قال فی المدارک:و ینبغی الرجوع فی الرداء الی ما یصدق علیه الاسم عرفا و انما تقوم التکه و نحوها مقامه مع الضروره کما تدل علیه روایه ابن سنان و اما ما اشتهر فی زماننا من اقامه غیره مقامه مطلقا فلا یبعد ان یکون تشریعا.انتهی.

أقول:فیه انه مبنی علی ثبوت استحباب الرداء بخصوصه و قد عرفت ما فیه و انه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من لباس المصلی.

محل المنع و يشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسی(قدس سره)ایضا، و قال شیخنا المشار إلیه أیضا زیاده علی ما تقدم:و یحتمل ان یکون القباء و شبهه أیضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له،و قال الفاضلان الرداء هو ثوب یجعل علی المنکبین.

و فی القاموس انه ملحفه.انتهی.و هو جید إلا ان قوله:«بل الرداء شامل له» محل نظر فان الرداء لغه و عرفا ثوب مخصوص کغیره من الثیاب المخصوصه المتعینه فی حد ذاتها فکیف یحتمل دخول القباء و نحوه تحت إطلاقه؟و عباره الفاضلین لا دلاله لها علی ما ادعاه لان مرادهما الإشاره إلی أنه ثوب معلوم یجعل علی المنکبین إشاره إلی تبادره و معلومیته کغیره من أصناف الثیاب لا ان مرادهما ای ثوب کان و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقیقه من انه یستحب ان یکون علی المصلی ثوبان أحدهما علی الآخر کائنا من کان و کائنا ما کان.

(الثالثه) [حکم جعل مندیل أو خیط علی الرقبه]

-قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحث عن الرداء:و اما ما هو الشائع من جعل مندیل أو خیط علی الرقبه فی حال الاختیار مع لبس الأثواب المتعدده ففیه شائبه بدعه أقول:وجه البدعیه ظاهر إذ فعل شیء باعتقاد شرعیته و توظیفه من الشارع و الحال انه لیس کذلک تشریع.و قد حضرت فی صغر سنی بعض من یتسمی بالفضل و یدعیه یفعل ذلک فی حال إمامته بالناس و لعل منشأ الشبهه عندهم اخبار وضع التکه و حمائل السیف و نحو ذلک،و لم یتفطنوا الی ان ذلک مخصوص بمن کان ظهره مکشوفا کما هو مورد الأخبار.

(الرابعه) [خبر المعلی بن خنیس و ما یستفاد منه]

-

روی فی الکافی بسنده عن معلی بن خنیس عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان علیا(علیه السلام)اشتری ثلاثه أثواب بدینار:القمیص الی فوق الکعب و الإزار الی نصف الساق و الرداء من بین یدیه الی ثدییه و من خلفه الی ألییه ثم رفع یده الی السماء فلم یزل یحمد الله علی ما کساه حتی دخل منزله ثم قال هذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام الملابس.

اللبـاس الـذى ينبغى للمسـلمين ان يلبسوه.قـال أبو عبـد الله(عليه السـلام)و لكن لاـ يقـدرون ان يلبسوا هـذا اليوم و لو فعلنـا لقالوا مجنون و لقالوا مراء و الله تعالى يقول:

«وَ ثِيَابَکَ فَطَهِّرْ»

(۱)

قال و ثيابک ارفعها و لا تجرها و إذا قام قائمنا كان هذا اللباس».

أقول:و فى هذا الخبر فوائد:(منها)ما قدمنا ذكره ردا على شـيخنا المجلسـى (قدس سـره)من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كل ما يتردى به ليشـمل مثـل القبـاء و العباء و نحوهما.و(منها)ان السـنه فى الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الأليين و طوله بقدر ما يصل الى ثدييه.و(منها)ان الرداء فى زمان الصادق(عليه السـلام)كان يزيد على ذلک كما يستفاد من تتبع الاخبار و السير بحيث انه يجر على الأـرض.و(منهـا)جواز ترک السـنه ان كـانت مهجوره بين النـاس و كـان عـامه الناس يعيبونها و يتكلمون فى عرض من يفعلها،قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر:و فى الحديث دلاله على انه ينبغى عدم الإتيان بما لا يستحسـنه الجمهور و ان كان مستحبا كالتحنک بالعمامه فى بلادنا.انتهى.

و(منها)-

كراهه اللثام للرجل

إذا لم يمنع القراءه و الإحرام.و كـذا الحكم فى النقاب للمرأه،و أطلق الشـيخ المفيد فى المقنعه المنع من اللثام للرجل و حمله فى المعتبر على إرادته الكراهه.و هو حسن للأخبار الداله على الجواز:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام)هل يقرأ الرجل فى صـلاته و ثوبه على فيه؟فقال لا بأس بـذلک إذا سـمع الهمهمه». و فيه دلاله على انه مع عدم سماع الهمهمه يحرم كما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)ايضا.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟قال لا بأس بذلک».

۱- ۱) سوره المدثر،الآیه ۴.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحسن بن علی عن من ذکره من أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«انه قال لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الصلاه و ثوبه علی فیه».

و ما رواه الشیخ عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی و یقرأ القرآن و هو متلثم؟فقال لا بأس به».

و اما ما یدل علی الکراهه فهو

ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألته عن الرجل یصلی فیتلو القرآن و هو متلثم؟فقال لا بأس به و ان کشف عن فیه فهو أفضل.قال و سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟قال ان کشفت عن موضع السجود فلا بأس به و ان أسفرت فهو أفضل».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له أ یصلی الرجل و هو متلثم؟فقال اما علی وجه الأرض فلا و اما علی الدابه فلا بأس». قال فی الوافی:لعل الوجه فی الفرق ان الراکب ربما یتلثم لئلا یدخل فاه الغبار فیلزمه ذلک بخلاف الواقف علی الأرض.

و الشیخ قد حمل روایات نفی البأس علی ما إذا سمع الهمهمه لصحیحه الحلبی المتقدمه و الأظهر حمل ذلک علی الجواز و ان کان الأفضل عدمه لموثقه سماعه إلا ان الجواز مقید بما إذا لم یمنع السماع لصحیحه الحلبی.

[کراهه الصلاه فی القباء المشدود]

و منها-ما ذکره جمله من الأصحاب من کراهه الصلاه فی القباء المشدود إلا فی الحرب،و قال الشیخ المفید فی المقنعه:و لا یجوز لأحد ان یصلی و علیه قباء مشدود إلا ان یکون فی الحرب فلا یتمکن ان یحله فیجوز ذلک للاضطرار.و ظاهره التحریم و نقل عن صاحب الوسیله انه حرمه.قال الشیخ فی التهذیب:ذکر ذلک علی بن الحسین ابن بابویه و سمعناه من الشیوخ مذاکره و لم اعرف به خبرا مسندا.و حاول الشهید(قدس

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من لباس المصلی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من لباس المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من لباس المصلی.

سره)فی الذکری الاستدلال علیه

بما رواه العامه عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)انه قال:

«لا یصلی أحدکم و هو محزم». ورد بأنه فاسد لان شد القباء غیر التحزم و نقل فی البیان عن الشیخ کراهه شد الوسط.و منهم من حمل القباء المشدود علی القباء الذی شدت أزراره مع انهم صرحوا بکراهه حل الأزرار فی الصلاه و انه من عمل قوم لوط کما ورد به الخبر (۲)إلا ان یخص کراهه حل الأزرار بالقمیص الواسع الجیب کما تقدم تحقیقه.و بالجمله فإن الحکم لا مستند له و لا دلیل علیه کما عرفت فتطویل البحث فیه مما لا ثمره له مهمه.

و منها-

کراهه الصلاه فی الحدید

إذا کان بارزا غیر مستور علی المشهور و ربما قیل بالتحریم،قال الشیخ فی النهایه:و لا تجوز الصلاه إذا کان مع الإنسان شیء من حدید مشهر مثل السکین و السیف فان کان فی غمد أو قراب فلا بأس بذلک.و نقل فی المختلف عن ابن البراج انه عد فی جمله ما لا تصح الصلاه فیه علی حال ثوب الإنسان إذا کان فیه سلاح شهیر مثل سکین أو سیف،قال:و کذلک إذا کان فی کمه مفتاح حدید إلا ان یلفه بشیء و إذا کان معه دراهم سود إلا ان یلفها بشیء.

و الذی وقفت علیه من الاخبار الوارده فی هذا المقام کلها داله علی هذا القول و منها-

ما رواه الشیخ عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یصلی الرجل و فی یده خاتم حدید».

و عن موسی بن أکیل النمیری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«انه حلیه أهل

۱- ۱) لم نعثر علیه فیما وقفنا علیه من اخبار العامه نعم فی نهایه ابن الأثیر ماده «حزم»:و فیه«نهی ان یصلی الرجل بغیر حزام».و منه الحدیث«نهی ان یصلی الرجل حتی یحتزم»و الحدیث الآخر انه أمر بالتحزم فی الصلاه.و فی التذکره فی ما یکره فیه الصلاه«و»عن النبی«ص»«لا یصلی أحدکم إلا و هو محزم».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من لباس المصلی.

النار،قال:و جعل الله الحديد فی الدنيا زينه الجن و الشياطين فيحرم علی الرجل المسلم ان يلبسه فی الصلاه إلا ان يكون قبال عدو فلا بأس به.قال قلت فالرجل فی السفر يكون معه السكين فی خفه لا يستغنی عنه أو فی سراويله مشدودا،و المفتاح يخشی ان وضعه ضاع أو يكون فی وسطه المنطقه من حديد؟قال لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر فی وقت ضروره و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان،و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح فی الحرب،و فی غير ذلك لا يجوز الصلاه فی شیء من الحديد فإنه نجس ممسوخ».

و روی فی كتاب العلل فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (١)

«فی الرجل يصلی و عليه خاتم حديد؟قال لا و لا يتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار.الحديث».

و عن احمد بن محمد بن ابی الفضل المدائنی عن من حدثه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«لا يصلی الرجل و فی تكته مفتاح حديد».

قال الكلينی:و روی إذا كان المفتاح فی غلاف فلا بأس.

و هذه الاخبار-كما تری-ظاهره فی القول المذكور و الأصحاب لم يتمسكوا فی مقابلتها الا بالأصل،قال فی المدارك بعد نقل قول الشيخ(قدس سره)فی النهايه:

و المعتمد الكراهه،لنا علی الجواز الأصل و إطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقيد إلا بدليل، و علی الكراهه ما رواه الشيخ،ثم نقل روايتی السكونی و موسی بن أكيل المذكورتين.

و هذا الكلام جيد علی أصله من رد الأخبار الضعيفه و الاعتماد علی الأصل فی مقابلتها و ان عمل بها فی الكراهه و الاستحباب و قد عرفت ما فيه فی غير باب،بل قال فی المدارك هنا:و يمكن القول بانتفاء الكراهه مطلقا لضعف المستند.انتهی.و هو خلاف ما هو عليه فی غير مقام من الأحكام كما لا يخفی علی من لاحظ كتابه.

و بالجمله فالحكم عند من يحكم بصحه الاخبار و لا يری العمل بهذا الاصطلاح

١- ١) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلی.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلی.

المحدث لا يخلو من اشكال إلا ان ظاهر حديث النميرى ان العله فى المنع من الصلاه فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ،و قد قدمنا فى كتاب الطهاره ان الأصح طهارته و حينئذ فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار.

و يعضد ذلك

ما رواه فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى ما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه (1)

«انه سأله عن الرجل يصلى و فى كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟فكتب فى الجواب جائز». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه.

و روى الصدوق فى كتاب العلل بإسناده عن عبد خير (2)قال:

«كان لعلى ابن ابى طالب(عليه السلام)أربعه خواتيم يتختم بها:ياقوت لنبله و فيروزج لنصره و الحديد الصينى لقوته و عقيق لحرزه.الحديث». و فيه دلاله على جواز لبس الحديد الصينى إلا انه لا يدل على جواز الصلاه فيه صريحا،مع ان ظاهر سند الخبر انه عامى فيضعف الاعتماد عليه فى تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما و قد روى الشيخ فى التهذيب فى باب فضل الكوفه حديثا يتضمن كراهه التختم به.

و كيف كان فتسقط الكراهه بستره كما دلت عليه مرسله الكلينى و به صرح الأصحاب،قال فى المعتبر و تسقط الكراهه مع ستره وقوفا بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه.

و(منها)-

كراهه الصلاه فى ثوب المتهم بعدم توقى النجاسات

و كذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الأصحاب و منهم الشيخ فى النهايه حيث قال إذا عمل مجوسى ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلى فيه إلا بعد غسله و كذا إذا استعار ثوبا من شارب خمرا و مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل أولا ثم يصلى فيه.و قال الشيخ فى المبسوط إذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلى فيه إلا بعد غسله و كذلك إذا صنعه له لأن

1- 1) الوسائل الباب 32 من لباس المصلى.

2- 2) الوسائل الباب 32 من لباس المصلى.

الکافر نجس و سواء کان کافر أصل أو کافر رده أو کافر مله.و هو ظاهر فی التحریم و اختاره ابن إدریس و جعل قول الشیخ فی النهایه خبرا واحدا أورده إیرادا لا اعتقادا بل اعتقاده و فتواه ما ذکره فی المبسوط.و قال ابن الجنید:فان کان استعاره من ذمی أو ممن الأغلب علی ثوبه النجاسه أعاد خرج الوقت أو لم یخرج.و هو مؤذن بقول الشیخ فی المبسوط مع انه قبل ذلک-علی ما نقله العلامه فی المختلف عنه-قال:و استحب تجنب ثیاب المشرکین و من لا یؤمن علی النجاسه من ثوبه و التنظیف لجسده منها و خاصه منازلهم و ما سفل من أثوابهم التی یلبسونها و ما یجلسون علیه من فرشهم،و لو صلی علیه أو فیه ثم علم بنجاسته اخترت له الإعاده فی الوقت و غیر الوقت و هی فی الوقت أوجب منها إذا خرج.انتهی و لا یخفی ما بین الکلامین من المدافعه إلا ان یحمل کلامه الأول علی الاستحباب و ان کان خلاف ظاهره اعتمادا علی ما قدمه من هذا الکلام المذکور.و قال الشیخ:یجوز للرجل ان یصلی فی ثوب المرأه إذا کانت مأمونه.و عد ابن البراج فی المکروه ثوب المرأه للرجل و أطلق.

[الأصل فی الأشیاء الطهاره]

و أقول:قد تقدم فی مباحث المقصد الثانی من الباب الخامس من کتاب الطهاره تحقیق ان الأصل فی الأشیاء الطهاره و انه لا یخرج عن أصاله الطهاره بمجرد ظن النجاسه بل لا بد من العلم،و جمله الأخبار الداله علی هذا الأصل،و منها جمله من الاخبار فی الثیاب التی یعملها المجوس.و ان بإزائها أخبارا داله علی خلاف ذلک من العمل بظن النجاسه،و ان الشیخ و من تبعه قد حملوا الأخبار المخالفه علی الاستحباب،و لا بأس بنقل بعض اخبار الطرفین فی المقام إذ ربما یعسر علی الناظر هنا الرجوع الی ذلک الکتاب فنقول:مما یدل علی ما هو مقتضی القاعده المتفق علیها

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلی فیها؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۳ من النجاسات.

قال نعم قال معاويه فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى ثم بعث بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعه».

و صحيحه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سأل أبى أبا عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر:انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه.».

و روايه المعلى بن خنيس (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)يقول لا بأس بالصلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود». الى غير ذلك من الاخبار المتعلقه بالثياب و غيرها.

و مما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسه كما هو مذهب المبسوط و ابن إدريس

صحيحه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سأل أبى أبا عبد الله(علیه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟قال لا يصلى فيه حتى يغسله». و من ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه أبى بصير المتقدمتان فى المقام الأول من المطلب الثانى فى ما يجوز لبسه للمصلى و ما لا يجوز (۴)و نحوهما غيرهما مما تقدم ثمه.

و اما ما يدل على الحمل على الاستحباب كما فهمه الأصحاب

فروايه ابى على البزاز عن أبيه (۵)قال:

«سألت جعفر بن محمد(علیهما السلام)عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟قال لا بأس و ان يغسل أحب الى».

و صحيحه الحلبى (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء». و التقريب فى هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثره من

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۴ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۳ من النجاسات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧۴ من النجاسات.

۴- ۴) ص ۵٢.

۵- ۵) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

۶- ۶) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

استحباب الرش فی موضع یقین الطهاره إذا عرض ما یؤذن بظن النجاسه أو النفره أو نحو ذلک کملاقاه الکلب و الخنزیر بالیبوسه و نحوهما.

و من الأخبار الظاهره فی هذه المسأله بالنسبه إلی المتهم بعدم توقی النجاسات

ما رواه الکلینی و الشیخ عن العیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب المرأه و فی إزارها و یعتم بخمارها؟قال نعم إذا کانت مأمونه».

و رواه الصدوق عن العیص و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح فیکون الخبر صحیحا،و هو دال بمفهومه علی المنع من غیر المأمونه.

و(منها)-

کراهه صلاه المرأه فی خلخال له صوت

فلو کان أصم جاز من غیر کراهه،و یدل علی کل من الحکمین

ما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی (علیه السلام) (۲)

«انه سأله عن الخلاخل هل یصلح لبسها للنساء و الصبیان؟قال ان کانت صماء فلا بأس و ان کان لها صوت فلا یصلح». و لا اختصاص للروایه بحال الصلاه کما یظهر من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)نعم تدل علی ذلک بإطلاقها و قال ابن البراج لا تصح الصلاه فی خلاخل النساء إذا کان لها صوت.

و(منها)-

کراهه الصلاه فی ثوب فیه تماثیل أو خاتم کذلک

علی المشهور،و قال الشیخ فی المبسوط:الثوب إذا کان فیه تماثیل و صور لا تجوز الصلاه فیه.و قال فیه ایضا:

لا تصل فی ثوب فیه تماثیل و لا خاتم کذلک.و نحوه فی النهایه.و نقل عن ابن البراج انه حرم الصلاه فی الخاتم الذی فیه صوره و لم یذکر الثوب.و ظاهر کلام الأکثر عدم الفرق فی المثال بین صور الحیوان و غیره و قال ابن إدریس:إنما تکره الصلاه فی الثوب الذی علیه الصور و التماثیل من الحیوان فاما صور غیر الحیوان فلا بأس. و قال فی الذکری:و لعله نظر الی تفسیر قوله تعالی «یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ» (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من لباس المصلی.

۳- ۳) سوره السبإ،الآیه ۱۲.

فعن أهل البيت(عليهم السلام) (۱)

انها كصور الأشجار.

[الأخبار المتعلقه بهذا المقام]

أقول:و ها انا انقل هنا ما وصل الى من الاخبار المتعلقه بهذا المقام مما تضـمن الثياب و غيرها و اذيلها بما يفهم منها من الأحكام بتوفيق الملک العلام و برکه أهل الذکر عليهم الصلاه و السلام:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أحـدهما(عليهما السـلام)عن التماثيل فى البيت؟فقال لا بأس إذا كانت عن يمينک و عن شـمالک و من خلفک أو تحت رجلک،و ان كانت فى القبله فالق عليها ثوبا».

و عن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«انه كره ان يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل».

و عن عمار بن موسى فى الموثق (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السـلام)عن الصلاه فى ثوب فى علمه مثال طير أو غير ذلک؟قال لا.و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلک؟قال لا تجوز الصلاه فيه».

و روى الصدوق فى حديث المناهى المذكور فى الفقيه (۵)قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله)ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم».

و ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۶)

«انه سأله عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطه أو غير مربوطه؟قال ما اشتهى ان يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل،ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحكام المساكن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن الصلاه فی الثوب المعلم فکره ما فیه من التماثیل».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس ان تکون التماثیل فی الثوب إذا غیرت الصوره منه».

و ما رواه فی کتاب الخصال بإسناده عن علی(علیه السلام)فی حدیث الأربع مائه (۳)قال:

«لا یسجد الرجل علی صوره و لا علی بساط فیه صوره و یجوز ان تکون الصوره تحت قدمیه أو یطرح علیها ما یواریها،و لا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه و هو یصلی و یجوز ان تکون الدراهم فی همیان أو فی ثوب إذا خاف و یجعلها فی ظهره».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام)أصلی و التماثیل قدامی و انا انظر إلیها؟قال لا.اطرح علیها ثوبا و لا بأس بها إذا کانت عن یمینک أو شمالک أو خلفک أو تحت رجلک أو فوق رأسک،و ان کانت فی القبله فالق علیها ثوبا و صل».

و عن محمد بن ابی عمیر فی الصحیح عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن التماثیل تکون فی البساط لها عینان و أنت تصلی؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.و لم یصف هذه الروایه بالصحه فیما وقفنا علیه من النسخ و الظاهر انها هی صحیحه محمد بن مسلم الآتیه بعد صحیحه لیث المرادی التی یرویها عن الشیخ بمقتضی سیاق کلامه و لم نعثر فی کتب الحدیث علی روایه بهذا اللفظ إلا فی موضع واحد من التهذیب فقط.نعم فی مکارم الأخلاق ص ۲۹ روایه بهذا اللفظ: «لا بأس ان تکون التماثیل فی البیوت إذا غیرت الصوره»و علیه فالروایه المذکوره تکون مکرره فی کلامه(قدس سره).

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

ان کان لها عین واحده فلا بأس و ان کان له عینان فلا»و رواه فی الکافی الا انه قال:

«تقع عینک علیه و أنت تصلی».

و عن حماد بن عثمان فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الدراهم السود فیها التماثیل أ یصلی الرجل و هی معه؟فقال لا بأس بذلک إذا کانت مواراه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس ان تصلی علی کل التماثیل إذا جعلتها تحتک».

و عن لیث المرادی فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الوسائد تکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین أو شمال؟فقال لا بأس ما لم تکن تجاه القبله فإن کان شیء منها بین یدیک مما یلی القبله فغطه وصل،و إذا کان معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها من بین یدیک و اجعلها من خلفک».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان تکون التماثیل فی الثوب إذا غیرت الصوره منه».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن فراش حریر و مصلی حریر و مثله من الدیباج،الی ان قال:و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی بیت فیه أنماط فیها تماثیل قد غطاها؟قال لا بأس.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی بیت علی بابه ستر خارجه فیه التماثیل و دونه مما یلی البیت ستر آخر لیس فیه تماثیل؟هل یصلح له ان یرخی الستر الذی لیس فیه تماثیل حتی یحول بینه و بین الستر الذی فیه تماثیل أو یجیف الباب دونه و یصلی؟قال نعم لا بأس.و سألته عن البیت قد صور فیه طیر أو سمکه أو شبهه یعبث به أهل البیت هل تصلح الصلاه فیه؟قال لا حتی یقطع رأسه أو یفسده و ان کان قد صلی فلیس علیه اعاده.و سألته عن الدار و الحجره فیها التماثیل أ یصلی فیها؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلى.

قال:لا تصل فیها و شیء منها مستقبلک إلا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل».

و رواه فی کتاب المحاسن عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی بیت علی بابه ستر.الی آخر الأسئله و الأجوبه».

و ما رواه فی کتاب المکارم عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ربما قمت أصلی و بین یدی و ساده فیها تماثیل طائر فجعلت علیه ثوبا.و قال قد أهدیت الی طنفسه من الشام فیها تماثیل طائر فأمرت به فغیر رأسه فجعل کهیئه الشجر.و قال ان الشیطان أشد ما یهم بالإنسان إذا کان وحده».

و عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر؟قال لا بأس ما لم یکن فیه شیء من الحیوان».

و عن ابی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انما نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل و نفر شبها؟قال لا بأس بما یبسط منها و یفترش و یوطأ إنما یکره منها ما نصب علی الحائط و السریر».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن الرجل یصلی و فی ثوبه دراهم فیها تماثیل؟فقال لا بأس بذلک».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن البزنطی عن الرضا(علیه السلام) (۶)

«انه أراه خاتم ابی الحسن(علیه السلام)و فیه ورده و هلال فی أعلاه».

ص :۱۵۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من أحکام المساکن.

۳- ۳) مکارم الأخلاق ص ۶۹.

۴- ۴) مکارم الأخلاق ص ۶۹ و رواه فی الوسائل عن الشیخ فی الباب ۹۴ من ما یکتسب به.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلی.

و روی فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بتماثیل الشجر».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر؟فقال لا بأس ما لم یکن شیئا من الحیوان».

و ما رواه فی کتاب الخصال عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه و هو یصلی،و یجوز ان تکون الدراهم فی همیان أو فی ثوب إذا خاف و یجعلها فی ظهره».

هذا ما حضرنی من الاخبار المتعلقه بهذا المقام و الکلام فیها یقع فی مواضع:

[الموضع] (الأول) [استفاده عدم التحریم من بعض الأخبار]

لا یخفی ان أکثر هـذه الاخبار و ان کان ظاهره التحریم باعتبار ظاهر النهی و ما ورد من المبالغه فی الزجر عن ذلک إلا ان جمله منها مما یدل علی الجواز مثل صحیحه محمد بن مسلم الأخیره الداله علی نفی البأس عن صلاه الرجل و فی ثوبه دراهم و فیها تماثیل،و صحیح البزنطی الدال علی الورده و الهلال فی خاتم ابی الحسن(علیه السلام)کما تقدم، و صحیحه محمد بن مسلم الداله علی نفی البأس عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر،و حدیث الطنفسه المنقول من المکارم الدال علی تغییر صوره الطیر إلی صوره الشجر،و بعض الأخبار الوارده بلفظ«لا اشتهی و لا أحب»مضافا ذلک الی اتفاق جمهور الأصحاب علی الکراهه،فالقول بالتحریم ضعیف.

[الموضع] (الثانی) [هل تختص الکراهه بذی الروح؟]

-ان ظاهر أکثر الأخبار عموم الکراهه فی الصوره من ذوی الأرواح و غیرها إلا ان صحیح زراره الدال علی نفی البأس عن تماثیل الشجر-و صحیحه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۴ من ما یکتسب به.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أحکام المساکن.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی و لا یخفی ان روایه أبی بصیر و محمد بن مسلم هی حدیث الأربعمائه و قد تقدمت فی الحدیث ۸ من هذه الأحادیث.

محمد بن مسلم الداله علی زیاده الشمس و القمر علی الشجر فی ذلک،و کذلک حدیث الطنفسه،و کذلک خبر البزنطی المذکور فیه خاتم ابی الحسن(علیه السلام)-یدل علی تخصیص الکراهه بذی الروح کما ذهب الیه ابن إدریس.

و من ذلک ینقدح هنا اشکال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار علی عموم الکراهه حیث انها دلت علی الجواز فتحمل أخبار النهی علی الکراهه جمعا بینها و بین هذه الاخبار کما تقدم،و متی حملت هذه الاخبار علی عدم تعلق الکراهه بغیر ذی الروح و خصت الکراهه بذی الروح لم یبق دلیل علی الکراهه لأن الأخبار داله علی النهی الذی هو حقیقه فی التحریم مؤکدا ذلک بما اشتملت علیه الاخبار من المبالغه فی ذلک و لا معارض لها مع قول البعض بالتحریم کما عرفت.

نعم یمکن ان یستدل علی ما ذهب الیه ابن إدریس من ان محل الخلاف فی المسأله تجویزا و منعا انما هو التماثیل من ذی الروح بما تضمنه جمله من هذه الاخبار مما یدل علی کون المثال من ذوی الأرواح کالتصریح بالطائر فی بعض و قطع الرأس فی بعض و طمس العین فی بعض و نحو ذلک.

و یعضده الأخبار الداله علی ان التحریم مخصوص بتصویر ذی الروح و اما غیر ذی الروح من الأشجار و نحوها فلا بأس بها

فعن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی تفسیر قوله تعالی:« إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ .» (۲)هم المصورون یکلفون یوم القیامه ان ینفخوا فیها الروح».

و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)

«من صور صوره کلفه الله یوم القیامه ان ینفخ فیها و لیس بنافخ.الخبر».

و یعضد ذلک کلام بعض اللغویین الدال علی ان التمثال انما هو ذو الروح،قال المطرزی فی المغرب التمثال ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح و الصوره عام،و یشهد لهذا ما ذکر فی الأصل انه صلی و علیه ثوب فیه تماثیل کره له ذلک،قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحکام المساکن و ۹۴ من ما یکتسب به.

۲- ۲) سوره الأحزاب،الآیه ۵۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أحکام المساکن و ۹۴ من ما یکتسب به.

و إذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل.

و قوله(صلی الله علیه و آله) (۱):

«لا تدخل الملائكه بیتا فیه تماثیل أو تصاویر». كأنه شک من الراوی.و اما قولهم و یكره التصاویر و التماثیل فالعطف للبیان،و اما تماثیل شجر فمجاز ان صح.انتهی.و قال فی المصباح المنیر:التمثال الصوره المصوره،و فی ثوبه تماثیل ای صور حیوانات مصوره.

قال فی الذكری:خص ابن إدریس(قدس سره)الكراهه بتماثیل الحیوان لا غیرها كالأشجار و كأنه نظر الی تفسیر قوله تعالی «یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ» (۲)فعن أهل البیت(علیهم السلام)انها كصور الأشجار.

و قد روی العامه فی الصحاح (۳)

«ان رجلا قال لابن عباس إنی أصور هذه الصور فأفتنی فیها فقال سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول كل مصور فی النار یجعل له بكل صوره صورها نفسا فیعذبه فی جهنم،و قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر و ما لا نفس له».

و فی مرسل ابن ابی عمیر عن الصادق(علیه السلام)

«فی التماثیل فی البساط لها عینان.الحدیث». كما قدمناه (۴)ثم قال

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان تكون التماثیل فی الثوب إذا غیرت الصوره منه».

و أكثر هذه یشعر بما قاله ابن إدریس و ان أطلقه كثیر من الأصحاب(رضوان الله علیهم)انتهی كلامه زید مقامه.و هو یؤذن بمیله الی ما ذهب الیه ابن إدریس و لا یخلو من قوه كما عرفت و ان كان العمل بالقول المشهور أحوط إلا انه-كما قدمنا ذكره-یلزم ما ذكره فی المبسوط من القول بالتحریم فی تمثال ذی الروح و هو الذی جعله ابن إدریس محل الخلاف فی المسأله إذ الاخبار التی قدمناها ظاهره فی الجواز موردها تمثال غیر ذی الروح و هو خارج عن محل البحث بناء علی مذهب ابن إدریس.نعم یمكن الاستدلال علی الكراهه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من مكان المصلی.

۲- ۲) سوره السبإ،الآیه ۱۲.

۳- ۳) صحیح مسلم باب«لا تدخل الملائكه بیتا فیه كلب و لا صوره»من كتاب اللباس و الزینه.

۴- ۴) ص ۱۵۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من لباس المصلی.

حینئذ بما فی ألفاظ بعض تلک الاخبار من لفظ الکراهه و لفظ«لا أحب و لا اشتهی» و نحو ذلک.و فیه ما فیه سیما مع تصریح موثقه عمار المتقدمه المشتمله علی تمثال الطیر بعدم الجواز و النهی.

و بالجمله فالمسأله عند التأمل فی أدلتها لا تخلو من شوب الاشکال،و المتأخرون قد أخذوها مسلمه و لم یذکروا للکراهه دلیلا منقحا و رواء نقل بعض هذه الاخبار و هی علی ما عرفت،و بذلک علی ما ذکرنا ان صاحب الذخیره قد استدل للقول بالکراهه هنا بموثقه عمار المذکوره و صحیحه محمد بن إسماعیل المشتمله علی سؤاله من الرضا(علیه السلام)عن الثوب المعلم فکره ما فیه التماثیل،و لم یذکر غیرهما،و ظاهره الاعتماد فی الحکم بالکراهه علی لفظه«کره»فی هذه الروایه فنظمها مع موثقه عمار الداله علی عدم الجواز و النهی عن تمثال الطیر دلیلا واحدا لأجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو و غیره من ان ورود لفظ الکراهه فی الاخبار أکثر کثیر فی التحریم کما تقدم قریبا، و مع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن إدریس بالتخصیص بصور الحیوان و قول الشیخ فی المبسوط و ردهما بالضعف و الحال ما تری.

[الموضع] (الثالث) [ما تزول به الکراهه]

-ظاهر کثیر من هذه الاخبار زوال الکراهه أو التحریم علی القول به بقلع رأس الصوره لو کانت صوره حیوان أو طمس عین منها،و ظاهر ذلک نقص عضو من أعضاء تلک الصوره کما یشیر الیه قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد ابن مسلم:«إذا غیرت الصوره منه»و فی هذا ما یؤید أیضا قول ابن إدریس لأنه إذا زالت الکراهه عن صوره الحیوان بمجرد نقص عضو مع ان سائر اجزائه مماثله لما وجد منها فی الخارج فالشجر و أمثاله أولی بالجواز.و تزول الکراهه بما لو لم تکن الصوره فی القبله بل کانت عن یمین أو شمال أو تحت أو فوق،و تزول ایضا بما لو کانت فی القبله و القی علیها سترا.

و اما ما رواه فی کتاب المحاسن فی الموثق عن علی بن جعفر (۱)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من مکان المصلی.

قال: «سألت أبا الحسن موسى(علیه السلام)عن البیوت یکون فیها التماثیل أ یصلی فیها قال لا». فالظاهر تقییده بالأخبار المذکوره.

[الموضع] (الرابع) [النهی عن الصلاه فی الدراهم السود مصحوبه أو مطروحه بین یدیه]

-قد اتفقت الاخبار علی النهی عن الصلاه فی الدراهم السود مصحوبه أو مطروحه بین یدیه،و تزول الکراهه بشدها فی ثوب أو جعلها الی خلفه،إلا ان ظاهر صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج تضمنت انه یشدها فی صلاته علی ظهره و لا یجعلها مما یلی القبله لأنه أبعد من توهم المشابهه لعباده الأصنام التی علی تلک الدراهم و هی السبب الموجب لکراهه الصلاه و هی بارزه،لا بمعنی انه یطرحها خلفه وقت الصلاه فإنه مناف للحفظ الذی لأجله سوغ الصلاه فیها بل ربما کان ذلک أعظم فی تشویش باله و عدم توجهه فی الصلاه و إقباله،و أوضح منه فی الدلاله علی ما ذکرنا حدیث ابی بصیر و محمد ابن مسلم و هو الأخیر من الاخبار.و اما صحیحه لیث المرادی فالظاهر حملها علی صوره عدم الخوف علیها و ان تکون مطروحه علی الأرض فإنه یجعلها من خلفه و ان لم یشدها فی شیء.

و اما صحیحه حماد بن عثمان فغایه ما تدل علیه زوال الکراهه بمواراتها فی أی جهه کانت و ان کان الأفضل ان تکون مواراتها فی جهه الخلف کما تدل علیه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج.و المستفاد من هذه الاخبار و اخبار الدراهم البیض ان الدراهم فی الصدر الأول بیض ای من فضه بیضاء و یکتب علیها أسماء الله تعالی کما تقدم فی باب الحیض فی حدیث الدراهم البیض توضع علی لحم الخنزیر و تأخذها الزانیه و فیها أسماء الله تعالی (۱)و سود ای من فضه سوداء و علیها صور الأصنام.و لا یخفی ما فی هذه المناسبه من الحسن فی المقام.

[الموضع] (الخامس) [عدم اختصاص الکراهه بالصور المنقوشه]

-جمیع ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب مخصوص بالتماثیل و الصور المنقوشه علی الثیاب أو الستور أو الخاتم أو الجدران أو نحو ذلک،اما لو کانت الصوره مستقله غیر منقوشه علی شیء کصوره طیر و نحوه فلم یتعرضوا للکلام فیها و لا ذکرها فی ما أعلم أحد.و ظاهر قوله(علیه السلام)فی حدیث علی بن جعفر المتقدم

۱- ۱) ج ۳ ص ۴۸.

المنقول فی کتابی قرب الاسناد و المحاسن و قوله فیه:«و سألته عن البیت قد صور فیه طیر أو سمکه یعبث به أهل البیت.إلخ»هو کراهه الصلاه فی ذلک البیت الذی فیه تلک الصوره حتی یقطع رأس الصوره أو یفسدها بنقص بعض أعضائها،و یحتمل کون تلک الصوره منقوشه علی جدران البیت إلا ان الظاهر من کونها یعبث بها أهل البیت بمعنی اللعب بها انما هو الأول،و حینئذ فالأحکام المذکوره جاریه فی التماثیل و الصور منقوشه کانت أو مستقله.

[کراهه الصلاه فی الخضاب]

و(منها)-کراهه الخضاب عند الشیخ(قدس سره)و من تبعه،و الاخبار الوارده فی الصلاه فی الخضاب لا تخلو من تدافع،و الشیخ جمع بینها بما ذکره من الکراهه فأثبته فی مکروهات الصلاه،و الظاهر انه غیر متعین للجمع لیکون حکما شرعیا بذلک.

و لا بد من نقل الأخبار المتعلقه بذلک و بیان ما اشتملت علیه،و منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه یختضبان أ یصلیان و هما بالحناء و الوسمه؟فقال إذا أبرز الفم و المنخر فلا بأس».

و عن رفاعه (2)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المختضب إذا تمکن من السجود و القراءه أ یصلی فی حنائه؟قال نعم إذا کانت خرقه طاهره و کان متوضئا».

و عن محمد بن سهل بن الیسع الأشعری عن أبیه عن ابی الحسن(علیه السلام) (3)قال:

«سألته أ یصلی الرجل فی خضابه إذا کان علی طهر؟فقال نعم».

و عن عمار الساباطی فی الموثق (4)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المرأه تصلی و یداها مربوطتان بالحناء؟فقال ان کانت توضأت للصلاه قبل ذلک فلا

1- 1) الوسائل الباب 39 من لباس المصلی.

2- 2) الوسائل الباب 39 من لباس المصلی.

3- 3) الوسائل الباب 39 من لباس المصلی.

4- 4) الوسائل الباب 39 من لباس المصلی.

بأس بالصلاه و هی مختضبه و یداها مربوطتان».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بکر الحضرمی فی الصحیح الیه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی و علیه خضابه؟قال لا یصلی و هو علیه و لکن ینزعه إذا أراد ان یصلی.قلت ان حناءه و خرقته نظیفه؟فقال لا یصلی و هو علیه و المرأه أیضا لا تصلی و علیها خضابها».

و ما رواه الصدوق فی کتاب العلل فی الحسن عن مسمع بن عبد الملک (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا یصلی المختضب.قلت و لم؟قال لانه محتضر».

و عن یونس بن عبد الرحمن عن جماعه من أصحابنا (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)ما العله التی من أجلها لا یحل للرجل ان یصلی و علی شاربه الحناء؟قال لانه لا یتمکن من القراءه و الدعاء».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه یصلح لهما ان یصلیا و هما مختضبان بالحناء و الوسمه؟قال إذا برز الفم و المنخر فلا بأس».

و أنت خبیر بأنه کما یحتمل حمل روایه الحضرمی علی الکراهه کما ذکره الشیخ (قدس سره)و من تبعه و جعلوه بذلک حکما شرعیا و مسأله مستقله،یمکن-بل هو الأظهر-حمل الخبر المذکور علی المانع من القراءه أو من الإتیان بها علی الوجه الأکمل کما یدل علیه خبر یونس المذکور،و علی هذا فالمنع محمول علی التحریم علی الأول و علی الکراهه علی الثانی.

و(منها)-

کراهه ما یستر ظهر القدم مما لا ساق له

و ان قل علی المشهور بین أکثر المتأخرین و به صرح الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه،و مثلوا له بالشمشک و النعل السندی،و صرح جمله من المتقدمین بالتحریم کالشیخین فی المقنعه و النهایه و ابن البراج

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من لباس المصلی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من لباس المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من لباس المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من لباس المصلی.

و سلار و الفاضلين.و اما ما لا يستر الظهر أو يستره و له ساق و ان قل كالخف و الجورب- و ظاهرهم انهما مما له ساق-و النعل العربيه مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم و قال فی التذكره انه موضع وفاق بين العلماء.

و غايه ما استدل به فی المعتبر على القول بالتحريم فعل النبی(صلى الله عليه و آله) و عمل الصحابه و التابعين فإنهم لم يصلوا فی هذا النوع.قال فی المدارك:و هو استدلال ضعيف(أما أولا)فلأنه شهاده على نفی غير محصور فلا يسمع.ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه و(اما ثانيا)فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاه فی كل ما لم يصل فيه النبی(صلى الله عليه و آله)و هو معلوم البطلان.انتهى.و هو جيد.

ثم ان ظاهرهم ان مستندهم فی الحكم بالكراهه انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف،و لا يخفى ما فيه فان الكراهه حكم شرعی يتوقف على الدليل الواضح.نعم نقل العلامه فی المختلف و غيره عن ابن حمزه انه عد النعل السندی و الشمشك فی ما يكره الصلاه فيه،قال و روی ان الصلاه محظوره فی النعل السندی و الشمشك.و هذه الروايه لم تصل إلينا،

و روى الشيخ فی كتاب الغيبه و الطبرسی فی كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميری إلى الناحيه المقدسه (١)

«هل يجوز للرجل ان يصلی و فی رجليه بطيط لا يغطی الكعبين أم لا يجوز؟فخرج الجواب جائز». قال فی القاموس:

البطيط رأس الخف بلا ساق.و هذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز و هو المعتمد،و الاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهی كما يشعر به كلام ابن حمزه المتقدم.

و(منها)كراهه البرطله

جمعا بين

ما رواه فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٢)

«انه كره لباس البرطله».

و ما رواه

١- ١) الوسائل الباب ٣٨ من لباس المصلی.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلی.

الشيخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یصلی و علیه البرطله؟فقال لا یضره».و مما یؤید الکراهه أیضا ما ورد من النهی عن الطواف بها (۲)معللا فی بعض تلک الأخبار بأنها من زی الیهود و لأجل ذلک کرهوا الطواف فیها،بل قیل بالتحریم ایضا کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج.و البرطله بضم الباء الموحده و إسکان الراء و ضم الطاء المهمله و تشدید اللام المفتوحه و ربما خففت:قلنسوه طویله کانت تلبس قدیما.

المقدمه السادسه فی المکان

اشاره

و لهم فیه تعریفات عدیده لا تخلو من مناقشات،و الأجود فی تعریفه-کما ذکره السید السند(قدس سره)بالنسبه إلی الإباحه-انه الفراغ الذی یشغله بدن المصلی أو یستقر علیه و لو بوسائط،و باعتبار الطهاره انه ما یلاقی بدن المصلی أو ثیابه.

و البحث هنا یقع فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [اشتراط الإباحه فی مکان المصلی]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)اشتراط الإباحه فی المکان و نعنی بها هنا ما قابل الغصب،فیدخل فیها المملوک عینا و منفعه،و المأذون فیه بجمله أقسامه من الاذن الصریح خصوصا کأن یأذن بالصلاه فیه أو عموما کأن یأذن بالکون فیه أو بالفحوی کإدخال الضیف للضیافه و نحوه أو بشاهد الحال کالخانات و الرباطات و الصحاری و سائر الأماکن المأذون فی غشیانها و الاستقرار فیها کالحمامات،و لا تجوز فی المغصوب عینا أو منفعه کادعاء الوصیه بها أو دعوی الاستیجار کذبا و کإخراج روشن أو ساباط فی موضع یمنع فیه.و الفرق بین غصب العین و غصب المنفعه مع استلزامه التصرف فی العین انه فی صوره غصب المنفعه لا یتعرض للعین بغیر الانتفاع فلو أراد المالک بیعها أو هبتها لم یمنعه منها بخلاف غصب العین فإنه یمنعه من جمیع التصرفات.

هذا،و قد تقدم نقل کلام الفضل بن شاذان فی المقدمه الخامسه و صراحته فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من أحکام الملابس.

جواز الصلاه فی المکان المغصوب و ان اثم من حیث التصرف بغیر اذن المالک بشیء من هذه الأنحاء المذکوره.

قال شیخنا الشهید فی الذکری:اما المغصوب فتحریم الصلاه فیه مجمع علیه، و اما بطلانها فقول الأصحاب و علیه بعض العامه (۱)لتحقق النهی المفسد للعباده (قالوا)النهی عن أمر خارج عن الصلاه کرؤیه غریق یحتاج إلی إنقاذه و لیس هناک غیر هذا المصلی(قلنا)الحرکات و السکنات اجزاء حقیقیه من الصلاه و هی منهی عنها و إنقاذ الغریق أمر خارج.

و قال فی المدارک:اجمع العلماء کافه علی تحریم الصلاه فی المکان المغصوب مع الاختیار،و أطبق علماؤنا علی بطلانها أیضا لأن الحرکات و السکنات الواقعه فی المکان المغصوب منهی عنها کما هو المفروض فلا تکون مأمورا بها ضروره استحاله کون الشیء الواحد مأمورا به و منهیا عنه.و خالف فی ذلک أکثر العامه (۲)و حکموا بصحتها بناء علی جواز کون الشیء الواحد مأمورا به منهیا عنه،و استدلوا علیه بان السید إذا أمر عبده بخیاطه ثوب و نهاه عن الکون فی مکان مخصوص ثم خاطه فی ذلک المکان فإنه یکون مطیعا عاصیا لجهتی الأمر بالخیاطه و النهی عن الکون.و جوابه ان المأمور به فی هذا المثال غیر المنهی عنه إذ المأمور به الخیاطه و المنهی عنه الکون و أحدهما غیر الآخر بخلاف الصلاه الواقعه فی المکان المغصوب فان متعلق الأمر و النهی فیهما واحد و هی الحرکات و السکنات المخصوصه(فإن قلت)الکون فی الخیاطه واجب من باب المقدمه فإذا تعلق به النهی اجتمع الواجب و المحرم فی الشیء الواحد و هو الذی أنکرتموه(قلت)هذا الاجتماع انما یقتضی فساد ذلک الکون خاصه لا الخیاطه،و وجوبه علی تقدیر تسلیمه انما هو من باب المقدمه و الغرض من المقدمه التوصل الی الواجب و ان کانت منهیا عنها

۱- ۱) نسب القرافی المالکی فی الفروق ج ۲ ص ۵۸ البطلان إلی الحنابله و الصحه إلی المالکیه و الشافعیه و الحنفیه.
۲- ۲) نسب القرافی المالکی فی الفروق ج ۲ ص ۵۸ البطلان إلی الحنابله و الصحه إلی المالکیه و الشافعیه و الحنفیه.

لسقوط الطلب عندها كما هو فى سلوک الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل.انتهى.

أقول-و بالله التوفيق إلى هـدايه سواء الطريق-:الظاهر ان ما ذكره فى الذكرى -من التعليل بكون الحركات و السكنات منهيا عنها و النهى فى العباده موجب للفساد- فهو عليل لا يهـدى الى سبيل لما قـدمنا تحقيقه فى مسأله اللباس من ان القـدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهى إذا توجه للعبـاده من حيث هى عبـاده فهو مبطـل لهـا،و امـا إذا توجه إليهـا باعتبار أمر خارج فلا و على مـدعى البطلان البيان و اقامه الـدليل و البرهان لما سـيظهر لک ان شاء الله تعالى فى هـذا المكان زياده على ما تقـدم،و هذه الحركات و السـكنات انمـا توجه النهى إليها من حيث انها تصـرف فى مال الغير بغير اذنه،على انا قـد قـدمنا ايضا منع توجه النهى بالكليه فإن النهى انما توجه الى لبس هذا الثوب من أول الأمر غايه الأمر أنه قارنه الحركات و السكنات فى هذا الثوب و أحدهما غير الآخر.

و امـا ما ذكره فى المـدارک من التعليل فالظاهر ايضا انه عليل لا يبرد الغليل،فان للقائل أن يقول ان ما ذكره-من ان اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد محال و هو الذى بنى عليه الاستدلال-ان أريد به مع اتحاد جهتى الأمر و النهى فهو مسلم و لكن الأمر هنا ليس كـذلک لما عرفت فى مسأله اللباس،و ان أريد و لو مع اختلافهما فهو ممنوع و على المدعى إثباته بالدليل القاطع و البرهان السـاطع و انى به؟و مسـتند المنع مـا قـدمنا ثمه من انه مـأمور بإزاله النجاسه عن الثوب و البـدن لأجل الصـلاه و منهى عن الإزاله بـالمغصوب مع انه لو أزالهـا بالمـاء المغصوب صـح ذلک و جاز الـدخول به فى الصـلاه،و كـذلک ما ذكره من سـلوک الطريق المغصوب الى الحـج فإنه مأمور به من حيث كونه مقـدمه للواجب و منهى عنه من حيث كونه تصـرفا فى مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الأمر و النهى فى شىء واحد.و بعين ذلک نقول فى الصلاه فإن الحركات و السكنات التى هى عباره عن القيام و القعود و الركوع و السجود مأمور بها من حيث كونها اجزاء من الصلاه

و واجبات فیها و منهی عنها من حیث کونها تصرفا فی مال الغیر فتصح الصلاه و ان کانت کذلک،و یؤید ذلک إطلاق الأمر بالصلاه،و مدعی منع الاجتماع فی ذلک و محالیته فی ذلک علیه الدلیل.

و بذلک یظهر ان ادعاء کون اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد محالا لیس علی إطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتی الأمر و النهی کما ذکرناه،و العامه إنما حکموا فی هذه المسأله بالصحه لما ذکرناه من اختلاف الجهتین و إلا فإنهم و غیرهم من کافه العقلاء لا یجوزون اجتماع الأمر و النهی مع اتحاد الجهه فیهما،و یظهر لک ذلک من مثال الخیاطه الذی أوردوه لاختلاف الجهتین فیه کما هو ظاهر فی ذلک و لذلک جعلوه مطیعا عاصیا باعتبارین.

و اما ما أجاب به عن کلام المخالفین بقوله:«و جوابه ان المأمور به فی هذا المثال غیر المنهی عنه.»فهو مردود بما استشعره أخیرا من ان حاصل استدلالهم علی اجتماع الأمر و النهی فی مثال الخیاطه ان الکون فی الخیاطه واجب من باب المقدمه لأن الأمر بذی المقدمه أمر بها فیکون مأمورا به لأجل الخیاطه و هو منهی عنه من حیث کونه تصرفا فی المغصوب بغیر اذن المالک فاجتمع الأمر و النهی فی شیء واحد.

و اما جوابه عن ذلک بقوله:«قلت هذا الاجتماع انما یقتضی فساد ذلک الکون خاصه.إلخ»فهو خروج عن موضع البحث،إذ الکلام فی انه قد منع سابقا اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد و ادعی انه محال و نقل عن العامه انهم حکموا بصحته و استدلوا علی ذلک بمثال الخیاطه،و الحال انه بمقتضی اعترافه بان الکون فی الخیاطه واجب من باب المقدمه فیکون مأمورا به و الحال انه منهی عنه من جهه التصرف فی مال الغیر فقد سلم اجتماع الأمر و النهی الذی منعه سابقا و ادعی محالیته،و جوابه هذا خارج عن محل البحث لأن صحه الفعل بعد ارتکاب المنهی عنه و عدم صحته لا مدخل لها فی المقام، انما الکلام فی أنهم بنوا استدلالهم فی هذه المسأله علی بطلان الصلاه فی المکان المغصوب

على انه يلزم من القول بالصحه اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و هو محال عقلا و كل ما استلزم المحال فهو باطل،و الحال انه قد اعترف بصحه الاجتماع فى مثال الخياطه بالتقريب المذكور،و به يتحقق بطلان دليلهم على بطلان الصلاه فى المكان المغصوب.و جوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضى.إلخ لا تعلق له بأصل المسأله بل يكفى الخصم اعترافه بصحه الاجتماع إذ منى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت.على ان التحقيق ان ما ذكره من صحه الحج و سقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتى الأمر و النهى كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره،الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج و حج مع سلوكه للزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد من جهه واحده و لزم منه فساد الحج البته لرجوع النهى إليه بطريق الآخره المستلزم لفساده،و القول بصحه الحج هنا ممنوع و لا أظنه يقول به.و مثله يأتى فى مثال الخياطه لو نهى السيد عن الخياطه فى مكان مخصوص فإنه يلزم اجتماع الأمر و النهى من جهه واحده فى أمر واحد،و حينئذ فحصول الامتثال ممنوع،و حصول الامتثال فى الفرض الأول انما نشأ من حيث اختلاف جهتى الأمر و النهى و ان كانا فى شىء واحد لا من حيث ما ذكره.و جوابه بان الاجتماع انما يقتضى فساد الكون خاصه انما يتجه على الثانى و اما على الأول فإنه يقتضى فساد الخياطه و عدم الامتثال لما أمر به السيد البته.نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطه بأن يقال انه على تقدير وجوب المقدمه مطلقا لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمه حتى يلزم ان يكون مأمورا به بل هو من لوازم وجود الجسم، إذ المقدمه هى الطريق التى يتوصل بها الى الشىء و ظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد.و لو انه(قدس سره)أجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرناه من الإيراد و تم له المراد.

و بالجمله فالمسأله-كما قدمنا فى حكم اللباس-لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور،و يؤيده

ما رواه ابن ابى جمهور فى كتاب عوالى اللئالى

مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «روی عن الصادق(علیه السلام)انه سأله بعض أصحابه فقال یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما حال شیعتکم فی ما خصکم الله إذا غاب غائبکم و استتر قائمکم؟فقال(علیه السلام)ما أنصفناهم إن آخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبیح لهم المساکن لتصح عباداتهم و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم و نبیح لهم المتاجر لتزکو أموالهم». و لو لا- إرسال الخبر فی هذا الکتاب الذی قد اشتمل علی نوع من التساهل فی نقل الاخبار لما کان عنه معدل فی الحکم بما ذکره الأصحاب إلا ان تأییده ظاهر بلا ارتیاب.و قد تقدم فی اللباس خبران آخران لا یخلوان من التأیید أیضا فی هذا المقام.

ثم انه قال فی المدارک علی اثر الکلام المتقدم:و من هنا یظهر رجحان القول بصحه الطهاره الواقعه فی المکان المغصوب کما قطع به فی المعتبر لان الکون لیس جزء منها و لا شرطا فیها فلا یؤثر تعلق النهی فی فسادها.

أقول:فیه ان الکون و ان کان کما ذکره لیس جزء من الطهاره و لا شرطا فیها إلا ان حرکاته فی حال الوضوء کالحرکات التی فی الصلاه فیأتی فیها ما ذکره فی الحرکات فی الصلاه بعینه،فان الوضوء شرعا عباره عن هذه الأفعال المخصوصه من أخذ الماء بالید مثلا و صبه علی الوجه و غسله به و هکذا فی باقی الأعضاء.و بالجمله فإن الفرق بین حرکات الوضوء و حرکات الصلاه غیر ظاهر فبعین ما یقال هناک یقال هنا.

قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی کتاب البحار:و اختلفوا فی بطلان الطهاره فی المکان المغصوب فذهب المحقق الی العدم بناء علی ان الکون لیس جزء منها و لا شرطا فیها و الیه ذهب العلامه فی المنتهی،و الفرق بین الطهاره و الصلاه فی ذلک مشکل إذ الکون کما انه مأخوذ فی مفهوم السکون مأخوذ فی مفهوم الحرکه و لیس الوضوء و الغسل إلا حرکات مخصوصه،و لیس المکان منحصرا فی ما یعتمد علیه الجسم فقط

۱- ۱) المستدرک الوسائل الباب ۴ من الأنفال.

فإن الملك و الأحكام الشرعيه لا تتعلق به خاصه بل يعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عباره حقيقه عن الكون أو يشتمل عليه.انتهى.

أقول:قال فی المعتبر:مسأله-لا تصح الصلاه فی مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا و هو مذهب الثلاثه و اتباعهم و وافق الجبائيان و احمد فی إحدی الروايتين و خالف الباقون (۱)لنا-أنها صلاه منهی عنها و النهی يدل علی فساد المنهی عنه (لا يقال)هذا باطل بالوضوء فی المكان المغصوب،و بإزاله عين النجاسه بالماء المغصوب و بان النهی يدل علی الفساد حيث يكون متناولا لنفس العباده،و ليس فی صوره النزاع كذلك بل النهی متناول لعارض خارج عن ماهيه الصلاه فلا يكون مبطلا(لأنا نقول) الفرق بين الوضوء فی المكان المغصوب و الصلاه فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء و لا شرطا فيه و ليس كذلك الصلاه فإن القيام جزء من الصلاه و هو منهی عنه لانه استقلال فی المكان المنهی عن الاستقلال فيه و كذا السجود و إذا بطل القيام و السجود و هما ركنان بطلت الصلاه،و ازاله النجاسه ليست بعباده إلا مع نيه التقرب و إذا جاز ان تقع غير عباده أمكن إزاله النجاسه و ان كان المزيل عاصيا بالإزاله كما يصح ازاله عين النجاسه من الكافر و الطفل،اما الصلاه فإنها لا تقع إلا عباده فلا تقع صحيحه مع النهی عنها.و قوله«النهی لم يتناول العباده»قلنا النهی يتناول العباده بطريق اللزوم لانه يتناول القيام و السجود و يلزم من بطلانهما بطلان الصلاه.انتهى.

أقول:فيه(أولا)ما أشرنا إليه فی مسأله اللباس من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب و يترتب الإثم ابتداء و استدامه و هو أمر خارج عن الحركات المخصوصه من حيث هی حركات اعنی القيام و القعود و الركوع و السجود،غايه ما فی الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهی عنه و النهی عن المقارن لا يوجب النهی عن المقارن الآخر،فتوجه النهی إلى القيام و السجود كما ذكره ممنوع.

ص:۱۶۸

۱- ۱) ارجع الی التعليقه ص ۱۶۳.

و(ثانیا)-انه مع تسلیم تعلق النهی بـذلک فانا لا نسـلم الفساد إلا إذا کان النهی عن هذه الأشـیاء من حیث الصـلاه،لأن النهی عن العبـاده إنمـا یبطلهـا إذا توجه لهـا من حیث کونهـا عبـاده،و اما لو توجه إلیها باعتبار أمر خارج کما فی ما نحن فیه فإنه فی معنی النهی عن أمر خارج.و مدعی الإبطال فی الصوره المذکوره علیه البیان فان المحال الذی رتبوه علی الصحه فی العباده متی کانت منهیا عنها من حیث لزوم اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد انما هو فی ما إذا اتحدت جهتا الأمر و النهی کما تقدم ذکره لا مع التعدد کما عرفت.

و(ثانیـا)-ان مـا ذکره فی الفرق بین الصـلاه و الوضوء غیر موجه و لاـ ظـاهر، و ذلـک لان المکان کما یطلق علی ما یسـتقل علیه الإنسان و یعتمـد علیه کـذلک یطلق علی الفراغ الـذی یشـغله بدن الإنسان کما عرفت فی تعریفه الذی ذکروه فی هذا المقام من انه الذی یشـغله بدن المصلی أو یعتمد علیه،و حینئذ فللقائل ان یقول کما ان القیام فی الصلاه منهی عنه لانه استقلال فی المکان المنهی عن الاسـتقلال فیه کـذلک حرکـات الیـد فی الوضوء فی هـذا الفراغ منهی عنهـا لأنهـا حرکـات فی المکـان المنهی عن الحرکه فیه و إذا بطلت هذه الحرکات المنهی عنها بطل الوضوء.و بذلک یظهر انه لا فرق-لو ثبت ما ذکره-بین الصلاه و الطهاره فی المکان المغصوب.

و(رابعا)-ما ذکره فی الذکری من ان الأفعال المخصوصه من ضـرورتها المکان فالأمر بها أمر بالکون مع انه منهی عنه.أقول کأنه یشیر بذلک الی لزوم اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد إلا انک قد عرفت ما فیه من انه مع تعدد جهتی الأمر و النهی فلا مانع من ذلک و لا محذور فیه.

و اما ما أطال به فی الذخیره فی الرد علیه فمما لا طائل تحته متی أحطت خبرا بما ذکرناه من التحقیق فی المقام.

و بالجمله فالمسأله لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشکال،و الاعتماد علی

التعلیلات العقلیه فی الأحکام الشرعیه مجازفه بل جرأه علی ذی الجلال،و لا سیما مع ما عرفت من قبول الأمور العقلیه للاختلاف باختلاف الأفکار و الافهام و تطرق الاختلال.

هذا،و ممن صرح بطلان الطهاره فی المکان المغصوب العلامه فی النهایه و التذکره قال:و کذا لو أدی الزکاه و قرأ القرآن المنذور فی المکان المغصوب لا یجزئان.اما الصوم فی المکان المغصوب فجزم بصحته لانه لا مدخل للکون فیه.و أورد علیه بعدم الفرق بین الصوم و قراءه القرآن مثلا.

[تنبیهات]

اشاره

إذا عرفت ذلک فتنقیح البحث فی المسأله یتوقف علی بیان أمور:

(الأول) [حکم ناسی الغصب]

-الظاهر انه لا خلاف فی معذوریه جاهل أصل الغصب،و اما جاهل الحکم فالمشهور فیه عدم المعذوریه،و مال فی المدارک تبعا لبعض مشایخه المحققین-و الظاهر انه المحقق الأردبیلی(قدس سره)-إلی المعذوریه.

و اما ناسی الغصب فظاهر الأصحاب ان الکلام فیه هنا کالکلام فی اللباس و نحن قد قدمنا فی ذلک البحث قوه التفصیل بین الوقت و خارجه و الإعاده فی الأول دون الثانی،و صاحب المدارک قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الإعاده مطلقا، حیث قال بعد ان ذکر ان صحه صلاه الجاهل بالغصب موضع وفاق بین العلماء:لان البطلان تابع للنهی و هو انما یتوجه الی العالم و الأصح ان الناسی کذلک لارتفاع النهی بالنسبه الیه و لهذا اتفق الکل علی عدم تأثیمه.انتهی.أقول لا یخفی ان هذا الکلام علی إطلاقه لا یخلو من الإشکال لأنه لو تم لاقتضی اطراده فی غیر مقام من عبادات الناسی مع انه لا خلاف فی بطلان صلاه من نسی رکنا من الصلاه،و أیضا فإنه استفاضت الاخبار بوجوب إعاده الصلاه علی من صلی فی النجاسه ناسیا،و قد علل(علیه السلام) فی بعض تلک الأخبار وجوب الإعاده بإهماله التذکر

حیث قال(علیه السلام) (۱)

«یعید صلاته کی یهتم بالشیء إذا کان فی ثوبه عقوبه لنسیانه». و هو-کما تری-صریح

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.

فی عدم معذوریه الناسی لان العقوبه علی النسیان و عدم التذکر لا تجتمع مع المعذوریه، و غایه ما یفیده حدیث رفع القلم(۱)هو عدم العقوبه لا صحه الصلاه و أحدهما غیر الآخر و بذلک یظهر ما فی استناده الی الاتفاق علی عدم التأثیم.

و بالجمله فالمسأله بالنسبه إلی المکان و اللباس غیر منصوصه و التعلیل المذکور لا یصلح لتأسیس حکم شرعی لما عرفت،و أحکام الناسی فی الاخبار فی جمله من الأحکام مختلفه ففی بعضها کما تقدم انه غیر معذور و فی بعض کنسیان الصوم و الأکل فیه حکموا(علیهم السلام)بصحه الصوم و عدم وجوب الإعاده مطلقا.و من ذلک یعلم انه لیس له حکم کلی و لا قاعده مطرده فالواجب الوقوف علی موارد النصوص فی کل جزئی ورد الحکم فیه بالعموم أو الخصوص و إلا فالوقوف علی ساحل الاحتیاط.و الله العالم.

(الثانی) [موارد جواز الصلاه فی المکان المغصوب]

-المشهور بین الأصحاب انه لا فرق فی عدم جواز الصلاه فی الملک المغصوب بین الغاصب و غیره ممن علم بالغصب.و جوز المرتضی و الشیخ أبو الفتح الکراجکی الصلاه فی الصحاری المغصوبه استصحابا لما کانت علیه قبل الغصب،و نفی عنه البعد شیخنا المجلسی فی البحار.و لو صلی المالک فی المکان المغصوب صحت صلاته إجماعا إلا من الزیدیه علی ما ذکره فی الذکری.و لو اذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه صحت لارتفاع المانع.

و قال الشیخ فی المبسوط:لو صلی فی مکان مغصوب مع الاختیار لم تجزئ الصلاه فیه و لا فرق بین ان یکون هو الغاصب أو غیره ممن اذن له فی الصلاه فیه لأنه إذا کان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فیه.

قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقل هذه العباره:و اختلف فی معناه ففی المعتبر ان الآذن المالک لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالک،و قال الفاضل الآذن

الغاصب.و کلاهما مشکل(اما الأول)فلما قاله فی المعتبر.و(اما الثانی)فلانه لا یذهب الوهم الی احتمال جواز اذن الغاصب فکیف ینفیه الشیخ معللا بما لا یطابق هذا الحکم؟ و یمکن توجیه الأول بأن المالک لما لم یکن متمکنا من التصرف فیه لم یفد إذنه الإباحه کما لو باعه فإنه باطل و لا یجوز للمشتری التصرف فیه.و یجوز ان یقرأ«إذن»بصیغه المجهول و یراد به الاذن المطلق المستند الی شاهد الحال فان طریان الغصب یمنع من استصحابه کما صرح به ابن إدریس و یکون فیه التنبیه علی مخالفه المرتضی(رضی الله عنه)و تعلیل الشیخ مشعر بهذا.انتهی.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل عباره الشیخ المذکوره:و الظاهر ان مراده بالإذن إذن الغاصب و ان کان الوهم لا یذهب إلی تأثیر إذنه فی الصحه،إذ یمکن ان یکون الاشتراط مبنیا علی العرف و ان الغالب انه لا یتمکن الغیر من الصلاه فیه الا بإذن الغاصب الغالب.و حمله علی اراده المالک کما هو ظاهر المعتبر بعید جدا إذ لا جهه للبطلان حینئذ و وجهه فی الذکری بان المالک لما لم یکن متمکنا من التصرف فیه لم یفد إذنه الإباحه کما لو باعه فإنه باطل و لا یجوز للمشتری التصرف فیه.و فیه نظر لمنع الأصل و بطلان القیاس فلا یتم الحکم فی الفرع.ثم نقل ما احتمله فی الذکری من القراءه بصیغه المجهول و ما فرعه علیه،ثم قال:و لیت شعری ما المانع من الحمل علی ما ذکرناه مع انه أظهر فی عبارته لفظا و معنی و ما الداعی إلی الحمل علی ما یوجب تلک التکلفات؟و سمعنا ان بعض أفاضل المتأخرین ممن ولی عصرنا زاد فی الطنبور نغمه و حکم بأنه لا یجوز للمالک ایضا ان یصلی فیه لانه یصدق علیه انه مغصوب،و هذا فرع ورود تلک العباره فی شیء من النصوص و لا نص فیه علی الخصوص بل انما یستدلون بعموم ما دل علی عدم جواز التصرف فی ملک الغیر ثم یحتجون للبطلان بأن النهی فی العباده موجب للفساد و لا یجری ذلک فی المالک و من اذن له،فکم بین من یحکم بجواز الصلاه و صحتها للغاصب و غیره و ان منع المالک صریحا و بین من یقول بهذا القول؟انتهی کلام شیخنا المشار الیه.و هو جید.و لعمری ان

من عرف الشيخ و طريقته يقطع و يجزم بأنه لا يذهب الى هذه التدقيقات التى وجه بها فى الذكرى كلام المحقق فى المعتبر و احتمال القراءه بصيغه المجهول.

(الثالث) [رجوع المالک عن إذنه للمصلی]

-الظاهر انه لا خلاف فى انه لو امره الآذن بالكون فى المكان صريحا أو فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاه و الوقت متسع فإنه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف فى مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهى صريحا؟فلو اشتغل بالصلاه و الحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهى إلى العباده الموجب لفسادها و فيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه.

انما الخلاف فى ما إذا اشتغل بالصلاه قبل الأمر بالخروج،و فيه وجوه بل أقوال:

(الأول)-و هو مختار العلامه فى الإرشاد و جماعه-انه يجب عليه الخروج و يتمها و هو خارج و لا يقطعها،و عللوه بان فيه جمعا بين حق الله تعالى و امره بإتمام العمل و عدم إبطال العمل و بين حق الآدمى.و أورد عليه بأنه يشكل باستلزامه فوات كثير من أركان الصلاه و بعض شرائطها مع إمكان الإتيان بها كامله متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض و وجوب أتمم العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع ممنوع.

و الثانى-و هو الظاهر من كلام الشيخ و المحقق و اختاره فى المدارك-قطع الصلاه مع سعه الوقت و إتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه(اما الأول)فلعدم جواز الإتمام مستقرا لانه تصرف فى ملك الغير بغير رضاه،و عدم جواز الإتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الأركان و الشرائط و الحال انه يمكن الإتيان بها على وجهها بعد الخروج و(اما الثانى)فلأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان و ليس إلا ما ذكر و الثالث-الإتمام مستقرا مطلقا و هو اختيار الشهيد فى الذكرى و البيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب و ان الصلاه على ما افتتحت عليه (1)و أورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهى المنافى للصحه.و يزيده تأييدا بناء حق العباده على التضييق.

1- 1) الوسائل الباب 2 من نيه الصلاه.

و(الرابع)-الفرق بين الاذن بالصلاه و الاذن بالكون المطلق فيتم فى الأول مستقرا و هو مختار العلامه فى أكثر كتبه،و اما فى الثانى فاحتمل الأوجه الثلاثه فى القواعد و التذكره و فى النهايه احتمل الأوجه الثلاثه فى صوره سعه الوقت و استقرب بطلان الصلاه فى صوره الضيق.

و(الخامس)-الفرق بين الاذن فى الصلاه أو فى الكون المطلق أو بشاهد الحال أو الفحوى فيتمها فى الأول مطلقا و يخرج فى الباقى مصليا مع الضيق و يقطعها مع السعه،ذهب اليه شيخنا الشهيد الثانى فى الروض قال و هذا هو الأجود،ثم قال و وجهه فى الأول ان اذن المالك فى الأمر اللازم شرعا يفضى الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن فى دفن الميت فى أرضه أو اذن فى رهن ماله على دين الغير فإنه لا يجوز له الرجوع بعدهما.و فى البواقى ان الاذن فى الاستقرار لا يدل على إكمال الصلاه بإحدى الدلالات فإنه أعم من الصلاه و العام لا يدل على الخاص و شاهد الحال أضعف من الإطلاق.و اما القطع مع السعه فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من أركانها مع القدره على الإتيان بها على الوجه الأكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فإنه يخرج مصليا مومئا للركوع و السجود بحيث لا يتثاقل فى الخروج عن المعتاد مستقبلا ما أمكن قاصدا أقرب الطرق تخلصا من حق الآدمى المضيق بحسب الإمكان.انتهى كلامه زيد مقامه.

قالوا و كذا يخرج متشاغلا بالصلاه لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع فى الصلاه جمعا بين الحقين كما تقدم.

أقول:لا يخفى ان المسأله لما كانت عاريه من النصوص كثرت فيها الاحتمالات و تصادمت فيها التخريجات و الحكم فيها مشكل لما عرفت،و الاحتياط مطلوب بل واجب لأن المسأله من الشبهات التى يجب فيها الاحتياط عندنا إلا ان الأقرب الى قواعدهم و الأنسب بضوابطهم هو قطع الصلاه مع الاشتغال بها فى سعه الوقت و الإتيان بها كامله الأفعال بعد الخروج،و اما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم فى مثل هذه الصوره

هو وجوب الإتمام مستقرا آتيا بأفعالها فى المكان المغصوب،و ذلك فان اباحه المكان عندهم انما هو من شروط الصحه كستر العوره و طهاره الساتر و نحوهما،و قد قرروا فى الأصول ان شروط الصحه انما تجب مع الإمكان و إلا سقط اعتبارها،و قد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد فى من فقد الساتر انه يصلى عاريا،و من فقد الطهاره صلى بالنجاسه على أشهر القولين و أظهرهما،و من فقد القبله صل الى اى جهه شاء أو الى أربع جهات(فان قيل)انا لا نمنع من الصلاه و الإتيان بها بالكليه ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه الصلاه لكن بهذه الكيفيه المتقدمه مشتغلا بالخروج(قلنا)من الظاهر ان الصلاه المأمور بها شرعا المنصرف إليها الإطلاق هى الصلاه المعهوده المشتمله على الإتيان بالأركان و الواجبات على وجهها و استقبال القبله و نحوها و هى المعلومه عن صاحب الشرع،خرج ما خرج منها بدليل كصلاه المريض و صلاه الحرب و صلاه الخوف و الصلاه فى السفينه و نحو ذلك مما دلت عليه الأدله الشرعيه و بقى ما بقى.و يعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من أصله أعنى اشتراط الإباحه فى المكان،و بالجمله فالوقوف على جاده الاحتياط طريق السلامه من الوقوع فى هذا الاحتباط.و الله العالم.

(الرابع) [حكم الصلاه تحت السقف و الخيمه المغصوبين]

-هل تبطل الصلاه تحت السقف و الخيمه المغصوبين مع اباحه المكان أم لا؟اشكال لا من حيث المكان إذ لا يدخل ذلك فى تعريف المكان المتقدم و انما هو من حيث ان هذا تصرف فى المغصوب إذ التصرف فى كل شيء بحسب ما يليق به و ما أعد له و لا ريب ان الغرض من الخيمه و السقف هو الجلوس تحتهما،قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما و البحث فيهما ما لفظه:

و على التعريفين لا تبطل صلاه المصلى تحت سقف مغصوب أو تحت خيمه مغصوبه مع اباحه مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما،هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف فى مال الغير فيبنى على ان منافاه الصلاه لحق الآدمى هل يعد مبطلا لها أم لا؟بل يمكن بناؤها على حكم الصلاه فى المستصحب المغصوب غير الساتر،و قد تقدم الكلام فيه و ان

الـدليل العقلى لا يساعـد على البطلان فإن النهى ضـمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب و هو تركه لا للاضداد الخاصه.و بالجمله فلا نص يعول عليه فى أمثال ذلك و لا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلاه بالنهى عما ليس شرطا للصلاه و لا جزء.و الله أعلـم بحقيقه الحـال.انتهى.أقول:و ملخصه هـو صـحه الصـلاه و ان اثم من حيث التصـرف فى المغصـوب بنـاء على ما قدمناه من ان التصرف فى كل شيء بحسب ما يليق به و ما يترتب عليه من المنفعه.و هو جيد.

(الخامس)-هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلاله الظنيه أو لا بد من العلم؟

قولان ظاهر المشـهور الأول و صـرح جمع:منهم-السـيد السـند فى المـدارك بالثانى،و أكثر الأصـحاب فسـره بما إذا كان هناك اماره تشهد بان المالك لا يكره و هو أعم من العلم.

و يمكن ان يؤيـد القول المشـهور بعمومـات الأخبـار الـداله على جعل الأرض مسـجدا له(صـلى الله عليه و آله) (۱)فان المراد به محل الصـلاه كما فسـره به الأصـحاب(رضوان الله عليهم)و أطلق السـجود على الصلاه تسميه للكل باسم الجزء،و فى بعض تلك الأخبار

«جعلت لک و لأمتک الأرض كلها مسجدا.الحديث» (۲).

و فى بعض آخر

«ان الله تعالى جعل لى الأرض مسجدا و طهورا أينما كنت أتيمم من تربتها و أصلى عليها» (۳).

و أنت خـبير بـأن الأنسب بسـعه هـذا الامتنـان منه سـبحانه على رسـوله(صـلى الله عليه و آله)و على أمته هو الاكتفـاء بمجرد ظن الرضا،على ان اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلک فى ماده.

و الظـاهر-كمـا اسـتظهره جمله من الأصـحاب(رضوان الله عليهم):منهم-الفاضـل الخراسانى فى الـذخيره و شـيخنا المجلسـى فى البحار-هو جواز الصـلاه فى كل موضع لا يتضـرر المالک بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عـدم المضايقه فى أمثاله و ان فرضنا عدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التيمم.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۵ من التيمم.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۵ من التيمم.

العلم برضا المالك هناك على الخصوص،نعم لو ظهرت كراهه المالك لاماره لم تجز الصلاه فيه مطلقا.و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فی جواز الصلاه فی الصحاری و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن اماره تشهد بعدم الرضا و ان لم يأذن المالک صريحا أو فحوی.و فی حكم الصحاری الأماكن المأذون فی غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلی كالحمامات و الخانات و الأرحيه و نحوها.و لا يقدح فی الجواز كون الصحراء لمولی عليه بشهاده الحال و لو من الولی،قال فی الذكری:و لو علم انها لمولی عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لا حق به فهو كالاستظلال بحائطه و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره.و وجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا للإذن.إلا ان يقال ان الولی أذن هنا و الطفل لا بد له من ولی.انتهی.و بالجمله فالعمده عموم الأخبار المشار إليها آنفا إذا لم تخرج تلك الافراد منها بدليل.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [الخلاف فی جواز تساوی الرجل و المرأه فی موقف الصلاه و تقدمها عليه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی جواز تساوی الرجل و المرأه فی موقف الصلاه و كذا تقدم المرأه مع عدم البعد و الحائل،فقال الشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزه بالمنع و الظاهر انه المشهور بين المتقدمين و هو المختار،و قال المرتضی فی المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاه أحدهما و به قال ابن إدريس و هو المشهور بين المتأخرين.

و الأصل فی ذلک اختلاف الاخبار و به اختلفت الانظار و الأفكار،و ها انا اذكر لک ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الإبهام و منبها على ما هو المستفاد منها فی المقام على وجه تذعن اليه ثواقب الافهام:

فمن أخبار المسأله

ما رواه الصدوق فی الصحيح عن جميل عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تصلی المرأه بحذاء الرجل و هو يصلی فإن النبی(صلی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مكان المصلی.

الله علیه و آله)کان یصلی و عائشه مضطجعه بین یدیه و هی حائض و کان إذا أراد ان یسجد غمز رجلیها فرفعت رجلیها حتی یسجد».

أقول:هذا الخبر بحسب ظاهره مما یدل علی الجواز و به استدل فی المدارک علی ذلک إلا انه لم یذکر منه إلا الی قوله«و هو یصلی»و أسقط قوله«فإن النبی کان یصلی.إلخ»و أنت خبیر بأنه و ان دل علی الجواز کما ذکروه إلا ان التعلیل الذی اشتمل علیه الخبر لا یلائمه و لا ینطبق علیه و لهذا استظهر المحدث الکاشانی فی الوافی حصول التصحیف فی الخبر و ان الصواب فی العباره«انه لا بأس ان تضطجع المرأه بحذاء الرجل و هو یصلی»و تأوله بعض بتأویلات تخرجه عن الاستدلال لینطبق التعلیل فیه علی الکلام المتقدم،و حینئذ فالخبر من حیث هذه العله لا یصلح للاستدلال.

و العجب من السید(قدس سره)فی ترکه تتمه الخبر و الحال کما تری و مثل هذا معیب عند المحدثین کما نبه علیه غیر واحد،فإن التتمه المذکوره مما لها مدخل فی الخبر من حیث التعلیل،و لهذا ان الناظر فی الخبر بتمامه لا یخفی علیه ما فیه من العله الموجبه لتوقفه عن الاستدلال به و الناظر فی ما ذکره من الخبر یجزم بصحه الاستدلال به علی الجواز،و بذلک یظهر العیب فی ترک نقله بتمامه.

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب بسند فیه ابن فضال عن من أخبره عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یصلی و المرأه تصلی بحذائه؟قال لا بأس». و هذه الروایه بحسب ظاهرها داله علی الجواز إلا انه سیأتی فی معارضتها ما هو أرجح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله فیجب حملها علی وجود الحائل أو بعد عشره أذرع کما ذکره الشیخ(قدس سره)و هو و ان کان بعیدا فی حد ذاته إلا انه فی مقام الجمع بینها و بین أخبار المسأله الآتیه غیر بعید کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی من انطباق أخبار المسأله کملا علی المنع،فإنه إذا اتفقت الأخبار کلها علی ذلک و لم تخرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مکان المصلی.

إلا هذه الروايه فالواجب ردها إليها و إلا فطرحها البته.

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فساعدا فلا بأس». أقول:و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك على الجواز ايضا.و فيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور فى الروايه مع جواز المساواه،فالظاهر حملها-كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من غيرها- على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأه فإنه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك و انما الممنوع منه هو المساواه،و كيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد إليها فى الاستدلال.

و منها-

صحيحه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انه سأل عن الرجل و المرأه يصليان فى بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس». و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك ايضا على الجواز و الظاهر هو حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر،و المراد بالمحاذاه فى الخبر مجرد القرب لا المساواه فى الموقف كما سيأتى نحوه فى موثقه عبد الله بن بكير فلا منافاه.و بذلك صرح شيخنا البهائى زاده الله بهاء و شرفا فى كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرناه:و اما ما يترائى من منافاته لقوله(عليه السلام) «صلت بحذائه»فيمكن توجيهه بحصول المحاذاه بين بعض أعضائه و أعضائها فى حالتى الركوع و السجود و هو كاف فى إطلاق كون صلاتها بحذائه.انتهى.

و منها-

صحيحه عبد الله بن ابى يعفور (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)أصلى و المرأه إلى جنبى و هى تصلى؟فقال لا إلا ان تتقدم هى أو أنت،و لا بأس ان تصلى و هى بحذائك جالسه أو قائمه». و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك على ما اختاره من الجواز،و الظاهر ان بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأه على

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

الرجل حال صلاتهما معا،و هو غلط بل سياق الروايه ينادى بأن المراد بالتقدم انما هو فى ان يصلى الرجل أولا وحده أو المرأه وحدها ثم يصلى الآخر بعده و إلا فكيف يمنع (عليه السلام)المحاذاه و يجوز تقدم المرأه و هى أشد فى المنع؟و يعضده ايضا قوله فى الخبر:«و لا بأس ان تصلى و هى بحذائك جالسه»و هو إشاره إلى ثبوت البأس فى ما منع منه من المحاذاه حال الصلاه الذى تعلق به السؤال.

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن المرأه تصلى عند الرجل؟فقال لا تصلى المرأه بحيال الرجل إلا ان يكون قدامها و لو بصدره».

و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك على ما ذهب اليه من الجواز ايضا و هى ظاهره كغيرها مما عرفت من أكثر الأخبار المتقدمه فى العدم،نعم هى ظاهره فى الاكتفاء فى تقدم الرجل المجوز لصلاته مع المرأه فى مكان واحد بالتقدم و لو بمقدار صدره،و هذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر و نحوه.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)

«فى المرأه تصلى عند الرجل؟فقال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس». و هذه ايضا مما استدل بها فى المدارك على الجواز و هى فى الدلاله على خلافه أظهر إذ ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل و مفهومها ثبوت البأس مع عدم الحائل فهى عليه لا له.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (٣)قال:

«سألته عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذائه فى الزاويه الأخرى؟فقال لا ينبغى له ذلك فان كان بينهما ستر أجزأه». هكذا فى روايه الكافى للخبر المذكور و رواه الشيخ فى التهذيب بلفظ«شبر»و زاد«يعنى إذا كان الرجل متقدما على المرأه بشبر» و هذه الزياده يحتمل ان تكون من كلام الشيخ و يحتمل ان تكون من الراوى.

١- ١) الوسائل الباب ۶ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

قال فی المدارک:و لفظ«لا ینبغی»ظاهر فی الکراهه،و الظاهر ان الستر بالسین المهمله و التاء المثناه من فوق،و قال الشیخ فی التهذیب ان المعنی ان الرجل إذا کان متقدما علی المرأه بشبر أجزأه و هو بعید.انتهی.أقول:ظاهره ان مبنی استدلاله بالخبر المذکور علی ما ذکره من ان لفظ«لا ینبغی»ظاهر فی الکراهه.و فیه منع فإنه ان أراد ظهوره فی عرف الناس فهو مسلم و لکن لا یجدی نفعا و ان أراد فی عرفهم (علیهم السلام)فهو ممنوع لما أوضحناه فی غیر مقام مما تقدم فی مباحث الکتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الألفاظ المشترکه فی عرفهم(علیهم السلام)فلا یحمل علی أحد معنییه إلا مع القرینه و القرینه هنا ظاهره فی التحریم لان قوله(علیه السلام)«فان کان بینهما ستر أجزأه»یدل بمفهوم الشرط الذی هو حجه عنده و عند المحققین علی عدم الاجزاء مع عدمه و حینئذ فتکون الروایه من أدله الشیخین و من تبعهما فی القول بالتحریم.

و مثل هذه الروایه

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من نوادر البزنطی عن محمد الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی فی زاویه الحجره و امرأته أو ابنته تصلی بحذائه فی الزاویه الأخری؟قال لا ینبغی ذلک إلا ان یکون بینهما ستر فان کان بینهما ستر أجزأه». و هی أظهر فی ما قلناه هذا کله علی تقدیر ما نقله من الروایه بلفظ الستر و اما علی ما فی روایه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب من لفظ الشبر بالشین المعجمه و الباء الموحده فالوجه فیه ما ذکره الشیخ من تقدم الرجل بهذا المقدار و استبعاده له بعید کما أشار إلیه شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین.

و منها-

صحیحه حریز أو حسنته عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه؟فقال إذا کان بینهما موضع رجل فلا بأس». و التقریب فیها ما تقدم فی أمثالها من تقدم الرجل بذلک المقادیر المذکوره إلا انه قدره هنا بموضع الرجل و هو ما یجعل علی البعیر کالسرج للفرس و هو یقرب من الذراع.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مکان المصلی.

و منها-

روايه أبی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فی الرجل و المرأه يصليان فی وقت واحد المرأه عن يمين الرجل بحذائه؟فقال لا إلا ان يكون بينهما شبر أو ذراع». و التقريب فيها ظاهر حيث نهی عن المحاذاه إلا مع تقدم الرجل بالشبر أو الذراع

و ما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح (۲)قال:

«سألته عن المرأه تزامل الرجل فی المحمل يصليان جميعا؟فقال لا و لكن يصلی الرجل فإذا فرغ صلت المرأه». و هی ظاهره فی التحريم كما اخترناه.

و صحيحه إدريس بن عبد الله القمی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يصلی و بحياله امرأه نائمه علی فراشها جنبا؟فقال ان كانت قاعده فلا تضره و ان كانت تصلی فلا». و هی كسابقتها ظاهره فی التحريم.

و روايه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يصلی و المرأه بحذائه يمنه أو يسره؟قال لا بأس به إذا كانت لا تصلی». و هی ظاهره فی المدعی ايضا.

و موثقه ابن بكير عن من رواه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)

«فی الرجل يصلی و المرأه تصلی بحذائه أو الی جانبه؟فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

و هی كالأخبار المتقدمه فی الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذی يقرب من شبر أو ذراع.

و روايه أبی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه يصليان جميعا فی المحمل؟قال لا و لكن يصلی الرجل و تصلی المرأه بعده». و هی صريحه فی المطلوب كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه للصلاه فی المحمل أيضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلی.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴ من مكان المصلى.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من مكان المصلى.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من مكان المصلى.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من مكان المصلى.

و موثقه عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن الرجل یستقیم له ان یصلی و بین یدیه امرأه تصلی؟قال لا یصلی حتی یجعل بینه و بینها أکثر من عشره أذرع،و ان کانت عن یمینه أو عن یساره جعل بینه و بینها مثل ذلک و ان کانت تصلی خلفه فلا بأس و ان کانت تصیب ثوبه.الحدیث».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصلی الضحی و امامه امرأه تصلی بینهما عشره أذرع؟قال لا بأس لیمض فی صلاته».

أقول:ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الی مفسرها و مطلقها الی مقیدها ان الواجب فی صلاه الرجل مع المرأه فی مکان دفعه ان المرأه ان کانت متقدمه فلا بد من حاجز أو قدر عشره أذرع فصاعدا،و هکذا إذا کانت الی أحد جانبیه محاذیه له فی الموقف فلا بد من أحد الأمرین،و اما مع تأخرها و لو بشیء من المقادیر المذکوره فی تلک الاخبار فإنه لا بأس و صلاه کل منهما صحیحه و لا یشترط هنا أزید من ذلک.

و بذلک یظهر ما فی کلامه فی المدارک و کذا من تبعه حیث قال بعد نقل الأخبار التی أشرنا إلی انه استدل بها.ما صورته:وجه الدلاله من هذه الأخبار اشتراکها فی عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالعشره و إذا انتفی ذلک ثبت الجواز مطلقا إذ لا قائل بالفصل،و علی هذا فیجب حمل الأخبار المقیده علی الاستحباب صونا للاخبار من التنافی،و لا ینافی ذلک اختلاف القیود لان مراتب الفضیله مختلفه،و بالجمله فهذا الاختلاف قرینه الاستحباب.انتهی.

أقول:قد عرفت انه لا اختلاف هنا بین الأخبار المذکوره بل کلها متفقه الدلاله عدا روایه جمیل المتقدمه أول الروایات علی ما ذکرناه.قوله-وجه الدلاله من هذه الاخبار اشتراکها فی عدم اعتبار الحائل أو التباعد-مردود بأن الحائل و التباعد المذکورین انما یعتبران فی تقدم المرأه علی الرجل أو محاذاتها لأحد جانبیه بحیث تساویه فی الموقف

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من مکان المصلی.

لا فی صوره تأخرها و ان کان قلیلا.و منشأ الشبهه عنده ان أکثر الروایات الداله علی الشبر أو الذراع أو ما لا یتخطی و نحو ذلک من التقدیرات المذکوره قد حملها علی مساواه الرجل للمرأه فی الموقف و لکن تتباعد عنه بهذه المقادیر کما یشیر الیه قوله:«و لا ینافی ذلک اختلاف القیود»یعنی اختلاف التباعد بکونه بعشره أذرع فی بعض و قدر عظم الذراع فی بعض و ما لا یتخطی فی ثالث و هکذا.و هو غلط محض فان هذه الروایات لإجمالها و ان أوهمت ذلک لکن هنا أخبار أخر قد صرحت بما ذکرناه من ان المراد بهذه المقادیر فی تقدم الرجل علی المرأه لا مع المحاذاه مثل موثقه ابن بکیر الداله علی نفی البأس إذا کان سجودها مع موضع رکوعه،و صحیحه زراره الداله علی انه لا یجوز ان تصلی بحیاله إلا ان یکون الرجل قدامها بصدره و هو مما یقرب من الشبر.و بذلک یظهر لک وجه حمل إجمال تلک الأخبار علی هذین الخبرین و به یحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار المنع الصریحه فی التحریم کما قدمناها،علی ان ما ذکرناه ان لم یکن متعینا فلا أقل من ان یکون محتملا و به یسقط استدلاله بهذه الأخبار و حینئذ فلا تصلح لمعارضه ما قدمناه من الأخبار الصریحه و الظاهره فی التحریم حتی انه یرتکب الجمع بحمل ما ذکره من روایه عمار و نحوها علی الکراهه زعما منه انحصار دلیل التحریم فی روایه عمار و نحوها مما ذکره،و اما علی ما ذکرناه من القول بالتحریم و حمل إجمال تلک الروایات التی توهم فیها ما ذکرناه علی الروایات المفصله فإن الروایات تکون متفقه علی تحریم تقدم المرأه و مساواتها للرجل إلا مع الحائل أو البعد بعشره أذرع و اما مع التأخر و لو بشیء من تلک المقادیر فلا إشکال فی صحه صلاتهما.

ثم انه قال فی المدارک بعد ما نقلناه عنه من الروایات و ما ذیلها به مما أوضحنا بطلانه:احتج المانعون

بموثقه عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«انه سئل عن الرجل.». ثم ذکرها کما قدمناه ثم قال

و صحیحه محمد عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«سألته عن المرأه تزامل الرجل فی المحمل.الخبر». و قد قدمناه،ثم قال

و صحیحه علی

ابن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟فقال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأه».

و الجواب بحمل النهى فى الروايتين الأوليين على الكراهه و حمل الأمر بالإعاده فى الروايه الأخيره على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافى،مع ان الأمر بالإعاده لا يتعين كونه بسبب المحاذاه لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها فى صلاه العصر بمن يصلى الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على أحد الأمرين نصا.انتهى.

و فيه(أولا)ان دليل التحريم غير منحصر فى ما ذكره لما عرفت من الاخبار التى قدمناها و بينا دلالتها على ذلك.

و(ثانيا)ما عرفته فى غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهه و الاستحباب و ان اتخذوه طريقا مهيعا فى جميع الأبواب،و كيف يحصل صون الاخبار عن التنافى مع تصريحهم فى الأصول بأن الأصل فى الأمر الوجوب و فى النهى التحريم و بموجب ذلك يلزم العقاب و العذاب على ترك ما أمر به و ارتكاب ما نهى عنه،مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك و الكراهه مما يؤذن بجواز الفعل، فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار عن التنافى و يخرج المكلف عن العهده بما قالوه.

و(ثالثا)ما عرفت من انه لا معارض لهذه الأخبار الداله على التحريم إلا ما توهمه من تلك الأخبار الوارده فى المحاذاه المتضمنه للفصل بتلك المقادير المتقدمه،و الحال انك قد عرفت الوجه فيها و انها تنطبق مع هذه الاخبار على أحسن وجوه الانطباق و تتفق معها بأظهر وجوه الاتفاق.نعم تبقى روايه جميل المتقدمه و قد عرفت الجواب عنها.

و(رابعا)ان من العجيب قوله فى الجواب عن صحيحه على بن جعفر:«ان الأمر بالإعاده لا يتعين كونه بسبب المحاذاه.إلخ»و ان تبعه فيه من تبعه فإن اسناد الابطال

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من مكان المصلى.

الی مـا ذکره و قیـامه احتمالاـ فی معنی الروایه المـذکوره یتوقف علی وجود دلیـل علی ذلک من خارج مع انه لا دلیل و لا قائل بذلک و الاستناد الی هذه الروایه فی ذلک مصادره فی البین.

و بالجمله فإن التحقیق عندی فی المسأله هو ما کشفت عنه نقاب الإبهام و أوضحته لجمیع الافهام.و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

بقی فی المقام فوائد یحسن التنبیه علیها

(الاولی) [هل یعتبر فی الحرمه أو الکراهه فی کل منهما صحه صلاه الآخر؟]

قد صرح جمع من الأصحاب:

منهم-العلامه و الشـهیدان و السید السند فی المدارک بأنه یشترط فی تعلق الحکم بکل منهما کراهه و تحریما صحه صلاه الأخر لو لا المحاذاه بأن تکون جامعه لجمیع الشـرائط المعتبره فی الصـحه سوی المحاذاه،فلا یتعلق الحکم بالفاسـده بل تصـح الأخری من غیر کراهه إذ الفاسـده فی حکم العـدم.و احتمل شـیخنا الشـهید الثانی عدم الاشتراط لصدق الصـلاه علی الفاسده و نفی عنه البعد فی الذخیره.أقول:کأنه لصحه قولهم انها صلاه فاسده فإطلاق الصلاه أعم من الصحیحه و الفاسده.

ثم انهم ذکروا انه علی الأول فالمعتبر فی رفع المنع العلم بالفساد قبل الشـروع و لو علم بعد الفراغ لم یؤثر فی الصحه لأن الصلاه صارت باطله بالمحاذاه علی القول بالتحریم أو متصفه بالکراهه علی القول الآخر،و ظهور الفساد بعد الفراغ لا یؤثر فی صحتها أو زوال الکراهه عنها بعد ما ثبت اتصافها به.

أقول:الظـاهر ان مـا ذکروه من الحکم-بـأنه متی ظهر الفسـاد بعـد الفراغ فـإنه لاـ یؤثر فی صـحه الصـلاه من حیث بطلانهـا ظاهرا بالمحـاذاه-مبنی علی مسأله أخری و هو ان الصـلاه إذا کـانت صـحیحه بحسب الواقع و نفس الأمر و ان کانت بالنظر الی الظاهر بـاطله فهـل یحکم بصـحتها باعتبـار ما کانت علیه فی الواقع أو یحکم بالبطلان بالنظر الی الظاهر؟ المشـهور الثانی و علیه یتجه ما ذکره الأصـحاب هنـا من بطلاـن صـلاه المحـاذی لمن کانت صـلاته صـحیحه بحسب الظاهر لو لا المحاذاه و ان کانت باطله فی نفس الأمر بغیرها إلا انه

انما علم بعد الفراغ فإنه يصدق على الصلاه المذكوره انها صحيحه فى الواقع لبطلان تلك الصلاه الأخرى فى الواقع و باطله فى الظاهر من حيث المحاذاه فى تلك الصلاه الصحيحه ظاهرا،اما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الأول فى تلك المسأله- و منهم-السيد السند فى كتابه حيث قال فى مسأله الصلاه قبل الوقت جاهلا أو ناسيا:

و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الإجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعى و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر و صدق الامتثال.و الأصح الثانى و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى.الى آخر كلامه-فالوجه هو الصحه إذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلاه فاسده واقعا فهى فى حكم العدم و ان لم يعلم المحاذى لها إلا بعد الفراغ،و المحاذاه الموجبه لبطلان الصلاه انما هى محاذاه الصلاه الصحيحه و هذه الصلاه قد ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاه لها فى بطلان صلاه المحاذى بعد ظهور ذلك،فصلاه المحاذى خاليه من المبطل بحسب الواقع وقت صلاته فتدخل تحت تلك المسأله،فكيف اختار هنا ما ذهب إليه الأصحاب(رضوان الله عليهم)و الحال ان المسألتين من باب واحد.

و الظاهر الرجوع فى الفساد الى اخبار المصلى عن نفسه بفساد صلاته إلا ان يعلم ذلك بوجه آخر.و اما ما ذكره فى الذخيره-حيث قال:«و هل يقبل قوله فى الفساد؟ وجهان»مما يؤذن بتوقفه فى ذلك-فالظاهر ضعفه و كيف لا يقبل قوله مع عموم

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»(١). و نحوه من الأدله العامه.

(الثانيه) [هل يعم الحكم الصلاه السابقه]

-إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما فى بطلان كل منهما،و نقل عن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان بالمقارنه و المتأخره دون السابقه،و إطلاق الروايات المتقدمه ظاهر فى الدلاله على القول

الأول،و ظاهر صحيحه علی بن جعفر المشتمله علی قيام المرأه بحيال امام كان فی صلاه الظهر يدل علی الثانی فيمكن ان يقيد بها إطلاق تلك الاخبار،و يؤيده ان المتبادر من جمله من عبارات تلك الأخبار ان المراد من قوله:«يصلی و المرأه بحياله»يعنی يريد الصلاه،و حاصل السؤال حينئذ انه هل يجوز له الدخول فی الصلاه و الحال هذه؟ و يؤكده ايضا انه لم يعهد فی القواعد الشرعيه بعد افتتاح الصلاه علی الصحه تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلف فی إبطالها،و بذلك يظهر قوه القول الثانی و هو الذی اختاره فی المدارك فقال:و ينبغی القطع بصحه الصلاه المتقدمه لسبق انعقادها و فساد المتأخره خاصه و مع الاقتران تبطل الصلاتان لعدم الأولويه.انتهی.و ظاهره الاستناد إلی أصاله الصحه حتی يقوم دليل الابطال و هو قوی بناء علی ما ذكرناه.و كيف كان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور اولی.و اما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلاله صحيحه علی بن جعفر علی ما ذكرنا بناء علی جواز استناد بطلان صلاتها الی ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك-من ان العله فی فساد صلاتها الاقتداء فی صلاه العصر بمن يصلی الظهر مع اعتقادها انها العصر-فقد عرفت انه خيال فاسد أوجبه التعصب فی متابعه القول المشهور فی تلك المسأله.

(الثالثه) [لو علم كل منهما بالآخر فی الأثناء أو بعد الفراغ]

-قد صرحوا أيضا بأنهما لو صليا و لم يعلم أحدهما بالاخر إلا بعد الفراغ صحت الصلاتان جميعا و اما فی الأثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد،و ممن صرح بذلك و اختاره السيد السند فی المدارك،و قال فی الذخيره:و يحتمل قويا وجوب الإبطال فی سعه الوقت ان لم يمكن ازاله المانع بدون المبطل.انتهی.أقول:لا يخفی ما فی هذا الاحتمال من القوه و هو الأنسب عندی بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، فإن ما اعتمدوا عليه فی تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو من النظر،و لا ريب ان هذه المسأله و ان لم يقم عليها نص بالخصوص إلا ان النصوص فی نظائرها من عروض البطلان فی أثناء الصلاه كثيره و لم يتضمن شیء منها وجوب المضی علی ذلك المبطل بل

فیها ما یـدل علی انه ان أمکن إزالته بما لا یبطل الصـلاه و إلا قطع الصـلاه کاخبار الرعاف فی أثناء الصـلاه (۱)و وجود النجاسه فی الثوب فی الأثنـاء (۲)و نحو ذلـک،و به یظهر قوه الاحتمـال المـذکور بـل لا یبعـد تعینه سـیما مع موافقته للاحتیاط.و المسأله حیث کـانت عـاریه عن النصوص فالاحتیـاط فیهـا لازم و الاعتماد علی هـذه التخریجات التی یـذکرونها لا یخلو من مجازفه فی أحکامه تعالی.

(الرابعه) [هل یعتبر فی الحائل أن یکون مانعا من الرؤیه؟]

-صرح شیخنا الشهید الثانی بأنه یعتبر فی الحائل ان یکون مانعا من الرؤیه و هو ظاهر کلام سبطه السید السند فی المدارک ایضا حیث قال:و یعتبر فیه کونه جسما کالحائط و الستر و کلام سائر الأصحاب(رضوان الله علیهم)مطلق فی ذلک

و قد روی الثقه الجلیل علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتاب المسائل عن أخیه موسی (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح ان یصلی فی مسجد و حیطانه کوی کله قبلته و جانباه و امرأه تصلی حیاله یراها و لا تراه؟قال لا بأس». و رواها الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر(علیه السلام)مثله (۴).

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی مسجد قصیر الحائط و امرأه قائمه تصلی بحیاله و هو یراها و تراه؟قال ان کان بینهما حائط قصیر أو طویل فلا بأس». و هما-کما تری-صریحتا الدلاله فی خلاف القول المذکور.

(الخامسه) [هل یکفی فی الحائل الظلمه و فقد البصر و تغمیض العین؟]

-نقـل عن العلامه فی النهـایه انه قـال:لیس المقتضـی للتحریم أو الکراهه النظر،لجـواز الصـلاه و ان کـانت قـدامه عـاریه،و لمنع الأعمی و من غمض عینیه و قریب منه فی التذکره.و قال الشهید فی البیان:و فی تنزیل الظلام أو فقد البصر منزله الحائل نظر أقربه المنع،و اولی بالمنع منع الصحیح نفسه عن الأبصار.و استوجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من النجاسات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من مکان المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من مکان المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من مکان المصلی.

العلامه فی التحریر الصحه فی الأعمی و استشکل فی من غمض عینیه.و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:و المراد بالحائل الحاجز بینهما بحیث یمنع الرؤیه من جدار و ستر و غیرهما.و الظاهر ان الظلمه و فقد البصر کافیان فیه و هو اختیار المصنف فی التحریر لا تغمیض الصحیح عینیه مع احتماله.انتهی.و الظاهر هو ما استظهره جمله من أفاضل متأخری المتأخرین من عدم اجزاء شیء من ذلک،لان الوارد فی النصوص اما بلفظ الحاجز کما فی صحیحه محمد بن مسلم«إذا کان بینهما حاجز»أو بلفظ«ستر»کما فی قوله فی صحیحته الثانیه«أو کان بینهما ستر أجزأه»أو الحائط کما فی روایتی علی بن جعفر المتقدمتین،و شیء من هذه الألفاظ لا یصدق علی ما ذکروه فیکون ما ذکروه خالیا من الدلیل.

(السادسه) [لو اجتمعا فی مکان واحد و اتسع الوقت]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو اجتمعا فی مکان واحد و اتسع الوقت صلی الرجل أولا،و الظاهر ان الحکم علی سبیل الأولویه و الاستحباب و ربما نقل عن الشیخ(قدس سره)القول بالوجوب إلا ان العلامه قال فی المنتهی بعد ذکر الروایه:فلو خالف و صلت المرأه أولا صحت صلاتهما إجماعا.انتهی.و یدل علیه ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم فی المرأه التی تزامل الرجل فی المحمل حیث حکم فیها بصلاه الرجل أولا-و نحوها روایه أبی بصیر المتقدمه أیضا و ان کان العطف فیها بالواو المفیده لمطلق الجمع إلا-ان سیاق الخبر یدل علی انها بمعنی«ثم»و هو کثیر الاستعمال فی الاخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال تلک الدیار.و لا ینافی ذلک ما تقدم فی صحیحه عبد الله بن ابی یعفور من قوله«إلا ان تتقدم هی أو أنت»فإنه محمول علی الجواز.هذا فی غیر المکان الذی تختص به المرأه أو تشارک فیه عینا أو منفعه و معه فلا أولویه لتسلطها علی ملکها إلا ان الأفضل لها تقدیم الرجل لفحوی الخبرین المذکورین.

و لو ضاق الوقت سقط الوجوب و الاستحباب کما صرح به جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)و فیه إشکال تأتی الإشاره إلیه.

(السابعه) [مبدأ التقدير فی الأذرع]

-قال شیخنا فی الروض:مبدأ التقدیر فی العشره أذرع من موقف المصلی إلی موقفها و هو واضح مع المحاذاه اما مع تقدمها فالظاهر انه کذلک،لانه المفهوم من التباعد عرفا و شرعا کما نبهوا علیه فی تقدم الامام علی المأموم.و یحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بین بدنیهما حاله السجود بذلک القدر،و لیس فی کلامهم تصریح فی ذلک بشیء،انتهی.أقول:و یؤید الأول أیضا اعتبار ما لا یتخطی بین الامام و المأموم و المأمومین بعضهم مع بعض فإن مبدأ ذلک من الموقف الی الموقف.

(الثامنه) [لو صلت المرأه خلف الإمام فی صف أو بجنبه]

-قال الشیخ فی المبسوط:فان صلت خلفه فی صف بطلت صلاه من علی یمینها و شمالها و من یحاذیها من خلفها و لا تبطل صلاه غیرهم،و ان صلت بجنب الامام بطلت صلاتها و صلاه الامام و لا تبطل صلاه غیرهم.انتهی.و لا یخفی ما فیه من الاشکال،و الأظهر هو ما فصله فی الروض حیث قال:لو صلت المرأه معه جماعه محاذیه له فعلی القول بالتحریم تبطل صلاتها و صلاه الامام و من علی یمینها و یسارها و من تأخر عنها مع علمهم بالحال و مع عدم العلم تبطل صلاتها لا غیر،و لو علم الإمام خاصه بطلت صلاتهما معا دون المأمومین،و أطلق الشیخ(قدس سره)صحه صلاه المأمومین.و هذا کله انما یتم مع القول بأن الصلاه الطارئه تؤثر فی السابقه أو علی جواز تکبیر المأموم مع تکبیر الامام و إلا صحت صلاه الإمام لتقدمها و یبقی الکلام فی المأمومین.انتهی.و هو جید.

(التاسعه) [هل یختص هذا الحکم بحال الاختیار؟]

-قد أطلق جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان هذا الحکم انما هو فی حال الاختیار فلو ضاق الوقت و المکان فلا کراهه و لا تحریم،قال فی الفروض و ربما استشکل الحکم مطلقا بناء علی ان التحاذی مانع من الصحه مطلقا،و النصوص مطلقه فالتقیید بحاله الاختیار یحتاج الی دلیل.انتهی.و لا یخلو من قوه إلا انه یمکن ان یقال ان شروط الصحه انما تعتبر مع الإمکان کما تقدمت الإشاره إلیه فی غیر مکان.

(العاشره) [ما یدل علی استثناء مکه من هذا الحکم]

-

روی الصدوق فی کتاب العلل فی الصحیح عن الفضیل عن

ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال: «انما سمیت مکه بکه لأنها یبتک بها الرجال و النساء و المرأه تصلی بین یدیک و عن یمینک و عن شمالک و معک و لا بأس بذلک انما یکره فی سائر البلدان». أقول:و الظاهر ان معنی«یبتک بها الرجال و النساء»ای یزدحمون و لم أقف فی اللغه علی معنی لهذا اللفظ و الموجود فی هذه الماده«یبتک»بمعنی القطع و منه قوله سبحانه «فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ» (۲)ای قطعها،و هذا المعنی غیر مناسب فی الخبر و المناسب فیه ما قدمناه (۳)و فی هذا الخبر ما یدل علی استثناء مکه شرفها الله تعالی من هذا الحکم،و ربما أشعر ظاهره بتعلق الحکم بالبلد مطلقا إلا انه لا یبعد اراده المسجد من هذا اللفظ باعتبار کونه مجمعا للرجال و النساء و لا سیما فی حال صلاه الطواف و لا یحضرنی الآن کلام لأحد من الأصحاب فی ذلک.

(الحادیه عشره) [لو کانت المرأه أعلی من الرجل أو أسفل منه]

-قال فی الروض:لو کانت أعلی منه أو أسفل بحیث لا یتحقق التقدم و التأخر و أمکنت المشاهده فهل هو ملحق بالتأخر أم بالتقدم؟ اشتراط العشره فی الروایه بالتقدم و المحاذاه یقتضی عدم اعتبارها هنا،و اشتراط نفی البأس بالصلاه خلفه یقتضی اعتبار العشره هنا لعدم تحقق الخلفیه فمفهوما الشرط متدافعان،و الظاهر انه ملحق بالتأخر لأصاله الصحه و عدم المانع خرج منه حاله التقدم و المحاذاه فیبقی الباقی،مع ان فرض الرؤیه فی ذلک بعید.انتهی.أقول:فرض المسأله المذکوره هو کون المرأه فی مکان عال أو أسفل بحیث ان موقفها یکون محاذیا لموقف الرجل فی جهه العلو أو السفل،و مجرد فرض العلو و السفل فی العباره أعم من ذلک فکان الأولی ان یقول بحیث لا یتحقق التقدم و التأخر و لا المحاذاه یمینا أو یسارا فإنها

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مکان المصلی.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۱۱۹.

۳- ۳) لا یخفی ان المصنف ضبط الکلمه فی الحدیث من ماده«بتک»ففرع علیه ما فرع و الوارد فی کتب الحدیث«یبک»من ماده«بکک»و هی فی اللغه بالمعنی المذکور.و قد أورد فی مجمع البحرین هذه الفقره من الحدیث فی الماده المذکوره.راجع الوسائل الباب ۱۱ من مکان المصلی.

قد تكون أعلى منه و لكنها فى جهه اليمين عنه أو اليسار فتحصل المحاذاه و المساواه فى فالموقف و ان كانت فى محل ارفع.

(الثانيه عشره) [**توجيه ما تضمن أكثر من عشره أذرع**]

-قد طعن جمله من الأصحاب القائلين بالجواز فى روايه عمار بأنها قد تضمنت أكثر من عشره أذرع و هو خلاف الإجماع.و فيه ان الظاهر- و ان كان غريبا غير مأنوس فى كلامهم-ان المراد من هذه العباره و نحوها عشره أذرع فأكثر من قبيل قوله سبحانه «فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (۱)اى اثنتين فما فوق و مثله فى الأخبار غير عزيز مع ان روايه قرب الاسناد المتقدمه قد تضمنت العشره.

(الثالثه عشره) [**هل يعم الحكم الصبى و الصبيه؟**]

-قال فى الروض:المراد بالمرأه البالغ لانه المتعارف و لأنها مؤنث المرء،يقال مرء و مرأه و امرؤ و امرأه،و المرء هو الرجل كما نص عليه أهل اللغه فلا يتعلق الحكم بالصغيره و ان قلنا ان عبادتها شرعيه لعدم المقتضى له.و لا فرق فيها بين كونها مقتديه به أو منفرده للعموم.و كذا القول فى الصبى.و فى بعض حواشى الشهيد(قدس سره)على القواعد ان الصبى و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأه و عنى بالبالغ المرأه لأن الصفه التى على«فاعل»يشترك فيها المذكر و المؤنث و كيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الإلحاق.انتهى.

أقول:يمكن ان يكون مستند ما نقله عن الشهيد(قدس سره)ما يوجد فى كتب اللغه من إطلاق الرجل على غير المكلف البالغ،قال فى القاموس:الرجل بالضم معروف و انما هو لمن شب و احتلم أو هو رجل ساعه يولد.و فى الصحاح هو الذكر من الناس.و الاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح إطلاقه على غير البالغ لغه صح ما ذكره الشهيد(قدس سره)إلا ان المستفاد من إطلاق العرف العام و الخاص اعنى عرفهم(عليهم السلام)انما هو البالغ خاصه و متى أريد غيره عبر بلفظ الصبى و نحوه.و الله العالم.

ص:۱۹۳

۱- ۱) سوره النساء،الآيه ۱۲.

(المسأله الثالثه) [الصلاه على الموضع النجس]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا بأس ان يصلى الرجل فى الموضع النجس إذا كانت النجاسه لا تتعدى الى ثوبه أو بدنه و كان موضع الجبهه طاهرا.

و الكلام فى مقامين

[المقام] (الأول) [المواضع التى يشترط الطهاره فيها]

انه قد نقل عن ابى الصلاح انه اشترط طهاره مواضع المساجد السبعه،و عن المرتضى(رضى الله عنه)انه اعتبر طهاره مكان المصلى، و ربما نقل عنه انه اعتبر طهاره ما يلاصق البدن و ان لم يسقط عليه.فاما القول الأول من هذين القولين فلم نقف له على دليل و لم ينقلوا له دليلا-و قائله أعرف به.و اما الثانى فنقلوا ان قائله احتج بنهيه(صلى الله عليه و آله)عن الصلاه فى المجزره و هى المواضع التى تذبح فيها الانعام و المزبله و الحمامات و هى مواطن النجاسه (1)فتكون الطهاره معتبره.

و أجيب عن ذلك بأنه يجوز ان يكون النهى عن هذه المواضع من جهه الاستقذار و الاستخباث الداله على مهانه نفس من يستقر بها فلا يلزم التعديه إلى غيرها،و بالجمله فإن النهى عن ذلك نهى تنزيه فلا يلزم التحريم.

أقول:و المعتمد فى رد هذين القولين الأخبار الداله على جواز الصلاه فى الأماكن النجسه مع عدم التعدى:

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (2)

«انه سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا؟قال نعم».

و ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (3)قال:

«سألته عن الشاذكونه تكون عليها الجنابه أ يصلى عليها فى المحمل؟فقال لا بأس».

1- 1) تيسير الوصول ج 2 ص 250 عن الترمذى.

2- 2) الوسائل الباب 30 من النجاسات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من النجاسات.

قال فی الوافی:الشاذکونه بالفارسیه الفراش الذی ینام علیه.انتهی (۱).

و ما رواه الشیخ عن ابن ابی عمیر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) أصلی علی الشاذکونه و قد أصابتها الجنابه؟قال لا بأس».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۳)قال:

«سألته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر ان تغسل؟قال نعم لا بأس».

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیها؟قال إذا یبست فلا بأس».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن عمار فی الموثق (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الباریه یبل قصبها بماء قذر هل یجوز الصلاه علیها؟فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها».

فاما ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابن بکیر (۶)-قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الشاذکونه یصیبها الاحتلام أ یصلی علیها؟فقال لا». و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۷)عن محمد بن الولید عن ابن بکیر قال:سألت أبا عبد الله (علیه السلام).مثله-فحمله الأصحاب علی الکراهه،و یحتمل الحمل علی تعدی النجاسه و کیف کان فهو لا یبلغ قوه فی معارضه ما نقلناه من الاخبار المعتضده بالأصل.

[المقام] (الثانی) [اشتراط طهاره الجبهه]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق علی اشتراط طهاره موضع الجبهه،و قد نقل الإجماع علیه جماعه:منهم-العلامه فی المنتهی و المختلف و الشهید فی الذکری و ابن

---

۱ - ۱) قال فی البحار فی ذیل حدیث قرب الاسناد الآتی«بیان:الشاذکونه فی أکثر النسخ بالذال المعجمه و فی کتب اللغه بالمهمله و قد یقال انه معرب شادیانه،قال الفیروزآبادی الشادکونه بفتح الدال ثیاب غلاظ مضربه تعمل بالیمن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من النجاسات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من النجاسات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من النجاسات.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٦- ٦) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٧- ٧) ص ٨٠.

زهره فى الغنيه،و لا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زياده على الإجماع،مع ان صاحب الذخيره اعترضهم فى دعوى الإجماع هنا حيث قال فى هذا المقام بعد نقل دعوى الإجماع ما لفظه:لكن لا يخفى انه قد مر فى كتاب الطهاره ان المحقق نقل عن الراوندى و صاحب الوسيله أنهما ذهبا الى ان الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها.و استجوده المحقق،و على هذا فدعوى الإجماع كليه محل تأمل.انتهى.أقول:الذى فى المعتبر فى ما حضرنى من نسخه فى مسأله تطهير الشمس هكذا:«و قيل لا تطهر و يجوز الصلاه عليها و به قال الراوندى منا و صاحب الوسيله و هو جيد»و الموجود فى هذه العباره انما هو لفظ الصلاه لا السجود نعم لفظ السجود فى عباره الراوندى خاصه على ما نقله فى المختلف و اما عباره صاحب الوسيله فإنما هى بلفظ الصلاه ايضا على ما نقله فى الذخيره أيضا حيث قال فى مسأله تطهير الشمس:و ذهب صاحب الوسيله-على ما فى النسخه الموجوده عندى-إلى انها لا تطهر بذلك و لكن يجوز الصلاه عليها إذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبه دون السجود عليها.و هى-كما ترى-ظاهره فى صحه الصلاه مع استثناء موضع السجود كما عليه الأصحاب.و الذى يقرب عندى ان المحقق انما عبر بلفظ الصلاه فى العباره المتقدمه مع ان الموجود فى عباره الراوندى لفظ السجود حملا للسجود على الصلاه مجازا،إلا انه لا يخفى على من راجع عباره الروانـدى المنقوله فى المختلف انها لا تقبل ذلك.و كيف كان فالمخالفه لما ادعوه من الإجماع منحصره فى الراوندى و أنت خبير بأن إطلاق الاخبار المتقدمه ظاهر فى شمول موضع السجود و المسأله لذلك محل إشكال لأن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل و الخروج عن ظواهر هذه الأخبار أشكل،و الاحتياط لا يخفى.

[فوائد]

اشاره

و كيف كان فههنا فوائد لا بد من التنبيه عليها

(الاولى) [تقييد النجاسه المانعه من الصلاه بغير المعفو عنها]

قد صرح جمله منهم بأنه يجب تقييد النجاسه المتعديه المانعه من الصلاه فيها بغير المعفو عنها إذ لا منع من المعفو

و بذلک صرح شیخنا فی الذکری فقال و لو کان المکان نجسا بما عفی عنه کدون الدرهم دما و یتعدی فالظاهر انه لا یزید علی ما هو علی المصلی.و نقل المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد عن فخر المحققین انه قال:الإجماع منا واقع علی اشتراط خلو المکان من نجاسه متعدیه و ان کانت معفوا عنها فی الثوب و البدن.و إطلاق عباره المنتهی و ان وافقت ما ذکره إلا ان دلیله یؤذن بخلاف ذلک،و کذا عباره التذکره تشعر بأن الإجماع مختص بالنجاسه التی لم یعف عنها.

و التحقیق عندی انه لا ثمره مهمه فی هذا التقیید بل و لا لذکر ذلک بالکلیه، و ذلک فإنه من المعلوم ان المنع من الصلاه فی الموضع النجس إذا استلزم ذلک تعدی النجاسه إلی ثوب المصلی أو بدنه انما هو الدلیل العام الدال علی اشتراط صحه الصلاه بطهاره بدن المصلی و ثوبه مما لا یعفی عنه،قال العلامه فی المنتهی:و یشترط فی المکان ان یکون خالیا من نجاسه متعدیه إلی ثوب المصلی أو بدنه،ذهب إلیه علماؤنا أجمع لأن طهاره الثوب و البدن شرط فی الصلاه و مع النجاسه المتعدیه یفقد الشرط.انتهی.و حینئذ فإذا صلی الإنسان فی موضع فیه نجاسه و تعدت الیه روعی فیها ما یراعی فی غیرها من النجاسات الخارجه منه أو الواقعه علیه من کونها معفوا عنها أو غیر معفو عنها و لا خصوصیه للمکان تقتضی إفراده بالذکر إلا ان یکون الحامل لهم علی ذلک خلاف فخر المحققین فی المسأله کما قدمنا ذکره.و ضعفه أظهر من ان یحتاج الی بیان.

(الثانیه)-لو کانت الأرض نجسه و فرش علیها فرشا طاهرا

فالظاهر انه علی مذهب المرتضی لا مانع من الصلاه إذ المکان باعتبار الطهاره و النجاسه غیره باعتبار الإباحه و الغصب کما تقدم فی تعریف کل منهما.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المسجد یکون فی الدار،الی ان قال:و سألته

١- ١) اللفظ المذکور انما هو لحدیث ابی الجارود بروایه الکافی إلا الذیل،راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من أحکام المساجد.

عن المکان یکون خبیثا ثم ینظف و یجعل مسجدا؟قال یطرح علیه من التراب حتی یواریه فان ذلک یطهره ان شاء الله».

و رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن عبید الله الحلبی (۱)

انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام). الحدیث.

و فی روایه محمد بن مصادف عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یجعل علی العذره مسجدا».

و عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)قال:

«سئل أ یصلح مکان حش ان یتخذ مسجدا؟فقال إذا القی علیه من التراب ما یواری ذلک و یقطع ریحه فلا بأس،و ذلک لان التراب یطهره و به مضت السنه».

(الثالثه)-لو کان فی مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدی

أو علی نفس الجبهه نجاسه معفو عنها فی الصلاه فإن استوعبت النجاسه المسجد و الجبهه بطلت الصلاه و إلا صحت صلاته إذا حصل السجود علی الطاهر منها فی الصورتین المذکورتین.

(المسأله الرابعه) [المواضع التی تکره الصلاه فیها]

اشاره

-قد اتفقت الاخبار و کلمه الأصحاب علی المنع من الصلاه فی مواضع زیاده علی ما قدمناه إلا ان أکثرها کون المنع فیها منع کراهه و بعضها محل خلاف، و ها انا افصل ذلک کلا فی موضع علی حیاله:

فأقول-و بالله تعالی الهدایه إلی إدراک المأمول-

روی الصدوق فی الفقیه مرسلا و ثقه الإسلام فی الکافی مسندا عن عبد الله بن الفضل عن من حدثه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«عشره مواضع لا یصلی فیها:الطین و الماء و الحمام و القبور و مسان الطریق و قری النمل و معاطن الإبل و مجری الماء و السبخ و الثلج».

قال الصدوق فی کتاب الخصال بعد نقل الخبر المذکور مسندا (۵)إلا انه أسقط منه «القبور»و زاد فیه«وادی ضجنان»ما صورته:هذه المواضع لا یصلی فیها الإنسان فی حال الاختیار،فإذا حصل فی الماء و الطین و اضطر إلی الصلاه فیه فإنه یصلی

إيماء و يكون

١- ١) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.

٤- ۴) الوسائل الباب ١۵ من مكان المصلى.

۵- ۵) الوسائل الباب ١۵ من مكان المصلى.

ركوعه اخفض من سجوده.و اما الطريق فإنه لا بأس ان يصلى على الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلى.و اما الحمام فإنه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاه فيه لانه ليس بحمام.و اما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلاه لكثره ما يدب عليه من النمل فيؤذيه و يشغله عن الصلاه.و اما معاطن الإبل فلا يصلى فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعه فلا بأس حينئذ بالصلاه فيها.و اما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاه فيها.و اما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه و هو فى صلاته.و اما السبخه فإنه لا يصلى فيها نبى و لا وصى نبى و اما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهه فيه مستويه فى سجوده فلا بأس.و اما الثلج فمتى اضطر الإنسان إلى الصلاه عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوى عليه فى السجود.

و اما وادى ضجنان و جميع الأوديه فلا يجوز الصلاه فيها لأنها مأوى الحياه و الشياطين.انتهى.

و ها انا اذكر المواضع التى اشتمل عليها الخبر المذكور و ما ذكره الأصحاب زياده على ذلك و وردت به الاخبار:

فأقول

منها-الحمام

و المشهور بين الأصحاب كراهه الصلاه فيه،و نقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلاه فيه و تردد فى الفساد،و الأظهر الأول لمرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى بيت الحمام؟قال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن جعفر (۲)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام؟فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس». و هذان الخبران صريحان-كما ترى-فى الجواز،و الأصحاب قد حملوا النهى فى الحمام على الكراهه جمعا بينه و بين ما تقدم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من مكان المصلى.

و ظاهر ذلک عدم الفرق بین المسلخ و غیره و المفهوم من کلامی الصدوق فی الفقیه و الخصال کما تقدم و الشیخ فی التهذیب تخصیص روایتی الجواز بالمسلخ حیث قال فی الفقیه:

لا بأس بالصلاه فی مسلخ الحمام و انما یکره فی الحمام لأنه مأوی الشیاطین.و الشیخ بعد ان ذکر موثقه عمار حملها علی المسلخ و صرح الشهیدان بنفی الکراهه فی المسلخ ایضا.و لم نقف فی الاخبار علی تعرض لخصوص المسلخ بنفی و لا إثبات و إطلاق لفظ الحمام شامل له إلا ان الصدوق فی الخصال بعد ان نفی البأس عن الصلاه فیه ادعی انه لیس بحمام.و فیه منع ظاهر فان کان ما ذکروه وجه جمع بین الأخبار فحمل النهی علی الکراهه فی غیر المسلخ یحتاج الی دلیل إذ هو حقیقه فی التحریم و اما تعلیل الصدوق بأنه مأوی الشیاطین فغیر ظاهر من الاخبار لیصلح وجها للکراهه.و نقل عن العلامه فی التذکره انه احتمل ثبوت الکراهه فی المسلخ و بنی الاحتمال علی عله النهی فان کانت النجاسه لم تکره و ان کانت کشف العوره فیکون مأوی للشیاطین کره.ورد بأنه ضعیف لجواز ان لا یکون الحکم معللا أو تکون العله غیر ما ذکره.و لو جعل وجه الجمع بین هذه الأخبار ما صرحت به الروایتان الأولتان من تعلیق نفی البأس علی النظافه فیحمل ما دل علی النهی علی عدم النظافه لکان أقرب،و علی هذا فیکون النهی محمولا علی التحریم لعدم نظافه المکان.

و کیف کان فإنه لا تکره الصلاه فی سطح الحمام کما صرح به غیر واحد من الأصحاب.و الله العالم.

و منها-بیوت الغائط

،عدها الأصحاب فی هذا الباب و لم أقف فی النصوص علیه بهذا العنوان،و الظاهر ان المراد به بیت الخلاء الذی هو بیت لذلک،و ظاهر الشیخ المفید فی المقنعه التحریم حیث قال:لا تجوز الصلاه فی بیوت الغائط.و حمله الأصحاب علی الکراهه لعدم ما یوجب التحریم إذ لیس إلا انها مظنه النجاسه و غایه ما یوجب ذلک الکراهه.

و الأصحاب قد استدلوا علی هذا الحکم

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد

ابن مروان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان جبرئیل أتانی فقال انا معاشر الملائکه لا ندخل بیتا فیه کلب و لا تمثال جسد و لا إناء یبال فیه».

و عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال جبرئیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)انا لا ندخل بیتا فیه صوره إنسان و لا بیتا یبال فیه و لا بیتا فیه کلب». و أنت خبیر بما فی هذا الاستدلال من البعد عن المدعی إذ المدعی بیوت الغائط و البول لا یستلزم الغائط.

و الذی وقفت علیه هنا مما یناسب ذلک

ما رواه الشیخ عن عبید بن زراره (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول الأرض کلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره». و فی روایه«أو حمام»

و ما رواه فی الکافی عن الفضیل بن یسار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أقوم فی الصلاه فأری قدامی فی القبله العذره؟فقال تنح عنها ما استطعت». و الظاهر ان ما اشتملت علیه هذه الروایه مکروه آخر غیر ما نحن فیه و هو ان یصلی الی عذره فی قبلته کما ذکره بعض الأصحاب.و بالجمله فالمقام و ان کان مقام کراهه یتسامح بینهم فی دلیله لکن الکلام فی ان کون الحکم شرعیا یتوقف علی الدلیل الشرعی الواضح.

و منها-مبارک الإبل

و فی مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه و غیرها معاطن الإبل و به عبر بعضهم ایضا و هو مبارک الإبل حول الماء،قال فی الصحاح العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هی مبارک الإبل عند الماء لتشرب علا بعد نهل.و قال فی القاموس العطن محرکه وطن الإبل و منزلها حول الحوض.و کلامهما و کذا کلام غیرهما من أهل اللغه صریح فی تخصیص اسم المعاطن بمبارک الإبل عند الشرب،و المفهوم من کلام الأصحاب انه أعم من ذلک و به صرح ابن إدریس فی السرائر فقال بعد تفسیر المعطن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من مکان المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من مکان المصلی.

بما نقلناه عن أهل اللغه:هذا حقيقه المعطن عند أهل اللغه إلا ان أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك.انتهى.و لعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب و غيره،و هو محتمل إلا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع فى معانى الألفاظ بعد تعذر الحقيقه الشرعيه و العرف الخاص الى كلام أهل اللغه.

ثم ان القول بالكراهه هو المشهور و نقل عن ابى الصلاح القول بالتحريم و هو ظاهر الشيخ المفيد فى المقنعه أيضا أخذا بظاهر النهى.

و من اخبار المسأله زياده على ما تقدم فى مرسله عبد الله بن الفضل

صحيحه محمد ابن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى أعطان الإبل فقال إذا تخوفت الضيعه على متاعك فاكنسه و انضحه و صل و لا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم».

و صحيحه على بن جعفر المرويه فى كتابه عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصلاه فى معاطن الإبل أ تصلح؟قال لا تصلح إلا ان تخاف على متاعك ضيعه فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل.و سألته عن معاطن الغنم أ تصلح الصلاه فيها؟قال نعم لا بأس به».

و موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن الصلاه فى أعطان الإبل و فى مرابض البقر و الغنم؟فقال ان نضحته بالماء و قد كان يابسا فلا بأس بالصلاه فيها فاما مرابض الخيل و البغال فلا».

و حمل الشيخ(قدس سره)فى التهذيب هذه الروايه على الضروره و الخوف على المتاع كما تضمنته

صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الحلبى (۴)

«أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن الصلاه فى مرابض الغنم؟فقال صل فيها و لا تصل فى أعطان الإبل إلا ان تخاف على متاعك الضيعه فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه».

أقول:ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى.
٤- ٤) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى.

الضیعه جاز له الصلاه فیه من غیر کراهه بعد ان یکنسه و یرشه هو الدلاله علی القول المشهور فی تفسیر أعطان الإبل بمبارکها حیث کان من غیر تقیید بما ذکره أهل اللغه، بل الظاهر التخصیص بموضع النزول و ذلک فان الظاهر من هذا الکلام هو ان القافله متی نزلوا فی مکان فجمالهم و رحالهم و أثقالهم فی ذلک المکان و انه تکره الصلاه فی ذلک المکان فینبغی ان یخرج الی مکان آخر خارج عن محل النزول إلا إذا کان یخاف من خروجه الضیعه علی متاعه فإنه یصلی فیه،و إلا فإنه لا مناسبه بین هذا التعلیل و بین تخصیص المعاطن بمواضع السقی کما هو ظاهر فان موضع السقی لیس مقام متخذ للنزول و وضع الأثقال و الأحمال فیه.

ثم ان ظاهر کلامهم انه لا فرق فی الکراهه أو التحریم بین وجود الإبل فی ذلک المکان و عدمه،و بذلک صرح فی المنتهی ایضا معللا بأنها بانتقالها عنه لا یخرج عن اسم المعطن إذا کانت تأوی الیه،و ظاهر هذا التعلیل انه لو کان ذلک الموضع انما اتفق بروکها فیه مره واحده ثم لم تعد الیه لم یتعلق به الحکم.

ثم انه قد صرح الأصحاب أیضا بکراهه الصلاه فی مرابط الخیل و البغال،و عن ابی الصلاح هنا ایضا القول بالتحریم،و من الاخبار الداله علی النهی هنا أیضا موثقه سماعه المتقدمه و مثلها موثقته الأخری (۱)إلا انها مقطوعه و فیها زیاده الحمیر علی الخیل و البغال.

و منها-مساکن النمل

و هو المعبر عنه فی خبر عبد الله بن الفضل المتقدم بقری النمل و هو جمع قریه و هی مجتمع ترابها حول جحرتها،و یدل علی ذلک زیاده علی الخبر المتقدم

ما رواه فی کتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطاء (۲)قال

«رکبت مع ابی جعفر (علیه السلام)و سار و سرت حتی إذا بلغنا موضعا قلت الصلاه جعلنی الله فداک قال هذا ارض وادی النمل لا یصلی فیه حتی إذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلک فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من مکان المصلی.

هذه الأرض مالحه لا يصلى فيها». أقول:نقل شيخنا فى البحار ان فى بعض النسخ«نصلى» فى الموضعين بالنون و فى بعضها بالياء،ثم قال:فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام)فالمراد التحريم أو شده الكراهه فلا ينافى حصول الكراهه فى الجمله لغيرهم

و رواه العياشى فى تفسيره (۱)إلا ان فيه هكذا

«فسرنا حتى زالت الشمس و بلغنا مكانا قلت هذا المكان الأحمر فقال ليس يصلى ههنا هذه أوديه النمال و ليس يصلى فيها قال فمضينا إلى أرض بيضاء قال هذه سبخه و ليس يصلى بالسباخ.قال فمضينا إلى أرض حصباء قال ههنا فنزل.الخبر». و ظاهر الخبر كراهه الصلاه فى وادى النمل و ان لم تكن عند قرأها و جحرتها إلا ان يحمل على كون الوادى مملوء بذلك،و ربما علله بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)بعدم انفكاك المصلى من أذاها و قتل بعضها.

و يدل على الأول ما فى كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم،قال:و العله فى جحره النمل ان النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاه.

و منها-مجارى المياه

اشاره

و هو المكان المعد لجريانه و ان لم يكن فيه ماء،و قد تقدم فى كلام الصدوق تعليل النهى بأنه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه و هو فى صلاته،و الظاهر انه لا دليل عليه إلا خبر عبد الله بن الفضل المتقدم صدر الكلام،و ظاهر الخبر المذكور أعم من ان يكون الماء موجودا فيه أم لا فلو قصر الحكم على ما إذا كان موجودا أو يخاف هجومه فى حال الصلاه لكان أظهر.

و فى شمول الحكم للصلاه فى السفينه باعتبار كونها فى مجرى الماء و كذا على الساباط الذى على نهر يجرى فيه الماء إشكال ينشأ من صدق الصلاه فى مجرى الماء،و من ان المتبادر من العباره هو إيقاع الصلاه فى الأرض التى يجرى فيها الماء فعلا أو قوه باعتبار إعدادها لذلك،و الاشكال فى الساباط أضعف.و قد صرح فى المنتهى بدخول هذين الفردين فى حكم المسأله المذكوره.

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من مکان المصلی.

[بطون الأوديه]

و قیل بـالکراهه فی بطون الأودیه التی یخاف فیها هجوم السـیل،و الظاهر انه یرجع الی الأول لأن المراد بالمجاری ما یحصل فیه الجریان من واد و غیره،

و قد روی الشیخان فی الکافی و التهذیب عن ابی هاشم الجعفری (۱)قال:

«کنت مع ابی الحسن (علیه السـلام)فی السـفینه فی دجله فحضـرت الصلاه فقلت جعلت فداک نصلی فی جماعه؟ فقال لا یصلی فی بطن واد جماعه». و هذا الخبر کما یدل علی صدق الوادی علی المجری من حیث اتساعه کذا یدل علی ان حکم الصـلاه فی السـفینه إذا کانت فی مجری الماء حکم أصل المجری.و به یتجه دخول هـذا الفرد تحت الحکم المـذکور کما صـرح به شـیخنا المتقدم ذکره.و لعل التخصیص بالجماعه وقع من حیث سؤال السائل عن الجماعه فلا منافاه لما دل علی الحکم المذکور مطلقا.

بقی هنا شـیء و هو انه قال فی المدارک بعد تفسـیر مجری المیاه بأنها الأمکنه المعده لجریانها فیها:و قیل تکره الصلاه فی بطون الأودیه التی یخاف فیها هجوم السیل،قال فی النهایه فإن أمن السیل احتمل بقاء الکراهه اتباعا لظاهر النهی و عدمها لزوال موجبها و لم أقف علی مـا ادعـاه من الإطلاـق.انتهی.أقول:الظـاهر ان مـا ذکره من عـد الأـودیه هنـا بنـاء علی دخولها تحت مجری المیاه باعتبـار جریـان السـیول فیهـا فیصـدق علیهـا مجری المیـاه و حیث ان العلامه ادعی احتمال بقاء الکراهه و ان أمن السـیل تمسـکا بالإطلاق رده السید(قدس سره)بأنه لا نص فی هذه المسأله بالکلیه حتی یستند إلی إطلاقه.

أقول:اما النهی عن بطون الأودیه فقد ورد و ان لم یکن مشهورا إلا ان کون العله فیه ما ذکره من هجوم السیل غیر معلوم بل ربما علل بأمر آخر،فالأظهر أن یجعل هذا فردا من افراد المسأله علی حده و هو کراهه الصلاه فی بطون الأودیه.

و الذی یدل علیه

ما رواه الصدوق فی کتاب المجالس فی جمله المناهی المنقوله عنه(صلی الله علیه و آله) (۲)قال:

«و نهی ان یصلی الرجل فی المقابر و الطرق

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من مکان المصلی.

و الأرحيه و الأوديه و مرابط الإبل و على ظهر الكعبه».

و فى كتاب العلل لمحمد بن إبراهيم (۱)قال:

«لاـ يصلى فى ذات الجيش و لاـ ذات الصلاصل و لاـ بطون الأوديه. ،ثم ساق الكلام فى باقى المناهى و ذكر علل النهى الى ان قال:و العله فى بطون الأوديه انها مأوى الحياه و الجن و السباع.الى آخره» و كلامه فى جميع هذه العلل المذكوره فى هذا الكتاب و ان لم يسندها الى نص إلاـ ان الظاهر انه حيث كان من أصحاب الصدر الأول مثل أبيه و جده الذين لا يقولون إلا بالنصوص كما وصل إلينا فى أكثر ما ذكره من هذه العلل فهو لا يقول هذا إلا بعد وصول نص اليه بذلك.

و منها-الطين

و قد تقدم ذكره فى خبر عبد الله بن الفضل،و المراد بالطين هنا الوحل الذى هو طين و ماء ممتزجان و إلا فالطين اليابس لا مانع من الصلاه عليه،و لهذا قال الصدوق(قدس سره)فى ما تقدم نقله عنه:فان حصل فى الطين و الماء و اضطر إلى الصلاه فإنه يصلى إيماء.إلخ.و عطف الماء عليه (۲)لانه فرد آخر لا يتيسر الصلاه فيه إلا كذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

و الظاهر ان النهى هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلاه ثمه منع شىء من واجبات الصلاه كالاستقرار فى السجود و نحوه و إلا كره

لما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«انه سأله عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ قال إذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الأرض».

ص: ۲۰۶

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۲.

۲- ۲) كذا فى النسخ و الذى نقله عن الصدوق فى ما سبق ص ۱۹۸ انما اشتمل على عطف الطين على الماء على عكس قوله هنا و كذا فى ما يأتى منه ايضا ص ۲۰۸ من نقله كما ذكرنا من عطف الطين على الماء.و الله العالم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من مكان المصلى.

فلو اضطر إلى الصلاه فيه أومأ كما ذكره الأصحاب،و يدل عليه

موثقه عمار ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا؟قال يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه و يتشهد و هو قائم ثم يسلم».

و إطلاق الخبر و كذا إطلاق جمله من عبارات الأصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود فى الحال المذكوره و ان أمكن،و أوجب شيخنا الشهيد الثانى الجلوس و تقريب الجبهه من الأرض بحسب الممكن،و بعض آخر بعد رد الروايه بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس و الإتيان بالممكن من السجود هو الاولى استنادا إلى انه لا يسقط الميسور بالمعسور (۲).و فيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمه فوجوبه تابع لوجوب السجود الذى هو ذو المقدمه فمتى سقط وجوب ذى المقدمه سقط وجوبها.و اما حديث

«لا يسقط الميسور بالمعسور». فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه إلا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتبا على السجود و الحال ان الأمر ليس كذلك.و اما ضعف الخبر فمجبور بالشهره و الأمران اصطلاحيان فلا معنى للعمل بأحدهما و ترك الآخر.

و منها-الماء

و يدل على المنع من الصلاه فيه زياده على خبر عبد الله بن الفضل المتقدم

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاه؟فقال ان كان فى حرب فإنه يجزئه الإيماء و ان كان تاجرا فليقم و لا يدخله حتى يصلى».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من مكان المصلى.

۲- ۲) عوائد النراقى ص ۸۸ و عناوين مير فتاح ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على«ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من مكان المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من مكان المصلی.

و قـد سأله إنسان عن الرجل تـدركه الصـلاه و هو فى ماء يخوضه لا يقـدر على الأرض؟ فقال ان كان فى حرب أو فى سبيل من سبيـل الله فليومئ إيماء و ان كان فى تجاره فلم يك ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصـلى قال:قلت و كيف يصـنع؟قال يقضـيها إذا خرج من الماء و قد ضيع».

و ملخص ما اشتمل عليه الخبران انه ان كان الصلاه فى الماء من حيث الضروره كالحرب و الخوف و نحو ذلك فليصل فيه إيماء و إلاـ فلاـ يجوز له الصـلاه فيه.فلو صـلى فيه و الحـال كـذلك وجب القضـاء لنقصان الصـلاه فيه بالإيماء فلا تجزى اختيارا.و اما الإيماء المـذكور فى الخبرين فينبغى تقييده بعدم إمكان ما ينوب الإيماء منابه فالإيماء عن الركوع انما يكون مع تعذره و إلا فإنه يركع و هكـذا فى السـجود.و من الظاهر فى هـذا الموضع و سابقه ان السـجود متعـذر فيومى له كما تقدم،و اما الركوع فهو مبنى على ما ذكرناه ايضا من الإمكان و عدمه.و اما ما تقدم فى كلام الصدوق فى صدر المسأله من قوله فى الخصال:

«فان حصل فى الماء و الطين و اضـطر إلى الصـلاه فيه فإنه يصـلى إيماء و يكون سجوده اخفض من ركوعه»فهو مبنى على تعذر الركوع و السجود معا و إلا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم فى موثقه عمار فى سابق هذا الموضع.

و منها-مسان الطريق

قال فى القاموس:سـنن الطريق مثلثه و بضـمتين نهجه وجهته و منه مسان الطريق.و قال فى المغرب سـنن الطريق معظمه و وسطه.و لعل المراد بالطريق الجاده أو العظيمه و لهذا وقع التفسير بالجاده فى كلام جمله من الأصحاب.

و المشـهور كراهه الصلاه فيها و نقل الأصحاب عن ظاهر الصدوق و الشيخ المفيد التحريم،و كأنه نظرا الى تعبيرهما بعدم الجواز فى هـذا المقـام،و هو و ان كان ظاهرا فى ذلك إلا انه قابل للحمل على تشديـد الكراهه و التعبير بـذلك مبالغه كما يقع مثله فى الاخبار.

و من اخبار المسأله

صحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی السفر؟فقال لا تصل علی الجاده و اعتزل علی جانبیها».

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصلاه فی ظهر الطریق؟فقال لا بأس بأن تصلی فی الظواهر التی بین الجواد و اما علی الجواد فلا تصل فیها».

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یصلی بین الظواهر و هی الجواد جواد الطریق و یکره ان یصلی فی الجواد».

و موثقه الحسن بن الجهم عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«کل طریق یوطأ فلا تصل علیه».

و روایه محمد بن الفضیل عن الرضا(علیه السلام) (۵)قال:

«کل طریق یوطأ و یتطرق کانت فیه جاده أو لم تکن فلا ینبغی الصلاه فیه».

و من هذین الخبرین یعلم تعمیم الحکم للطریق مطلقا و ان لم یکن جاده،و منهم من خص الحکم بالجواد و هی العظمی من الطرق التی یکثر سلوکها.

و أنت خبیر بأنه لو لا اعتضاد القول بالکراهه بالشهره بین الأصحاب لکان القول بما نسب الی الصدوق و المفید من التحریم فی غایه القوه،فإن جل الأخبار مصرحه بالنهی الذی هو حقیقه فی التحریم،و غایه ما ربما یتمسک به للقول بالکراهه قوله (علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار:

«و یکره ان یصلی فی الجواد» و قوله (علیه السلام)فی روایه محمد بن الفضیل:«فلا ینبغی»و ورود هذین اللفظین بمعنی التحریم فی الأخبار أکثر کثیر کما تقدم التنبیه علیه فی غیر موضع.

ثم الظاهر انه لا فرق فی الکراهه بین ان تکون الطریق مشغوله بالماره وقت الصلاه أم لا لعموم الاخبار،و اما لو استلزمت الصلاه تعطیل الماره و منعهم عن المرور

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من مکان المصلی.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلى.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلى.

فلا ریب فی التحریم فی ظاهر الأصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فیه،و قد صرح جمله منهم بفساد الصلاه أیضا و الظاهر ان وجهه عندهم من حیث ان الطریق ملک للمسلمین یتطرقون فیها فالتصرف فیها علی وجه یوجب رفع حقهم محرم البته.

بقی الکلام هنا فی الحکم بفساد العباده و هو بناء علی المشهور من حمل النهی علی الکراهه لا یخلو من اشکال،نعم لو قلنا بظاهر ما دلت علیه هذه الاخبار من حمل النهی فیها علی التحریم اتجه الأمران معا لزم من ذلک تعطیل الماره أم لا.

هذا کله فی الطرق النافذه أما الطرق المرفوعه فلا إشکال فی التحریم فیها لأنها ملک لأرباب البیوت التی تنفذ إلیها.

و منها-السبخه

بفتح الباء و إذا کانت نعتا للأرض کقولک«الأرض السبخه»فهی بکسر الباء کذا نقل عن الخلیل فی کتاب العین،و قال فی الروض بعد قول المصنف «و ارض السبخه»ما صورته:بفتح الباء واحده السباخ و هو الشیء الذی یعلو الأرض کالملح و یجوز کون السبخه بکسر الباء و هی الأرض ذات السباخ فتکون إضافه الأرض إلیها من باب اضافه الموصوف الی صفته کمسجد الجامع و الظاهر ان ما ذکره الخلیل أقرب و من الاخبار فی ذلک زیاده علی الخبر المتقدم فی صدر المسأله

موثقه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی السبخه لم تکرهه؟قال لأن الجبهه لا تقع مستویه.فقلت ان کان فیها أرض مستویه؟فقال لا بأس».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الصلاه فی السباخ فقال لا بأس».

و صحیحه الحلبی (۳)و فیها

«قال و کره الصلاه فی السبخه إلا ان یکون مکانا لینا تقع علیه الجبهه مستویه».

و روی فی العلل عن داود بن الحصین بن السری (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)لم حرم الله تعالی الصلاه فی السبخه؟قال لأن الجبهه لا تتمکن علیها».

و حملها الأصحاب علی الکراهه جمعا،و قد تقدم فی الموضع الرابع نقل روایتی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من مکان المصلی.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.
٣- ٣) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.
٤- ٤) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

المحاسن و العياشی المتضمنتین لانه لا یصلی فی أرض السبخه.

و روی فی کتاب المحاسن عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن السبخه أ یصلی الرجل فیها؟فقال انما تکره الصلاه فیها من أجل أنها فتک و لا یتمکن الرجل یضع وجهه کما یرید.قلت أ رأیت ان هو وضع وجهه متمکنا؟فقال حسن». و الظاهر ان قوله«فتک»من التفتیک و هو کنایه عن کونها رخوه نشاشه لا تستقر الجبهه علیها.قال فی القاموس:تفتیک القطن تفتیته.انتهی.

و المشهور بین الأصحاب هو الکراهه و ظاهر الصدوق فی کتاب العلل التحریم حیث قال:«باب العله التی من أجلها لا تجوز الصلاه فی السبخه»و ظاهر کلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصیص التحریم بالنبی و الامام،و ظاهر هذه الاخبار ان العله فی الکراهه هو عدم حصول کمال التمکن للجبهه فی الوقوع علی الأرض من حیث رخاوتها و مع حصول کمال التمکن بکسر الموضع و تسویته أو بان توجد ارض کذلک فلا کراهه و علی ذلک یحمل إطلاق موثقه سماعه.

و منها-الثلج

و قد تقدم عده فی خبر عبد الله بن الفضل،و الظاهر ان النهی عن الصلاه علیه هنا محمول علی التحریم لان الثلج لیس بأرض حتی یجوز السجود علیه مع وجود الأرض و مع عدم التمکن من الأرض فلا إشکال فی جواز السجود علیه مع الضروره إلا ان یحمل علی الصلاه علیه مع السجود علی شیء آخر فلا ینافی الکراهه.

و من الأخبار الوارده فی المقام

روایه داود الصرمی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)قلت انی اخرج فی هذا الوجه و ربما لم یکن موضع أصلی فیه من الثلج؟ فقال ان أمکنک ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد و ان لم یمکنک فسوه و اسجد علیه».

و روایه منصور عن غیر واحد من أصحابنا (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

السلام)انا نکون بأرض بارده یکون فیها الثلج أ فنسجد علیه؟فقال لا و لکن اجعل بینک و بینه شیئا قطنا أو کتانا».

و صحیحه معمر بن خلاد (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن السجود علی الثلج؟فقال لا تسجد علی السبخه و لا علی الثلج».

و موثقه عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی علی الثلج؟قال لا فان لم یقدر علی الأرض بسط ثوبه و صلی علیه».

أقول:الظاهر من موثقه عمار هو کراهه الصلاه علی الثلج بمعنی القیام علیه فی الصلاه أعم من ان یکون السجود علیه أو علی غیره،و باقی الأخبار قد اشترکت فی النهی عن السجود علیه و انه مع عدم وجود الأرض یسجد علی القطن أو الکتان أو ثوب من غیرهما و انه لا یسجد علی الثلج إلا مع تعذر الثوب و نحوه.و یمکن حمل السجود فی هذه الأخبار سؤالا و جوابا علی الصلاه،و یؤیده السؤال عن الصلاه فی روایه الصرمی و وقوع الجواب بلفظ السجود،و حینئذ فالأمر بجعل شیء بینه و بینه فی مرسله منصور وقع علی نحو الأمر ببسط الثوب علیه مع تعذر الأرض فی روایه عمار،و علی هذا فلا تعرض فیها للسجود بمعنی وضع الجبهه بالکلیه.و عندی ان هذا الوجه أقرب إذ لا بعد فیه إلا من حیث التجوز بإطلاق السجود علی الصلاه،و نظائره فی الاخبار أکثر کثیر و لا سیما اخبار

«جعلت لی الأرض مسجدا.» (۳). ای مصلی،و غیرها.

و منها-مواضع بین الحرمین:

(أحدها)البیداء

و هی علی میل من ذی الحلیفه مما یلی مکه و انما سمیت بذلک لأنها تبید جیش السفیانی و من ذلک ایضا سمیت ذات الجیش و یدل علی ذلک من الأخبار

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«الصلاه تکره فی ثلاثه مواطن من الطریق:البیداء و هی ذات

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من التیمم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من مكان المصلى.

الجیش و ذات الصلاصل و ضجنان.و قال لا بأس ان یصلی بین الظواهر و هی الجواد جواد الطریق و یکره ان یصلی فی الجواد».

و صحیحه ابن ابی نصر (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)انا کنا فی البیداء فی آخر اللیل فتوضأت و استکت و انا أهم بالصلاه ثم کأنه دخل قلبی شیء فهل نصلی فی البیداء فی المحمل؟فقال لا تصل فی البیداء.قلت فأین حد البیداء؟ فقال کان أبو جعفر(علیه السلام)إذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر و لا یصلی حتی یأتی معرس النبی(صلی الله علیه و آله).قلت و این ذات الجیش؟قال دون الحفیره بثلاثه أمیال».

و صحیحه أیوب بن نوح عن ابی الحسن الأخیر(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له تحضر الصلاه و الرجل بالبیداء؟فقال یتنحی عن الجواد یمنه و یسره و یصلی».

و صحیحه علی بن مهزیار (۳)

«انه سأل أبا الحسن الثالث(علیه السلام)عن الرجل یسیر فی البیداء فتدرکه صلاه فریضه فلا یخرج من البیداء حتی یخرج وقتها کیف یصنع بالصلاه و قد نهی ان یصلی فی البیداء؟فقال یصلی فیها و یجتنب قارعه الطریق».

و من هذین الخبرین یعلم حمل النهی فی الخبرین الأولین علی الکراهه.

قال ابن إدریس فی تعداد ما یکره فیه الصلاه:و البیداء لأنها أرض خسف علی ما روی فی بعض الأخبار ان جیش السفیانی یأتی إلیها قاصدا مدینه الرسول(صلی الله علیه و آله)فیخسف الله تعالی به تلک الأرض،و بینها و بین میقات أهل المدینه الذی هو ذو الحلیفه میل واحد و هو ثلث فرسخ فحسب،قال و کذلک یکره الصلاه فی کل ارض خسف و لهذا کره أمیر المؤمنین(علیه السلام)الصلاه فی أرض بابل.انتهی.

و(ثانیها)-ذات الصلاصل

جمع صلصال،قال ابن إدریس هی الأرض التی لها صوت و دوی.و بذلک فسرها العلامه فی المنتهی.و قیل انه الطین الحر المخلوط بالرمل فصار

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من مکان المصلی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من مکان المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من مکان المصلی.

يتصلصل إذا جف اى يصوت.و به فسره الشهيد(قدس سره)و نقله الجوهرى عن ابى عبيده و نحوه كلام القاموس.

أقول:ان كان المراد من هذه التفسيرات فى كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)هو دوران الحكم بالكراهه مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الآخرين المذكورين معه فى هذا الطريق بين الحرمين إلا انى لم أقف على تعيينه فى الأخبار و لا كلام أحد من أصحابنا الأبرار.

و(ثالثها)وادى الشقره

لما رواه فى الفقيه (۱)مرسلا قال:

«روى انه لا يصلى فى البيداء و لا ذات الصلاصل و لا فى وادى الشقره و لا فى وادى ضجنان».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يصلى فى وادى الشقره». و رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله (۳).

قال ابن إدريس:تكره الصلاه فى وادى الشقره بفتح الشين و كسر القاف واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن،و ليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاه بل فى الموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكه لأن أصحابنا قالوا تكره الصلاه فى طريق مكه بأربعه مواضع من جملتها وادى الشقره و قال العلامه فى المنتهى:الشقره بفتح الشين و كسر القاف واحد الشقر و هو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلاه فيه،و قيل وادى الشقره موضع مخصوص بطريق مكه ذكره ابن إدريس.و الأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليها.و قيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاه فيها لذلك.انتهى.أقول:بل الأقرب ما ذكره

ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من مكان المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من مكان المصلى.

إدریس لما رواه البرقی فی کتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطی (۱)قال: «قال أبو عبد الله(علیه السلام)لا تصل فی وادی الشقره فإن فیه منازل الجن». و قال فی کتاب مجمع البحرین:فی الحدیث«نهی عن الصلاه فی وادی شقره»هو بضم الشین و سکون القاف و قیل بفتح الشین و کسر القاف موضع معروف فی طریق مکه،قیل انه و البیداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و انها من المواضع المغصوب علیها.انتهی.أقول:بل الأظهر فی وجه الکراهه هو ما ذکره(علیه السلام)فی حدیث عمار المذکور.

و(رابعها)-وادی ضجنان

و ضبطه بعضهم بالضاد المعجمه المفتوحه و الجیم الساکنه اسم جبل بناحیه مکه.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک-و منها یعلم وجه الکراهه-

ما رواه فی کتاب بصائر الدرجات بسند صحیح عن علی بن المغیره (۲)قال:

«نزل أبو جعفر(علیه السلام)فی وادی ضجنان،و ذکر حدیثا یقول فی آخره و انه لیقال انه واد من أودیه جهنم».

و روی فی کتاب الخرائج و الجرائح عن علی بن المغیره (۳)قال:

«نزل أبو جعفر (علیه السلام)بوادی ضجنان فسمعناه یقول ثلاث مرات:«لا غفر الله لک»فقال له ابی لمن تقول جعلت فداک؟قال مر بی الشامی«لعنه الله»یجر سلسلته التی فی عنقه و قد دلع لسانه یسألنی ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لک».

و عن عبد الملک القمی عن أخیه (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول بینا انا و ابی متوجهین إلی مکه فتقدم أبی فی موضع یقال له ضجنان إذ جاءنی رجل فی عنقه سلسله یجرها فاقبل علی فقال اسقنی فسمعه ابی فصاح بی و قال لا تسقه لا سقاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من مکان المصلی.

۳- ۳) ص ۱۳۴.

۴- ۴) ص ۱۳۴.

الله فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته و طرحه على وجهه فى أسفل درک من النار فقال ابى هذا الشامى لعنه الله».

أقول:و المراد بالشامى فى الخبرين المذكورين هو معاويه صاحب السلسله التى ذكرها الله تعالى فى سوره الحاقه (۱).

و منها-القبور

اشاره

و المراد الصلاه عليها أو إليها أو بينها،و المشهور بين الأصحاب الكراهه فى الجميع،و عن الشيخ المفيد(قدس سره)انه قال لا يجوز الصلاه الى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان و بينه حائل و لو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع، ثم قال و قد روى انه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر امام و الأصل ما قدمناه.و نقل فى المنتهى عن الصدوق ايضا القول بما ذهب اليه المفيد،و الظاهر انه اشاره الى ما ذكره فى الفقيه حيث قال:

و اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبله و لا مسجدا و لا بأس بالصلاه بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبله.انتهى.و نقل عن ابى الصلاح ايضا القول بالتحريم و انما تردد فى الابطال و ها أنا أولا اذكر الأخبار المتعلقه بالمسأله ثم أعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لى من اخبارهم(عليهم السلام):

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟قال لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن يمينه و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء».

و عن على بن يقطين (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الماضى(عليه السلام)عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟قال لا بأس».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۴)

«انه سأله عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟قال لا بأس به».

۱- ۱) الآیه ۳۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من مكان المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من مكان المصلی.

و عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) فى حديث المناهى (۱)قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان تجصص المقابر و يصلى فيها،و نهى ان يصلى الرجل فى المقابر و الطرق.الحديث».

و فى حديث يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)نهى ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميرى (۳)قال:

«كتبت الى الفقيه(عليه السلام)اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه(عليهم السلام)هل يجوز ان يسجد على القبر أم لا؟و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم(عليهم السلام)ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟فأجاب-و قرأت التوقيع و منه نسخت-اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر،و اما الصلاه فإنها خلفه يجعله الامام و لا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله».

و ما رواه فى الفقيه (۴)مرسلا قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله)لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا فان الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

و ما رواه فى التهذيب عن معمر بن خلاد فى الصحيح عن الرضا(عليه السلام) (۵)قال:

«لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله».

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۶)قال:

«قلت له الصلاه بين القبور؟قال صل فى خلالها و لا تتخذ شيئا منها قبله فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)نهى عن ذلك و قال لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من مكان المصلى.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من مكان المصلى.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من مكان المصلى.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من مكان المصلى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من مكان المصلى.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۶ من مكان المصلى.

و روایه أبی الیسع المنقوله فی الأمالی (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا اسمع قال إذا أتیت قبر الحسین(علیه السلام)اجعله قبله إذا صلیت؟قال تنح هکذا ناحیه».
و روی بهذا المضمون خبرا آخر معه.

و ما رواه الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن الحمیری (۲)

«انه کتب الی الامام القائم(علیه السلام)یسأله انه هل یجوز لمن صلی عند بعض قبورهم(علیهم السلام) ان یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبله أم یقوم عند رأسه أو رجلیه؟و هل یجوز ان یتقدم القبر و یصلی و یجعل القبر خلفه أم لا؟فأجاب(علیه السلام)اما الصلاه فإنها خلفه و یجعل القبر امامه و لا ـ یجوز ان یصلی بین یدیه و لا ـ عن یمینه و لا ـ عن یساره لأن الإمام لا یتقدم و لا یساوی».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الاخبار فی الموثق عن الحسن بن علی بن فضال (۳)قال:

«رأیت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)و هو یرید ان یودع للخروج إلی العمره فأتی القبر من موضع رأس النبی(صلی الله علیه و آله)بعد المغرب فسلم علی النبی(صلی الله علیه و آله)و لزق بالقبر ثم انصرف حتی اتی القبر فقام الی جانبه یصلی فألزق منکبه الأیسر بالقبر قریبا من الأسطوانه التی دون الأسطوانه المخلفه التی عند رأس النبی(صلی الله علیه و آله)فصلی ست رکعات».

و روی جعفر بن محمد بن قولویه فی کتاب کامل الزیارات عن محمد بن البصری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث زیاره الحسین(ع)قال:

«من صلی خلفه صلاه واحده یرید بها الله لقی الله تعالی یوم یلقاه و علیه من النور ما یغشی له کل شیء یراه.الحدیث».

و عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث طویل (۵)قال:

«أتاه رجل فقال له یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)هل یزار والدک؟قال نعم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من المزار.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من مکان المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من مکان المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من مکان المصلی.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من مکان المصلی.

و یصلی عنده.و قال یصلی خلفه و لا یتقدم علیه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه الاخبار یقع فی مقامین

[المقام] (الأول)فی حکم قبر الامام(علیه السلام)و الصلاه عنده

اشاره

اما بالتقدم علیه أو المساواه له بان یکون مما یلی رأسه أو رجلیه و اما مع التأخر عنه،فهذه مواضع ثلاثه لا بد فیها من تنقیح الکلام بما یدفع عنها غشاوه الإبهام و توضیحها من اخبارهم(علیهم السلام):

[الموضع] (الأول)-فی حکم التقدم علی القبر الشریف

،اعلم ان ظاهر المشهور فی کلام أصحابنا(رضوان الله علیهم)هو الجواز علی کراهه،و ممن صرح بذلک الشهید فی الدروس فقال:و لو استدبر القبر و صلی جاز و ان کان غیر مستحسن إلا مع البعد.و قال العلامه فی المنتهی بعد نقله صحیحه الحمیری المتقدمه بروایه الشیخ فی التهذیب:و اعلم ان المراد بقوله«لا یجوز ان یصلی بین یدیه»الکراهه لا التحریم،و یفهم من ذلک کراهه الاستدبار له فی غیر الصلاه.انتهی.و ظاهره عدم المخالف فی الحکم المذکور و إلا لذکره کما هی عادتهم فی الکتب الاستدلالیه.و هو الظاهر ایضا من کلام المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد حیث قال-بعد البحث عن حکم الصلاه الی القبور و نقل صحیحه الحمیری فی الرد علی مذهب الشیخ المفید(قدس سره)- ما صورته:فالقول بالکراهه غیر بعید فی قبر غیر المعصوم إلا ان یجعل القبر خلفه فإنه یکره حینئذ لما مر.انتهی.و ملخصه اختیار کراهیه الصلاه الی سائر القبور غیر قبر المعصوم فإنه یجوز الصلاه إلیه من غیر کراهه للصحیحه المذکوره إلا ان یجعل قبر المعصوم خلفه فإنه تحصل الکراهه للروایه المذکوره.و هو الظاهر ایضا من کلام المحدث الکاشانی فی المفاتیح حیث قال:و یکره ان یصلی بین المقابر إلا مع بعد عشر أذرع،الی ان قال فی سیاق الکراهه و ان یستدبر لقبره(علیه السلام)بل التقدم علی ضریحه المقدس مطلقا کما فی الصحیح بل لا یبعد تحریمه لظاهر النهی.و هو ظاهر المحقق أیضا فی المعتبر کما ستقف علیه قریبا حیث طعن فی الصحیحه المذکوره و ردها بأشنع رد.

و بالجمله فإنی لم أقف علی من قال بالتحریم عملا بظاهر الصحیحه المذکوره سوی شیخنا البهائی(قدس سره)فی ما سیأتی قریبا ان شاء الله تعالی فی کلامه ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه:منهم-شیخنا المجلسی،و هو الأقرب عندی إذ لا معارض للخبر المذکور بل فی الاخبار ما یؤیده مثل حدیث هشام بن سالم المتقدم نقله عن کتاب کامل الزیارات حیث قال فیه:«یصلی خلفه و لا یتقدم علیه»و الاستناد الی الأصل فی مقابله الخبر المذکور خروج عن مقتضی أصولهم و قواعدهم فان الخبر صحیح صریح،و من قواعدهم الخروج عن ذلک الأصل بالخبر الصحیح الصریح.و لا اعرف لهم مستندا فی رد الخبر و تأویله بالحمل علی الکراهه إلا التمسک بالأصل و قد عرفت ما فیه،أو عدم القول بذلک من المتقدمین کما هو أحد أصولهم.و لا یخفی وهنه کما تقدم إیضاحه فی مقدمات الکتاب.و لو اقتصروا علی أقوال المتقدمین لما انتشر بینهم الخلاف فی المسائل الشرعیه و الأحکام الفرعیه الی ما هو علیه الآن کما لا یخفی علی الفطن البصیر و لا ینبئک مثل خبیر.

(الموضع الثانی)-فی حکم المحاذاه

،قد عرفت من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الموضع الأول القول بجواز التقدم فالمحاذاه بطریق اولی،و قد تقدمت صحیحه الحمیری الصریحه فی جواز المحاذاه.

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار الداله علی استحباب الصلاه عند الرأس،

ففی خبر جعفر بن ناجیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«صل عند رأس قبر الحسین علیه السلام».

و فی روایه أبی حمزه الثمالی عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ثم تدور من خلفه الی عند رأس الحسین(علیه السلام)و صل عند رأسه رکعتین تقرأ فی الأولی.الی ان قال و ان شئت صلیت خلف القبر و عند رأسه أفضل».

و فی روایه صفوان

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من المزار.

۲- ۲) البحار ج ۲۲ ص ۱۵۴.

عن الصادق(علیه السلام) (۱)«ثم قم فصل رکعتین عند الرأس».

و فی روایه أخری لصفوان عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ثم صل عند الرأس رکعتین». الی غیر ذلک من الاخبار.

و بذلک صرح أیضا جمله من علمائنا الأعلام أعلی الله درجاتهم فی دار السلام:

منهم-

الصدوق فی الفقیه (۳)حیث قال فی زیاره الإمامین الکاظمین(علیهما السلام):

ثم صل فی القبه التی فیها محمد بن علی(علیهما السلام)اربع رکعات بتسلیمتین عند رأسه:رکعتین لزیاره موسی(علیه السلام)و رکعتین لزیاره محمد بن علی(علیه السلام).

و قال فی زیاره الرضا(علیه السلام)نحوه (۴)و قال شیخنا الشهید فی الدروس فی تعداد آداب الزیاره:و سادسها صلاه رکعتین للزیاره عند الفراغ و ان کان زائرا للنبی(صلی الله علیه و آله)ففی الروضه و ان کان لأحد الأئمه(علیهم السلام)فعند رأسه.و نحوه فی الذکری.و به صرح ایضا الشیخ المفید(قدس سره)حیث حرم الصلاه خلف القبر کما تقدم فی عبارته،ثم قال:و یصلی الزائر مما یلی رأس الإمام(علیه السلام)فهو أفضل من ان یصلی الی القبر من غیر حائل بینه و بینه علی حال.و قال أیضا فی زیاره الحسین(علیه السلام):و صل عند الرأس رکعتین للزیاره و صل بعدهما ما بدا لک.و قال فی زیاره الرضا(علیه السلام)مثله.

و أنت خبیر بان المتبادر من کونها عند الرأس هو القیام بحذاء الرأس کما وقع نظیره فی الاخبار من استحباب الجلوس عند الرأس و الدعاء عنده أو یقف عند الرأس و یقول کذا و کذا،فان المتبادر من هذه العندیه فی جمیع هذه المواضع هو المحاذاه للرأس من غیر تقدم و لا تأخر.و لو زعم زاعم-ان العندیه أعم من المساواه أو التقدم قلیلا و التأخر قلیلا-قلنا مع تسلیمه یکفینا فی الدلاله علی ما ندعیه العموم مع ظهور کونه

۱- ۱) البحار ج ۲۲ ص ۱۵۹.
۲- ۲) البحار ج ۲۲ ص ۱۷۹.
۳- ۳) ج ۲ ص ۳۶۳.
۴- ۴) ج ۳ ص ۳۶۷.

أظهر أفراد العام.

و بالجمله فإن جل الاخبار و جمله كلام الأصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ فى أيامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع و لم يعط التأمل حقه فى أمثال هذه المواضع و يرتاع بأدنى شبهه تعرض لباله و يضعف عن ردها بفكره و خياله،فحكم بتحريم الصلاه مع محاذاه قبر المعصوم(عليه السلام)حيث رأى حديث الاحتجاج المتقدم و الجواب عنه(أولا)المعارضه بما هو أوضح سندا و أكثر عددا من الاخبار الداله على استحباب الصلاه عند الرأس دون الخلف الذى اشتملت عليه هذه الروايه إذ المتبادر من الخلفيه هو جعل القبر قبله للمصلى فتكون هذه الروايه منافيه للروايات المتقدمه مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضا من الشمول للتقدم و التأخر قليلا،و كذلك الروايات المتقدمه المانعه من الصلاه خلف القبر،و الترجيح لجمله هذه الروايات لما هى عليه من الكثره و الاستفاضه و الاعتضاد بعمل الطائفه قديما و حديثا كما عرفت و ستعرف.

و(ثانيا)انها معارضه بخصوص صحيحه الحميرى المذكوره المنقوله فى التهذيب و موثقه الحسن بن على بن فضال المنقوله من عيون الأخبار المشتمله على ان الرضا (عليه السلام)قام الى جانب قبر جده(صلى الله عليه و آله)و لزق منكبه الأيسر بالقبر يعنى عند رأسه(صلى الله عليه و آله)و هى ظاهره فى المساواه،و صحيحه الحميرى كما عرفت صريحه فى ذلك.

و بذلك صرح شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميرى المذكور بتمامه:هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام،الى ان قال و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه لأن قوله (عليه السلام)«يجعله الامام»صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاه فكما انه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب الى القبله من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا،و هذا هو المراد

هنا بقوله(علیه السلام)

«و لا یجوز ان یصلی بین یدیه لأن الإمام لا یتقدم و یصلی عن یمینه و شماله». و الحاصل ان المستفاد من هذا الحدیث ان کل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه أو تحریم التقدم علیه ثابت للمصلی بالنسبه إلی الضریح المقدس من غیر فرق فینبغی لمن یصلی عند رأس الإمام(علیه السلام)أو عند رجلیه ان یلاحظ ذلک.و قد نبهت علی ذلک جماعه من إخوانی المؤمنین فی المشهد الرضوی علی مشرفه السلام فإنهم کانوا یصلون فی الصفه التی عند رأسه(علیه السلام) صفین فبینت لهم ان الصف الأول أقرب الی القبله من الضریح المقدس علی صاحبه السلام، و هذا مما ینبغی ملاحظته للمصلی فی مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)و کذا فی سائر المشاهد المقدسه علی ساکنیها أفضل التسلیمات.انتهی کلامه(أعلی الله فی الخلد مقامه) و هو ظاهر الجوده و الرشافه لمن رغب لتحقیق الحق و اشتاقه و لم تأخذه فی التعصب علی الباطل حمیه الجاهلیه و الحماقه.

و ما ذکره بعض المتحذلقین ممن حکینا عنهم الخلاف فی هذه المسأله-من احتمال عطف«و یصلی»فی الخبر المذکور علی قوله«و لا یجوز ان یصلی»أو قوله«لا یتقدم»-فهو تعسف ظاهر عند ذوی الأفهام بل هو مما ینزه عنه کلام الإمام الذی هو امام الکلام،إذ لا یخفی علی من مضغ ثلج البلاغه و الفصاحه و من سرح برید نظره فی تلک الساحه ان المتبادر من قول القائل«ما جاء زید و جاءنی عمر»هو نفی المجیء عن زید مع إثباته لعمرو لا نفیه عنه،و متی أرید نفیه عنه أعید حرف النفی فقیل «ما جاءنی زید و لا عمرو»حسبما وقع فی الخبر الذی استندوا الیه.

و کیف کان فلا ریب فی ترجیح خبر التهذیب بصحه السند أولا،و ثانیا انه لا خلاف بین المحققین فی ترجیح اخبار الکتب الأربعه المشهوره علی غیرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغیر اخبار الکتب الأربعه لشهرتها و معلومیتها و نحو ذلک مما ذکروه و ان کنا لا نعتمده،إلا انه فی مقام التعارض بین ما فیها و فی غیرها فالترجیح لما فیها

البته و لا سیما مع صحه السند و ضعف المعارض،فیتعین العمل بالروایه المذکوره و ارجاء الروایه المقابله إلی قائلها.و مع غض الطرف عن جمیع ذلک فلنا ان نقول ان هذین الخبرین قد تعارضا فتساقطا فرجعنا إلی قضیه الأصل.و لا ریب ان الأصل صحه الصلاه حتی یقوم دلیل الابطال و لیس فلیس.و العجب من هؤلاء المتحذلقین انهم فی جمیع الأحکام متی تعارضت الاخبار جمعوا بینها بالکراهه و الاستحباب کما هی القاعده المطرده عند الأصحاب فکیف غفلوا عن ذلک فی هذا المقام؟

(الموضع الثالث)-فی حکم التأخر خلف القبر

،و المشهور بین الأصحاب الجواز علی کراهه قبر امام کان أو غیره،و قد تقدم نقل القول بالتحریم عن الصدوق و المفید و ابی الصلاح،و هو ظاهر المحقق فی المعتبر ایضا حیث انه-بعد ان نقل موثقه عمار و روایه معمر بن خلاد الدالتین علی النهی عن الصلاه خلف القبر مطلقا،ثم نقل کلام المفید المتقدم و قوله فیه«و قد روی انه لا بأس.إلخ»-قال و لا ریب أن إطراحه هذه الروایه لضعفها و شذوذها و اضطراب لفظها.انتهی.و هو-کما تری-ظاهر فی موافقه الشیخ المفید فی ما ذهب الیه من التحریم خلف القبور مطلقا للروایتین المذکورتین فی کلامه و تصویب الشیخ المفید(قدس سره)فی رد صحیحه الحمیری الداله علی الأمر بالصلاه خلف الامام(علیه السلام).

و منشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار فی المقام،فما یدل علی القول بالتحریم ما لم یحصل الفاصل أو البعد المذکور فی موثقه عمار صحیحه معمر بن خلاد و موثقه عمار و روایه أبی الیسع و صحیحه زراره و مرسله الفقیه المتقدم جمیع ذلک إلا ان بإزائها ما یدل علی الجواز کصحیحه علی بن یقطین و صحیحه علی بن جعفر و صحیحه الحمیری و روایه الاحتجاج و غیرها مما تقدم جمیعه.

و الأصحاب قد جمعوا بین الجمیع بحمل أخبار النهی علی الکراهه حیث ان الأفضل-کما تقدم ذکره-هو الصلاه عند الرأس،و یشیر الی ذلک قوله(علیه السلام)

فی روایه الثمالی المتقدمه فی الموضع الثانی:

«و ان شئت صلیت خلفه و عند رأسه أفضل» نعم اجراء هذا الحمل فی صحیحه زراره و مرسله الفقیه لا یخلو من بعد،و لهذا احتمل بعض مشایخنا فی معناهما ان المراد انه لا یجوز ان یجعل قبره(صلی الله علیه و آله)قبله یعنی مثل الکعبه یصلی إلیها من کل جهه و لا مسجدا یعنی السجود علی القبر.و الظاهر عندی بعده و لا سیما فی الصحیحه المذکوره لأن هذا الکلام وقع تعلیلا للنهی عن اتخاذ شیء من القبور قبله و انما یصلی خلالها یعنی من غیر ان یجعل شیئا منها قبله،و من الظاهر البین ان المراد من هذا الکلام انما هو النهی عن الصلاه خلفها لا استقبالها من جمیع الجهات فلو حمل الکلام الذی وقع تعلیلا علی ما ذکروه لم یصلح للتعلیل مع انه مسوق له نعم یمکن حمل الخبرین المذکورین علی التقیه لأن العامه قد رووا نحوه عنه(صلی الله علیه و آله) (۱)کما نقله العلامه فی المنتهی،مع إمکان حمل الخبرین علی التخصیص به(صلی الله علیه و آله)دون سائر قبور الأئمه المعصومین(علیهم السلام)کما یؤذن به التعلیل الذی فی الخبر من التشبه بالیهود.

و بالجمله فالظاهر عندی هو جواز الصلاه خلف قبورهم(علیهم السلام)و ان کان علی کراهیه،قال السید السند فی المدارک-بعد ان نقل کلام الشیخ المفید(قدس سره)و بین انه أشار بالروایه إلی صحیحه الحمیری المتقدمه-ما صورته:و لا بأس بالعمل بهذه الروایه لصحتها و مطابقتها لمقتضی الأصل و العمومات.و ذکر المصنف فی المعتبر انها ضعیفه شاذه.و هو غیر واضح.انتهی.

(المقام الثانی)-فی حکم سائر القبور

اشاره

،و المشهور بین الأصحاب-کما عرفت- الحکم بالجواز علی کراهه،و تقدم ایضا مذهب المشایخ القائلین بالتحریم.و اما الاخبار المتعلقه بذلک فقد عرفت دلاله صحیحه زراره علی جواز الصلاه خلال القبور و المنع من اتخاذها قبله و مثلها صحیحه معمر بن خلاد،و الأصحاب قد حملوهما علی الکراهه جمعا

۱- ۱) صحیح مسلم ج ۵ ص ۱۲.

بینهما و بین صحیحتی علی بن یقطین و علی بن جعفر الدالتین علی جواز الصلاه بین القبور.

و لقائل أن یقول من جانب القول بالتحریم ان صحیحتی علی بن یقطین و علی بن جعفر انما دلتا علی جواز الصلاه بین القبور و هو أعم من التوجه إلیها و عدمه فغایتهما الدلاله علی ذلک بالإطلاق،و الصحیحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بین الصلاه خلالها فإنه جائز و الصلاه إلیها فإنه محرم،و قضیه القاعده المقرره حمل المجمل علی المفصل و المطلق علی المقید.نعم قد ورد جواز الصلاه خلف القبر صریحا بالنسبه إلی قبور الأئمه (علیهم السلام)کما تقدم،فیجب تخصیص الصحیحتین المانعتین من الصلاه خلف القبور بها و ان لم یقل به الشیخان المذکوران و من تبعهما،و یبقی ما عدا قبور الأئمه (علیهم السلام)تحت النهی المقتضی للتحریم من غیر معارض ظاهر فی المعارضه.

و بالجمله فالظاهر عندی من ضم الأخبار بعضها الی بعض فی هذه المسأله هو انه تجوز الصلاه الی قبور الأئمه علی کراهه و اما غیر الأئمه فالظاهر التحریم.و اما موثقه عمار المتقدمه فقد عرفت ان الأصحاب یحملونها علی الکراهه جمعا بینها و بین صحیحتی علی بن یقطین و علی بن جعفر،و یأتی علی ما اخترناه من تخصیص الصحیحتین المذکورتین بالصلاه خلال القبور من غیر استقبال شیء منها ثبوت الکراهه فی الصوره المذکوره دون صوره الاستقبال فهو باق علی ظاهر النهی و التحریم المفهوم من قوله فی الخبر «لا یجوز»و حینئذ فقوله«لا یجوز»محمول علی ظاهره بالنسبه إلی صوره الاستقبال و علی الکراهه بالنسبه الی ما عدا ذلک.و ما یقال-من لزوم استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته و مجازه و هو ممنوع عند الأصولیین-مدفوع بما قدمنا فی غیر موضع من وجود ذلک فی الاخبار فی مواضع لا تحصی،و قد صرح بجواز ذلک ایضا الشهید فی الذکری فی مسأله الصلاه فی السنجاب و الحواصل.هذا،و جمله من الاخبار المتقدمه أیضا مجمله فی النهی عن الصلاه فی المقابر و فی بعضها علی القبر.

و بالجمله فإنا لم نجد فی الاخبار معارضا صریحا لصحیحه زراره و معمر بن خلاد

الدالتين على النهى عن اتخاذ القبور قبله إلا الاخبار الداله على الصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام)و قد عرفت ان الشيخين المتقدمين و من تبعهما قد أطلقا الحكم بالتحريم إلا ـ ان مقتضى التأمل فى الأخبار تخصيص التحريم بغير قبور الأئمه(عليهم السلام)كما شرحناه و أوضحناه.و الوجه فى استثناء قبورهم(عليهم السلام)مزيد الشرف لها على غيرها.و الاحتياط لا يخفى.

فروع

(الأول) [هل يلحق القبر و القبران بالقبور؟]

-الحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين،قال فى البحار و مستنده غير واضح.أقول:ان كان هذا الإلحاق بالنسبه إلى الصلاه خلف القبر فإنه صحيح لان الحكم معلق باستقبال القبر و لا يشترط فيه التعدد،و ان كان بالنسبه إلى الصلاه على القبر فكذلك،و ان كان بالنسبه إلى البينيه فما ذكره(قدس سره)من عدم وضوح المستند جيد لان مورد الاخبار القبور.

(الثانى) [هل يزول الحكم بالحائل؟]

-قد عرفت فى ما تقدم من كلام المفيد(قدس سره)بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل و لو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع،و كذلك حكم الأصحاب بزوال الكراهه بذلك.و هو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده، و الذى ورد فى موثقه عمار زوال ذلك ببعد عشره أذرع من الجوانب الأربعه إذا كانت الصلاه بين القبور.و اكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد،قال فى الروض:

و هو متجه مع عدم صدق الصلاه بين المقابر كما لو جعل المقبره خلفه و إلا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشره أذرع.انتهى.و هو جيد.نعم لو كان الحائل جدارا و نحوه مما يخفى به القبر فلا ـ إشكال فى جواز الصلاه من غير تحريم و لا كراهه لأن القبر يخرج عن كونه قبله و لانه يلزم الكراهه و لو كان بينهما جدران متعدده.

(الثالث) [لو بنى مسجدا فى المقبره]

-قال فى المنتهى:لو بنى مسجدا فى المقبره لم تزل الكراهه

لأنها لا تخرج عن الاسم.انتهی.و الظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد فی المقبره لا یرفع کراهه الصلاه فیها من حیث المسجدیه،إلا ان ظاهر هذا الکلام یعطی جواز بناء المسجد فی المقبره،و هو مشکل

لما رواه فی الفقیه عن سماعه بن مهران (۱)قال:

«و سـأله سـماعه بن مهران عن زیـاره القبور و بنـاء المساجـد فیها؟فقال اما زیاره القبور فلا بأس بها و لا یبنی عنـدها مساجـد». و یؤیـده ان الظـاهر انه لاـ خلاـف بین الأصـحاب فی أن الأراضـی المحبوسه علی المنـافع العـامه کـالشوارع و المشارع و الطرق و المقابر و الأسواق و نحوها لا یجوز التصرف فیها علی وجه یمنع الانتفاع بها فی ما هی معده له.

(الرابع) [الصلاه علی القبر]

-قال فی الروض:و کما تکره الصـلاه الی القبر تکره علیه من غیر تحریم إلا ان یعلم نجاسه ترابه باختلاطه بصدیـد الموتی لتکرر النبش و یوجب التعدی الیه أو سـجوده علیه،و قال ابن بابویه یحرم.أقول:و یدل علی النهی عن الصلاه علی القبر عموم النهی عن الصلاه فی المقابر و خصوص روایه ابن ظبیان المتقدمه.

و منها-النار

و قیدها بعضهم بالمضرمه و ظاهر الاخبار العموم و علیه العمل، و الظاهر انه لا خلاف بینهم فی النهی عن الصلاه إلیها.

و یدل علیه

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصلی و السراج موضوع بین یدیه فی القبله؟قال لا یصلح له ان یستقبل النار».

و فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لاـ یصـلی الرجل و فی قبلته نار أو حدیـد.قلت إله ان یصـلی و بین یـدیه مجمره شـبه؟قال نعم،فان کان فیها نار فلا یصـلی حتی ینحیها عن قبلته.و عن الرجل یصلی و فی قبلته قندیل معلق و فیه نار إلا انه بحیاله.قال إذا ارتفع کان شرا لا یصلی بحیاله».

و المشهور ان النهی فی هذین الخبرین محمول علی الکراهه،و نقل عن ابی الصلاح

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۵ من الدفن.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.
٣- ٣) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.

انه لا یجوز أخذا بظاهر النهی فی الخبرین المذکورین.

و یدل علی الجواز

ما رواه الشیخ و الصدوق عن عمرو بن إبراهیم الهمدانی رفع الحدیث (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لا بأس ان یصلی الرجل و النار و السراج و الصوره بین یدیه،ان الذی یصلی له أقرب إلیه من الذی بین یدیه». و نسبه فی التهذیبین الی الشذوذ و الرخصه.

و قال فی الفقیه بعد نقل صحیحه علی بن جعفر المذکوره:هذا هو الأصل الذی یجب ان یعمل به فاما الحدیث الذی

روی عن ابی عبد الله(علیه السلام)-انه قال:

«لا بأس ان یصلی الرجل و النار و السراج و الصوره بین یدیه لأن الذی یصلی له أقرب إلیه من الذی بین یدیه». -فهو حدیث یروی عن ثلاثه من المجهولین بإسناد منقطع یرویه الحسن بن علی الکوفی-و هو معروف-عن الحسین بن عمرو عن أبیه عن عمرو بن إبراهیم الهمدانی-و هم مجهولون-یرفع الحدیث قال:«قال أبو عبد الله(علیه السلام) ذلک»و لکنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولین و الانقطاع فمن أخذ بها لم یکن مخطئا بعد ان یعلم ان الأصل هو النهی و ان الإطلاق هو رخصه و الرخصه رحمه.انتهی.

أقول:صوره سند الخبر المذکور فی کتاب العلل«عن أبیه و محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد الأشعری عن الحسن بن علی بن الحسین بن عمرو.الی آخر ما ذکره»و ما ذکره(قدس سره)من حمل هذا الخبر علی الرخصه یحتمل ان یکون مراده الجواز و ان کان مکروها فیکون النهی فی الخبر الأول محمولا علی الکراهه کما هو المشهور فلا منافاه،و یحتمل ان یکون مراده بخبر النهی التحریم و خبر الرخصه من حیث الضروره مثل ان یجاء بالنار فی قبلته و هو یصلی و هو لا یتمکن من الانحراف عنها و لا قطع الصلاه فیتم صلاته.و لعل الأول أقرب و ان کان الثانی بلفظ

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من مکان المصلی.

الرخصه أنسب.ثم ان ما ذكره من قوله:«صدرت عن ثقات»موافق لما ذكره شيخ الطائفه فی العده الأصوليه من ان أحاديث أصحابنا مأخوذه من أصول جمعها الثقات من قدمائنا و قد وقع إجماع الطائفه و فيهم الأئمه(عليهم السلام)على صحه تلك الأصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا أو مجهولا.انتهی و بذلك اعترف فی هذا الخبر فی المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق:و ربما كان فی هذا الكلام شهاده منه بصحه الروايه.أقول:بل فيه إشعار بالشهاده بصحه جميع الروايات لان جميع أصحاب الأصول معروفون عنده معلومون و ان حصل فی الطريق إليهم من يرمی بالضعف و المجهوليه و نحوهما و المراد بالثقات هنا هو الحسن بن علی الكوفی و من تقدمه فی سند العلل المتقدم و يحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذی فی الفقيه من كتاب الحسن بن علی الكوفی أو من كتاب محمد بن احمد بن يحيی الأشعری كما نقله فی التهذيب فيكون الثقات هم الرواه لتلك الأصول و السلسله بين المصنف و بين أصحاب الأصول.و يظهر من الصدوق توثيق الحسن بن علی الكوفی و هو الحسن بن علی بن عبد الله بن المغيره الكوفی فإن معنی قوله«معروف»يعنی بالوثاقه و لهذا وجه القدح الی من بعده،و فيه رد علی شيخنا الشهيد الثانی(قدس سره)حيث رد حديث الحسن بن علی الكوفی و رماه بالضعف فی غير موضع من المسالك.و اما وصف من روی عنهم الحسن بن علی بكونهم مجهولين يعنی عند المصنف و عندنا حيث لم نقف علی أحوالهم فی ما وصل إلينا من كتب الاخبار و لا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند أصحاب الأصول الذين أخذوا عنهم.

أقول:و الذی يختلج فی بالی و يتردد فی فكری و خيالی فی معنی الخبر الذی حملوه علی الرخصه ان المراد منه معنی آخر غير ما ذكروه و لعله الأقرب،و هو انه لا يخفی ان الكراهه و عدمها فی هذا المقام تتفاوت باعتبار أحوال المصلين و إقبالهم علی الله سبحانه فی صلاتهم و عدمه فمن كان وجه قلبه متوجها الی الله عز و جل لا الی غيره و فكره مستغرقا فی مراقبته فی قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من

هذه الأشياء و لا يشغله عن ملاحظته،و من لم يكن كذلك فهو المراد بأخبار النهى لأن هذه الأشياء تكون موجبه لشغل قلبه و تشويش فكره.و مما يؤيد ذلك

ما رواه فى كتاب التوحيد عن ابن ابى عمير (۱)قال:

«رأى سفيان الثورى أبا الحسن(عليه السلام)و هو غلام يصلى و الناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك و هم فى الطواف؟ فقال(عليه السلام)الذى أصلى له أقرب من هؤلاء». و بمضمونه أخبار أخر ستأتى ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فاعلم انه

قد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن جعفر الأسدى (۲)قال:

«كان فى ما ورد على من محمد بن عثمان العمرى عن القائم(عليه السلام):

و اما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه هل تجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك؟فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأوثان و النيران يصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأوثان و النيران». و رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الأسدى.و يمكن حمل التفصيل فى هذا الخبر على ان الكراهه بالنسبه إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد و احتمال اراده التحريم ليس بذلك البعيد أيضا إلا ان الظاهر ان الأول أقرب.و الله العالم.

و منها-صلاه الفريضه فى جوف الكعبه

على المشهور و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى صدر المقدمه الرابعه فى القبله.

و منها-بيوت المجوس [و اليهود و النصارى]

و عللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسه،و لا يخفى ان هذه العله جاريه فى غيرهم من اليهود و النصارى و نحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العله الحقيقيه انما هو النص و هو

ما رواه أبو بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى بيوت المجوس فقال رش وصل».

و ما رواه عبد الله بن سنان فى

١- ١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٤ من مكان المصلى.

الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس فقال رش و صل». و قد قطع الأصحاب بزوال الکراهه بالرش کما دل علیه الخبران.

و قد صرحوا بالکراهه أیضا فی بیت فیه مجوسی و تجوز بلا کراهه إذا کان الذی فیه نصرانیا أو یهودیا،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن أبی أسامه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یصلی فی بیت فیه مجوسی و لا بأس ان یصلی و فیه یهودی أو نصرانی». و ظاهر الخبرین الأولین کراهه الصلاه فی بیته و ان لم یکن فیه حتی یرشه و ظاهر الثالث کراهه الصلاه فی البیت الذی فیه المجوسی و ان لم یکن بیته بل من حیث مجرد حضوره فیه و لهذا لم یذکر الرش هنا لتغایر العلتین فی الخبرین و الخبر الثالث قد رواه الشیخ عن أبی جمیله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)مثل خبر أبی أسامه.

و ظاهرهم الجواز من غیر کراهه فی البیع و الکنائس،و نقل عن ابن إدریس و سلار و ابن البراج انهم کرهوا الصلاه فی البیع و الکنائس محتجبین بعدم انفکاکها من النجاسه،قال فی المدارک و هو ضعیف.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البیع و الکنائس یصلی فیها؟قال نعم.قال و سألته هل یصلح نقضها مسجدا؟فقال نعم».

و عن عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی البیع و الکنائس فقال رش و صل.قال و سألته عن بیوت المجوس فقال رشها و صل».

و صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه أیضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی.و الأولی روایه الشیخ و الثالثه للکلینی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من مکان المصلی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من مکان المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی.و الأولی روایه الشیخ و الثالثه للکلینی.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی.و الأولی روایه الشیخ و الثالثه للکلینی.

و ما رواه فی الکافی عن الحکم بن الحکم (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)یقول و سئل عن الصلاه فی البیع و الکنائس فقال:صل فیها قد رأیتها ما أنظفها.قلت أ یصلی فیها و ان کانوا یصلون فیها؟قال نعم أما تقرأ القرآن قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلیٰ شٰاکِلَتِهِ فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدیٰ سَبِیلاً (۲)صل إلی القبله و غربهم».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«سألته عن الصلاه فی البیعه فقال إذا استقبلت القبله فلا بأس به».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۴)قال:

«لا بأس بالصلاه فی البیعه و الکنیسه الفریضه و التطوع و المسجد أفضل».

أقول:لا یخفی ان هذه الروایات الوارده فی المقام ما بین مطلق للجواز و ما بین مقید بالرش و قضیه حمل المطلق علی المقید الکراهه حتی یحصل الرش الذی به تزول الکراهه.و بذلک یظهر قوه ما ذهب الیه ابن إدریس و سلار و ابن البراج فلا معنی لفرقهم فی هذا المقام بین بیوت المجوس التی اتفقوا فیها علی الکراهه و بین البیع و الکنائس التی حکموا فیها بعدم الکراهه،فإن الرش ان کان لدفع الکراهه ففی الموضعین و ان کان لا لذلک و لا یستلزم الکراهه ففی الموضعین ایضا،فإثباتها فی أحدهما دون الآخر مع اشتراک الدلیل لا اعرف له وجها.

أقول:و من الأخبار المتعلقه بهذا المقام

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن بواری الیهود و النصاری التی یقعدون علیها فی بیوتهم أ یصلی علیها؟قال لا». أقول:حیث کان مقتضی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی و الروایه فی التهذیب دون الکافی.
۲- ۲) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۶.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من مکان المصلی.
۵- ۵) ص ۸۶ و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۲ راجع الوسائل الباب ۷۳ من النجاسات.

الأصل الطهاره فالخبر اما محمول على علم النجاسه فیکون النهی للتحریم أولا فیکون النهی محمولا علی الکراهه.

و ما رواه فی الکافی عن عامر بن نعیم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن هذه المنازل التی ینزلها الناس فیها أبوال الدواب و السرجین و یدخلها الیهود و النصاری کیف نصلی فیها؟قال صل علی ثوبک».

أقول:یستفاد من هذین الخبرین کراهه الصلاه فی بیوت الیهود و النصاری و مقاعدهم و ان لم یذکره الأصحاب.

ثم انه هل یشترط إذن أهل الذمه فی ذلک أم لا؟مقتضی إطلاق النص و کلام الأصحاب هو الثانی،و احتمل الشهید فی الذکری الأول تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرینه.و الظاهر ضعفه لإطلاق الأخبار المذکوره و ما دل علیه بعضها من جواز نقضها مسجدا،قال بعض مشایخنا(عطر الله مراقدهم)بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاه المسلمین فیها کان شرطهم فاسدا باطلا و کذا الکلام فی مساجد المخالفین و صلاه الشیعه فیها.انتهی.

و منها-بیوت الخمور و بیوت النیران

،أقول:اما بیوت الخمور فیدل علیه

قول ابی عبد الله(علیه السلام)فی موثقه عمار (۲)

«لا تصل فی بیت فیه خمر أو مسکر».

و قال فی المقنع:لا یجوز الصلاه فی بیت فیه خمر محصور فی آنیه،قال و روی انه یجوز.

أقول:هذه العباره مأخوذه من عباره

کتاب الفقه الرضوی (۳)حیث قال(علیه السلام) فیه

«لا تصل فی بیت فیه خمر محصور فی آنیه». و بنحو هذه العباره عبر فی من لا یحضره الفقیه ایضا.قال فی المدارک:و منع الصدوق فی من لا یحضره الفقیه من الصلاه فی بیت فیه خمر محروز فی آنیه مع انه حکم بطهاره الخمر و استبعده المتأخرون لذلک و لا بعد فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من مکان المصلی.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۱۳.

بعد ورود النص به.انتهى.أقول:فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين و هو قوله بالكراهه هنا مع قوله بطهاره الخمر،و هو فى محله و ذلك فإنه متى كانت الخمر طاهره فسبيلها سبيل الأشياء الطاهره فى البيت فلا مناسبه للمنع من الصلاه و الحال هذه و هذا المنع انما يلائم القول بالنجاسه،فكلامهم فى الحقيقه يرجع الى الاعتراض عليه فى ذهابه إلى طهاره الخمر إذ لو كان طاهرا كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهه هنا إذ لا يعقل للحكم بالكراهه هنا مناسبه على هذا التقدير.

و اما بيوت النيران-و المراد بها ما أعدت لإضرام النار فيها كالفرن و الأتون و ان لم تكن موضع عبادتها-فقد ذكرها الأصحاب(رضوان الله عليهم)و لم أقف بعد الفحص على خبر يدل على كراهه الصلاه فيها كما اشتهر فى كلامهم،و العلامه فى جمله من كتبه انما علل كراهه الصلاه فيها بكون الصلاه فيها تشبها بعبادتها.قال فى المدارك:

و هو ضعيف جدا و الأصح اختصاص الكراهه بمواضع عباده النيران لأنها ليست موضع رحمه فلا تصلح لعباده الله تعالى.

أقول:لا يخفى انه متى كانت المسأله عاريه من النص و انما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتباريه فلا معنى لهذه الا صحيه التى ادعاها و لا وجه لتضعيفه كلام العلامه فإنه إذا كفى فى ثبوت الكراهه الأمور الاعتباريه المناسبه لتعظيم الصلاه فما ذكره العلامه فإنه إذا كفى فى ثبوت الكراهه الأمور الاعتباريه المناسبه لتعظيم الصلاه فما ذكره العلامه متجه و ان كان ما ذكره أوجه.نعم ذكر محمد بن على بن إبراهيم فى كتاب العلل المتقدم ذكره (۱)فى جمله ما عده من الأماكن التى تكره الصلاه فيها قال:و لا بيت فيه صلبان، الى ان قال فى بيان العله:و العله فى بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك و تعالى ان يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله تعالى.انتهى.

و فيه نوع ملائمه لما ذكروه فى هذه المسأله إلا ان إثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال.

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۲.

و منها-الغائط فی قبلته أو حائط ینز من بالوعه

.اما الأول فیدل علیه

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن الفضیل بن یسار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أقوم فی الصلاه فأری قدامی فی القبله العذره؟قال تنح عنها ما استطعت.الحدیث». و اما الثانی فیدل علیه

ما رواه فی الکافی عن البزنطی (۲)

«عن من سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن المسجد ینز حائط قبلته من بالوعه یبال فیها؟فقال ان کان نزه من البالوعه فلا تصل فیه و ان کان نزه من غیر ذلک فلا بأس». و التقریب فیها انه و ان کان موردها البول إلا انه متی ثبت ذلک فی البول ففی الغائط بطریق اولی.

و روی فی الفقیه عن محمد بن أبی حمزه عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا ظهر النز من خلف الکنیف و هو فی القبله ستره بشیء».

و نقل فی البحار (۴)عن کتاب الحسین بن عثمان قال:

«روی عن ابی الحسن(علیه السلام)انه قال إذا ظهر النز إلیک من خلف الحائط من کنیف فی القبله سترته بشیء.قال ابن ابی عمیر رأیتهم قد ثنوا باریه و باریتین قد ستروا بها».

و منها-ان یکون بین یدیه مصحف مفتوح [و إنسان مواجه و باب مفتوح]

،و زاد بعضهم الإنسان المواجه و الباب المفتوح فتکره الصلاه إلیها.

أقول:اما الأول فاستندوا فیه الی

روایه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«فی الرجل یصلی و بین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته؟قال لا.قلت فان کان فی غلاف؟قال نعم».

قال فی المدارک:و الحق به الشارح کل مکتوب و منقوش،و هو جید للمسامحه فی أدله السنن و ان کان للمناقشه فی أمثال هذه المبانی المستنبطه مجال.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من مكان المصلى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من مكان المصلى.

۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۱۳ من مكان المصلى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۷ من مكان المصلى.

أقول:لعل المستند لما نقله عن جده(قدس سره)

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد قراءته أو فى مصحف أو فى كتاب فى القبله؟قال ذلک نقص فى الصلاه و ليس يقطعها». و السيد السند حيث لم يقف على الروايه نسب ذلک الى الاستنباط و الظاهر ان جده لم يقف عليها ايضا و انما ذكر الحكم بالتقريب الذى ذكره سبطه كما هى قاعدتهم فى غير موضع لكن الخبر-كما ترى-ظاهر فى الحكم المذكور فلا اشكال.

ثم العجب من السيد السند(قدس سره)انه مع اعترافه بكون ذلک من المبانى المستنبطه كيف يذكر أولا انه جيد و يعلل ذلک بالمسامحه فى أدله السنن؟أ ليس السنن من الأحكام الشرعيه المتوقف تشريعها على الدليل؟و هل تبلغ المسامحه فى الأحكام الشرعيه الى هذا المقدار؟و غايه ما بلغ إليه الأصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف فى ذلک لا مجرد القول من غير خبر قياسا على الأشباه و النظائر فإنه من القياس الممنوع منه،على ان جمعا منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد فى ذلک على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضه الداله على ان

«من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلک الثواب كان له و ان لم يكن الأمر كما بلغه» (٢). و بالجمله فإن كلامه هنا لا يخلو من مسامحه.

و اما الثانى فيمكن ان يكون المستند فيه

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن على ابن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له ان تكون امرأه مقبله بوجهها عليه فى القبله قاعده أو قائمه؟قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلک صلاته». و مورد الخبر و ان كان أخص مما ذكروه إلا ان الظاهر

١- ١) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمه العبادات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٣ من مكان المصلى.

انه لا خصوصيه للمرأه بذلک توجب قصر الحکم عليها خصوصا مع جواز النظر الى وجه الأجنبيه فإن أکثر الأحکام انما خرجت سؤالا و جوابا فى الرجال مع حکمهم فيها بالعموم للنساء إلا مع ظهور ما يوجب التخصيص،و يؤيده

ما رواه فى کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (١)

«انه کره ان يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم».

و اما الثالث فلم أقف له على دليل.و القول بالکراهه فى هذين الموضعين الأخيرين منقول عن ابى الصلاح و اعترف المتأخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما حتى ان المحقق فى المعتبر إنما التجأ إلى انه أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه.و نحن قد أثبتنا لک دليل الأول منهما.و اما الثانى فلم نقف له على دليل.و اما کلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ و أمثاله فى طلب الأدله و صحتها متى لم يصل اليه الدليل بل يناقشهم مع وجود الأدله بزعم ضعفها و لم نره يعتمد على مجرد التقليد و حسن الظن بمن تقدمه من الأعيان إلا فى هذا المکان.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [استحباب الستره للمصلى]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب الستره بضم السين للمصلى فى قبلته و نقل عليه فى المنتهى الإجماع عن کافه أهل العلم.

و قد دل على ذلک جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ و الکلينى عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«کان طول رحل رسول الله(صلى الله عليه و آله)ذراعان و کان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه».

و ما روياه فى الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«کان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يجعل العنزه بين يديه إذا صلى».

أقول:و العنزه بفتح العين المهمله و تحريک النون و بعدها زاى:عصاه فى أسفلها حربه

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ۴ من مکان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من مکان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

و فی الصحاح أنها أطول من العصا و اقصر من الرمح.

و ما رواه فی التهذیب عن غیاث عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«ان النبی (صلی الله علیه و آله)وضع قلنسوه و صلی إلیها».

و عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی أحدکم بأرض فلاه فلیجعل بین یدیه مثل مؤخره الرجل فان لم یجد فحجرا فان لم یجد فسهما فان لم یجد فلیخط فی الأرض بین یدیه». قال فی الوافی:«مثل مؤخره الرحل»یعنی بتلک المماثله ارتفاعه من الأرض.

و عن محمد بن إسماعیل فی الصحیح عن الرضا(علیه السلام) (۳)

«فی الرجل یصلی؟قال یکون بین یدیه کومه من تراب أو یخط بین یدیه بخط».

و عن عبد الله بن ابی یعفور فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل هل یقطع صلاته شیء مما یمر به؟فقال لا یقطع صلاه المسلم شیء و لکن ادرأوا ما استطعتم».

و عن ابی بصیر فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا یقطع الصلاه شیء کلب و لا حمار و لا امرأه و لکن استتروا بشیء فإن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت».

و ما رواه فی الکافی عن علی رفعه عن محمد بن مسلم (۶)قال:

«دخل أبو حنیفه علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال له رأیت ابنک موسی یصلی و الناس یمرون بین یدیه فلا ینهاهم و فیه ما فیه فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ادعوا لی موسی فدعی فقال یا بنی ان أبا حنیفه یذکر انک کنت تصلی و الناس یمرون بین یدیک فلم تنههم؟فقال نعم یا أبت ان الذی کنت أصلی له کان أقرب الی منهم یقول الله تعالی:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من مکان المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من مکان المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من مكان المصلی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من مكان المصلی.

«وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»

(۱)

قال فضمه أبو عبد الله(علیه السلام)الی نفسه ثم قال بأبی أنت و أمی یا مستودع الأسرار». قال فی الکافی:و هذا تأدیب منه(علیه السلام)لا انه ترک الفضل.قال فی الوافی بعد نقل ذلک عنه:أقول لیس فی الحدیث انه(علیه السلام) ترک السترة و انما فیه انه لم ینه الناس عن المرور فلعله لا یلزم نهی الناس بعد وضع السترة و انما اللازم حینئذ حضور القلب مع الله تعالی حتی یکون جامعا بین التوقیر الظاهر للصلاة و التوقیر الباطن لها و لهذا أدب(علیه السلام)أبا حنیفة بذلک و کأن هذا هو المراد من کلام صاحب الکافی.

و ما رواه فی التهذیب عن سفیان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«انه کان یصلی ذات یوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسی(علیه السلام)جالس فلما انصرف قال له ابنه یا أبت ما رأیت الرجل مر قدامک؟فقال یا بنی ان الذی أصلی له أقرب الی من الذی مر قدامی».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و امامه شیء علیه ثیاب؟قال لا بأس.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و امامه ثوم أو بصل نابت؟ قال لا بأس.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و السراج موضوع بین یدیه فی القبلة؟قال لا یصلح له ان یستقبل النار.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و امامه حمار واقف؟قال یضع بینه و بینه عودا أو قصبة أو شیئا یقیمه بینهما و یصلی لا بأس.

قلت فان لم یفعل و صلی أ یعید صلاته أو ما علیه؟قال لا یعید صلاته و لیس علیه شیء و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و امامه النخلة و فیها حملها؟قال لا بأس.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی الکرم و فیه حمله؟قال لا بأس.و سألته عن الرجل

۱- ۱) سورة ق،الآیة ۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من مکان المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ و ۳۰ و ۳۷ و ۴۳ من مکان المصلی.

یکون فی صلاته هل یصلح له ان تکون امرأه مقبله بوجهها علیه فی القبله قاعده أو قائمه؟ قال یدرأها عنه فان لم یفعل لم یقطع ذلک صلاته.و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و امامه شیء من الطیر؟قال لا بأس».

و روی فی کتاب التوحید بسنده عن منیف مولی جعفر بن محمد (۱)قال:

«حدثنی سیدی جعفر بن محمد عن أبیه عن جده(علیهم السلام)قال کان الحسن بن علی بن ابی طالب(علیهما السلام)-و فی نسخه الحسین بدل الحسن-یصلی فمر بین یدیه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهیت الرجل؟فقال یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)خطر فی ما بینک و بین المحراب.فقال ویحک ان الله عز و جل أقرب الی من ان یخطر فی ما بینی و بینه أحد».

أقول:و تحقیق الکلام فی هذا المقام یقع فی مواضع

(الأول) [الغرض من الستره]

-قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب الستره للمصلی و الظاهر ان الغرض منها منع المرور من بین یدی المصلی لئلا یشغل فکره عن إقباله علی صلاته فکأنها بمنزله تحجیر المکان عن غیره، و لهذا انه یجوز دفع المار کما یأتی ان شاء الله تعالی و لو استلزم أذاه اما إذا لم یضع الستره و لم یحجر الموضع بذلک فلیس له ذلک،و ظاهر الاخبار الداله علی قول الأئمه(علیهم السلام)

«ان الذی أصلی له أقرب من الذی یمر قدامی» و نحوه مما اشتملت علیه تلک الاخبار هو عدم الستره یومئذ،و فیه إیماء الی ان الغرض من الستره-و هو عدم توزع الفکر بمرور المار-انما هو بالنسبه الی من لم یکن فکره فی حال الصلاه مستغرقا مع الله سبحانه،و اما من کان فکره مستغرقا معه سبحانه و لیس فی قلبه شیء سواه فی تلک الحال و لا یشغله عنه شاغل-حتی انه

روی (۲)

«ان السهام التی ثبتت فی بدن أمیر المؤمنین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مکان المصلی.

۲- ۲) فی أسرار الشهاده ص ۲۵۵ طبعه ۱۳۱۹ ما ملخصه:ان أمیر المؤمنین(ع)أصابت رجله نبله فی غزوه صفین و استحکمت فیها فلم یطق إخراجها فأخرجت منه فی حال السجود و لم یحس بذلک أصلا.

(علیه السلام)من الحرب انما کانت تنزع وقت الصلاه لعدم إحساسه بذلک». -فلا تستحب بالنسبه إلیه لعدم ما یترتب علیها فإنه حاصل بدونها إلا ان الظاهر تخصیص هذه المرتبه بهم(علیهم السلام)و من قرب منهم و قد تقدم خبر آخر بهذا المعنی فی مسأله کراهه استقبال النار (۱)و یعضده مرفوعه عمرو بن إبراهیم الهمدانی المتقدمه أیضا (۲)(لا یقال)ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یستتر کما دلت علیه الاخبار المتقدمه (لأنا نقول)انه(صلی الله علیه و آله)کان مکلفا بتشریع الشرائع و سن السنن و الواجبات و تعلیم الناس فلا منافاه و بالجمله فإن النهی عن الصلاه بدون السترہ مخصوص بالفرد الأول و التجویز بالفرد الثانی،و بذلک یظهر ما فی کلامی صاحب الکافی و الوافی من التکلف الذی لا ضروره تلجئ الیه.

(الثانی) [هل تستحب السترہ إذا صلی و فی قبلته حمار؟]

-قد دل خبر علی بن جعفر المذکور علی استحباب السترہ إذا صلی و فی قبلته حمار و لم یذکره أحد من الأصحاب فی ما أعلم،إلا ان الصدوق فی الفقیه روی ذلک عن علی بن جعفر ایضا مع جمله من هذه السؤالات،و هو یؤذن بقوله بذلک بناء علی ما قدمه فی صدر کتابه من انه لا یذکر فیه إلا ما یفتی به و یحکم بصحته.

(الثالث) [استحباب الارتفاع فی السترہ]

-الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع فی السترہ بأن تکون عنزه و نحوها و لو قدر ذراع فیرتفع عن الأرض و هکذا الی ان ینتهی إلی مجرد الخط فی الأرض،و العله فی ذلک ظهور اماره التحجیر فکلما کانت ارفع کانت أظهر للناظر و المارین،هذا إذا کان فی فضاء من الأرض و لو صلی فی مسجد أو بیت قرب من حائطه.و نقل عن الجعفی ان الاولی بلوغ السترہ ذراعا فما زاد.

(الرابع) [استحباب الدنو من السترہ]

-یستحب الدنو من السترہ،قال فی الذکری:یستحب الدنو من السترہ

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)

«إذا صلی أحدکم إلی ستره فلیدن منها لا یقطع الشیطان صلاته». و قدره ابن الجنید بمربض الشاه لما صح

من خبر سهل

۱- ۱) ص ۲۳۱.

۲- ۲) ص ۲۲۹.

۳- ۳) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۵۸ عن ابی داود.

الساعدی (۱)قال: «کان بین مصلی النبی(صلی الله علیه و آله)و بین الجدار ممر الشاه». انتهی و قدره بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)بمربض عنز الی مربط فرس،و نسبه فی المدارک إلی الأصحاب مؤذنا بعدم وجود الدلیل علیه مع انه

روی الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«أقل ما یکون بینک و بین القبله مربض عنز و أکثر ما یکون مربط فرس». و یؤید ما ذکره

فی الذکری ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)قال:

«إذا قام أحدکم فی الصلاه الی ستره فلیدن منها فان الشیطان یمر بینه و بینها و حد فی ذلک کمربض الثور».

(الخامس) [إذا نصب بین یدیه عنزه أو عودا]

-قال فی الذکری:إذا نصب بین یدیه عنزه أو عودا لم یستحب الانحراف عنه یمینا و لا شمالا قاله فی التذکره،و قال ابن الجنید یجعله علی جانبه الأیمن و لا یتوسطها فیجعلها مقصده تمثیلا بالکعبه،و قال بعض العامه لیکن علی الأیمن أو علی الأیسر.انتهی.أقول المفهوم من ظواهر الأخبار المتقدمه هو المحاذاه لها و ما ذکره ابن الجنید لا نعرف له وجها.

(السادس) [ستره الإمام ستره لمن خلفه]

-قال فی الذکری:ستره الإمام ستره لمن خلفه لأن النبی(صلی الله علیه و آله)لم یأمر المؤتمین بستره (۴)و لان ظهر کل واحد منهم ستره لصاحبه.

أقول:تعلیله الثانی انما یجری فی الصف الثانی و ما بعده نعم الأول منهما ظاهر العموم و لو للواحد الذی یقوم بجنب الامام.

(السابع) [لو کانت الستره مغصوبه]

-قال العلامه:لو کانت الستره مغصوبه لم یحصل الامتثال لعدم الإتیان بالمأمور به شرعا.و اعترضه فی الذکری بأنه یشکل بأن المأمور به الصلاه الی الستره و قد حصل و غصبیتها أمر خارج عن الصلاه کالوضوء من الإناء المغصوب.اما

۱- ۱) صحیح مسلم ج ۴ ص ۲۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من مکان المصلی.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۸ من مکان المصلی.

۴- ۴) صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۰۱.

لو كـانت نجسه لم يضـر إلاـ مع نجاسه ظـاهره.انتهى.أقول:ما ذكره فى رد كلام العلامه جيـد.و اما ما ذكره من اسـتثناء النجاسه الظاهره فلا اعرف له وجها إلا ان كان خبر الفضـيل بن يسار المتقـدم فى مسأله كراهه اسـتقبال الغائط و مورده الغائط و لا عموم فيه ينهض بالـدلاله،أو اخبـار نز الكنيف و البـالوعه و هى كـذلك خاصه،إلا ان يسـتنبط منهما العموم لجميع النجاسات بأى نحو كانت.و نقل فى الذكرى عن ابى الصلاح فى جمله ما عده مما يكره الصلاه إليه النجاسه الظاهره و نحوه فى المقنعه،و الظاهر انه جرى هنا على ذلك.

(الثامن) [هل يستحب دفع المار بين يديه؟]

-قال فى الذكرى ايضا:يستحب دفع المار بين يديه

لقوله(عليه السلام) (۱):

«لاـ يقطع الصـلاه شـىء فادرأوا ما اسـتطعتم». أقول:الاسـتدلال بالخبر المـذكور مبنى على ان معناه كما فهمه هو و غيره من الأمر بدفع المار يعنى ادفعوا المار بما اسـتطعتم من إشاره أو رمى شـىء أو دفع باليد أو نحو ذلك،و الظاهر عندى انما هو الدفع بجعل الستره فهو كنـايه عن الأـمر بـالستره بمعنى ادفعوا ضـرر مروره بالاسـتتار بالستره فإنها متى وضـعت لم يمر بينها و بين المصـلى،و يظهر هذا المعنى من روايه أبى بصير المتقدمه المتضمنه انه لا يقطع الصلاه شىء كلب و لا حمار.الحديث.

(التاسع) [لو احتاج فى الدفع إلى القتال]

-قال فى الكتاب المذكور:لو احتاج فى الدفع الى القتال لم يجز

و روايه أبى سعيد الخدرى و غيره عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)

«فان ابى فليقاتله فإنما هو شيطان». للتغليظ أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى الى حرج و لا ضرر.

أقول:الظاهر ان ما نقل من خبر الخدرى انما هو من طريق العامه إذ لم نجده فى أخبارنا نعم

روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن المرور

ص:۲۴۴

۱- ۱) ص ۲۳۹.

۲- ۲) صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۰۳.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۷ من مکان المصلی.و لیس فیه«و لو قاتلته»نعم هو موجود فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۱۶.

بین یدی المصلی فقال لا یقطع الصلاه شیء و لا تدع من یمر بین یدیک و لو قاتلته».

و الظاهر حمله علی ما ذکره(قدس سره)من التغلیظ و المبالغه فی الدفع.

(العاشر) [هل کراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر؟]

-قال ایضا:هل کراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا؟نظر من حیث تقصیره و تضییعه حق نفسه و فی کثیر من الاخبار التقیید بما إذا کان له ستره ثم لا یضره ما یمر بین یدیه،و من إطلاق باقی الاخبار.و یمکن ان یقال بحمل المطلق علی المقید.أقول:الوجه انما هو الأول کما أشرنا الیه و مطلق الاخبار محمول علی مقیدها کما ذکره فإنه مقتضی القاعده فی هذا الباب.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [عدم جواز السجود إلا علی الأرض أو ما أنبتت مما لا یؤکل و لا یلبس]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا یجوز السجود اختیارا إلا علی الأرض أو ما أنبتت مما لا یؤکل و لا یلبس عاده،و لم یستثنوا من هذه القاعده إلا القرطاس،و نقل عن المرتضی فی المسائل الموصلیه کراهه السجود علی ثیاب القطن و الکتان و فی المصباح وافق الأصحاب،و یدل علی الأول الاخبار المستفیضه:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته یقول السجود علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس».

و عن الفضل ابی العباس (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لا یسجد إلا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الکتان».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له اسجد علی الزفت یعنی القیر؟فقال لا و لا علی الثوب الکرسف و لا علی الصوف و لا علی شیء من الحیوان و لا علی طعام و لا علی شیء من ثمار الأرض و لا علی شیء من الریاش».

و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال له:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من ما يسجد عليه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من ما يسجد عليه.

«أخبرنی عما یجوز السجود علیه و عما لا یجوز؟قال السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس».

و روی الصدوق فی کتاب العلل بسنده عن هشام بن الحکم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أخبرنی عما یجوز السجود علیه و عما لا یجوز؟قال السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس.فقلت له جعلت فداک ما العله فی ذلک؟قال لان السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ینبغی ان یکون علی ما یؤکل و یلبس لأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده الله عز و جل فلا ینبغی ان یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها.و السجود علی الأرض أفضل لأنه أبلغ فی التواضع و الخضوع لله عز و جل».

و روی فی کتاب الخصال عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یسجد الرجل علی کدس حنطه و لا علی شعیر و لا علی لون مما یؤکل و لا یسجد علی الخبز».

و عن الأعمش عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لا یسجد إلا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأکول و القطن و الکتان».

و قال الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۴):

«کل شیء یکون غذاء الإنسان فی المطعم و المشرب من الثمر و الکثر فلا یجوز الصلاه علیه و لا علی ثیاب القطن و الکتان و الصوف و الشعر و الوبر و لا علی الجلد إلا علی شیء لا یصلح للبس فقط و هو مما یخرج من الأرض إلا ان تکون فی حال ضروره».

و قال أیضا فی الکتاب المذکور:

«إذا سجدت فلیکن سجودک علی الأرض أو علی شیء ینبت من الأرض مما لا یلبس،و لا تسجد علی الحصر المدینه لأن سیورها من جلود،و لا تسجد علی شعر و لا علی وبر و لا علی صوف و لا علی جلد و لا علی إبریسم و لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما یسجد علیه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما یسجد علیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من ما یسجد علیه.

۴- ۴) البحار ج ۸ الصلاه ص ۳۶۶ و ۳۶۷.

على زجاج و لا على ما يلبسه الإنسان و لا على حديد و لا على الصفر و لا على الشبه و لا على النحاس و لا على الرصاص و لا على آجر يعنى المطبوخ و لا على الريش و لا على شيء من الجواهر و غيره من الفنك و السمور و الحواصل و الثعالب و لا على بساط فيه الصور و التماثيل.و ان كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك ان تحرق أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيه أو شوكه أو شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث فى هذه المسأله يتوقف على بسطه فى مقامات

[المقام] (الأول) [جواز السجود على القرطاس]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى استثناء القرطاس من هذا الحكم فى الجمله بل نقل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الإجماع على استثنائه مطلقا.

و يدل عليه مضافا الى ذلك

صحيحه على بن مهزيار (۱)قال:

«سأل داود بن فرقد أبا الحسن(عليه السلام)عن القراطيس و الكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟فكتب يجوز».

و صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابه». و لفظ الكراهه هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز.

و صحيحه صفوان الجمال (۳)قال:

«رأيت أبا عبد الله(عليه السلام)فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء». و الظاهر ان المعنى فى هذا الخبر انه حيث كانت صلاته(عليه السلام)فى المحمل وقت السير فربما تمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس و ربما لا يتمكن فيومى للسجود إيماء.

و إطلاق هذه الاخبار يقتضى جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتخذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من ما يسجد عليه.

من القطن أو الإبريسم أو غيرهما و نقل عن العلامه فى التذكره انه اعتبر فيه كونه مأخوذا من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض و لا من نبتها،و يظهر من الشهيد فى كتبه الثلاثه التوقف و الاستشكال فى السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال فى كتاب البيان:و يجوز على القرطاس المتخذ من النبات و يشكل بأجزاء النوره.و قال فى الدروس:و لا بأس بالقرطاس و يكره المكتوبات للقارئ المبصر و لو اتخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير لم يجز.و قال فى كتاب الذكرى بعد ذكر روايتى داود ابن فرقد و صفوان:و فى النفس من القرطاس شىء من حيث اشتماله على النوره المستحيله إلا ان نقول الغالب جوهر القرطاس أو نقول جمود النوره يرد إليها اسم الأرض،الى ان قال:

فرع-الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع إلا ان يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له.و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن و الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف.

أقول:الظاهر ان ما تكلفه هذان الفاضلان فى المقام-بارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله فى التذكره فى تعليل المنع من السجود على المتخذ من الإبريسم بأنه ليس بأرض.و قوله فى الذكرى فى المتخذ من القطن و الكتان ببناء ذلك على جواز السجود عليهما-منشأه الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الأرض و ما أنبتت ما لم يكن مأكولا و لا ملبوسا و بين اخبار القرطاس بإرجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار و تقييدها بها،و هو مما لا يسمن و لا يغنى من جوع و ذلك فإنه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الأشياء المتخذ منها كائنه ما كانت إلى حقيقه أخرى فلا يفيد كونه متخذا مما يصح السجود عليه فائده،ألا ترى انه قد امتنع السجود على المعادن و ان كان أصلها الأرض باعتبار الحيلوله و الانتقال من الأرضيه إلى حقيقه أخرى و القرطاس لا يصدق عليه انه أرض و لا ما أنبتت،و كونه كان قبل الاستحاله الى هذه الحقيقه مما يسجد عليه لا يجدى نفعا و إلا لجاز السجود

على المعادن بالتقريب المذكور.و الحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار من القاعده المستفاده من تلك الاخبار،و جميع ما ذكراه تقييد للنصوص من غير دليل واضح و لا برهان لائح فلا ينبغى ان يلتفت اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب بكراهه السجود على القرطاس المكتوب و عليه تدل صحيحه جميل المتقدمه إلا انه يشترط فى صحه السجود عليه متى كان مكتوبا ان يقع السجود على مكان خال من الكتابه إذا كان المكتوب به مما لا يصلح السجود عليه و لا فرق فى ذلك بين القارئ و الأمى،و نقل عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس تخصيص الكراهه بالقارئ البصير كما تقدم فى عباره الدروس و انه لا يكره فى حق الأمى و لا فى حق القارئ الذى لا يبصر،و إطلاق النص يرده.

[المقام] (الثانی) [عدم جواز السجود على القطن و الكتان]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)المنع من السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج أو بعده بل قال فى المختلف انه قول علمائنا اجمع،و خالف فى ذلك المرتضى فى المسائل الموصليه مع انه ذهب فى الجمل و الانتصار الى المنع و نقل فيه إجماع الطائفه،و ظاهر المحقق فى المعتبر الميل الى الجواز على كراهيه أيضا،و هو ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى أيضا كما ستقف عليه.

و نقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بأنه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن و الكتان محرما محظور الجرى فى القبح و وجوب إعاده الصلاه و استئنافها مجرى السجود على النجاسه و معلوم ان أحدا لا ينتهى الى ذلك.و لا يخفى ما فيه.

نعم يدل على ذلك جمله من الاخبار عنهم(عليهم السلام)و كان الاولى الاستدلال بها فى المقام دون هذه التخريجات الغثه التى تمجها الافهام:

و منها-

ما رواه الشيخ عن داود الصرمى (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام)هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه؟فقال جائز».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما يسجد عليه.

و عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابه (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام)انا نکون بأرض بارده یکون فیها الثلج أ فنسجد علیه؟قال لا و لکن اجعل بینک و بینه شیئا قطنا أو کتانا».

و عن الحسین بن علی بن کیسان الصنعائی (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الثالث(علیه السلام)اسأله عن السجود علی القطن و الکتان من غیر تقیه و لا ضروره فکتب الی:ذلک جائز».

و عن یاسر الخادم (۳)قال:

«مر بی أبو الحسن(علیه السلام)و انا أصلی علی الطبری (۴)و قد ألقیت علیه شیئا اسجد علیه فقال لی مالک لا تسجد علیه أ لیس هو من نبات الأرض؟».

و أجاب الشیخ عن جمیع هذه الاخبار بالحمل علی حاله الضروره أو التقیه (۵)و رده المحقق فی المعتبر بان فی روایه الصنعائی التنصیص علی الجواز مع انتفاء التقیه و الضروره و استحسن حمل الأخبار المانعه علی الکراهه.قال فی المدارک:و هو محتمل لکن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلاله فلا تصلح لمعارضه الأخبار الصحیحه الداله بظاهرها علی المنع المؤیده بعمل الأصحاب.و ظاهره المیل الی ما ذکره فی المعتبر لو لا ضعف روایات الجواز.و المحدث الکاشانی فی الوافی بعد ان نقل حمل الشیخ(قدس سره)لروایات الجواز استبعده و قال:و الاولی ان یحمل النهی عنهما علی الکراهه.

أقول و بالله التوفیق:لا یخفی ان ما ذکره الشیخ(قدس سره)هنا من الجمع

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یسجد علیه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من ما یسجد علیه.
۴- ۴) الطبری ثوب ینسب الی طبرستان أو طبریه بالفتح محله من واسط.قال فی الوافی ذیل هذا الخبر:الطبری کأنه کان من القطن أو الکتان کما یظهر من الاستبصار.انتهی. منه(قدس سره).
۵- ۵) ارجع الی التعلیقه رقم(۱)ص ۲۵۱.

بین الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزه علی التقیه أو الضروره حمل جید،اما بالنسبه إلی التقیه فلما استفاض عنهم(علیهم السلام)من عرض الاخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافهم و الجواز مذهب العامه (۱)من غیر اشکال،و یعضد ذلک صحه الاخبار الداله علی التحریم و تکاثرها عموما و خصوصا و اعتضادها بعمل الطائفه قدیما و دعوی الإجماع فی المقام.و اما ما ذکره فی المعتبر من ان روایه الصنعانی نصت علی الجواز مع انتفاء التقیه و الضروره فلیس بشیء لأن المفهوم من الاخبار علی وجه لا یعتریه الإنکار انهم انما یجیبون علی ما یرونه من المصلحه لا بما یرید السائل فربما ترکوا الجواب بالکلیه و ربما أجابوا بالتقیه و ربما أجابوا بما فیه التباس و اشتباه لا یستفاد منه معنی ظاهر بالکلیه،

و قد ورد عنهم(علیهم السلام) (۲)

«ان الله سبحانه قد فرض علیکم السؤال و لم یفرض علینا الجواب بل ذلک إلینا ان شئنا أجبنا و ان شئنا لم نجب». و بالجمله فإن مجرد طلب السائل لأن یکون الجواب لا علی وجه التقیه لا یوجب حمل الجواب علی ما طلبه لما عرفت،و یؤید الحمل علی التقیه

قوله(علیه السلام)فی صحیحه علی بن یقطین (۳):

«لا بأس بالسجود علی الثیاب فی حال التقیه». و اما الحمل علی الضروره فلما تقدم من کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی و نحوه

ما رواه علی بن جعفر فی کتابه و الحمیری فی قرب الاسناد عنه عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یؤذیه حر الأرض فی الصلاه و لا یقدر علی السجود هل یصلح له ان یضع ثوبه إذا کان قطنا أو کتانا؟قال إذا کان مضطرا فلیفعل». و فی کثیر من الأخبار الآتیه ما یدل علی ذلک.و الله العالم.

[المقام] (الثالث) [جواز السجود علی الأشیاء الممنوعه فی التقیه و الضروره]

-لا خلاف و لا إشکال فی جواز السجود علی ما منعت منه الاخبار المتقدمه فی حال التقیه و الضروره لسقوط التکلیف فی الحالین المذکورین و علی ذلک

۱- ۱) الفقه علی المذاهب الأربعه قسم العبادات ص ۱۶۱.

۲- ۲) أصول الکافی ج ۱ ص ۲۱۰.

۳- ۳) ص ۲۵۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

ایضا دلت الأخبار المتکاثره:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الماضی(علیه السلام)عن الرجل یسجد علی المسح و البساط؟قال لا بأس إذا کان فی حال التقیه».

و رواه أیضا فی موضع آخر (۲)و زاد

«و لا بأس بالسجود علی الثیاب فی حال التقیه».

و منها-ما تقدم فی کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی و کذا صحیحه علی بن جعفر المتقدمه.

و منها-

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یسجد علی المسح؟فقال إذا کان فی تقیه فلا بأس».

و عن عیینه بیاع القصب (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ادخل المسجد فی الیوم الشدید الحر فأکره أن أصلی علی الحصی فابسط ثوبی فاسجد علیه؟قال نعم لیس به بأس».

و عن القاسم بن الفضیل (۵)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام)جعلت فداک الرجل یسجد علی کمه من أذی الحر و البرد؟قال لا بأس به».

و عن احمد بن عمر (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یسجد علی کم قمیصه من أذی الحر و البرد أو علی ردائه إذا کان تحته مسح أو غیره مما لا یسجد علیه؟فقال لا بأس به».

و عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«قلت له أکون فی السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء علی وجهی کیف اصنع؟قال تسجد علی بعض ثوبک.

قلت لیس علی ثوب یمکننی ان اسجد علی طرفه و لا ذیله؟قال اسجد علی ظهر کفک فإنها أحد المساجد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما یسجد علیه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما یسجد علیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما یسجد علیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

و روی الصدوق فی کتاب العلل عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)جعلت فداک الرجل یکون فی السفر فیقطع علیه الطریق فیبقی عریانا فی سراویل و لا یجد ما یسجد علیه یخاف ان سجد علی الرمضاء أحرقت وجهه؟قال یسجد علی ظهر کفه فإنها أحد المساجد». قال فی الوافی:لعل المراد ان کفک أحد مساجدک علی الأرض فإذا وضعت جبهتک علیها صارت موضوعه علی الأرض بتوسطها.

و یستفاد من روایه أبی بصیر الاولی تصریحا و من الثانیه تلویحا انه لا ینتقل الی السجود علی بدنه إلا مع تعذر الثیاب،و بذلک ایضا صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله علیهم)قال فی الشرائع:و لا یسجد علی شیء من بدنه فان منعه الحر عن السجود علی الأرض سجد علی ثوبه فان لم یمکن فعلی کفه.

[المقام] (الرابع) [اختصاص المنع من السجود بمسجد الجبهه]

-ینبغی ان یعلم ان ما دلت علیه الاخبار المتقدمه من المنع من السجود إلا علی الأرض أو ما أنبتت انما هو بالنسبه إلی مسجد الجبهه خاصه لا غیرها من المساجد فإنه یجوز وقوعها علی ای شیء کان،و الظاهر ان الحکم بذلک إجماعی.

و علیه یدل من الاخبار

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الفضیل ابن یسار و یزید بن معاویه عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«لا بأس بالقیام علی المصلی من الشعر و الصوف إذا کان یسجد علی الأرض،فإن کان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام علیه و السجود علیه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن فراش حریر و مثله من الدیباج و مصلی حریر و مثله من الدیباج یصلح للرجل النوم علیه و التکأه و الصلاه؟قال یفترشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما یسجد علیه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما یسجد علیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من لباس المصلی.

و روی فی الکافی عن الحلبی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) دعا أبی بالخمره فأبطأت علیه فأخذ کفا من حصباء فجعله علی البساط ثم سجد».

و عن حمران فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«کان ابی یصلی علی الخمره یجعلها علی الطنفسه و یسجد علیها فإذا لم تکن خمره جعل حصی علی الطنفسه حیث یسجد».

أقول:الطنفسه بتثلیث الطاء و الفاء بساط له خمل،و الخمره بضم الخاء المعجمه و إسکان المیم سجاده صغیره،قال فی کتاب مجمع البحرین:قد تکرر فی الحدیث ذکر الخمره و السجود علیها و هی بالضم سجاده صغیره تعمل من سعف النخل و تزمل بالخیوط و فی النهایه هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده و لا یکون خمره إلا هذا المقدار.و منه کان ابی یصلی علی الخمره یضعها علی الطنفسه.انتهی.و قال فی النهایه:

و فی حدیث أم سلمه«قال لها و هی حائض ناولینی الخمره»هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر أو نسجیه خوص و نحوه من النبات و لا تکون خمره إلا فی هذا المقدار،و سمیت خمره لان خیوطها مستوره بسعفها،و قد تکررت فی الحدیث و هکذا فسرت.و قد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس قال:

«جاءت فأره فأخذت تجر الفتیله فجاءت بها فألقتها بین یدی رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی الخمره التی کان قاعدا علیها فأحرقت منها مثل موضع درهم»قال و هذا صریح فی إطلاق الخمره علی الکبیر من نوعها.

أقول:بقی هنا شیء و هو انه قد تقدم فی کلام الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه النهی عن السجود علی الحصر المدنیه لان سیورها من جلود،و المراد منها الخمره

لما رواه فی الکافی و التهذیب عن علی بن الریان (۳)قال:

«کتب بعض أصحابنا بید

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما یسجد علیه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یسجد علیه.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۹۲ و التهذیب ج ۱ ص ۲۲۳ و فی الوسائل فی الباب ۱۱ من ما یسجد علیه.

إبراهيم بن عقبه إليه-يعنى أبا جعفر(عليه السلام)-يسأله عن الصلاه على الخمره المدنيه فكتب:صل فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولا بسيوره.قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر ل(تأبط شرا)العدوانى (۱)«فكأنها خيوطه مارى تغار و تفتل». و مارى كان رجلا حبالا يعمل الخيوط»و ظاهر هذين الخبرين النهى عن الخمره المدنيه لأنها تعمل بالسيور و هى الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور أو خيوط يكون مستورا بسعف النخل الذى تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف،و لعل بناء الفرق فى روايه على بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستوره بالسعف و اما ما يعمل بالسيور فإنها تظهر بين السعف أو تغطى على السعف فلا-يقع السجود على السعف بالكليه فيكون النهى محمولا-على التحريم،أولا-يحصل الجزء الأكمل من السجود فيكون النهى للكراهه،قال فى الذكرى:لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليها و لو عملت بسيور فان كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود ايضا و لو وقعت على السيور لم يجز و عليه دلت روايه ابن الريان.و أطلق فى المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيوط.انتهى.و ظنى ان ما ذكرناه من التفصيل أظهر.

[المقام] (الخامس) [هل يجوز الصلاه على القير؟]

اختلفت الروايه فى جواز السجود على القير ففى صحيحه زراره المتقدمه النهى عن ذلك،

و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج». و رواه الكلينى مثله إلا انه ترك ذكر القفر.

و عن صالح بن الحكم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى السفينه؟فقال ان رجلا سأل ابى عن الصلاه فى السفينه فقال له أ ترغب عن صلاه نوح(عليه السلام)فقلت له آخذ معى مدره

۱- ۱) كذا فى فروع الكافى و فى التهذيب(الفهمى)بدل(العدوانى)و كذا فى تاج العروس ماده(إبط).

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

اسجد عليها؟قال نعم».

و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح (۱)قال:

«سأل معاويه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام)عن السجود على القار قال لا بأس به».

و روى فى الصحيح عن منصور بن حازم عنه(عليه السلام) (۲)انه قال:

«القير من نبات الأرض».

و فى كتاب المسائل لعلى ابن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل يجزئه ان يسجد فى السفينه على القير؟قال لا بأس». و قد تقدم فى اخبار الصلاه فى السفينه (۴)

فى صحيحه معاويه بن عمار قال(عليه السلام)

«و يصلى على القير و القفر و يسجد عليه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن معاويه بن عمار (۵)قال:

«سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله(عليه السلام)و انا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال لا بأس به».

و حمل الشيخ هذه الروايات على الضروره أو التقيه.

قال فى الوافى:و يجوز حمل النهى على الكراهه.و قال فى المدارك بعد ذكر صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى الصلاه فى السفينه:و لو قيل بالجواز و حمل النهى على الكراهه أمكن ان لم ينعقد الإجماع على خلافه.

أقول:فيه(أولا)ان اخبار الجواز و ان صح سندها كما هو المدار عليه عنده إلا ان اخبار النهى قد اعتضدت باتفاق الأصحاب ظاهرا و بالأخبار المتقدمه المصرحه بأنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت.و(ثانيا)ما عرفت فى غير مقام مما تقدم مما فى هذا الحمل من النظر.و(ثالثا)ان العامه متفقون على جواز السجود عليه كما نقله فى البحار،و حينئذ فالأنسب بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه المقرره عن أئمه الهدى(عليهم السلام)هو حمل اخبار الجواز على التقيه،لكنك قد عرفت فى غير موضع مما تقدم انهم(رضوان الله عليهم)قد نبذوا هذه القواعد وراء ظهورهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۵ من ما یسجد علیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من ما یسجد علیه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من ما یسجد علیه.

و عكفوا على قاعده الجمع بين الاخبار بالكراهه و الاستحباب.

ثم انه لا يخفى عليك انا قد أشرنا في غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند(قدس سره)فى حديث إبراهيم بن هاشم وعده في الضعيف تاره و فى الحسن اخرى و فى الصحيح تاره،و فى هذا الموضع قد وصف روايه زراره المتقدمه بالصحه فى موضعين و فى طريقها إبراهيم بن هاشم و وصفها بالصحه أيضا فى شرح قول المصنف:

«و فى القطن و الكتان روايتان»و فى شرح قوله:«المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه»

قال و روى الكلينى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«إذا أذنت و أقمت.الحديث».

[المقام] (السادس) [تحديد المأكول و الملبوس]

-المراد بالمأكول هو ما يطرد اكله و يعتاد فلو أكل نادرا أو فى الضروره كالعقاقير التى تجعل فى الأدويه من النباتات التى لم يكثر أكلها لم يعد مأكولا-و لو أكل شائعا فى قطر دون قطر فإشكال ينشأ من احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عادته و من صدق المأكول عليه.و لعله أرجح مع كونه أوفق بالاحتياط و لو كان له حالتان يؤكل فى إحداهما دون الأخرى جاز السجود عليه فى إحداهما دون الثانيه.

و الظاهر انه لا-يشترط فى المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل تكفى القوه القريبه فلو توقف الأكل على طحن أو طبخ أو نحوهما و اللبس على غزل و نسج و خياطه لم يخرجه ذلك عن صدق المأكول و الملبوس عليه قبل تلك الحال،و نقل عن العلامه فى التذكره و المنتهى انه جوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن،و علله فى المنتهى بكونهما غير مأكولين عاده،و علله فى التذكره بأن القشر حائل بين المأكول و الجبهه.و رد الأول بأن الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما مأكولين عاده.و الثانى بأن العاده فى الصدر الأول جرت بأكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار،و نقل ان أول من نخل الدقيق معاويه.مع ان النخل لا يأتى على جميع الاجزاء القشريه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الأذان و الإقامه.

لان الاجزاء الصغيره تنزل مع الدقيق فتؤكل،و كونها تابعه للدقيق فی الأكل لا يمنع من كونها مأكوله لصدق الأكل فی الجمله.و نقل عن العلامه فی النهايه انه جوز السجود علی القطن و الكتان قبل غزلهما و قوی جواز السجود علی الكتان قبل غزله و نسجه و توقف فيه بعد غزله.و المشهور بين الأصحاب المنع فی الكل إلا انه

نقل فی كتاب البحار (۱)عن كتاب تحف العقول قال

«قال الصادق(عليه السلام):و كل شیء يكون غذاء الإنسان فی مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه إلا فی حال الضروره». و هو ظاهر فی ما ذكره فی النهايه،و ربما استفيد منه بطريق الفحوی الدلاله علی جواز السجود علی ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به علی علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل.

[المقام] (السابع)-لو وضع الإنسان تربه أو شيئا مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته و سجد عليه

،أو لو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول و لا الملبوس عاده و سجد عليها فلا إشكال فی صحه السجود كذلك،و نقل عن الشيخ المنع من السجود علی ما هو حامل له ككور العمامه و طرف الرداء،قال فی الذكری:فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق و ان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامه (۲)طولب بدليل المنع،مع انه قد روی أبو بصير عن ابی جعفر(عليه السلام)ثم أورد الروايه و قد تقدمت فی المقام الثالث (۳)و أورد روايه أحمد بن عمر (۴)الدالتين علی السجود علی المحمول،ثم قال و ان احتج بروايه الأصحاب

عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (۵)فی السجود علی العمامه

«لا يجزئه ذلك حتی تصل جبهته إلی الأرض».

قلنا لا دلاله فيه علی كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه.انتهی.و هو جيد

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۶۶.

۲- ۲) الفقه علی المذاهب الأربعه قسم العبادات ص ۱۶۲.

۳- ۳) ص ۲۵۲.

۴- ۴) ص ۲۵۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من ما يسجد عليه.

[المقام] (الثامن) [السجود على الأرض أفضل]

اشاره

-لا خلاف و لا إشكال فى ان السجود على الأرض أفضل مما أنبتت لأنه أبلغ فى التذلل و الخضوع المطلوب فى هذا المقام.

و يعضد ذلك جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل (١)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن السجود على الحصر و البوارى فقال لا بأس و ان تسجد على الأرض أحب الى فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يحبه».

و روى الصدوق فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)فى حديث قال:

«السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عز و جل».

قال و قال الصادق(عليه السلام) (٣)

«السجود على الأرض فريضه و على غير الأرض سنه».

أقول:قيل فى معناه وجوه:(الأول)ما ذكره الأكثر من ان السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضه و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنه.

(الثانى)-ان المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهه على الأرض إذ هو غايه الخضوع و العبوديه و اما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبى(صلى الله عليه و آله)و قوله رخصه و رحمه.

(الثالث)-ان يكون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغير الأرض تعيين شيء خاص للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطه من طين قبر الحسين(عليه السلام).

و لا يخلو من بعد إلا انه يؤيده

ما رواه الكلينى مرسلا (۴)انه قال:

«السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنه». لكن يمكن إرجاع هذا الخبر الى الوجه الثانى بأن يحمل ذكر الخمره على التمثيل لما كان غير ارض،و حاصل المعنى ان السجود على الأرض فريضه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من ما يسجد عليه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من ما يسجد عليه.

و غيرها مما أمر به النبی(صلی الله علیه و آله)و وردت به السنه المطهره من الخمره و نحوها سنه،و حينئذ فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا.

و أفضل افراد الأرض فی السجود التربه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحيه،

فروى الصدوق (۱)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)السجود على طين قبر الحسين(علیه السلام)ينور إلى الأرضين السبعه،و من كانت معه سبحه من طين قبر الحسين(علیه السلام)كتب مسبحا و ان لم يسبح بها».

و روى الطبرسی فی كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميری عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (۲)

«انه كتب إليه يسأله عن السجده على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟فأجاب(علیه السلام)يجوز ذلك و فيه الفضل».

و روى الشيخ فی كتاب المصباح عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«كان لأبی عبد الله (علیه السلام)خريطه ديباج صفراء فيها تربه ابی عبد الله(علیه السلام)فكان إذا حضرته الصلاه صبه على سجادته و سجد عليه،ثم قال ان السجود على تربه ابی عبد الله (علیه السلام)يخرق الحجب السبع».

و روى الحسن بن محمد الديلمی فی كتاب الإرشاد (۴)قال:

«كان الصادق (علیه السلام)لا يسجد إلا على تربه الحسين(علیه السلام)تذللا لله و استكانه إليه».

فوائد:

(الأولى) [إلحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الأئمه بالتربه]

الحق سلار بالتربه الحسينيه فی استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم(علیهم السلام)سواء فی ذلك قبر الحسين و غيره من الأئمه (علیهم السلام)و لم نقف على مأخذه و بذلك اعترف شيخنا الشهيد الثانی فی شرح النفليه بعد نقل المصنف ذلك عنه.

(الثانيه) [السجود على المشوی من التربه]

-قال شيخنا المشار إليه فی الشرح المذكور:و لا فرق فی التربه الشريفه بين ما شوی منها بالنار و غيره فی أصل الأفضليه لشمول التربه الوارده فی الخبر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من ما يسجد عليه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من ما يسجد عليه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من ما يسجد عليه.

السابق لهما لكن يكره السجود على المشوى خصوصا إذا بلغ حد الخزف على الأقوى انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذه السبح المستعمله الآن من التربه المطبوخه فإنها تصير كالخزف فبعين ما يقال فيه من الخروج عن الأرضيه بالطبخ و عدمه يقال فيها أيضا.ولى فى ذلك توقف للشك فى الخروج و عدمه و الاحتياط فيها عندى واجب كما تقدم و يأتى ان شاء الله تعالى.

(الثالثه) [هل يعم حكم التربه الحسينيه إلى سائر التربات المقدسه؟]

-احتمل شيخنا المشار إليه فى شرح النفليه حمل التربه فى كلام المصنف على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين و غيره من الأئمه و الأنبياء(عليهم السلام) الذين ثبت لهم تربه معينه و كذا الشهداء و الصالحين،قال إذ لا شك فى تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربه الحسينيه بذلك و ان كانت متظافره بها،

و روى (۱)

«انهم كانوا يتخذون السبح من تربه حمزه(عليه السلام)قبل قتل الحسين(عليه السلام)و ان فاطمه(عليها السلام)كانت لها سبحه منها فلما قتل الحسين(عليه السلام)اتخذت من تربته الشريفه و ندب إليها الأئمه عليهم السلام». و من قرائن إراده العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم(عليهم السلام)و لأن شرف التربه أقوى من شرف الخشب.انتهى.

أقول:يمكن تطرق البحث إليه بأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح و ما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.و لم لا يجوز اختصاص الحسين(عليه السلام)بذلك؟كما خص بان الشفاء فى تربته و اجابه الدعاء تحت قبته و جعل الأئمه من ذريته (۲)و ان كان غيره من الأئمه و الأنبياء و الصلحاء من يرجى بهم ذلك ايضا.

[المقام] (التاسع) [هل يجوز السجود على الخزف و الجص و النوره]

-قد عرفت دلاله الأخبار المتكاثره على انه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت و قضيه ذلك دوران الصحه مدار صدق الأرضيه بالنسبه إلى الأرض.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من التعقيب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۶ من المزار.

و قد حصل الاشكال بسبب ذلک هنا فی أشياء:(الأول)الخزف و فی خروجه بالطبخ عن الأرضيه تردد،و ظاهر المشهور بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد و لا نقل خلاف حتی ان العلامه فی التذكره استدل علی عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه و هو مشعر بان جواز السجود عليه أمر مسلم بين الكل،و المحقق فی المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض جوز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الأرض:و لا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود علی ما ليس بأرض كالكاغذ و قد تقدم بيان ضعف هذا الكلام فی باب التيمم من كتاب الطهاره.و بالجمله فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلک من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض كما صرح به الشهيدان و غيرهم و ان صرحوا بالكراهه تفصيا من احتمال الخروج.

و ممن صرح بالخروج المحقق كما عرفت و اليه يميل كلام الفاضل الخراسانی فی الذخيره و المتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسأله،و يعضد هذا القول ما تقدم فی كلامه (عليه السلام)فی كتاب الفقه الرضوی من قوله فی تعداد ما يمنع من السجود عليه:

«و لا علی آجر يعنی المطبوخ»و هذا التفسير يحتمل ان يكون منه(عليه السلام)أو من جامع الكتاب،و من الظاهر ان المنع انما هو من الجهه التی ذكرنا.

قال فی المدارک:و الاولی اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و ان أمكن توجه المنع إليه فإن الأرض المحترقه يصدق عليها اسم الأرض عرفا.

و يمكن ان يستدل علی الجواز ايضا بما

رواه الشيخ و ابن بابويه فی الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن ابی الحسن(عليه السلام) (١)

«انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتی ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟فكتب اليه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه». وجه الدلاله انها تدل بظاهرها علی جواز السجود علی الجص و الخزف فی معناه

١- ١) الوسائل الباب ٨١ من النجاسات و ١٠ من ما يسجد عليه.

و يؤيده الأخبار الكثيره المتضمنه لجواز السجود على القرطاس و صحيحه معاويه بن عمار المتضمنه لجواز السجود على القير (۱)انتهى.و فيه بحث حررناه فى شرحنا على الكتاب و بالجمله فالمسأله عندى محل توقف و الاحتياط فيها واجب و قد تقدم فى باب التيمم ما فيه زياده بيان لما اخترناه فى المقام.و اما صحيحه الحسن بن محبوب المذكوره فقد تقدم تحقيق معناها فى كتاب الطهاره فى مسأله تطهير النار من المطهرات العشره فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

و(الثانى و الثالث)الجص و النوره قبل الإحراق و بعد الإحراق،و قد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى باب التيمم من كتاب الطهاره،و الحكم فى البابين واحد فإنه متى ثبتت الأرضيه ترتب عليها جواز السجود و التيمم و متى انتفت انتفيا.

(المسأله السابعه) [حكم السجود على الموضع المشتبه بالنجس]

-قد تقدم نقل اتفاق الأصحاب على طهاره موضع السجود و انه لا يجوز السجود على النجس و ان لم تتعد نجاسته الى المصلى.و من قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس فى حكم النجس فى المواضع المحصوره،و حينئذ فلو حصل الاشتباه فى موضع محصور امتنع السجود عليه.و قد تقدم البحث فى هذه المسأله منقحا فى كتاب الطهاره فى المسأله الرابعه من البحث الأول من المقصد الثانى من الباب الخامس فى الطهاره من النجاسات من أبواب الكتاب المذكور.

تتمه فى أحكام المساجد

[فضل بناء المساجد]

قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد و السعي إليها و الصلاه فيها،قال الله تعالى «إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقٰامَ الصَّلاٰةَ وَ آتَى الزَّكٰاةَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّٰهَ فَعَسىٰ أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (۲).

و روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبيده الحذاء (۳)

۱- ۱) ص ۲۵۶.

۲- ۲) سوره التوبه،الآيه ۱۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحكام المساجد.

قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنه قال أبو عبيده فمر بى أبو عبد الله(عليه السلام)فى طريق مكه و قد سويت بأحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك؟فقال نعم».

و روى فى الفقيه بإسناده عن ابى عبيده الحذاء عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)انه قال:

«من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى الله له بيتا فى الجنه.قال أبو عبيده و مر بى و انا بين مكه و المدينه أضع الأحجار فقلت هذا من ذلک؟فقال نعم».

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«ان الله إذا أراد ان يصيب أهل الأرض بعذاب قال لو لا الذين يتحابون فى و يعمرون مساجدى و يستغفرون بالأسحار لو لا هم لأنزلت عذابى».

و روى احمد بن محمد البرقى فى المحاسن بسنده عن هاشم الحلال (۳)قال:

«دخلت انا و أبو الصباح على ابى عبد الله(عليه السلام)فقال له أبو الصباح ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكه؟فقال بخ بخ تلك أفضل المساجد،من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى الله له بيتا فى الجنه».

[فضل السعى إلى المساجد]

و روى الشيخ فى التهذيب عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعه».

و روى فى كتاب عقاب الأعمال بسنده فيه عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) (۵)قال:

«من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أحكام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أحكام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحكام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من أحكام المساجد.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من أحكام المساجد.

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن الأصبغ عن على بن أبى طالب(عليه السلام) (۱)قال:

«كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان:أخا مستفادا فى الله أو علما مستطرفا أو آيه محكمه أو يسمع كلمه تدله على هدى أو رحمه منتظره أو كلمه ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشيه أو حياء».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن جابر عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لجبرئيل يا جبرئيل أى البقاع أحب الى الله تعالى؟قال المساجد،و أحب أهلها الى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها».

و قال فى الفقيه (۳):

«و روى ان الله تبارك و تعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتى لا يحاشى منهم أحدا فإذا نظر الى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات و الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم».

و روى الشيخ فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله)من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنه».

و عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۵)قال:

«لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا».

و روى شيخ الطائفه فى كتاب المجالس عن ابى ذر(رضى الله عنه)فى حديثه الطويل مما أوصاه به رسول الله(صلى الله عليه و آله) (۶)قال:

«يا أبا ذر من أجاب داعى الله و أحسن عماره مساجد الله كان ثوابه من الله الجنه.فقلت بأبى أنت و أمى

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۸ من أحكام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أحكام المساجد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من أحكام المساجد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من أحكام المساجد.

۶- ۶) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۳۲ و فى الوسائل الباب ۱۷ من أحكام المساجد و ۲ من المواقيت.

یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)کیف یعمر مساجد الله؟قال لا ترفع فیها الأصوات و لا یخاض فیها بالباطل و لا یشتری فیها و لا یباع و اترک اللغو ما دمت فیها فان لم تفعل فلا تلومن یوم القیامه إلا نفسک،یا أبا ذر ان الله یعطیک ما دمت جالسا فی المسجد بکل نفس تتنفس فیه درجه فی الجنه و تصلی علیک الملائکه و یکتب لک بکل نفس تنفست فیه عشر حسنات و یمحی عنک عشر سیئات.یا أبا ذر یقول الله ان أحب العباد الی المتحابون بجلالی المتعلقه قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار أولئک إذا أردت بأهل الأرض عقوبه ذکرتهم فصرفت العقوبه عنهم،یا أبا ذر کل جلوس فی المسجد لغو إلا ثلاثه:قراءه مصل أو ذاکر الله تعالی أو مسائل عن علم.الحدیث».

و روی فی کتاب الهدایه مرسلا (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی التوراه مکتوب ان بیوتی فی الأرض المساجد فطوبی لعبد تطهر فی بیته ثم زارنی فی بیتی إلا ان علی المزور کرامه الزائر ألا بشر المشاءین فی الظلمات الی المساجد بالنور الساطع یوم القیامه».

و روی الشیخ فی کتاب المجالس بسنده فیه عن زریق بن الزبیر الخلقانی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول شکت المساجد الی الله تعالی الذین لا یشهدونها من جیرانها فأوحی الله تعالی إلیها و عزتی و جلالی لا قبلت لهم صلاه واحده و لا أظهرت لهم فی الناس عداله و لا نالتهم رحمتی و لا جاورونی فی جنتی».

أقول:یمکن حمل هذا الخبر علی ظاهره بالنسبه الی من هجر المساجد تهاونا بحرمتها و استخفافا بما حث الله تعالی علیه من إتیانها،و مثله فی الاخبار غیر عزیز و إلا فحمله علی ظاهره مطلقا مشکل.

و روی الشیخان ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح أو الحسن

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «سمعته یقول ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)بنی مسجده بالسمیط،ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو أمرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فأمر به فزید فیه و بناه بالسعیده،ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو أمرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فأمر به فزید فیه و بنی جداره بالأنثی و الذکر،ثم اشتد علیهم الحر فقالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقیمت فیه سواری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فیه حتی أصابتهم الأمطار فجعل المسجد یکف علیهم فقالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو أمرت بالمسجد فطین فقال لهم رسول الله(صلی الله علیه و آله)لاـعریش کعریش موسی(علیه السلام) فلم یزل کذلک حتی قبض رسول الله(صلی الله علیه و آله)و کان جداره قبل ان یظلل قامه فکان إذا کان الفیء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلی الظهر فإذا کان ضعف ذلک صلی العصر.و قال السمیط لبنه لبنه و السعیده لبنه و نصف و الأنثی و الذکر لبنتان متخالفتان».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب(رضوان الله علیهم)قد ذکروا للمساجد أحکاما:مستحبات و محرمات و مکروهات و غیرها،فالواجب ذکر الجمیع فی مقامات أربعه:

[المقام] (الأول)فی المستحبات:

و منها-اتخاذ المساجد مکشوفه

،أما اتخاذها فقد عرفت استفاضه الاخبار به مضافا الی الإجماع من الخاصه و العامه،و اما استحباب کونها مکشوفه فاستدلوا علیه

بما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن المساجد المظلمه أ یکره الصلاه فیها؟قال نعم و لکن لا یضرکم الیوم و لو قد کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک».

أقول:فیه ان ظاهر صحیحه عبد الله بن سنان أو حسنته المتقدمه هو استحباب

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من أحکام المساجد.

التظليل و هو الذی فعله(صلی الله علیه و آله)لما شکوا إلیه شده الحر و المکروه انما هو التسقیف و هو الذی امتنع منه لما شکوا الیه المطر.

و شیخنا الشهید فی الذکری بعد ان ذکر الحکم المذکور استشعر ما ذکرناه فقال فی الجمع بین الخبرین المذکورین جاعلا التأویل فی جانب خبر الحلبی:و لعل المراد به تظلیل جمیع المسجد أو تظلیل خاص أو فی بعض البلدان و إلا فالحاجه ماسه إلی التظلیل لدفع الحر و القر.و علی هذا نسج من تأخر عنه.

أقول:الظاهر ان وجه الجمع بین الخبرین انما هو حمل التظلیل فی خبر الحلبی علی التسقیف الذی ظهر کراهته من خبر عبد الله بن سنان،و یؤیده انه هو الذی صار معمولا علیه بعد موته(صلی الله علیه و آله)إذ المستفاد من الاخبار ان المساجد فی زمن خلفاء الجور من الأمویه و العباسیه کانت مسقفه بل مزخرفه کما ستأتی الإشاره الیه ان شاء الله تعالی،و الیه یشیر قوله(علیه السلام):«و لو کان العدل لرأیتم.إلخ»إشاره إلی کسر تلک السقوف بعد قیام القائم(عجل الله فرجه)کما یدل علیه

ما رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«أول ما یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیکسرها و یأمر بها فتجعل عریشا کعریش موسی علیه السلام».

و ما رواه الشیخ فی کتاب الغیبه بسنده عن ابی بصیر (۲)قال:

«إذا قام القائم(علیه السلام) دخل الکوفه و أمر بهدم المساجد الأربعه حتی یبلغ أساسها و یصیرها عریشا کعریش موسی علیه السلام.». أقول:قال الجوهری العرش و العریش ما یستظل به.و من ذلک یظهر ان المراد بالتظلیل فی خبر الحلبی انما هو السقوف فإنها هی التی یکسرها(علیه السلام)لا التظلیل فإنه یجعل تلک المساجد بعد خراب السقوف مظلله.و هذا بحمد الله سبحانه أظهر ظاهر لکل ناظر.

و منها-جعل المیضاه علی أبوابها

،و المراد بالمیضاه الموضع الذی یتطهر فیه من

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أحکام المساجد.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۷ من أحکام المساجد.

البول و الغائط و هو كنايه عن مواضع قذف النجاسه و التطهير منها.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شراءكم و بيعكم و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

و نقل فى البحار (۲)عن أصل من أصول أصحابنا بسنده فيه عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ضعوا المطاهر على أبواب المساجد».

و نقل فى البحار (۳)عن الراوندى فى النوادر بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم و رفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها فى كل سبعه أيام وضعوا المطاهر على أبوابها».

و أيد بعض الأصحاب الحكم المذكور بأنها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترك.

و نقل عن ابن إدريس انه منع من جعل الميضاه فى وسط المسجد قال فى الذكرى:

و هو حق ان لم تسبق المسجد و هو جيد لانه متى بنى المسجد بعد تقدم المطهره و جعل حولها بحيث تكون فى وسطه فإنه لا موجب للمنع إلا من حيث عدم رعايه الأدب و الاحترام المطلوب فى هذا المكان.

و اما حكم الوضوء فى المسجد فقد تقدم فى المسأله الثامنه عشره من المسائل الملحقه بالوضوء من كتاب الطهاره إلا انه قال السيد السند هنا فى المدارك:و لم يتعرض المصنف لحكم الوضوء فى المسجد و قد قطع العلامه و من تأخر عنه بكراهته من البول و الغائط لما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ و ۲۵ من أحكام المساجد و الراوى فى كتب الحديث هو(عبد الحميد).

۲- ۲) ج ۱۸ الصلاه ص ۱۳۶.

۳- ۳) ج ۱۸ الصلاه ص ۱۰۷.

رواه الشيخ فی الصحیح عن رفاعه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الوضوء فی المسجد فکرهه من الغائط و البول». و یمکن حمل الوضوء فیها علی الاستنجاء أو علی ما یتناوله کما أومأ إلیه فی المعتبر.انتهی.

أقول:ظاهره انه مع حمل الوضوء فی الخبر علی الاستنجاء فغایه ما یدل علیه هو الکراهه.و هو علی إطلاقه مشکل لأنهم و ان صرحوا بطهاره ماء الاستنجاء إلا ان ذلک مشروط بشروط مذکوره ثمه و لیس کل استنجاء یکون کذلک بل المعلوم عاده هو اختلال بعض الشروط و حینئذ فیکون نجسا،و ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تحریم إدخال النجاسه المتعدیه الی المسجد و آلاته و به صرح هو ایضا،و الیه یشیر جمله من الاخبار مثل روایه تعاهد النعلین عند دخول المسجد (۲)و روایه أمر النبی(صلی الله علیه و آله)بتطهیر بول الأعرابی فی المسجد (۳)و ظاهر قوله عز و جل«. فَلاٰ یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ .» (۴)و علی هذا فالأظهر بناء علی حمل الوضوء علی الاستنجاء هو حمل الکراهه فی الخبر علی التحریم فإن إطلاقها بهذا المعنی أکثر کثیر کما أشرنا إلیه فی غیر موضع و به اعترف السید المشار إلیه فی مواضع من شرحه.و الله العالم.

و منها-تجمیر المساجد فی کل سبعه أیام

و هذا الحکم و ان لم یذکره الأصحاب (رضوان الله علیهم)إلا انه مدلول خبر الراوندی المذکور فی سابق هذا الموضع و نحوه

فی کتاب دعائم الإسلام حیث قال عن علی(علیه السلام) (۵)قال:

«جنبوا مساجدکم رفع أصواتکم و بیعکم و شراءکم و سلاحکم و جمروها فی کل سبعه أیام وضعوا فیها المطاهر».

و أصحابنا یکتفون فی أدله السنن بأمثال هذه الاخبار بل ما هو أضعف.و ما تضمنه هذا الخبر من قوله:«وضعوا فیها المطاهر»الظاهر جعل«فی»تعلیلیه مثل

قوله(صلی الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من الوضوء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من أحکام المساجد.

۳- ۳) ج ۱ ص ۳۰۹.

۴- ۴) سوره التوبه،الآیه ۲۸.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۳۶.

علیه و آله)(۱) «دخلت امرأه النار فی هره ربطتها». فلا ینافی ما تقدم من استحباب جعلها علی أبواب المساجد.

و منها-جعل المناره فی الحائط لا فی وسط المسجد

،و علله العلامه فی النهایه بما فیه من التوسعه و رفع الحجاب بین المصلین،و أطلق الشیخ فی النهایه المنع من جعل المناره فی وسط المسجد.قیل و هو حق ان تقدمت المسجدیه علی بنائها.

أقول:لم أقف فی هذا المقام علی خبر عنهم(علیهم السلام)نعم ورد ما یدل علی النهی عن ارتفاع المناره و به قال الأصحاب أیضا حیث صرحوا بکراهه ارتفاع المناره زیاده علی سطح المسجد لئلا یشرف المؤذنون علی جیران المسجد،و یدل علیه

ما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۱)

«ان علیا(علیه السلام) مر علی مناره طویله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد».

و نقل شیخنا فی البحار (۲)عن کتاب کشف الغمه نقلا من دلائل الحمیری عن ابی هاشم الجعفری قال:

«کنت عند ابی محمد(علیه السلام)فقال إذا خرج القائم أمر بهدم المنار و المقاصیر التی فی المساجد فقلت فی نفسی لأی معنی هذا؟فاقبل علی فقال معنی هذا أنها محدثه مبتدعه لم یبنها نبی و لا حجه».

أقول:قد ذکر بعض مشایخنا(عطر الله مراقدهم)ان تطویل المناره من بدع عمر.و یؤیده

ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن جعفر (۳)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن الأذان فی المناره أ سنه هو؟فقال انما کان یؤذن للنبی(صلی الله علیه و آله)فی الأرض و لم یکن یومئذ مناره». و اما المقاصیر و هی المحاریب الداخله کما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی فهی من بدع الأمویه.

۱- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام المساجد.

۲- ۳) ج ۱۸ الصلاه ص ۱۳۴.

۳- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام المساجد.

و منها-تقديم الرجل اليمنى للدخول و الرجل اليسرى للخروج

،قال فی المدارک علله فی المعتبر بان اليمين أشرف فيدخل بها الی الموضع الشريف و بعكسه الخروج.

أقول:ظاهر اقتصار هذين الفاضلين علی هذا التعليل عدم وقوفهما علی نص يدل علی ذلک مع انه

روی ثقه الإسلام فی الكافی بسنده عن يونس عنهم(عليهم السلام) (۱)قال قال:

«الفضل فی دخول المسجد ان تبدأ برجلک اليمنی إذا دخلت و باليسری إذا خرجت».

و منها-تعاهد نعله عند الدخول

لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

«قال قال النبی(صلی الله عليه و آله) تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم».

و روی الحسن بن الفضل الطبرسی فی كتاب مكارم الأخلاق عن النبی(صلی الله عليه و آله) (۳)

«فی قوله تعالی خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۴).قال تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد».

و المشهور فی كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهاره.و احتمل بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند أمين و نحوه لئلا يشتغل قلبه فی حال الصلاه به.و الظاهر بعده،قال الجوهری:التعهد التحفظ بالشیء و تجديد العهد به و هو أفصح من قولک تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين.قال شيخنا فی البحار بعد نقل ذلک عنه:أقول ورود الروايه عن أفصح الفصحاء يدل علی خطأ الجوهری بل يطلق التفاعل فی ما لم يكن بين اثنين للمبالغه إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغه و الاهتمام فيه أكثر.أقول:لا يخفی ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا فی الاخبار و كلام البلغاء بمعنی التعهد كما ورد فی تعاهد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من أحكام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من أحكام المساجد.

۴- ۴) سوره التوبه،الآيه ۲۹.

الجیران و تعاهد القرآن و قولک فلان یتعاهدنا ای یراعینا و یحنو علینا،و بالجمله فإن استعمال التعاهد بمعنی التعهد کثیر شائع فلا منافاه بین ما ذکره الجوهری و بین وروده فی الاخبار و لا ضروره إلی تخطئه الجوهری فإن استعمال المجاز شائع فی القرآن و الاخبار أکثر من استعمال الحقائق،فالتعاهد و ان کان من حیث الأصل و الحقیقه لا یستعمل إلا بین اثنین کما هو قاعده باب التفاعل إلا انه یستعمل بمعنی التعهد مجازا شائعا.

و منها-الدعاء عند دخول المسجد و عند الخروج منه

و استحباب الوقوف و الدعاء بعد الخروج

فروی ثقه الإسلام فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا دخلت المسجد فصل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و إذا خرجت فافعل ذلک».

و روی الشیخ فی الموثق عن سماعه (۲)قال:

«إذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام علی رسول الله(ص)ان الله و ملائکته یصلون علی محمد و آل محمد و السلام علیهم و رحمه الله و برکاته رب اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک.و إذا خرجت فقل مثل ذلک».

و عن عبد الله بن الحسن (۳)قال:

«إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب رحمتک و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضلک».

و رواه الحسن بن الشیخ الطوسی فی مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمه عن جدته فاطمه(علیها السلام) (۴)قالت:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا دخل المسجد صلی علی النبی و قال اللهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک و إذا خرج من الباب صلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)و قال اللهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک». أقول:و من هذا الخبر یعلم ان عبد الله بن الحسن فی روایه التهذیب هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب(علیهما السلام)و امه فاطمه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من أحکام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من أحکام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۱ من أحکام المساجد.

بنت الحسين(علیه السلام)وجدته فاطمه الزهراء(علیها السلام).

و روی فی الکافی عن ابی حفص العطار شیخ من أهل المدینه (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی أحدکم المکتوبه و خرج من المسجد فلیقف بباب المسجد ثم لیقل اللهم دعوتنی فأجبت دعوتک و صلیت مکتوبتک و انتشرت فی أرضک کما أمرتنی فأسألک من فضلک العمل بطاعتک و اجتناب سخطک و الکفاف من الرزق برحمتک».

و منها-التطهیر لدخول المسجد

فروی الصدوق (۲)قال:

«روی ان فی التوراه مکتوبا ان بیوتی فی الأرض المساجد فطوبی لعبد تطهر فی بیته ثم زارنی فی بیتی.الحدیث».

و قد تقدم نقلا عن هدایه الصدوق،و رواه أیضا فی ثواب الأعمال و فی العلل (۳)کما مر.

و روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن العلاء بن الفضیل عن من رواه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت ترید ان تجلس فلا تدخله إلا طاهرا و إذا دخلته فاستقبل القبله ثم ادع الله و اسأله و سم حین تدخله و احمد الله و صل علی النبی صلی الله علیه و آله.

و منها-کنسها و إخراج الکناسه

و لا سیما یوم الخمیس و لیله الجمعه

لما رواه الشیخ عن عبد الحمید عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من کنس المسجد یوم الخمیس و لیله الجمعه فاخرج منه من التراب ما یذر فی العین غفر الله له». و رواه الصدوق فی کتبه مسندا فی بعض و مرسلا فی آخر (۶).

و روی فی الأمالی بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۷)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال من قم مسجدا کتب الله له عتق رقبه و من اخرج منه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من أحکام المساجد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

٦- ٦) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

٧- ٧) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

ما یقذی عینا کتب الله عز و جل له کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ». و رواه البرقی فی المحاسن مثله.

و منها-الإسراج فیها

لما رواه الشیخ فی التهذیب بسنده عن انس (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من أسرج فی مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائکه و حمله العرش یستغفرون له ما دام فی ذلک المسجد ضوء من ذلک السراج».

و رواه الصدوق فی کتبه مرسلا فی بعض و مسندا فی آخر (۲)و إطلاق الخبر أعم من ان یکون فی المسجد من یصلی أم لا و به صرح بعض الأصحاب.

قالوا و لا یتوقف ذلک علی اذن الناظر إذا کان ما یسرج به من مال المسرج نعم لو کان من مال المسجد توقف علیه.و لو لم یکن له ناظر معین و تعذر استئذان الحاکم جاز لآحاد ثقات المؤمنین تولی ذلک فعلا و إذنا کما فی سائر الأمور الحسبیه.

و منها-تحیه المسجد

لما رواه الصدوق فی کتاب معانی الاخبار و الخصال بسنده فیهما عن ابی ذر(رضی الله عنه) (۳)قال:

«دخلت علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو فی المسجد جالس فقال یا أبا ذر ان للمسجد تحیه.قلت و ما تحیته؟قال رکعتان ترکعهما.الحدیث».

و روی الصدوق فی الفقیه عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۴)فی حدیث المناهی قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین».

و روی فی الذکری عن أبی قتاده عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۵)قال:

«إذا دخل أحدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع»و لیدع الله تعالی عقیبهما و لیصل علی النبی (صلی الله علیه و آله)و ان لم یصل جلس مستقبل القبله و حمد الله و صلی علی النبی و دعا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من أحکام المساجد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۷ من أحکام المساجد.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲۷۶.

الله و سأل حاجته. أقول:لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامه(۱)فإنی لم أقف علیه فی کتب أخبارنا و لا سیما البحار الجامع لجمیع الاخبار.

و منها-التطیب و لبس الثیاب الفاخره عند قصد المسجد و الدعاء فیه

لما رواه فی الکافی عن الحسین بن یزید عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«ان علی بن الحسین(علیهما السلام)استقبله مولی له فی لیله بارده و علیه جبه خز و مطرف خز و عمامه خز و هو متغلف بالغالیه فقال جعلت فداک فی مثل هذه الساعه علی هذه الهیئه إلی أین؟فقال الی مسجد جدی رسول الله(صلی الله علیه و آله)اخطب الحور العین الی الله عز و جل».

و عن محمد بن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۲)قال:

«خرج علی بن الحسین (علیهما السلام)لیله و علیه جبه خز و کساء خز قد غلف لحیته بالغالیه فقالوا فی هذه الساعه فی هذه الهیئه إلی أین؟فقال انی أرید أن أخطب الحور العین الی الله عز و جل فی هذه اللیله».

و منها-تعدد الصلاه فی بقاع المسجد

لما رواه الصدوق فی کتاب المجالس (۳)عن مرازم عن الصادق(علیه السلام)انه قال:

«علیکم بإتیان المساجد فإنها بیوت الله فی الأرض و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و کتب من زواره فأکثروا فیها من الصلاه و الدعاء و صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه فإن کل بقعه تشهد للمصلی علیها یوم القیامه».

(المقام الثانی)-فی المحرمات

اشاره

و هی-علی ما ذکره الأصحاب-أمور:

۱- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام المساجد.

۲- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام المساجد.

۳- ۴) ص ۲۱۶ و فی الوسائل فی الباب ۱۰ من الوضوء و ۴۲ من مکان المصلی.

(الأول)إدخال النجاسه إليها

،و قد تقدم البحث فی ذلک فی صدر البحث الثانی من المقصد الثانی من الباب الخامس من کتاب الطهاره،و قد أوضحنا ثمه انهم لا دلیل لهم وراء الإجماع بالنسبه إلی النجاسه المتعدیه إلا ان فی اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما یشیر الی ذلک و الاحتیاط ظاهر.و ذکر جمله منهم تحریم إزاله النجاسه فیها و علله فی المعتبر بان ذلک یعود إلیها بالتنجیس.و مقتضاه اختصاص التحریم بما إذا استلزمت الإزاله تنجیس المسجد،و نقل عن المحقق الشیخ علی عموم المنع و ان کانت الإزاله فی ما لا ینفعل کالکثیر لما فیه من الامتهان المنافی

لقوله(صلی الله علیه و آله)(۱)

«جنبوا مساجدکم النجاسه». و هو ضعیف.

و(الثانی)-زخرفتها و نقشها بالصور

،و المراد بالزخرفه النقش بالزخرف و هو الذهب و بالصور ما هو أعم من ذوات الأرواح و غیرها،و بعضهم کالمحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری عبر بالنقش مطلقا،و الشهید فی البیان حرم زخرفتها و نقشها و تصویرها بما فیه روح و کره غیره کالشجره،و فی الدروس کره الجمیع.

و استدل علیه فی المعتبر و المنتهی بأنه بدعه لم یفعل فی زمن النبی(صلی الله علیه و آله)و لا أحد من الصحابه،

و بما رواه الشیخ عن عمرو بن جمیع (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی المساجد المصوره فقال اکره ذلک و لکن لا یضرکم ذلک الیوم و لو قد قام العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک».

و رده جمله من المتأخرین-الظاهر ان أولهم السید السند فی المدارک-بضعف سند الروایه المذکوره لاشتماله علی عده من المجاهیل و الضعفاء،قال و التعلیل الأول لا یعطی أزید من الکراهه.

۱- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من أحکام المساجد.

أقول:ما ذكره فى الجواب عن الأول جيد.و اما الجواب عن الروايه فالأظهر ان يقال انما اشتملت على لفظ الكراهه و هو أعم من التحريم فلا تقوم حجه على التحريم و يعضد ذلک

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن المسجد يكتب فى القبله القرآن أو شيء من ذكر الله قال لا بأس.و سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو اصباغ قال لا بأس».

فإنه ظاهر فى جواز النقش مطلقا.و ما ذكره فى الخبر من جواز كتابه القرآن و الذكر فى قبله المسجد لا ينافى كراهه النظر اليه حال الصلاه كما تقدم.و بذلک يظهر لک ان ما ذكروه من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه،نعم الظاهر هو الكراهه فى الصور و اما النقش فلا.

و(الثالث)-بيع آلاتها

و قيده جمله منهم بعدم الحاجه الى بيعها لعمارته أو عماره غيره من المساجد فلو بدت الحاجه الى ذلک لما ذكر لم يحرم بيعها و كذا لو اقتضت المصلحه بيعها كما لو خيف عليها التلف أو كانت رثه لا ينتفع بها فى المسجد،قالوا و كما يجوز بيعها لعماره مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالک و هو الله تعالى.أقول:

و المسأله و ان كانت عاريه عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم(رضوان الله عليهم)لا يخرج عن مقتضى الأصول المقرره و القواعد المعتبره.

و(الرابع)-اتخاذها أو بعضها فى ملک أو طريق

بان يتملک و يتصرف فيه تصرف الملاک فى أملاكهم أو يتخذ طريقا دائما بحيث تنمحى صوره المسجديه على كلا الأمرين،و لا ريب فى التحريم حينئذ لأن ذلک تغيير للوقف و تخريب لموضع العباده و كلاهما محرم لقوله سبحانه« وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعىٰ فِي خَرٰابِهٰا .الآيه» (2)و حينئذ فيجب عليه إعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلک على كل ذى قدره و يد مبسوطه.و اما جعلها طريقا مع بقاء المسجديه فسيأتى

ص:278

1- 1) الوسائل الباب 15 من أحكام المساجد.

2- 2) سوره البقره،الآيه 108.

ذکره ان شاء الله تعالی فی المکروهات.و کذا لو زالت آثار المسجدیه بالکلیه فإنه لا یجوز تملکها لأن العرصه لا تخرج عن الوقف و ما کانت علیه من المسجدیه بزوال العماره و خراب البناء بل أحکام المسجدیه ثابته لها و ان کانت کذلک من غیر شک و لا اشکال.

و(الخامس)-تمکین الیهود و النصاری من دخولها

فروی الراوندی بسنده عن موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لیمنعن أحدکم مساجدکم یهودکم و نصاراکم و صبیانکم و مجانینکم أو لیمسخن الله تعالی قرده و خنازیر رکعا سجدا».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۲)انه قال:

«لتمنعن مساجدکم یهودکم و نصاراکم و صبیانکم و مجانینکم أو لیمسخنکم الله تعالی قرده و خنازیر رکعا سجدا».

و ظاهر الأصحاب ان منعهم علی جهه الوجوب،قال فی الذکری لا یجوز لأحد من المشرکین الدخول فی المساجد علی الإطلاق و لا عبره بإذن المسلم له لان المانع نجاسته للآیه (۳)(فإن قلت)لا تلویث هنا(قلت)معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغلیظ بالکافر

و قول النبی(صلی الله علیه و آله) (۴)

«من دخل المسجد فهو آمن». منسوخ بالآیه و کذا ربط ثمامه فی المسجد ان صح (۵).انتهی.قال شیخنا فی البحار و یحتمل ان یکون القوم الممسوخه من النصاب و المخالفین و قد مسخوا الآن معنی بترکهم الولایه فلم یبق فیهم شیء من الإنسانیه و قد مسح الصادق(علیه السلام) یده علی عین بعض شیعته فرآهم فی الطواف بصور القرده و الخنازیر (۶).انتهی.

أقول:و حینئذ فما ورد فی هذین الخبرین من اضافه المجانین و الصبیان محمول علی

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۷ و ۱۳۶.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۷ و ۱۳۶.

۳- ۳) ص ۲۷۰.

۴- ۴) الکامل لابن الأثیر ج ۲ ص ۶۶ فی فتح مکه.

۵- ۵) أسد الغابه ج ۱ ص ۲۴۶.

۶- ۶) البحار ج ۱۱ ص ۷۴ و الحدیث بین الباقر«ع»و ابی بصیر.

الکراهه کما سیأتی فی المقام الثالث ان شاء الله تعالی و یکون النهی هنا مستعملا فی التحریم و الکراهه،و استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه کثیر فی الاخبار و قد تقدم أمثاله فی غیر موضع.

و(السادس)-إخراج الحصی

و قیدها بعضهم بما إذا کانت تعد من اجزاء المسجد أو من آلاته اما لو کانت قمامه کان إخراجها مستحبا.و استدل القائلون بالتحریم علی ذلک

بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«إذا أخرج أحدکم الحصاه من المسجد فلیردها مکانها أو فی مسجد آخر فإنها تسبح». و ردها جمله من متأخری المتأخرین:أولهم-صاحب المدارک بضعف وهب بن وهب المذکور و انه لا تعویل علی روایته (۲)و ظاهرهم نفی الحکم بالکلیه و ان کان علی جهه الکراهه، و اختار المحقق فی المعتبر و جماعه کراهه ذلک.و الأکثر حکموا بوجوب الإعاده الی ذلک المسجد،و قال الشیخ لو ردها الی غیره من المساجد أجزأ کما دل علیه الخبر.و لعل قوله (علیه السلام)فی الخبر«فإنها تسبح»إشاره إلی قوله عز و جل «وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلاّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ» (۳)و کأن المراد بهذا الکلام التنبیه علی انکم لا تقولوا انها جماد لا یضر إخراجها بل هی من المسبحین الذاکرین الله عز و جل فلا ینبغی إخراجها و أخلاء المسجد من تسبیحها «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ» (۴).

(المقام الثالث)-فی المکروهات

اشاره

و هی أمور

منها-ان یجعل لها شرفا

بضم الشین و فتح الراء جمع شرفه بسکون الراء کغرف و غرفه

لما رواه الشیخ عن طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۵)

«انه رأی مسجدا بالکوفه قد شرف فقال کأنه بیعه و قال ان المساجد تبنی جما لا تشرف». و رواه الصدوق فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من أحکام المساجد.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۸۱ ج ۲.

۳- ۳) سوره بنی إسرائيل،الآيه ۴۶.

۴- ۴) سوره البقره،الآيه ۱۰۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من أحكام المساجد.

العلل بسنده عن طلحه بن زيد مثله (۱).

و روى الشيخ المفيد فى الإرشاد عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قام القائم(عليه السلام)لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها و جعلها جما».

و الشرف ما يجعل فى أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء،قال فى النهايه:الجماء التى لا قرن لها و منه حديث ابن عباس«أمرنا أن نبنى المدائن شرفا و المساجد جما»الشرف التى طولت أبنيتها بالشرف واحدتها شرفه،و الجم التى لا شرف لها،و جم جمع أجم، شبه الشرف بالقرون.

و منها-اتخاذ المحاريب فى المسجد

و قيدها جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بالداخله فى الحائط،قال فى المدارك بعد ذكر ما ذكرناه:هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب و استدل عليه فى المعتبر

بما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۳)

«انه كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المساجد و يقول كأنها مذابح اليهود». و هذه الروايه غير صريحه فى كراهه المحاريب الداخله فى الحائط بل الظاهر منها كراهه المحاريب الداخله فى المسجد لأنها التى تقبل الكسر،و ذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخله فى الحائط الداخله كثيرا و لم أقف على نص يتضمن كراهه المحاريب الداخله بهذا المعنى مطلقا.انتهى كلامه زيد مقامه.و هو جيد.

أقول:قد تقدم خبر ابى هاشم الجعفرى عن ابى محمد(عليه السلام) (۴)الدال على ان القائم(عليه السلام)إذا قام أمر بهدم المنابر و المقاصير التى فى المساجد فيمكن حمل خبر طلحه المذكور على هذا و يختص الحكم حينئذ بالمقاصير و هى التى تبنى فى المسجد دون المحاريب الداخله فى الحائط و يعضده أنه الأنسب بالكسر.

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۸ و ۱۳۲ و فى الوسائل الباب ۱۵ من أحكام المساجد.
۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۸ و ۱۳۲ و فى الوسائل الباب ۱۵ من أحكام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من أحكام المساجد.
۴- ۴) ص ۲۷۱.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و كذا يكره المحاريب الداخله فى الحائط كثيرا أو فى المسجد،اما الأول فذكره جماعه من الأصحاب(رضوان الله عليهم).منهم- المصنف،و اما الثانى فهو الظاهر من الروايه الداله على الكراهه،ثم ذكر مضمون روايه طلحه.و فيه انه متى كان ظاهر الروايه انما هو المعنى الثانى فاللازم خلو الأول من المستند إذ ليس إلا هذه الروايه فكيف قال بالكراهه على كلا المعنيين؟إلا بان يكون مجرد المتابعه لما ورد نقله عن الجماعه المذكورين كما هو ظاهر كلامه،و فيه ما لا يخفى.

قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار:حكم الأصحاب بكراهه المحاريب الداخله و هى قسمان(الأول)الداخله فى المسجد بان يبنى جداران فى قبله المسجد و يسقف ليدخله الامام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من أعاديهم.و(الثانى)الداخله فى البناء بان يبنى فى أصل حائط المسجد موضع يدخله الامام،و الكسر الوارد فى الخبر بالأول أنسب و ان احتمل الثانى أيضا بهدم الجدار و الأكثر اقتصروا على الثانى مع ان الأول أولى بالمنع،و الشهيد الثانى(قدس سره)عمم الحكم بالنسبه إليهما و قيد الدخول فى الحائط بكونه كثيرا،و بعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهه على الأول و لعله أوجه و ان كان الأحوط تركهما.انتهى.

أقول:المفهوم من تتبع السير و الاخبار و كلام جمله العلماء و لا سيما علمائنا الأبرار هو استحباب المحاريب فى المساجد و استحباب صلاه الإمام فيه لا كراهته،و مما يشير الى ذلك ما ذكروه فى بحث القبله من التعويل على محاريب المساجد و ان محراب المعصوم (عليه السلام)موجب للعلم بالقبله دون الظن،و قد تقدم فى بحث القبله بالنسبه إلى محراب مسجد النبى(صلى الله عليه و آله)

كلام شيخنا الشهيد انه روى

«انه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب» (۱).

و يعضد ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (۲)قال:

۱- ۱) ج ۶ ص ۲۹۵.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من صلاه الجماعه.

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی أصلی فی الطاق یعنی المحراب؟فقال لا بأس إذا کنت تتوسع به».

و ما رواه جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم-

صاحب بصائر الدرجات و صاحب الخرائج و الجرائح بسندیهما عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام)

فی حدیث رؤیه ابی بکر لرسول الله(صلی الله علیه و آله)بعد موته فی مسجد قبا فی المحراب لما احتج علیه أمیر المؤمنین(علیه السلام)بنص الرسول(صلی الله علیه و آله) علیه فأنکر أبو بکر فقال له أ ترضی برسول الله(صلی الله علیه و آله)؟قال و من لی به؟ قال فأخذ بیده فمضی به حتی ادخله مسجد قبا فإذا رسول الله(صلی الله علیه و آله)قاعد فی المحراب.الحدیث (۱).

و قد تقدم فی اخبار استحباب الستره

قول الرجل له(علیه السلام) (۲)

«یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)خطر بینک و بین المحراب».

و هذا کله انما یترتب علی استحباب المحاریب فی المساجد لا علی کراهتها المؤذنه بمرجوحیه فعلها و جعلها فی المساجد.

و قد ورد فی حدیث وفاه النبی(صلی الله علیه و آله)المنقول فی کتاب إرشاد الدیلمی فی خروج النبی فی مرضه للصلاه لما علم ان أبا بکر یصلی بالناس (۳)ما هذا لفظه:

«فأخذ بید علی بن أبی طالب(علیه السلام)و الفضل بن العباس فاعتمدهما و رجلاه یخطان علی الأرض من الضعف فلما خرج الی المسجد وجد أبا بکر قد سبق الی المحراب فاومأ الیه بیده فتأخر أبو بکر و قام رسول الله صلی الله علیه و آله.الحدیث». و هو صریح فی استحباب المحراب کما ذکرنا.

و قال الله عز و جل «فَخَرَجَ عَلیٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرٰابِ» (۴)و قال سبحانه

۱- ۱) الخرائج و الجرائح ص ۱۳۲ طبعه ۱۳۰۱.

۲- ۲) ص ۲۴۱.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۷۴.

۴- ۴) سوره مریم،الآیه ۱۲.

«كُلَّمٰا دَخَلَ عَلَيْهٰا زَكَرِيَّا الْمِحْرٰابَ .الآيه» (۱).

و الاخبار الداله على اشتمال المساجد على المحاريب أكثر من ان تحصر و أشهر من ان تذكر،و حينئذ فالواجب فى هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب و انه عباره عما ذا فأقول قال فى القاموس:المحراب الغرفه.و صدر البيت،و أكرم مواضعه،و مقام الامام من المسجد،و الموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس،و محاريب بنى إسرائيل مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها.و قال فى كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعانى المتقدمه:

و عن الأصمعى سمعى القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس و أشرفها و كذا من المسجد و عن ابن الأنبارى سمى محرابا لانفراد الامام فيه و بعده من القوم،يقال دخل الأسد محرابه اى غيله و الامام إذا دخل فيه يأمن من ان يلحق فهو حائز مكانا كأنه مأوى الأسد،و يقال محراب المصلى مأخوذ من المحاربه لأن المصلى يحارب الشيطان و يحارب نفسه بإحضار قلبه.انتهى.

أقول:قد ظهر مما ذكرنا ان أحد معانى المحراب لغه هو المكان الذى ينفرد فيه الامام عن المأمومين و يدخله فهو حينئذ دائر بين أحد المعنيين المتقدمين إلا انه لما دلت أخبارنا على ان هذه المقاصير إنما أحدثت من خلفاء الجور-كما أشار إليه

فى خبر ابى هاشم الجعفرى بقوله(عليه السلام) (۲)

«انها محدثه مبتدعه لم يبنها نبى و لا حجه».

و صحيح زراره الوارد فى صلاه المأموم خلف المقاصير (۳)قال(عليه السلام):

«هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس و انما أحدثها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه». - تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر و هو الداخل فى الحائط.

بقى الكلام فى قوله(عليه السلام)فى خبر طلحه:«كأنها مذابح اليهود»قال

۱- ۱) سوره آل عمران،الآيه ۳۲.

۲- ۲) ص ۲۷۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۹ من صلاه الجماعه.

فی کتاب مجمع البحرین:و المذبح بالفتح الحلقوم و مذبح الکنیسه کمحراب المسجد و الجمع المذابح سمیت بذلک للقرابین.و فی النهایه المذبـح واحـد المذابـح و هی المقاصـیر و قیل المحاریب.و قال فی القاموس المذابـح المحاریب و المقاصـیر و بیوت کتب النصاری،الواحـد کمسـکین.انتهی.و الواجب بمعونه ما ذکرناه من ثبوت اسـتحباب المحاریب بالمعنی المتقـدم حمل هـذه المحاریب التی رآها(علیه السلام)فی حدیث طلحه علی المقاصیر.و الله العالم.

و منها-ان یتخذ طریقا

،و انمـا یکره الاسـتطراق إذا لم یسـتلزم تغییر صوره المسـجد و خروجه عن المسـجدیه و إلاـ حرم کما تقـدم،و یـدل علی أصـل الحکم حدیث المناهی المتقدم فی استحباب صلاه التحیه.

و منها-البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و رفع الصوت

،و قیـد بعضـهم الصبیـان بالـذین لاـ یوثق بهم فی التحفظ من النجاسات،و کأنهم فهموا ان العله فی النهی عنهم من حیث کونهم مظنه النجاسات،و یجوز ان یکون الوجه فی المنع منهم ایضا هو اللعب فی المسجد المنافی لتوقیره و احتشامه.

و الذی یدل علی أصل الحکم

ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن أسباط عن بعض رجاله (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)جنبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان و الأحکام و الضاله و الحدود و رفع الصوت».

و عن عبد الحمید عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)جنبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و شراءکم و بیعکم.الحدیث».

و قـد تقـدم فی المقام الأول فی استحباب جعل المیضاه علی أبواب المساجـد خبر الراونـدی الـدال علی ذلک ایضا،و فیه ما فی الحدیث الأول و زیاده السلاح و رفع الأصوات إلا بذکر الله.

قال شیخنا(قدس سره)فی البحار فی شرح هذا الخبر الأخیر:لا خلاف

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من أحکام المساجد.

فی کراهه تمکین المجانین و الصبیان لدخول المساجد،و ربما یقید الصبی بمن لا یوثق به اما من علم منه ما یقتضی الوثوق به لمحافظته علی التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا یکره تمکینه بل یستحب تمرینه و لا بأس به.و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)کراهه رفع الصوت فی المسجد مطلقا و ان کان فی القرآن للاخبار المطلقه و استثنی فی هذا الخبر ذکر الله و کذا فعله ابن الجنید،و لعله المراد فی سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التکبیر و الخطب و المواعظ فیها و ان کان الأحوط عدم رفع الصوت فی ما لم یتوقف الانتفاع به علیه و معه یقتصر علی ما تتأدی به الضروره.و المشهور کراهه البیع و الشراء فان زاحم المصلین أو تضمن تغییر هیئه المسجد فلا یبعد التحریم و به قطع جماعه.و اما السلاح فالمراد به تشهیره أو عمله و الأحوط ترکهما،

و روی الشیخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله)عن سل السیف فی المسجد و عن بری النبل فی المسجد و قال انما بنی لغیر ذلک». و قال ابن الجنید و لا یشهر فیه السلاح.و استحباب التجمیر لم أره فی غیر هذا الخبر و الدعائم و لا بأس بالعمل به.انتهی.

و منها-القضاء بین الناس و إنفاذ الأحکام و اقامه الحدود

،و استدل علیه بروایه علی بن أسباط المتقدمه.و الحکم بالکراهه هو المشهور و حکم الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس بعدم الکراهه و استقر به فی المختلف محتجا بان الحکم طاعه فجاز إیقاعها فی المساجد الموضوعه للطاعات،و بان أمیر المؤمنین(علیه السلام)حکم فی مسجد الکوفه و قضی فیه بین الناس و دکه القضاء معروفه فیه الی یومنا هذا (۲)و أجاب عن الروایه بالطعن فی السند و احتمال ان یکون متعلق النهی إنفاذ الأحکام کالحبس علی الحقوق و الملازمه علیها فی المساجد.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو حسن.و خص الراوندی الحکم المنهی عنه بما کان فیه جدل و خصومه.و ربما قیل بتخصیص ذلک بدوام الحکم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الخلاف ج ۲ ص ۲۳۰.

فیها و اما إذا اتفق فی بعض الأحیان فلا،أو تخصیص الکراهه بما یکون الجلوس لأجل ذلک بخلاف ما لو کان الجلوس للعباده فاتفق صدور الدعوی.و الظاهر من خبر دکه القضاء یدفع هذین الوجهین الأخیرین إذ الظاهر من دکه القضاء و المشهور فی جمله من الاخبار الداله علی تحاکم الناس الیه(علیه السلام)فی المسجد (۱)وقوع ذلک غالبا بل لم یذکر موضع آخر فی جلوسه للحکومه بین الناس.و احتمل بعض مشایخنا تخصیص المنع بأوقات الصلاه فإنها توجب شغل خواطر المصلین أو بغیر المعصوم(علیه السلام) فإنه یحتمل منهم الخطأ.و لا بأس به.و اما کراهه إقامه الحدود کما تضمنه الخبر المشار الیه فلعله لاحتمال تلویث المسجد بخروج الحدث کما ذکره فی المنتهی.

و منها-تعریف الضاله و طلبها فی المسجد

کما ذکره الأصحاب و خبر علی بن أسباط المتقدم محتمل لهما بل یشملهما.

و یدل علی خصوص الثانی

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)سمع رجلا ینشد ضاله فی المسجد فقال قولوا له لا رد الله علیک،فإنها لغیر هذا بنیت».

و روی فی العلل فی الصحیح عن الأشعری رفعه (۳)

«ان رجلا جاء الی المسجد ینشد ضاله فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)قولوا له لا رد الله علیک فإنها لغیر هذا بنیت». قال (۴):و رفع الصوت فی المساجد مکروه و ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) مر برجل یبری مشاقص له فی المسجد فنهاه و قال انها لغیر هذا بنیت.

و روی فی الفقیه فی حدیث المناهی المذکور فی آخر الکتاب عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۵)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان ینشد الشعر أو تنشد الضاله فی المسجد».

۱- ۱) خلاف الشیخ ج ۲ ص ۲۳۰ و قد عقد الشیخ المفید فی إرشاده فصلا لقضایاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من أحکام المساجد.

۴- ۴) العلل ص ۱۱۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من أحکام المساجد.

و لا ینافی ذلک

ما رواه الشیخ عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الشعر أ یصلح ان ینشد فی المسجد؟فقال لا بأس.

و سألته عن الضاله أ یصلح ان تنشد فی المسجد؟قال لا بأس». و رواه علی بن جعفر فی کتابه و الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بسنده عنه (۲)فإنه دال علی الجواز و ان کان علی کراهه.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام (۳)عن علی(علیه السلام)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان تقام الحدود فی المساجد و ان یرفع فیها الأصوات و ان تنشد فیها الضاله أو یسل فیها السیف و یرمی فیها بالنبل أو یباع فیها أو یشتری أو یعلق فی القبله منها سلاح أو یبرئ نبل».

و لم أقف فی الاخبار علی خبر صریح فی تعریف الضاله کراهه أو جوازا بغیر کراهه إلا علی إطلاق خبر علی بن أسباط المتقدم و لعله کاف فی ذلک.

و منها-إنشاد الشعر

لما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهیم-و کأنه الجعفری-عن علی بن الحسین(علیهما السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولوا له فض الله فاک انما نصبت المساجد للقرآن». و قد تقدم فی حدیث المناهی عنه (صلی الله علیه و آله)«انه نهی ان ینشد الشعر»و قد تقدم فی روایه علی بن جعفر نفی البأس عن ذلک و هو غیر مناف للکراهه.

إلا انه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء بعض الاشعار،قال فی الذکری بعد إیراد خبر علی بن جعفر:و لیس ببعید حمل إباحه إنشاد الشعر علی ما یقل منه و تکثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۸ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۸ من أحکام المساجد.
۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۰ طبعه مصر ۱۳۷۰.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من أحکام المساجد.

منفعته کبیت حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه(صلی الله علیه و آله) و شبهه لأن من المعلوم ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان ینشد بین یدیه البیت و الأبیات من الشعر فی المسجد و لم ینکر ذلک.و الحق به المحقق الشیخ علی(قدس سره) مدح النبی و مرائی الحسین(صلوات الله علیهم)قال فی المدارک:و لا بأس بذلک کله

لصحیحه علی بن یقطین (۱)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن إنشاد الشعر فی الطواف فقال ما کان من الشعر لا بأس به فلا بأس به». و قال فی البحار بعد نقل ما ذکره الشهید و الشیخ علی:أقول ما ذکراه لا یخلو من قوه و یؤیده استشهاد أمیر المؤمنین (علیه السلام)بالاشعار فی الخطب و کانت غالبا فی المسجد و ما نقل من إنشاد المداحین کحسان و غیره أشعارهم عندهم(علیهم السلام)و لان مدحهم(علیهم السلام) عباده عظیمه و المسجد محلها فیخص المنع بالشعر الباطل لما روی فی الصحیح،ثم نقل صحیحه علی بن یقطین المذکوره.

أقول و یؤید ما ذکروه

ما رواه الصدوق فی کتاب إکمال الدین و إتمام النعمه (۲)قال:حدثنی ابی قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«بینا رسول الله(صلی الله علیه و آله)ذات یوم بفناء الکعبه یوم افتتح مکه إذ أقبل إلیه وفد فسلموا علیه فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من القوم؟قالوا وفد بکر ابن وائل فقال و هل عندکم علم من خبر قس بن ساعده الأیادی؟قالوا بلی یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال فما فعل؟قالوا مات،ثم ساق الحدیث الی ان قال:ثم قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)رحم الله قسا یحشر یوم القیامه أمه واحده،قال هل فیکم أحد یحسن من شعره شیئا؟فقال بعضهم سمعته یقول:

فی الأولین الذاهبین

من القرون لنا بصائر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من الطواف.

۲- ۲) ص ۹۹.

لما رأیت مواردا

للموت لیس لها مصادر

و رأیت قومی نحوها

تمضی الأصاغر و الأکابر

لا یرجع الماضی الی

و لا من الباقین غابر

أیقنت انی لا محاله

حیث صار القوم صائر

.الحدیث.

انظر الی صراحه هذا الخبر مع صحه سنده فی جواز الإنشاد فی المسجد الحرام الذی هو أشرف البقاع بین یدیه(صلی الله علیه و آله)و طلبه لذلک،و بذلک یظهر لک قوه ما ذکره أولئک الفضلاء(رضوان الله علیهم).

و منها-البصاق و التنخم

لما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۱):

«ان علیا(علیه السلام)قال البزاق فی المسجد خطیئه و کفارته دفنه».

و عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:

من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته».

و عن إسماعیل بن مسلم الشعیری عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال:

«من وقر بنخامته المسجد لقی الله یوم القیامه ضاحکا قد اعطی کتابه بیمینه».

و روی السید الرضی فی کتاب المجازات النبویه (۴)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)ان المسجد لینزوی من النخامه کما تنزوی الجلده من النار إذا انقبضت و اجتمعت». قال فی النهایه:لینزوی ای ینضم و ینقبض،و قیل أراد أهل المسجد و هم الملائکه.انتهی.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۵)قال:

«من وقر

ص: ۲۹۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساجد.
۵- ۵) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من أحکام المساجد.

المسجد من نخامته لقی الله یوم القیامه ضاحکا قد اعطی کتابه بیمینه،و ان المسجد لیلتوی عند النخامه کتلوی أحدکم بالخیزران إذا وقع به».

و روی فی کتاب ثواب الأعمال بسنده عن طلحه بن زید عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من رد ریقه تعظیما لحق المسجد جعل الله ریقه صحه فی بدنه و عوفی من بلوی فی جسده».

و روی فی کتاب المحاسن عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«من رد ریقه تعظیما لحق المسجد جعل الله ذلک قوه فی بدنه و کتب له بها حسنه و حط عنه بها سیئه،و قال لا تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته».

و روی فی ثواب الأعمال عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من تنخع فی مسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته».

و بإزاء هذه الاخبار جمله من الاخبار الداله علی الجواز مثل

ما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له الرجل یکون فی المسجد فی الصلاه فیرید ان یبصق؟فقال عن یساره و ان کان فی غیر صلاه فلا یبزق حذاء القبله و یبزق عن یمینه و شماله».

و عن طلحه بن زید عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۵)قال:

«لا یبزقن أحدکم فی الصلاه قبل وجهه و لا عن یمینه و لیبزق عن یساره و تحت قدمه الیسری».

و روی فی الفقیه (۶)مرسلا قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن البزاق فی القبله،

قال

و رأی(صلی الله علیه و آله)نخامه فی المسجد فمشی إلیها بعرجون من عراجین ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أحكام المساجد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام المساجد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام المساجد.

۶- ۶) ج ۱ ص ۱۷۹ و فى الوسائل الباب ۴۴ من مكان المصلى و ۲۶ من قواطع الصلاه.

طاب فحكها ثم رجع القهقرى فنى على صلاته».

قال

«و قال الصادق(عليه السلام)و هذا يفتح من الصلاه أبوابا كثيره».

و روى الشيخ عن عبيد بن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول كان أبو جعفر(عليه السلام)يصلى فى المسجد فيبصق امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه».

و عن محمد بن على بن مهزيار (۲)قال:

«رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام)تفل فى المسجد الحرام فى ما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود و لم يدفنه».

و مورد هذه الاخبار الأخيره البصاق خاصه،و ربما صار بعض الأصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار و ضعف ما دل على الكراهه ترجيحا لهذه الاخبار و خص الكراهه بالتنخم لسلامه أخبار النهى عن المعارض.

قال فى الذخيره بعد نقل جمله من هذه الاخبار:و لا يخفى ان ما دل على كراهه التنخم سالمه عن المعارض و اما البصاق فيعارضه الروايات المذكوره مع كونها أكثر و أقوى منه فالحكم بكراهته محل تأمل.

أقول:لا يخفى انه لا منافاه بين ما دل على الجواز و بين ما دل على الكراهه لأن المرجع إلى انه جائز على كراهه،و مجرد كثره الأخبار الداله على الجواز زياده على ما قابلها لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهه و ان قل كما هو القاعده الجاريه فى غير مقام،إذ متى صحت الاخبار فى الباب فالعمل بها كملا بحسب الإمكان أولى من طرح بعضها،نعم يفهم من ذلك ان البصاق أخف كراهه من التنخم،على ان ما دل من هذه الاخبار على فعل الأئمه(عليهم السلام)يمكن استثناؤه و عدم تطرق الكراهه اليه و اختصاص هذا الحكم بهم(صلوات الله عليهم)لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهه فى حقهم أو على بيان الجواز.

و منها-قتل القمل

ذكره الأصحاب،قال فى الذكرى بعد ان عد فى المكروهات

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام المساجد.

ترک قصع القمل:قاله الجماعه.و هو مؤذن بعدم الوقوف فیه علی نص.و قال فی المدارک و اما کراهه قتل القمل و استحباب ستره بالتراب فلم أقف فیه علی نص و أسنده فی الذکری الی الجماعه و لا بأس به لان فیه استقذارا تکرهه النفس فینبغی ترکه و تغطیته بالتراب مع فعله.

أقول:

روی الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«کان أبو جعفر (علیه السلام)إذا وجد قمله فی المسجد دفنها فی الحصی».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا وجدت قمله و أنت تصلی فادفنها فی الحصی».

و یمکن الاستدلال بهما للأصحاب علی کراهه قتل القمله حیث انه(علیه السلام) بعد رؤیته لها لم یقتلها و لم بأمر بقتلها بل دفنها فی الحصی و أمر بدفنها ففیه اشعار بما ذکروه،فالأولی ان یجعل الحکم هکذا:و یکره قتل القمل بل ینبغی ان یدفن بالتراب حسبما دل علیه الخبر،و الأصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد القتل.

و منها-النوم

علی المشهور فی کلام المتقدمین،و استدل علیه فی المعتبر

بما رواه الشیخ عن أبی أسامه زید الشحام (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) قول الله عز و جل لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰهَ وَ أَنْتُمْ سُکٰاریٰ (۴)؟قال سکر النوم».

و اعترضها جمله من المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک بأنها ضعیفه السند قاصره الدلاله قال:و الأجود قصر الکراهه علی النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)للأصل

و ما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ما تقول فی النوم فی المساجد؟فقال لا بأس

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۳۵ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) سوره النساء،الآیه ۴۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام المساجد.

إلا فی المسجدین مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)و المسجد الحرام.قال و کان یأخذ بیدی فی بعض اللیل فیتنحی ناحیه ثم یجلس فیتحدث فی المسجد الحرام فربما نام فقلت له فی ذلک فقال انما یکره ان ینام فی المسجد الذی کان علی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله)فأما الذی فی هذا الموضع فلیس به بأس». انتهی.

و ظاهره-کما تری-عدم وجود دلیل للقول المشهور بل الدلیل علی خلافه واضح الظهور لقوله(علیه السلام)فی هذا الخبر لما سأله عن النوم فی المساجد«لا بأس» و من ثم قال فی الذکری بعد ذکر الحکم المذکور«قاله الجماعه»ثم ذکر حسنه زراره المذکوره إیذانا بالطعن فی القول المذکور.

أقول لا یخفی علی من راجع الأخبار الوارده فی هذا المقام انها لا تخلو من الاشکال الظاهر لذوی الأفهام لا بالنسبه إلی أصل الحکم المذکور فانا لم نقف فیه علی دلیل حسبما ذکره المتأخرون بل فی موضعین مما تضمنته الحسنه المذکوره:

(أحدهما)-ما تضمنته من کراهیه النوم فی المسجدین فان فیه انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی عن معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النوم فی المسجد الحرام و المسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)؟قال نعم فأین ینام الناس».

و نقل شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (۲)عن کتاب محمد بن المثنی انه روی عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)فقال نعم».

و روی عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطیالسی عن إسماعیل بن عبد الخالق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام المساجد.
۲- ۲) ج ۱۸ الصلاه ص ۱۳۴.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام المساجد.

عن النوم فی المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان یناموا فی المسجد الحرام؟لا بأس به.

قلت الریح تخرج من الإنسان؟قال لا بأس».

و عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان المساکین کانوا یبیتون فی المسجد علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله).الحدیث».

و عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النوم فی المسجد الحرام قال لا بأس و سألته عن النوم فی المسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)قال لا یصلح».

و هذه الاخبار کلها-کما تری-داله علی الجواز و ظاهرها عدم الکراهه إلا انها ربما أشعرت بکون ذلک ضروره و لا سیما حدیث المساکین فی المسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)و لعل ذلک قبل بناء الصفه لهم.

و(ثانیهما)-ما تضمنته من قوله(علیه السلام)

«انما یکره ان ینام فی المسجد الذی کان علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأما الذی فی هذا الموضع فلیس به بأس» فإنه یؤذن بجواز النوم فی هذه الزوائد التی زادتها الأمویه فی المسجد الحرام علی ما کان فی زمن النبی(صلی الله علیه و آله)مع ان جمله من الاخبار قد دلت علی ان هذه الزیاده لم تبلغ بعد مسجد إبراهیم و إسماعیل(علیهما السلام):

و منها-

روایه جمیل بن دراج (۳)قال:

«قال له الطیار و انا حاضر هذا الذی زید هو من المسجد؟قال نعم انهم لم یبلغوا بعد مسجد إبراهیم و إسماعیل علیهما السلام».

و روی فی الکافی عن الحسن بن النعمان (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما زادوا فی المسجد الحرام فقال ان إبراهیم و إسماعیل(علیهما السلام)حدا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من أحکام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵۵ من أحکام المساجد.

المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه».

قال:و فی روایه أخری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«خط إبراهیم(علیه السلام)بمکه ما بین الحزوره إلی المسعی فذلک الذی خط إبراهیم یعنی المسجد».

و روی فی التهذیب عن الحسین بن نعیم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما زادوا فی المسجد الحرام عن الصلاه فیه؟فقال ان إبراهیم و إسماعیل(علیهما السلام) حدا المسجد الحرام ما بین الصفا و المروه فکان الناس یحجون من المسجد الی الصفا».

و هذه الاخبار-کما تری-ظاهره فی کون هذه الزیاده التی وقع النوم فیها من المسجد القدیم فتخصیصه(علیه السلام)حکم المسجدیه بما کان علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله)دون المسجد القدیم مشکل إلا ان یقال بزوال حکم المسجدیه عن ذلک المسجد القدیم و تخصیص ذلک بما کان فی زمانه(صلی الله علیه و آله)و هو أشکل لدلاله الأخبار المذکوره و لا سیما روایه جمیل علی بقاء المسجدیه فی الموضع الذی خطه إبراهیم و إسماعیل (علیهما السلام).و بالجمله فإنی لا یحضرنی الآن الجواب عن هذا الاشکال و لم أعثر علی من تعرض الیه من أصحابنا فی هذا المجال.

و منها-دخول من فی فمه رائحه مؤذیه من ثوم أو بصل أو نحوهما

و تتأکد الکراهه فی الثوم حتی روی إعاده الصلاه بأکله (۳).

و الذی یدل علی أصل الحکم جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۴)قال:

«من أکل شیئا من المؤذیات ریحها فلا یقربن المسجد».

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن أکل الثوم فقال انما نهی رسول الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۵ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۵ من أحکام المساجد.

٣- ٣) يأتى فى الحديث الأخير.
٤- ٤) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد.
٥- ٥) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد.

(صلی الله علیه و آله)عنه لریحه فقال من أكل هذه البقله الخبیثه فلا یقرب مسجدنا فاما من اكله و لم یأت المسجد فلا بأس».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله نیا و فی القدور،و لا بأس بأن یتداوی بالثوم و لكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا یخرج الی المسجد».

و عن الحسن الزیات (۲)قال:

«لما ان قضیت نسكی مررت بالمدینه فسألت عن ابی جعفر(علیه السلام)فقالوا هو بینبع فأتیت ینبع فقال لی یا حسن مشیت الی ههنا؟ فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج و لا-أراك فقال انی أكلت من هذه البقله یعنی الثوم فأردت أن أتنحی عن مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله».

و روی احمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غیر مطبوخ و لكن ان أكل منه شیئا له أذی فلا یخرج الی المسجد كراهیه أذاه من یجالس».

و رواه الصدوق فی العلل (۴)إلا انه قال:

«عن أكل البصل و الكراث».

و روی فی كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من أكل هذه البقله فلا یقرب مسجدنا،و لم یقل انه حرام».

و روی الشیخ فی الاستبصار بسند صحیح عن زراره (۶)قال:

«حدثنی من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما(علیهما السلام)عن الثوم فقال أعد كل صلاه صلیتها ما دمت تأكله». ثم قال فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من التغلیظ فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أحكام المساجد و ۱۲۸ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام المساجد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.
٦- ٦) الوسائل الباب ١٢٨ من الأطعمه المحرمه.

كراهته دون الحظر الذى يكون من أكل ذلك يقتضى استحقاقه الذم و العقاب بدلاله الأخبار الأوله و الإجماع الواقع على ان أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه.انتهى.

و منها-عمل الصنائع

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن سل السيف فى المسجد و عن برى النبل فى المسجد،قال انما بنى لغير ذلك». قالوا و يستفاد من هذا التعليل كراهه عمل جميع الصناعات.

أقول:لم أقف لهذا الحكم على دليل ظاهر و لهذا نسبه فى الذكرى الى الأصحاب مؤذنا بعدم الدليل عليه فقال فى عد المكروهات:و ترك عمل الصنائع مطلقا قاله الأصحاب و عليه نبه حديث برى النبل.انتهى.و أنت خبير بأنه قد مر هذا التعليل فى غير خبر مما تقدم و لا ريب فى إشعاره بذلك و لعله كاف فى إثبات الحكم المذكور.

و منها-سل السيف و تعليق السلاح

ذكرهما جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم):منهم-الشهيد فى البيان،و فى الذكرى خص الكراهه بتعليق السلاح فى المسجد الأكبر».

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على النهى عن سل السيف فى المسجد.

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته أ يعلق الرجل السلاح فى المسجد؟فقال نعم و اما فى المسجد الأكبر فلا فإن جدى(صلى الله عليه و آله) نهى رجلا برى مشقصا فى المسجد».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد؟قال اما فى القبله فلا و اما فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من أحكام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أحكام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أحكام المساجد.

جانب فلا بأس». و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله (۱).

و فی حدیث المناهی المذکور فی آخر کتاب الفقیه (۲)

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان یسل السیف فی المسجد». و رواه فی الأمالی مثله (۳).

أقول:المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض هو کراهه سل السیف فی المسجد و تعلیق السیف فی القبله خاصه و اما فی سائر جوانبه فلا بأس.و اما تعلیق السلاح الذی هو أعم من السیف و القوس و العصا و نحوها مما یتخذ سلاحا فجائز فی المساجد إلا فی المسجد الأکبر وفاقا للذکری و خلافا للبیان،و ظاهر التعلیل فی صحیحه الحلبی ان النهی عن بری المشقص انما کان لکونه سلاحا لا لکونه صنعه کما تقدم فی خبر محمد بن مسلم،و کل من الخبرین المذکورین محمول علی ظاهره.و هل المراد بالمسجد الأکبر المسجد الحرام أو جامع البلد؟کل محتمل.

و منها-کشف العوره مع عدم المطلع و إلا حرم و الرمی بالحصی و رطانه الأعاجم.

اما الأول

فلما رواه فی التهذیب عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)قال کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد من العوره».

و هذا الخبر یدل علی کراهه کشف هذه الأشیاء المذکوره فی المسجد و هی لیست من العوره علی الأشهر الأظهر کما تقدم تحقیقه و لکنه جعلها فی حکم العوره تأکیدا للکراهه،و حینئذ فالظاهر ان المراد بالعوره انما هو ما یستحب ستره لا ما یجب.

و اما الثانی

فلما رواه الشیخ عن السکونی عنه عن آبائه(علیهم السلام) (۵)

«ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من أحکام المساجد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۷ من أحکام المساجد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من أحکام المساجد.

النبی(صلی الله علیه و آله)أبصر رجلا یخذف بحصاه فی المسجد فقال ما زالت تلعن حتی وقعت،ثم قال الخذف فی النادی من أخلاق قوم لوط ثم تلا «وَ تَأْتُونَ فِی نادِیکُمُ الْمُنْکَرَ» (۱)قال هو الخذف».

و یستفاد من هذا الخبر کراهه الخذف فی غیر المسجد ایضا،و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن زیاد بن المنذر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی جمله حدیث قال:

«ان حل الأزرار فی الصلاه و الخذف بالحصی و مضغ الکندر فی المجالس و علی ظهر الطریق من عمل قوم لوط». و نقل فی الروض عن الشیخ القول بالتحریم هنا.

و قال فی الروض:المراد بالخذف هنا رمی الحصی بالکف کیف اتفق و ان لم یکن علی الوجه المذکور فی رمی حصاه الجمار،قال فی الصحاح الخذف بالحصی الرمی به بالأصابع.انتهی.و اعترضه فی الذخیره بأن کلام أهل اللغه یخالف ذلک ثم نقل جمله من عبارتهم الداله علی نوع مخصوص کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج.

أقول:ظاهر عباره شیخنا المشار إلیه انه لا یمنع و لا یخالف فی کون الخذف عباره عن هذا المعنی الذی نقله عن أهل اللغه و انما غرضه بیان ان هذه الخصوصیه لا یترتب علیها معنی فی هذا المقام،فالقول بالتعمیم أظهر لأن الظاهر ان النهی عنه من حیث کونه عبثا و لعبا منافیا للوقار و السکینه المطلوبین من المؤمن و حینئذ فلا یرد علیه ما أورده.

و اما الثالث

فلما رواه الشیخ ایضا عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) (۳)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن رطانه الأعاجم فی المساجد». و رواه فی الکافی عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۴).

قال فی الوافی:الرطانه بفتح الراء و کسرها و التراطن کلام لا یفهمه الجمهور و انما

۱- ۱) سوره العنکبوت،الآیه ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من أحکام المساجد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من أحکام المساجد.

هو مواضعه بين اثنين أو جماعه و العرب تخص بها غالبا كلام العجم.أقول:لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرطانه معنى غريب لم يذكره أحد فى ما اعلم و كأنه إنما تكلفه فرارا عما نقله أخيرا عن العرب و المنقول فى كلام أهل اللغه انما هو ما نقله عن العرب،قال فى القاموس الرطانه و يكسر الكلام بالأعجميه،و رطن له و راطنه كلمه بها،و تراطنوا تكلموا بها.انتهى.و حينئذ ففى الخبر المذكور ما يشير إلى كراهه الدعاء بالأعجميه لأن المساجد مواضع الدعوات و طلب الحاجات فإذا كان الكلام فيها بالأعجميه مكروها تعين الكلام فى ما يأتى به من الدعوات بالعربيه.و الله العالم.

(المقام الرابع)-فى بقيه الأحكام المتعلقه بالمساجد

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] (الأولى) [هل يعتبر فى ثبوت المسجديه صيغه الوقف؟]

-المفهوم من كلام جمله من متأخرى الأصحاب أنه لا بد فى ثبوت المسجديه و ترتب أحكامها من صيغه الوقف الشرعيه ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك و نحوه و يختص بالجهه الموقوف عليها.

و لم أر من تعرض لبسط الكلام فى هذا المقام إلا شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال:الخامس عشر-انما تصير البقعه مسجدا بالوقف اما بصيغه«وقفت»و شبهها و اما بقوله:«جعلته مسجدا»و يأذن بالصلاه فيه فإذا صلى فيه واحد تم الوقف،و لو قبضه الحاكم أو اذن فى قبضه فالأقرب انه كذلك لان له الولايه العامه،و لو صلى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد،و لو بناه بنيه المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلاه فيه بنيه المسجديه ثم صلوا أمكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد فى الإسلام على هذه الصوره و قال الشيخ فى المبسوط إذا بنى مسجدا خارج داره فى ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلى فيه كل من أراد زال ملكه عنه و ان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل.و ظاهره الاكتفاء بالنيه،و اولى منه إذا صلى فيه و ليس فى كلامه دلاله على التلفظ و لعله الأقرب.و قال ابن إدريس ان وقفه و نوى القربه و صلى فيه الناس و دخلوه زال ملكه عنه.انتهى كلام شيخنا المذكور.

أقول:لا يخفى على من راجع الأخبار الوارده فى هذا المقام عن الأئمه الأطهار

(صلوات الله علیهم آناء اللیل و النهار)ان ما ذکره الشیخ فی المبسوط هو الأقرب الی ما دلت علیه و الأنسب بما ندبت الیه،و ما ذکره غیره من اشتراط صیغه الوقف فلم أقف علی خبر یشیر الیه فضلا عن الدلاله علیه بل هی بالدلاله علی خلافه أشبه.

فمن ذلک ما تقدم فی صدر البحث من حسنتی ابی عبیده الدالتین علی جمعه الأحجار فی الطریق بین المدینه و مکه لیبنی مسجدا،و منهما یظهر ان ما ذکره شیخنا المشار الیه من قوله:«و لو بناه بنیه المسجد لم یصر مسجدا.إلخ» (1)فإن الإمامین (علیهما السلام)فی هذین الخبرین قد اقرأ أبا عبیده علی حصول الثواب المذکور له بمجرد وضع هذه الأحجار لذلک و جعلها علی هیئه المسجد و التحجیر بها و قصده المسجدیه و منها-

ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال:

«دخلت انا و أبو الصباح الکنانی.الحدیث». و قد تقدم أیضا فی صدر البحث.

و منها-صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه ثمه أیضا فی بناء مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله)حیث لم یتعرض لحکایه الوقف فی أصل المسجد و لا فی هذه الزیادات فی کل مره،و لو کان ذلک شرطا فی المسجدیه لکان أولی بالحکایه و النقل من تلک الأمور المنقوله لما یترتب علیها من الأحکام بزعم أولئک الاعلام.

و قد ورد فی بعض الاخبار التی لا یحضرنی الآن موضعها (2)انه(صلی الله علیه و آله)بعد وروده المدینه اشتری تلک الأرض أو أعطاه إیاها بعض المسلمین فخط فیها بیوته و موضع مسجده.

و تقیید إطلاق هذه الاخبار بصیغه الوقف بمعنی انه لا یکون مسجدا إلا بقول «وقفت»و نحوه یحتاج الی دلیل و لیس فلیس،بل هو أبعد بعید من ظواهر تلک الاخبار و یشیر الی ما ذکرنا قوله(علیه السلام)فی غیر خبر من الاخبار المتقدمه«فإنها لغیر

١- ١) هکذا العباره فی النسخ و لا یخفی نقصها.

٢- ٢) السیره الحلبیه ج ٢ ص ٧٠ کانت ارض المسجد لیتیمین فابتاعها رسول الله«ص»بعشره دنانیر.

هذا بنيت»و لم يقل«وقفت».

و كأنهم تمسكوا بأن الأصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعى كالبيع و الصدقه و الوقف و نحوها و لم يثبت ان مجرد النيه مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك.

و هو اجتهاد فى مقابله النصوص و اى مانع يمنع منه بعد دلاله الأخبار عليه كما عرفت؟سيما مع تصريحهم بانتقال الملك فى الهدايا و العطايا بالتصرف فى العين و كذا فى بيع المعاطاه مع عدم إدخالهم له فى البيوع الناقله.

و مما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحه فى ما ادعيناه الأخبار المتقدمه قريبا فى حكم كراهه النوم فى المساجد الداله على تحديد إبراهيم و إسماعيل(عليهما السلام) و خطهما للمسجد الحرام فإنها ظاهره فى انه بمجرد خطهما و تحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا،و لو كان الوقف شرطا فى ذلك لكان اولى بالتنبيه عليه و الذكر لتوقف حصول المسجديه عليه و زوالها بدونه كما يدعونه.

و بالجمله فالأمر فى هذا الباب أوسع مما ذكروه(رضوان الله عليهم)و ظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ من غير جزم به و لو تأمل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه و صمه الشك فى ذلك و لا الإنكار.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [استحباب اتخاذ المسجد فى البيت]

قد ورد فى جمله من الأخبار استحباب اتخاذ الإنسان مسجدا فى بيته ليصلى فيه،و صرحت بأنه يجوز له تغييره و تبديله و انه ليس الحكم فيه كالمساجد العامه،و الظاهر ان الوجه فيه انه ليس إلا عباره عن قطع جزء من البيت و أفراده للصلاه و الخلوه فيه عن أهل البيت للتوجه و الإقبال على العباده و إطلاق المسجديه عليه تجوز.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك

ما رواه فى الكافى عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال

«اتخذ مسجدا فى بيتك.الحديث».

و روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن عبيد الله بن على

1- 1) الوسائل الباب 69 من أحكام المساجد.

الحلبی (۱)«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن مسجد یکون فی الدار فیبدو لأهله أن یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه عن مکانه؟فقال لا بأس بذلک.الحدیث».

و روی فی الکافی عن ابی الجارود (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن المسجد یکون فی البیت فیرید أهل البیت ان یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه الی غیر مکانه؟قال لا بأس بذلک.الحدیث».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المسجد یکون فی الدار و فی البیت فیبدو لأهله أن یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه الی غیر مکانه؟قال لا بأس بهذا کله.الحدیث».

و روی عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطیالسی عن عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«کان علی (علیه السلام)قد اتخذ بیتا فی داره لیس بالکبیر و لا بالصغیر و کان إذا أراد ان یصلی فی آخر اللیل أخذ معه صبیا لا یحتشم منه ثم یذهب الی ذلک البیت فیصلی».

و روی فی المحاسن عن ابن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«کان علی(علیه السلام)قد جعل بیتا فی داره لیس بالصغیر و لا بالکبیر لصلاته و کان إذا کان اللیل ذهب معه بصبی لا یبیت معه فیصلی فیه».

قال بعض مشایخنا(رضوان الله علیهم)یدل علی استحباب ان لا یکون فی البیت وحده فی اللیل و ان کان فی الصلاه کما دل علیه غیره بل یکون معه أحد و ان کان صبیا أو الطفل متعین إذا کان مصلیا لبعده عن الریاء و عدم منافاته لکمال الخشوع و الإقبال علی العباده لعدم الاحتشام منه،و یؤیده قوله فی روایه الطیالسی«أخذ صبیا لا یحتشم منه»قوله(علیه السلام)«لا یبیت معه»ای لم یکن فی سائر اللیل عنده لانه(علیه السلام)کان مع أزواجه و سرایاه و لم یکن یناسب کونه نائما معهن.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد و الحدیث ۳ فی التهذیب دون الکافی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد و الحدیث ۳ فی التهذیب دون الکافی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد و الحدیث ۳ فی التهذیب دون الکافی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۹ من أحکام المساجد.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶۹ من أحکام المساجد.

و روی ابن إدریس فی السرائر نقلا من جامع البزنطی عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل کان له مسجد فی بعض بیوته أو داره هل یصلح له ان یجعله کنیفا؟قال لا بأس». و رواه فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر مثله (۲).

و روی فی قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه (۳)قال:

«سمعت جعفر بن محمد(علیهما السلام)و سئل عن الدار و البیت یکون فیه مسجد فیبدو لأصحابه ان یتسعوا بطائفه منه و یبنوا مکانه و یهدموا البنیه؟قال لا بأس بذلک».

قال شیخنا الشهید فی الذکری:لو اتخذ فی داره مسجدا له و لعیاله و لم یتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغییره و توسیعه و تضییقه لما رواه أبو الجارود عن ابی جعفر (علیه السلام)ثم ذکر الروایه المتقدمه.قال فی البحار بعد نقل ذلک:و قال الوالد (قدس سره)یمکن تخصیص العمومات بتلک الأخبار الصحیحه لکن الأحوط عدم التغییر مع الصیغه.انتهی.و قال العلامه فی التذکره:من کان له فی داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغییره و تبدیله و تضییقه و توسیعه حسبما یکون أصلح له لانه لم یجعله عاما و انما قصد اختصاصه بنفسه و اهله،و لروایه أبی الجارود و هل تلحقه أحکام المساجد من تحریم إدخال النجاسه الیه و منع الجنب من استیطانه و غیر ذلک؟الأقرب المنع لنقص المعنی فیه.انتهی قال فی البحار بعد نقله:و کلامه یشعر بالتردد مع الوقف کذلک ایضا کما احتمله الوالد(قدس سره)انتهی.

أقول:قد عرفت فی المسأله السابقه انه لا دلیل علی اعتبار صیغه الوقف فی المساجد العامه بل الأدله ظاهره فی العدم و انما هذا أمر ذهبوا الیه بالتقریب المتقدم ذکره ثمه، و هذه الاخبار الوارده فی هذا المقام لیس فیها أزید من الدلاله علی اتخاذ موضع من داره للخلوه فی الصلاه فیه و بذلک أطلق علیه لفظ المسجد،و الناس ظنوا من إطلاقهم(علیهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام المساجد.

السلام)لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب أحكام المساجد العامه إليه فكثر السؤال عن تغييره و تبديله و جعله حشا و نحو ذلك،فأجابوا(عليهم السلام)بنفى البأس إيذانا بأنه ليس بمسجد حقيقه و لا يترتب عليه شىء من أحكام المسجديه بالكليه و انما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ و الخلوه و التوجه للإقبال على العباده و متى أراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريده و لا وجه لذكر الوقف هنا بالكليه و لو سلمنا اشتراطه فى المساجد العامه لما عرفت من الغرض و السبب فيه،و لكنهم(رضوان الله عليهم)بتدقيق أنظارهم يتكلفون أشياء لا ضروره لها و لا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفيه فى المساجد العامه.و بالجمله فإنه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا و بين المساجد العامه إلا باعتبار قصد بنائها لعامه الناس لأجل العباده و تسبيلها لهم و قصد القربه فى ذلك بخلاف هذه فإنه لا يعتبر فيها أزيد مما ذكرناه.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من سبق الى مكان من المسجد أو المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه،فلو فارقه و لو لحاجه كتجديد طهاره و ازاله نجاسه بطل حقه و ان كان ناويا للعود إلا ان يكون رحله مثل شىء من أمتعته و لو سبحه و نحوها باقيا فيه،و قيده الشهيد(قدس سره)مع ذلك بنيه العود و هو جيد فلو فارق لا بنيته سقط حقه و ان كان رحله باقيا،و احتمل الشهيد الثانى بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى،ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز رفع الرحل و عدمه و على تقدير الجواز فى الضمان و عدمه،ثم قال و على تقدير بقاء الحق لبقائه أو بقاء رحله فان أزعجه مزعج فلا شبهه فى إثمه و هل يصير اولى بعد ذلك؟يحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقه و عدمه للنهى فلا يترتب عليه حق،و يتفرع على ذلك صحه صلاه الثانى و عدمها.

و اشترط الشهيد فى الذكرى فى بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث،و فى التذكره استقرب بقاء الحق مع المفارقه لعذر كإجابه داع و تجديد وضوء و قضاء حاجه و ان لم يكن له رحل قالوا و لو استبق اثنان دفعه الى مكان واحد و لم يمكن الجمع بينهما أقرع،

ص: ۳۰۶

و منهم من توقف فی ذلک.و قال الشهید الثانی لا فرق فی ذلک بین المعتاد لبقعه معینه و غیره و ان کان اعتیاد درس و امامه،و لا بین المفارق فی أثناء الصلاه و غیره للعموم، و استقرب فی الدروس بقاء أولویه المفارق فی أثنائها اضطرارا إلا ان یجد مکانا مساویا للأول أو أولی منه محتجا بأنها صلاه واحده فلا یمنع من إتمامها.هذا ملخص ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب.

و اما الأخبار المتعلقه بذلک فالذی وقفت علیه منها

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له نکون بمکه أو بالمدینه أو الحیر أو المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه؟فقال من سبق الی موضع فهو أحق به یومه و لیلته».

و عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل،و کان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء».

و روی بعض أصحابنا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)

«إذا قام أحدکم من محله فی المسجد فهو أحق به الی اللیل».

و ظاهر الخبر الأول بقاء حقه فی ذلک المکان مده یوم و لیله.و احتمل بعض الأصحاب کون الواو هنا بمعنی«أو»کما هو شائع الاستعمال ایضا فیصیر المعنی انه أحق بقیه یومه ان کانت المفارقه فی الیوم و بقیه لیلته ان کانت المفارقه فی اللیل و یؤیده الخبر الثانی و الثالث،و کیف کان فظاهر الأخبار الثلاثه بقاء حقه فی المده المذکوره مطلقا سواء کان له رحل أم لا نوی المفارقه أم لا؟و فیه رد علی القول المشهور من حکمهم بزوال حقه بالمفارقه و ان کان ناویا للعود إلا ان یکون له رحل.و الظاهر تقیید الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۶ من أحکام المساجد.
۳- ۳) فی السراج المنیر ج ۱ ص ۱۶۵ عن النبی«ص»«إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع الیه فهو أحق به»و فی روایه(من المسجد).

المـذكوره بعـدم نيه المفـارقه و إلاـ فلو نوى المفـارقه و لم يضع رحلاـ يعلم به اراده الرجوع ففى منع الغير عنه اشـكال و إلا لزم تعطيل المكان من المنتفعين بغير أمر موجب لذلك و هو بعيد،و يشـير الى ذلك السؤال فى الخبر الأول و كون الخروج للوضوء و نحوه.و قطع المحقق بعـدم بطلاـن حقه لو كـان قيـامه لضـروره كتجديـد طهاره أو إزاله نجاسه أو ضـروره إلى التخلى و ان لم يكن رحله باقيا.و هو قوى موافق لظاهر الأخبار المذكوره.

بقى الإشـكال فى ما هو الآن معمول بين الناس من وضع ثوب أو سـجده أو تسبيح فى المسجد أو الروضه الشريفه ثم يمضى الى ان يـأتى وقت الحـاجه اليه، و الظـاهر التفصـيل فى ذلـك بـأنه ان كان قـد جلس فى المكان و تصـرف فيه بالجلوس و الصـلاه و نحوهـا فـان حقه بـاق إلى المـده المعلومه بالتفصـيل المتقـدم و ان كـان لم يجلس و انما وضع هـذه العلامه لقصـد التحجير عن تصـرف الغير فوجهـان أحـدهما كالأـول و الثانى العـدم، و منشأ ذلك من الشك فى لفظ السـبق فى الاخبار المتقـدمه و ان كان الأـقرب الأـظهر هو السـبق بمعنى الجلوس و التصـرف على الوجه المتقـدم و انمـا يقوم و يخرج عنه لأجـل الاعـذار و الأـغراض المتقدمه،و ربما احتمل حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب و نحوه.

و كيف كـان فمع وضع الرحـل و ان كان قـد جلس و تصـرف لو اتفق ذلك فى المسـجد و أقيمت الصـلاه و لم يحضـر فالظاهر جواز التصـرف فى محله عملا بالأخبار الداله على النهى عن الخلل و الفرج فى الصـفوف و اسـتحباب المسارعه إلى سدها فيقيد بها إطلاق هذه الاخبار لكونها أقوى دلاله و أصرح مقاله فى الحكم المذكور.و كذا لو وضع ثوبا و نحوه فى المشاهد المشرفه و غاب ينبغى التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس و عدمه و لزوم تعطيل الزوار و المصلين و عدمه.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [جواز الوقف على المساجد]

-المشـهور فى كلاـم الأصـحاب جواز الوقف على المساجـد لأنه فى الحقيقه وقف على المسـلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر و نحوها

روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى كتاب العلل و كذا فى كتاب الوقف من

كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابى الصحارى عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصه فبناها بيت غله أ يوقفه على المسجد؟قال ان المجوس أوقفوا على بيت النار».

و الظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فأنتم اولى بذلك على مساجدكم.

و ربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم و المتابعه لهم.و لعله على هذا الاحتمال بنى الصدوق فى كتاب الصلاه من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الكيفيه

«و سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار» (۲). و هذا أحد المفاسد فى نقل الخبر بالمعنى و احتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينه ما ذكرناه من ان الذى رواه هو فى كتاب الوقف و كتاب العلل و غيره كالشيخ فى التهذيب انما هو الخبر الذى ذكرناه.

إلا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت«لا»بعد قوله:

«أ يوقفه على المسجد»قال«لا ان المجوس.إلخ»و لعله على ذلك بنى الصدوق فى ما نقله من قوله«لا يجوز»و كيف كان فيمكن حمل النهى عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من النهى على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد و هو ليس أهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو أطلق فإنه ينصرف إليها.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:يستحب الوقف على المساجد و هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التى هى من أعظم مراد الشارع،ثم ذكر روايه الفقيه فى كتاب الصلاه المتضمنه لقوله«لا يجوز»و قال:و أجاب بعض الأصحاب بأن الروايه مرسله و بإمكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفه و التصوير.انتهى.

نعم ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى-بعد نقله روايه الفقيه المذكوره و كذا الروايه الأخرى التى ذكرناها-ما صورته:المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من أحكام المساجد.

بـالمجوس و لعـل الأصـل فيه خفه مؤنه المساجـد و عـدم افتقارها الى الوقف إذا بنيت كما ينبغى و انما افتقرت اليه للتعـدى عن حـدها.انتهى.و ظاهره متابعه الصـدوق فى ما نقله من الروايه و حمل الروايه الأخرى عليه بتقريب المعنى الثانى الذى أشـرنا اليه،و حينئذ فظاهر كلاميهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الأصحاب فى هذه المسأله.

و كيف كان فإن المسأله عنـدى لا تخلو من شوب الإشـكال لإجمال الخبر المذكور و قرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذى ذكره المحدث المشار اليه و لما ذكره الأصحاب من الأدله العامه فى المقام.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [هل يجوز نقض المسجد للتوسعه؟]

قد صـرح الأصـحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء و الدال أى أشرف على الانهدام،قالوا و لا ريب فى جوازه بل قد يجب إذا خيف انهدامه على أحد من المترددين و يسـتحب إعادته و تجديده.قيل و يجوز النقض أيضا للتوسـعه إذا احتيج إليها لأنه إحسان محض و «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (۱).

أقول:الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الأول فلما ندب اليه من بناء المساجد و تعميرها.و اما الثانى فلما تقدم فى صحيحه عبد الله بن سنان أو حسنته الوارده فى مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)و توسعته مرتين (۲).

و قال الشـهيد فى الـذكرى:و لو أريـد توسـعه المسـجد ففى جواز النقض وجهان من عموم المنع،و من ان فيه احـداث مسـجد،و لاسـتقرار قول الصـحابه على توسـعه مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)بعد إنكارهـم و لم يبلغنا إنكار على(عليه السلام) و قد أوسع السلف المسجد الحرام و لم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر.انتهى.

أقول:الأظهر هو الاستناد فى الحكم المذكور إلى روايه عبد الله بن سنان المذكوره فإنها ظاهره فى الجواز (۳).

و اما ما ذكره بالنسبه إلى مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)-و توسعته بعد

۱- ۱) سوره التوبه،الآيه ۹۰.

۲- ۲) ص ۲۶۶.

۳- ۳) ص ۲۶۶.

موته و استقرار قول الصحابه على ذلک و ان عليا(عليه السلام)لم ينكره-ففيه أنه غفله منه عما ورد عنه(عليه السلام)فى إنكار ذلک إلا انه انما أنكر من حيث غصب البيوت التى أدخلت فى المسجد،و من ذلک

ما رواه فى الكافى عن سليم بن قيس فى خطبه أمير المؤمنين(عليه السلام) (۱)قال

«خطب أمير المؤمنين(عليه السلام)ثم ساق كلامه الى ان قال فيه:قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول الله(صلى الله عليه و آله).

و لو حملت الناس على تركها و حولتها الى موضعها و الى ما كانت فى عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)لتفرق عنى جندى حتى أبقى و حدى،ثم عد جمله من ذلک و قال:و رددت دار جعفر الى ورثته و هدمتها من المسجد.الى ان قال:و رددت مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)الى ما كان عليه.الحديث». و هو أظهر ظاهر فى إنكار ذلک و ان الزياده التى أحدثوها كانت غصبا كما ذكرنا،و الظاهر انه لو كانت الزياده من الأراضى المباحه فلا اشكال.و قد ورد فى تحديد مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)

ما رواه فى الفقيه عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انه سأله كم كان طول مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)؟قال كان ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مكسرا». و المعنى انه كان كل من طوله و عرضه ستين ذراعا فإنه إذا ضرب ذلک حصل منه العدد المذكور فى الخبر،و هل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجديه فى الجمله و ان لم يكن فى حكم مسجده(صلى الله عليه و آله)؟لا يبعد ذلک إذا لم يكن مغصوبا.

و اما بالنسبه الى المسجد الحرام فقد تقدم

فى حسنه زراره (۳)نوم الباقر(عليه السلام)فى المسجد الحرام و قوله له لما سأله عن النوم ثمه:

«إنما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله». فإنه يؤذن بعدم ثبوت المسجديه فى هذه الزياده و عدم ترتب أحكام المسجديه عليها،إلا انک قد عرفت ما فى ذلک من

۱- ۱) روضه الكافى ص ۵۹ طبع سنه ۱۳۷۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام المساجد.

۳- ۳) ص ۲۹۳.

الاشكال بالأخبار التى أوردناها داله على انها من المسجد القديم الذى خطه إبراهيم و إسماعيل(عليهما السلام)و يمكن ان يقال مع الإغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذى يثبت له الاحترام زياده على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم و لا يجوز الزياده فيه بخلاف غيره من المساجد التى وضعت لصلاه الناس فيها و يمكن اجراء هذا الكلام أيضا فى مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضل الصلاه فيه زياده على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزياده فيه و ان لم يكن غصبا كما أشرنا إليه آنفا و حينئذ فيبقى هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين.

و اما الاحتجاج بعدم إنكار علماء ذلك العصر فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت،لان البدع الصادره عن خلفاء الجور الذين هم أئمه الحق عندهم جائزه بل واجبه الاتباع فكيف ينكرها علماؤهم،الا ترى إلى اعذار علمائهم عن بدع الثلاثه المتقدمين بنحو ما قلناه من ان الخليفه له ان يعمل بما يراه الأصلح و الاولى فى جميع الأمور.

و بالجمله فالأمر أظهر من ان ينكر و من أحب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد.

ثم انه صرح فى الذكرى على تقدير جواز النقض بأنه لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العماره،و لو أخر النقض إلى إتمامها كان أولى إلا مع الاحتياج الى الآلات و استحسنه جمله ممن تأخر عنه و لا بأس به.

ثم انه قد صرح الشهيدان(قدس سرهما)بأنه يجوز احداث باب زائد لمصلحه عامه كازدحام المسلمين فى الخروج و الدخول فيوسع عليهم:و لو كان لمصلحه خاصه كقرب المسافه على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الإعانه على القربه و فعل الخير.و كذا يجوز فتح شباك و روزنه للمصلحه العامه و فى جوازه للمصلحه الخاصه الوجهان بقى الكلام فى انه قد اشتهر فى هذه الأعصار جواز حفر بئر فى المسجد لأجل

وضوء المصلین،و فیه عندی إشکال إلا ان تتقدم البئر علی المسجدیه فلا اشکال.و وجه ما ذکرناه من الاشکال سیما علی قاعده الأصحاب من اشتراط الوقفیه ظاهر حیث ان ذلک مناف للوقف و

«الوقوف علی ما وقفت علیه» (۱). و مع قطع النظر عن ذلک فظواهر الأخبار الداله علی ان المساجد انما بنیت للعباده و تلاوه القرآن و الدعاء و نحو ذلک

و قولهم(علیهم السلام)

«انها لغیر هذا بنیت» (۲). و توهم تعلیل الجواز-بانقطاع أکثر المصلین لو لم یجز ذلک کما ذکره بعض-علیل لأن السنه الماضیه فی القرون الخالیه انما هو الوضوء فی البیوت و حضور المساجد سیما فی الصدر الأول بمکه و المدینه لقله المیاه بهما یومئذ و لا یقاس هذا علی ما تقدم من فتح باب و روزنه فإن ذلک معلوم المصلحه و خال من المفسده بخلاف هذا فإن المفسده فیه بتحجیر المکان الذی فیه البئر عن الصلاه فیه و منع الناس عن ذلک الموضع ظاهر.و لا یبعد بناء علی ما قلنا بطلان الصلاه بالوضوء من تلک البئر أیضا لأنه متی ثبت کون ذلک علی خلاف الوجه الشرعی کان من قبیل المغصوب فجمیع التصرفات المترتبه علی ذلک من قبیل التصرف فی المغصوب إذ متی زالت الإباحه بالمعنی الأعم فلیس إلا الغصب و الاحتیاط ظاهر.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل یجوز صرف آلات المسجد و ماله فی غیره؟]

-قد ذکر جمع من الأصحاب انه یجوز استعمال آلاته فی غیره من المساجد،و قید ذلک بعضهم بما إذا کانت تلک الآله فاضله عن ذلک المسجد و مستغنی عنها فیه أو تعذر استعمالها فیه لاستیلاء الخراب علیه أو کون الآخر أحوج إلیها منه لکثره المصلین و نحو ذلک،لان المالک واحد و هو الله سبحانه صرح بذلک الشهیدان،و زاد شیخنا الشهید الثانی فقال:و اولی بالجواز صرف وقفه و نذره علی غیره بالشروط و لیس کذلک المشهد فلا یجوز صرف ماله الی مشهد آخر و لا مسجد و لا صرف مال المسجد الیه مطلقا.انتهی.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و للنظر فی هذا الحکم من أصله مجال و المتجه عدم جواز صرف مال المسجد الی غیره مطلقا کالمشهد لتعلق النذر أو الوقف

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الوقوف و الصدقات.

۲- ۲) ص ۲۸۷.

بـذلك المحـل المعين فيجب الاقتصـار عليه.نعم لو تعـذر صـرفه فيه أو علم اسـتغناؤه عنه فى الحـال و المـآل أمكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجـد و المشاهـد بـل لاـ يبعـد صـرفه فى مطلق القرب لاـن ذلـك اولى من بقـائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه فى هذا الوجه إحسانا و «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (١)انتهى.

أقول:لم أقف فى هـذا المقام على شـيء من الاخبار الظاهره فى تنقيـح الكلام و قطع ماده النقض و الإبرام سوى أخبار الإهداء و النذر و الوصيه إلى الكعبه الشريفه و سيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج:

و منها-

روايه ياسين الضرير (٢)

«فى رجل اوصـى بألف درهم للكعبه فسأل أبا جعفر(عليه السـلام)فقال ان الكعبه غنيه عن هذا انظر الى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز ان يرجع الى أهله فادفعها إلى هؤلاء.».

و بمضمونه أخبار عديده يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فى الموضع المشار اليه،و الظاهر ان الحكم فى المشاهد و الكعبه واحد.

و مقتضـى الأخبـار المـذكوره ان الواجب صـرفه فى تعمير المشـهد و الكعبه إذا احتيـج الى ذلـك و إلاـ فـإنه يصـرف فى معونه الحجاج و الزوار لـذلك المشـهد،و بـذلك صـرح السـيد المشار إليه فى كتاب النـذر من شـرح النافع فقال:و لو نذر شـيء لأحد المشاهد المشـرفه صـرف فيه على حسب ما قصده الناذر و مع الإطلاق يصـرف فى مصالح المشـهد،و لو استغنى المشهد عنه فى الحـال و المـآل فالظـاهر صـرفه فى معونه الزوار لاـن ذلك اولى من بقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صـرفه على هـذا الوجه إحسانا و «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (٣)انتهى.و بذلك ايضا صرح جده(قدس سره)فى كتاب النذر من المسالك.و من ذلك يظهر ما فى قوله هنا«انه مع تعذر صرفه فى ذلك المشهد يجوز

١- ١) سوره التوبه،الآيه ٩٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٢ من مقدمات الطواف.

٣- ٣) سوره التوبه،الآيه ٩٢.

صرفه فی غیره من المساجد و المشاهد بل لا یبعد صرفه فی مطلق القرب»فإنه بعید کما عرفت و الأقرب الی ما دلت علیه الاخبار المشار إلیها هو ما ذکرناه و ما ذکره فی شرح النافع هذا بالنسبه إلی المشاهد المشرفه.

و اما بالنسبه إلی المساجد لو حصل الاستغناء عمالها من الأوقاف و الآلات و نحوها و ما ذکروه(رضوان الله علیهم)فی المقام فهو عندی محل اشکال لعدم الدلیل الواضح و الاستناد إلی إطلاق الآیه المذکوره یتوقف علی ثبوت کون ذلک إحسانا و هو محل البحث.و کان بعض مشایخنا المعاصرین فی بلاد البحرین یعمدون فی ما فضل من أموال المسجد عن تعمیره الی التنمیه و شراء العقارات بها و صرف حواصلها فی مصالح المسجد من الحصر و التعمیر و نحو ذلک.و الله سبحانه اعلم.

تذنیب فی فضل المساجد و فضل الصلاه فیها و بیان اختلافها فی الفضل:

اشاره

ففی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره إلا المسجد الحرام فإن الصلاه فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فی مسجدی».

و عن معاویه بن وهب فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)الصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره إلا المسجد الحرام فهو أفضل». و بهذا المضمون أخبار عدیده.

و روی الکلینی و الصدوق عن خالد بن زیاد القلانسی عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«مکه حرم الله و حرم رسوله(صلی الله علیه و آله)و حرم علی بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام المساجد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.و فی الفقیه«ابن ماد»و هو نفس«ابن زیاد».

ابی طالب(علیه السلام)الصلاه فیها بمائه ألف صلاه و الدرهم فیها بمائه ألف درهم، و المدینه حرم الله و حرم رسوله(صلی الله علیه و آله)و حرم علی بن أبی طالب(علیه السلام) الصلاه فیها بعشره آلاف صلاه و الدرهم فیها بعشره آلاف درهم،و الکوفه حرم الله و حرم رسوله(صلی الله علیه و آله)و حرم علی بن أبی طالب(علیه السلام)الصلاه فیها بألف صلاه.و سکت عن الدرهم (۱)».

و عن أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)انه قال:

«من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل الله منه کل صلاه صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاه و کل صلاه یصلیها الی ان یموت».

و عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال

«قال محمد بن علی الباقر(علیه السلام)صلاه فی المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد».

و عن هارون بن خارجه عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال لی یا هارون بن خارجه کم بینک و بین مسجد الکوفه یکون میلا؟قلت لا.قال أ فتصلی فیه الصلوات کلها؟قلت لا.قال اما لو کنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنی فیه صلاه،أو تدری ما فضل ذلک الموضع؟ما من عبد صالح و لا نبی إلا و قد صلی فی مسجد کوفان حتی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لما اسری الله به قال له جبرئیل أ تدری أین أنت یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)الساعه؟أنت مقابل مسجد کوفان قال فاستأذن لی ربی عز و جل حتی آتیه فأصلی فیه رکعتین فاستأذن الله عز و جل فاذن له، و ان میمنته لروضه من ریاض الجنه و ان وسطه لروضه من ریاض الجنه و ان مؤخره لروضه من ریاض الجنه،و ان الصلاه المکتوبه فیه لتعدل ألف صلاه و ان النافله فیه

۱- ۱) هذا فی الفقیه دون الکافی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من أحکام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من أحکام المساجد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

لتعدل خمسمائه صلاه و ان الجلوس فیه بغیر تلاوه و لا ذکر لعباده،و لو علم الناس ما فیه لأتوه و لو حبوا».

و فی الفقیه عن ابی بصیر (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول نعم المسجد مسجد الکوفه صلی فیه ألف نبی و ألف وصی و منه فار التنور و فیه نجرت السفینه میمنته رضوان الله و وسطه روضه من ریاض الجنه و میسرته مکر یعنی منازل الشیطان».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)حد مسجد الکوفه آخر السراجین خطه آدم(علیه السلام)و انا أکره ان ادخله راکبا قیل له فمن غیره عن خطته قال اما أول ذلک فالطوفان فی زمن نوح(علیه السلام) ثم غیره أصحاب کسری و النعمان ثم غیره زیاد بن ابی سفیان».

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال علی(علیه السلام)صلاه فی بیت المقدس تعدل ألف صلاه و صلاه فی المسجد الأعظم مائه صلاه و صلاه فی مسجد القبیله تعدل خمسا و عشرین صلاه و صلاه فی مسجد السوق تعدل اثنتی عشره صلاه و صلاه الرجل فی بیته صلاه واحده».

أقول:فی هذه الاخبار فوائد لطیفه و نکات شریفه یحسن التنبیه علیها فی المقام بما تشتاقه الطباع و تلذه الافهام:

(الاولی) [حرمه المکه و المدینه و الکوفه]

-ما تضمنه حدیث القلانسی من قوله(علیه السلام)«مکه حرم الله و حرم رسوله.إلخ»لعل الوجه فیه ان کون مکه حرم الله عز و جل أی محترمه و معظمه لأجله فلأنها مقر بیته الحرام الذی أوجب السعی الیه علی من استطاع الیه الوصول من الأنام و أوجب تعظیمه و شرفه علی سائر بقاع الإسلام،و اما کونه حرم الرسول و أمیر المؤمنین(صلوات الله علیهما)فاما باعتبار کونها بلدهما الأصلیه و منشأهما و وطنهما أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من أحکام المساجد.

باعتبار ان ما كان الله عز و جل فهو ثابت لهما بطريق النيابه فكل ما نسب اليه تعالى فهو ينسب إليهما و كل شيء ينسب إليهما ينسب اليه عز و جل لاتحاده بهما و مزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز و جل بهما فى جمله من الآيات القرآنيه نحو قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا .الآيه» (۱)المفسر ذلك فى الاخبار بأمير المؤمنين(عليه السلام)و قوله عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (۲)إشاره الى ما ذكرناه.

و اما كون المدينه حرم الله عز و جل فمن حيث سكنى رسول الله(صلى الله عليه و آله)فيها و اتخاذه لها دار هجره فعظمها لأجله و أوجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى.و اما كونها حرم الرسول و على (عليهما الصلاه و السلام)فلأنها منشأهما و مقرهما بعد الهجره و مدفن الرسول(صلى الله عليه و آله)حقيقه و مدفن على(عليه السلام)تبعا حيث انه نفس الرسول و يؤيده ما نقله بعض مشايخنا من ورود بعض الاخبار بان الله عز و جل نقله إليها،و لهذا يستحب زياره أمير المؤمنين(عليه السلام)عند الرسول(صلى الله عليه و آله)و اما الكوفه فبالتقريب المتقدم فى المدينه.

و اما ان الصلاه فى البلدان الثلاث بما ذكر فى الخبر فالظاهر ان إطلاق البلد فى المواضع الثلاثه مجاز عن المساجد الثلاثه ليوافق جمله الأخبار الوارده فى الباب و ان اختلفت زياده و نقصانا إذ موردها انما هو المساجد.

و يعضد ذلك

ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الصلاه فى المدينه هل هى مثل الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟قال لا،ان الصلاه فى مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۶۰.

۲- ۲) سوره النساء،الآيه ۶۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من أحكام المساجد.

ألف صلاه و الصلاه فى المدينه مثل الصلاه فى سائر البلدان».

و اما ثواب التصدق فيمكن إبقاؤه على عمومه لعدم المعارض.و اما السكوت عن الدرهم فى الكوفه فهو مشعر بأنها كغيرها من البلدان إلا انه

روى ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«نفقه درهم بالكوفه تحسب بمائه درهم فى ما سواها و ركعتان فيها تحسب بمائه ركعه».

(الثانيه) [اختلاف الأخبار فى ثواب الصلاه فى المساجد]

-لا يخفى ان الاخبار مما نقلناه هنا و ما لم ننقله قد اختلفت فى ثواب الصلاه فى كل من هذه المساجد زياده و نقصانا و الظاهر عندى فى الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف أحوال المصلين فى صلاتهم و إقبالهم على الصلاه و قربهم منه تعالى و عدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركه من حيث هذا المكان و فضله فى الطرف الأقل من الثواب الوارد فى هذا المكان و هذه الزيادات إنما نشأت من أمور زائده فى تلك الصلوات كما ذكرنا،و عليه يحمل ايضا ما ورد فى ثواب الحج و زياره الأئمه(عليهم السلام)و لا سيما زياره الحسين(عليه السلام)من تفاوت الثواب قله و كثره و الجميع محمول على تفاوت أحوال المكلفين فى ما يأتون به.و ما تكلفه جمله من الأصحاب فى هذا المقام فالظاهر بعده و عدم الحاجه إليه.

نعم

روى الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن الوشاء عن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصلاه فى المسجد الحرام و الصلاه فى مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)فى الفضل سواء؟فقال نعم و الصلاه فى ما بينهما تعدل ألف صلاه». فإنه ظاهر فى مساواه مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)للمسجد الحرام فى الفضل مع ان الاخبار مما قدمناه و تركناه متكاثره بزياده المسجد الحرام و ان الصلاه فيه كألف صلاه فى مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من أحكام المساجد.

و یمکن الجواب برجوع المساواه إلی أصل الفضیله بمعنی ان لهما الفضل علی غیرهما من المساجد و ان تفاوتا بالزیاده فی أحدهما و النقیصه فی الآخر و یکون قوله:«و الصلاه فی ما بینهما.إلخ»إشاره الی ذلک بمعنی انهما متساویان فی أصل الفضل و ان حصل التفاوت بینهما فی ان الصلاه الواحده فی أحدهما بألف فی الآخر و هو و ان کان مجملا بالنسبه الی صاحب الفضیله منهما إلا انه باعتبار ما ظهر فی غیر هذا الخبر من الأخبار الکثیره الداله علی ان الفضل فی جانب المسجد الحرام و یحمل علیه هذا الإجمال فلا إشکال.

(الثالثه)

-ما تضمنه حدیث الثمالی-من ان کل من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل الله منه کل صلاه.إلخ-یحتمل حمله علی عمومه من قبول کل صلاه صلاها أو یصلیها الی یوم موته و ان کانت باطله و لیس ببعید من فضله سبحانه و کرمه، و اما ما لم یصلها بالکلیه فلا تدخل فی عموم الخبر.و یحتمل التخصیص بما إذا کانت صحیحه مجزئه لکنها غیر مقبوله من حیث عدم الإقبال علیها کلا أو بعضا أو نحو ذلک من شروط القبول.و یحتمل ایضا انه لما کان الله عز و جل قد جعل صلاه المکتوبه فی المسجد الحرام بمائه ألف صلاه کما فی خبر القلانسی و غیره فمن الظاهر ان هذا العدد یأتی علی صلاه الإنسان من أول عمره الی آخره غالبا فکل صلاه وقع الخلل فیها من صلواته یقوم مقامها و یسدها بعض هذه الأفراد المضاعفه فیکون مستلزما لقبول ما وقع الخلل فیه من صلواته بل ما ترکه ایضا،و رحمته سبحانه و فضله جل شأنه أوسع من ذلک و هو وجه لطیف عرض لی حال التصنیف.

(الرابعه) [ما ورد من الأخبار فی مسجد الکوفه]

-ما تضمنه خبر هارون بن خارجه و خبر ابی بصیر و ما اشتملا علیه قد ورد مثله فی عده اخبار مثل

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب عن الحذاء عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«مسجد کوفان روضه من ریاض الجنه صلی فیه ألف نبی و سبعون نبیا و میمنته رحمه و میسرته مکر،فیه عصا موسی و شجره یقطین

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

و خاتم سلیمان و منه فار التنور و نجرت السفینه و هی صره بابل و مجمع الأنبیاء».

و فی حدیث الکاهلی المروی فی الکافی و التهذیب عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«یمینه یمن و یساره مکر و فی وسطه عین من دهن و عین من لبن و عین من ماء شراب للمؤمنین و عین من ماء طهر للمؤمنین.الی ان قال و صلی فیه سبعون نبیا و سبعون وصیا أنا أحدهم،و قال بیده فی صدره».

و روی مؤلف المزار الکبیر علی ما نقله فی البحار (۲)بسنده عن حبه العرنی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی حدیث قال فیه

«و صلی فیه ألف نبی و ألف وصی و فیه عصا موسی و خاتم سلیمان و شجره یقطین و وسطه روضه من ریاض الجنه و فیه ثلاث أعین:عین من ماء و عین من دهن و عین من لبن.الی ان قال و یحشر یوم القیامه منه سبعون ألفا لیس علیهم حساب و لا عذاب،جانبه الأیمن ذکر و جانبه الأیسر مکر».

أقول:لا تنافی بین هذه الأخبار باعتبار ذکر عدد من صلی فیه من الأنبیاء و الأوصیاء قله و کثره فجاز ان یذکرهم کلهم تاره و جاز ان یقتصر علی أفضلهم أخری إذ لا دلاله علی الحصر فی عدد.

و اما الروضه التی فی وسط المسجد بناء علی روایه أبی بصیر أو فی وسطه و مقدمه و میمنته و میسرته و مؤخره بناء علی الروایات الأخر فالظاهر انها عباره عن الجنات التی تظهر بعد خروج القائم(علیه السلام)و ینبغی حمل المسجد فی هذه الاخبار علی المسجد الأصلی الذی یأتی ذکره قریبا و بیان وقوع النقص فیه لما یستفاد من بعض الاخبار انه(علیه السلام)بعد ظهوره یعیده إلی أساسه الأصلی و یوسعه سعه زائده،و هذه العیون المذکوره من جمله ما فی تلک الروضات التی تظهر بظهوره(علیه السلام).

و لا منافاه بین ما دل علی ان میسرته مکر و بین ما دل علی ان میسرته روضه لان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من أحکام المساجد.
۲- ۲) ج ۲۲ ص ۸۸.

المراد بالأول ما خرج عن هذه المسجد و بالثانی ما دخل فی المسجد الأصلی من طرف الیسار و الظاهر ان تفسیر المکر بمنازل الشیطان من کلام الصدوق(قدس سره)و هذا الخبر

رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر (۱)و فیه بعد قوله مکر

«فقلت لأبی بصیر ما یعنی بقوله مکر؟قال یعنی منازل السلطان». و هذا الخبر و نحوه قد رواه العامه أیضا،قال ابن الأثیر فی نهایته (۲):أصل المکر الخداع و منه حدیث علی(ع)فی مسجد الکوفه«جانبه الأیسر مکر»قیل کانت السوق الی جانبه الأیسر و فیها یقع المکر و الخداع.انتهی.و الأظهر ما ذکر فی الخبرین من تفسیر المکر بمنازل السلطان،و الظاهر ان المراد به قصر الاماره الذی هو محل الحکم و الأمر و النهی،و علیه ینطبق ایضا ما ذکره الصدوق لان منازل سلاطین الجور منازل الشیاطین أو ان المراد بالشیاطین هم حکام الجور.

و اما ما قابل المیسره فی هذا الخبر و نحوه مما کان خارجا عن المسجد فیمکن حمله علی الغری الذی هو موضع قبر أمیر المؤمنین(علیه السلام)و الإشاره إلیه بذلک وقع تقیه،و مثله

قوله(علیه السلام)فی حدیث حبه العرنی

«و یحشر منه یوم القیامه سبعون ألفا لیس علیهم حساب و لا عذاب». یعنی یحشرون من جنبه،و المراد به الغری أیضا الذی قد استفاضت الأخبار بأنه قطعه من جنه عدن تکون فیها أرواح المؤمنین فی عالم البرزخ،و الإجمال فی التعبیر عن ذلک صریحا کله للتقیه.

و اما ما دل علی ان فیه عصا موسی(علیه السلام)فیحتمل انها مودعه فیه الی ظهور صاحب الزمان(عجل الله فرجه)و کذا خاتم سلیمان(علیه السلام)و یحتمل ان العصا نبتت فیه و منه أخذت،و علیه یحمل ایضا«و فیه شجره یقطین»یعنی فیه نبتت،و یؤیده ما نقله بعض مشایخنا قال انه یظهر من بعض الاخبار ان یونس(علیه السلام) خرج من الفرات.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

۲- ۲) فی ماده«مکر».

بقی الکلام فی نجر السفینه فی المسجد مع کراهه الصنائع فی المساجد و لا سیما هذا المسجد،فیمکن الجواب بتخصیص هذا الحکم بهذه الشریعه أو استثناء ذلک من الحکم المذکور و اما قوله فی روایه الحذاء:«و هی صره بابل»ففیه إشاره الی ان الکوفه من أرض بابل إذ المراد بالصره الکنایه عن الشیء النفیس العزیز،لأن أصل الصره بمعنی صره الدراهم و هی أنفس الأموال و أعزها.و المفهوم من خبر رد الشمس الی أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۱)-فی أیام رجوعه من حرب الخوارج و ترکه الصلاه الی ان عبر الفرات فصلی فی الجانب الآخر-اختصاص بابل بذلک الجانب من الفرات،و لعل الإضافه هنا مجاز باعتبار قربها من بابل و ان ارض الخسف من بابل التی یکره الصلاه فیها مخصوص بذلک الموضع الذی عبر(علیه السلام)منه.و الله العالم.

(الخامسه) [وقوع النقص فی مسجد الکوفه]

-ان ما دل علیه مرسل الفقیه من

قول الصادق(علیه السلام)

«حد مسجد الکوفه آخر السراجین.إلخ». مما یدل علی وقوع النقص فی المسجد و الحدیث بهذه الکیفیه

قد رواه الشیخ فی التهذیب بسنده عن علی بن مهزیار بإسناد له (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)حد مسجد الکوفه.الحدیث». إلا ان

الکلینی فی الروضه و العیاشی فی تفسیره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر (۳)قال:

«کنت مع أبی عبد الله(علیه السلام)بالکوفه أیام قدم علی ابی العباس فلما انتهینا إلی الکناسه نظر عن یساره ثم قال یا مفضل ههنا قتل عمی زید ثم مضی حتی اتی طاق الرواسین و هو آخر السراجین فنزل فقال لی انزل فإن هذا الموضع کان مسجد الکوفه الأول الذی خطه آدم(علیه السلام)و انا أکره ان ادخله راکبا فقلت له فمن غیره عن خطته؟قال اما أول ذلک فالطوفان.الی آخر ما تقدم فی خبر الفقیه».

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۲۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الروضه ص ۲۷۹ و مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من أحکام المساجد.

و مما یدل علی وقوع النقص فی المسجد

ما رواه فی الکافی فی خبر عن ابی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال

«و کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یقوم علی باب المسجد ثم یرمی بسهمه فیقع فی موضع التمارین فیقول ذلک من المسجد،و کان یقول قد نقص من أساس مسجد الکوفه مثل ما نقص فی تربیعه».

و فی روایه أخری نقلها فی البحار (۲)عن مؤلف المزار الکبیر قال

«و لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما کان علی عهدهم».

بقی الکلام فی حکم هذا الناقص من المسجد الأول الزائد علی ما هو علیه الآن هل یثبت له حکم المسجدیه؟إشکال ینشأ من ان ظاهر حدیث المفضل-حیث ان الصادق(علیه السلام)نزل لما بلغ الی طاق الرواسین و أمر المفضل بالنزول معللا ذلک بأنه من المسجد و انه یکره دخوله راکبا-اجراء حکم المسجدیه فی ذلک الزائد،و من ان ظاهر خبر ابی بصیر-الدال علی ان علیا(علیه السلام)رمی بسهمه الی موضع التمارین و أخبر ان هذه المسافه کلها من المسجد مع انه لم ینقل عنه فی زمانه إدخالها فی المسجد و لا الأمر باحترامها و اجراء حکم المسجدیه علیها،بل الظاهر انما هو العدم لتقریره الناس علی تصرفهم فی هذا الموضع بجعله سوقا و طریقا و منازل و نحوها من التصرفات-هو العدم،و لعل الترجیح للأخیر إلا انه یمکن تطرق القدح الیه بعدم تمکنه(علیه السلام) من تغییر ما جرت علیه أئمه الجور قبله کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بما کان علیه فی أیام خلافته و ان جل رعیته انما یرونه بعین التبعیه لمن تقدمه.و کیف کان فإنه یجب ان یحمل فعل الصادق(علیه السلام)علی الفضل و الاستحباب.

و الظاهر ان الکلام ههنا کالکلام فی المسجد الحرام قبل الزیاده التی زادتها بنو أمیه،فإن ظاهر خبر زراره المتقدم (۳)-المتضمن لنوم الباقر(علیه السلام)معه فی تلک الزیاده و تجویزه النوم فیها معللا ذلک بأنها لیست من المسجد الذی فی زمنه(صلی الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحکام المساجد.
۲- ۲) ج ۲۲ ص ۸۸.
۳- ۳) ص ۲۹۳.

علیه و آله)مع دلاله الأخبار الأخر علی انها من المسجد القدیم-هو عدم اجراء حکم المسجدیه علی ذلک الزائد و ان کان داخلا فی المسجد القدیم،و هو مؤید لما ذکرناه من عدم ثبوت حکم المسجدیه لما زاد علی المسجد الموجود فی زمنه(علیه السلام)و ان کان داخلا فی المسجد القدیم.

و یمکن ان یکون الوجه فی الجمیع ان الاعتبار فی رعایه حکم المسجدیه علی ما کان مسجدا فی الإسلام بأن ثبت له المسجدیه و سمی مسجدا بعد ظهور الشریعه المحمدیه، فإن البیع و الکنائس السابقه فی الملل المتقدمه کانت فی تلک الملل یراعی فیها ما یراعی فی المساجد من التوقیر و التعظیم،و اما بعد الإسلام بالنسبه إلی المسلمین فإنه لا یراعی فیها ذلک لأنها لیست من مساجد الإسلام،و لهذا ورد جواز نقضها و جعلها مساجد یجب احترامها کما یجب فی المساجد المعموله فی الإسلام فکذلک المساجد التی فی زمان الکفر و تلک الملل السابقه،بل الاعتبار بما جری علیه اسم المسجدیه فی الإسلام، و یعضده تقریر النبی(صلی الله علیه و آله)الناس علی مسجدیه المسجد الحرام الموجود فی زمنه دون ما زاد علیه.و الله العالم.

نعم یبقی اشکال آخر بالنسبه إلی تغییر زیاد ابن أبیه الذی وقع بعد أمیر المؤمنین (علیه السلام)و ثبوت المسجدیه للجمیع الموجود یومئذ.و یمکن التفصی عن ذلک بأنه لعدم معلومیته لنا الآن لا یلزمنا حکمه.

و یمکن تخصیص تغییر زیاد باعتبار القبله دون ارض المسجد کما یشیر الیه

ما رواه الشیخ فی کتاب الغیبه بسنده فیه عن الأصبغ بن نباته (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)فی حدیث له«حتی انتهی الی مسجد الکوفه و کان مبنیا بخزف و دنان و طین فقال ویل لمن هدمک و ویل لمن سهل هدمک و ویل لبانیک بالمطبوخ المغیر قبله

۱- ۱) البحار ج ۱۳ ص ۱۸۶.

نوح(علیه السلام)طوبی لمن شهد هدمک مع قائم أهل بیتی أولئک خیار الأمه مع أبرار العتره».

و روی محمد بن إبراهیم النعمانی فی کتاب الغیبه بسنده إلی حبه العرنی فی حدیث عنه(علیه السلام) (۱)قال:

«کأنی انظر الی شیعتنا بمسجد الکوفه و قد ضربوا الفساطیط یعلمون الناس القرآن کما أنزل،اما إن قائمنا إذا قام کسره و سوی قبلته».

و اما نسبته(علیه السلام)فی هذا الخبر زیادا الی ابی سفیان فلعله خرج مخرج التقیه لاشتهار ذلک بین الأمویه حیث ان معاویه استلحقه و جعله أخاه لأبیه و إلا فهو مشهور بین علماء التاریخ بنسبته الی امه سمیه أو یقال زیاد ابن أبیه.

(السادسه)-ما تضمنه مرسل الفقیه عن علی(علیه السلام)فی فضل الصلاه فی المساجد المذکوره

قد ورد مثله فی

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)إلا ان کتب الاخبار قد اختلفت فی قوله:

«و صلاه فی المسجد الأعظم تعدل مائه صلاه». ففی التهذیب فی حدیث السکونی المذکور و کذا فی کتاب المحاسن کما هنا و لکن فی أکثر نسخ الفقیه«مائه ألف صلاه»و کذا فی کتاب ثواب الأعمال،و الظاهر زیاده لفظ«الف»من النساخ فی الصدر الأول أو أحد الرواه و استمر علیها النسخ،و علی تقدیره فیحمل المسجد الأعظم علی المسجد الحرام،و علی تقدیر النسخه الأخری یحمل علی المسجد الجامع.

و بیت المقدس بتخفیف الدال بمعنی القدس و الطهاره کأن من یدخل فیه یطهر من الذنوب،و المراد بکون الصلاه فیه تعدل ألف صلاه أی فی البیوت و غیر المساجد و یحتمل الحمل علی الترتیب بالنسبه إلی الجامع و کذا الجامع بالنسبه إلی مسجد القبیله و هکذا و لعل الأول أقرب.

و المراد بمسجد القبیله هو مسجد المحله المذکور فی کلام الأصحاب بعنوان المحله و وجه خروج هذه التسمیه فی الخبر انه کان فی تلک الأوقات و لا سیما فی الکوفه قبائل

۱- ۱) البحار ج ۱۳ ص ۱۹۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من أحکام المساجد.

العرب و کل قبیله فی محله و لها مسجد فیها فنسب المسجد إلی القبیله.

و المراد بمسجد السوق ما کان لأهل السوق واقعا فی السوق أو الی جنبها لا ما اتصل بها و ان کان جامعا أو مسجد قبیله و إلا فکثیر من المساجد الجامعه متصله بالسوق و لا سیما المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله).

و فی روایه التهذیب (۱)

«و صلاه الرجل فی بیته وحده صلاه واحده». و کذا فی بعض نسخ الفقیه و فی کتاب ثواب الأعمال،قال المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقله الخبر علی ما فی التهذیب:بیان-لفظه«وحده»لیست فی بعض نسخ الفقیه فان قلنا ان التضعیف فی الأجر باعتبار الجماعه و کثرتها فإثباتها أوضح فی مقابله الوحده بالجماعه(و ان قلنا)انه باعتبار فضل المسجد من غیر نظر الی الجماعه فاسقاطها أوضح فی مقابله کل من الوحده و الجماعه بمثله.انتهی.

أقول:

قد روی الشیخ فی کتاب المجالس عن الحسین بن عبید الله عن التلعکبری عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن خالد الطیالسی عن زریق الخلقانی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول صلاه الرجل فی منزله جماعه تعدل أربعا و عشرین صلاه و صلاه الرجل جماعه فی المسجد تعدل ثمانیا و أربعین صلاه مضاعفه فی المسجد.و ان الرکعه فی المسجد الحرام ألف رکعه فی سواه من المساجد و ان الصلاه فی المسجد فردا بأربع و عشرین صلاه.و الصلاه فی منزلک فردا هباء منثور لا یصعد منها الی الله تعالی شیء.و من صلی فی بیته جماعه رغبه عن المساجد فلا صلاه له و لا لمن صلی معه إلا من عله تمنع من المسجد».

و روی فیه ایضا بالسند المذکور عن زریق المذکور (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

(علیه السلام)یقول شکت المساجد الی الله تعالی الذین لا یشهدونها من جیرانها فأوحی الله عز و جل إلیها و عزتی و جلالی لا قبلت لهم صلاه واحده و لا أظهرت لهم فی الناس عداله و لا نالتهم رحمتی و لا جاورونی فی جنتی».

و فی جمله من الاخبار

«لا صلاه لجار المسجد إلا فیه» (۱).

و وجه الجمع بینها و بین الخبر المذکور و أمثاله مما دل علی صحه الصلاه فی البیت و جوازها اما حمل التخلف عن المسجد علی ما إذا کان لمجرد التهاون و الاستخفاف و عدم المبالاه بما ورد فی الصلاه فیه من الأجر و الثواب و الیه یشیر خبر زریق الأول،أو علی قله الأجر و الثواب المترتب علیها حتی کأنه فی حکم العدم و لعله الأظهر فإنهم(علیهم السلام) کثیرا ما یبالغون فی الزجر عن المکروهات بما یکاد یلحقها بالمحرمات و الحث علی المستحبات بما یکاد یدخلها فی الواجبات.

و کیف کان فمع العذر یکون مستثنی من الحکم المذکور،و یدل علیه

ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«قال علی (علیه السلام)لیس لجار المسجد صلاه إذا لم یشهد المکتوبه فی المسجد إذا کان فارغا صحیحا». و مثله روی فی التهذیب (۳)ایضا.و الله العالم.

المقدمه السابعه فی الأذان و الإقامه

اشاره

[تعریف الأذان و الإقامه]

الأذان لغه الاعلام و مثله الإیذان،و منه قوله تعالی «فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» (۴)ای اعلموا،و علی قراءه المد ای اعلموا من ورائکم بالحرب،فالمد یفید التعدی و فعله«أذن یأذن»ثم شدد للتعدیه،و شرعا أذکار مخصوصه موضوعه للاعلام بدخول أوقات الصلوات.و الإقامه مصدر اقام بالمکان و التاء عوض عن الواو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۲۷۹.

المحذوفه لأن أصله(إقوام)أو مصدر(أقام الشیء)بمعنی ادامه و منه «یُقِیمُونَ الصَّلاٰهَ» و شرعا أذکار مخصوصه عند إقامه الصلاه.

[الأخبار فی فضل الأذان]

و الاخبار بفضله و ثوابه-و انه من وکید السنن و انه وحی من الله تعالی لا ما تزعمه العامه العمیاء-حتی انهم أجمعوا علیه-من نسبته إلی رؤیا عبد الله بن زید فی منامه (۱)-مستفیضه متواتره،و لا بأس بنقل جمله منها لان کتابنا هذا-کما قدمنا ذکره-کتاب اخبار و أحکام:

فروی الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)عن عبد الله بن علی قال:

«حملت متاعی من البصره إلی مصر فقدمتها فبینا انا فی بعض الطریق إذا أنا بشیخ طویل شدید الادمه أبیض الرأس و اللحیه علیه طمران أحدهما أسود و الآخر أبیض فقلت من هذا؟فقالوا هذا بلال مولی رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأخذت الواحی فأتیته فسلمت علیه فقلت له السلام علیک ایها الشیخ فقال و علیک السلام فقلت یرحمک الله حدثنی بما سمعت من رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقال و ما یدریک من انا؟فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال فبکی و بکیت حتی اجتمع الناس علینا و نحن نبکی،قال ثم قال یا غلام من ای البلاد أنت؟قلت من أهل العراق.قال بخ بخ ثم سکت ساعه ثم قال اکتب یا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحیم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول المؤذنون أمناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم لا یسألون الله عز و جل شیئا إلا أعطاهم و لا یشفعون فی شیء إلا شفعوا.قلت زدنی رحمک الله تعالی قال اکتب بسم الله الرحمن الرحیم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول من اذن أربعین عاما محتسبا بعثه الله عز و جل یوم القیامه و له عمل أربعین صدیقا عملا مبرورا متقبلا.قلت زدنی رحمک الله قال اکتب بسم الله الرحمن

۱- ۱) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۰۹.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۸۹ و فی الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

الرحيم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول من اذن عشرین عاما بعثه الله عز و جل یوم القیامه و له من النور مثل زنه السماء.قلت زدنی رحمک الله قال اکتب بسم الله الرحمن الرحیم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول من اذن عشر سنین أسکنه الله مع إبراهیم الخلیل فی قبته أو فی درجته.قلت زدنی رحمک الله قال اکتب بسم الله الرحمن الرحیم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول من اذن سنه واحده بعثه الله عز و جل یوم القیامه و قد غفرت له ذنوبه کلها بالغه ما بلغت و لو کانت مثل زنه جبل أحد.قلت زدنی رحمک الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول من اذن فی سبیل الله صلاه واحده إیمانا و احتسابا و تقربیا الی الله تعالی غفر الله له ما سلف من ذنوبه و من علیه بالعصمه فی ما بقی من عمره و جمع بینه و بین الشهداء فی الجنه.قلت زدنی یرحمک الله حدثنی بأحسن ما سمعت من رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال ویحک یا غلام قطعت أنیاط قلبی و بکی و بکیت حتی انی و الله لرحمته ثم قال اکتب بسم الله الرحمن الرحیم سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول إذا کان یوم القیامه و جمع الله عز و جل الناس فی صعید واحد بعث الله عز و جل إلی المؤذنین ملائکه من نور و معهم ألویه و اعلام من نور یقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر و خفائفها المسک الأذفر یرکبها المؤذنون فیقومون علیها قیاما تقودهم الملائکه ینادون بأعلی صوتهم بالأذان.ثم بکی بکاء شدیدا حتی انتحب و بکیت فلما سکت قلت مم بکاؤک؟فقال ویحک ذکرتنی شیئا سمعت حبیبی و صفیی علیه السلام یقول و الذی بعثنی بالحق نبیا انهم لیمرون علی الخلق قیاما علی النجائب فیقولون الله أکبر الله أکبر فإذا قالوا ذلک سمعت لأمتی ضجیجا،فسأله أسامه بن زید عن ذلک الضجیج ما هو؟ قال الضجیج التسبیح و التحمید و التهلیل فإذا قالوا اشهد ان لا إله إلا الله قالت أمتی إیاه کنا نعبد فی الدنیا فیقال صدقتم فإذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله) قالت أمتی هذا الذی أتانا برساله ربنا جل جلاله و آمنا به و لم نره فیقال لهم صدقتم هذا

الذی أدی إلیکم الرساله من ربکم و کنتم به مؤمنین فحقیق علی الله عز و جل ان یجمع بینکم و بین نبیکم فینتهی بهم الی منازلهم و فیها ما لا عین رأت و لا اذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر.ثم نظر الی فقال ان استطعت-و لا قوه إلا بالله-ان لا تموت إلا و أنت مؤذن فافعل.فقلت یرحمک الله تفضل علی و أخبرنی فانی فقیر محتاج و أد الی ما سمعت من رسول الله(صلی الله علیه و آله)فإنک قد رأیته و لم أره وصف لی کما وصف لک رسول الله(صلی الله علیه و آله)بناء الجنه فقال اکتب.الحدیث».

و روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من اذن فی مصر من أمصار المسلمین سنه وجبت له الجنه».

و عن محمد بن مروان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول المؤذن یغفر له مد صوته و یشهد له کل شیء سمعه».

و روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أذنت و أقمت صلی خلفک صفان من الملائکه و إذا أقمت صلی خلفک صف من الملائکه».

و روی الصدوق مرسلا (۴)

«ان حد الصف ما بین المشرق و المغرب».

و روی ایضا عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۵)انه قال:

«من صلی بأذان و اقامه صلی خلفه صفان من الملائکه لا یری طرفاهما و من صلی بإقامه صلی خلفه ملک».

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن ابی نجران رفعه (۶)قال:

«ثلاثه یوم القیامه علی کثبان المسک أحدهم مؤذن أذن احتسابا».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن زکریا صاحب السابری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال

«ثلاثه فی الجنه علی المسک الأذفر:مؤذن أذن،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الأذان و الإقامه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الأذان و الإقامه.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.
۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

احتسابا،و امام أم قوما و هم به راضون،و مملوک یطیع الله و یطیع موالیه».

و روی فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«کان طول حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)قامه و کان یقول لبلال إذا دخل الوقت یا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتک بالأذان فإن الله تعالی قد و کل بالأذان ریحا ترفعه الی السماء و ان الملائکه إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات امه محمد(صلی الله علیه و آله)بتوحید الله عز و جل فیستغفرون لامه محمد(صلی الله علیه و آله)حتی یفرغوا من تلک الصلاه».

و رؤیا فی الکتابین المذکورین عن هشام بن إبراهیم (۲)

«أنه شکی الی ابی الحسن الرضا(علیه السلام)سقمه و انه لا یولد له فأمره أن یرفع صوته بالأذان فی منزله قال ففعلت ذلک فاذهب الله عنی سقمی و کثر ولدی قال محمد بن راشد و کنت دائم العله ما انفک منها فی نفسی و جماعه خدمی و عیالی حتی کأننی کنت أبقی و ما لی أحد یخدمنی فلما سمعت ذلک من هشام عملت به فاذهب الله عنی و عن عیالی العلل».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن سلیمان بن جعفر الجعفری (۳)قال:

«سمعته یقول اذن فی بیتک فإنه یطرد الشیطان و یستحب من أجل الصبیان».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الرحمن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا أذنت فلا تخفین صوتک فان الله یأجرک مد صوتک فیه».

إذا عرفت ذلک فالکلام فی هذا المقام یقع فی المؤذن و ما یؤذن له و یقام من الصلوات و کیفیه الأذان و الإقامه و الأحکام المتعلقه بهما فههنا مقامات أربعه:

[المقام] (الأول) [هل یعتبر فی المؤذن الإیمان و العقل و البلوغ و الذکوره]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب انه یشترط فی المؤذن المنصوب فی البلد للأذان ان یکون مسلما عاقلا ذکرا و لا یشترط فیه البلوغ بل یکفی کونه ممیزا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من الأذان و الإقامه.

أقول:اما اشتراط الإسلام و ان لا يكون كافرا فادعى عليه الإجماع جمله من الأصحاب،و يدل عليه جمله من الاخبار الداله على ان المؤذنين أمناء الناس على دينهم و منها حديث بلال المتقدم و الكافر ليس له أهليه الامانه.

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال

«سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف؟قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به.الحديث»و فى بعض النسخ«و لا يعتد به».

و ظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف فى الاخبار انما يطلق على العارف بالإمامه كما وقع فى مواضع عديده منها و هو الذى اختاره الشهيدان،و ظاهر عبارات أكثر الأصحاب اشتراط مجرد الإسلام فيكفى أذان المخالف بناء على حكمهم بإسلامه قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و هل يشترط فى المؤذن مع الإسلام الإيمان؟ظاهر العباره عدم اشتراطه و ينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فإنه يشمل بإطلاقه المخالف،و هو ظاهر فيه فان غير الناسى من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد بأذانه،

و روى ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)

«إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد ان تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه». و الأصح اشتراط الايمان مع الإسلام

لقول النبى(صلى الله عليه و آله) (3)

«يؤذن لكم خياركم». خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقى

و لقول الصادق(عليه السلام) (4)

«لا يجوز ان يؤذن إلا رجل مسلم عارف». و لكونه أمينا.و هو الذى اختاره الشهيد فلا يعتد بأذانه و ان أتمه لأن المانع الخلاف لا نقص الفصول.انتهى.و هو جيد و قوله«لان المانع الخلاف

1- 1) الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامه.

2- 2) الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.

3- 3) الوسائل الباب ١٦ من الأذان و الإقامه.

4- 4) الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامه.

أی کونه مخالفا غیر مؤمن،و ربما یتوهم الخلاف یعنی فی المسأله،و هو غلط محض.

و هل یصیر الکافر بتلفظه بالشهادتین فی الأذان أو الصلاه مسلما فیعتد بأذانه أم لا؟المنقول عن العلامه فی التذکره الأول لأن الشهاده صریح فی الإسلام،

و قد قال (صلی الله علیه و آله) (۱)

«أمرت أن أ قاتل الناس حتی یقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منی دماءهم و أموالهم إلا بحقها». و فیه ان مجرد التلفظ بذلک غیر موجب للإسلام لوقوعه من غیر العارف بمعنی اللفظ کالأعجم أو علی جهه الاستهزاء أو الحکایه أو الغفله أو التأویل کما یقوله النصاری من ان محمدا نبی إلی العرب خاصه(لا یقال)ان هذا یجری أیضا فی ما لو تلفظ بالشهادتین حال دعوته إلی الإسلام فیلزم ان لا یتحقق به إسلامه مع انه خلاف النص و الإجماع(لأنا نقول)ذکر الشهادتین فی الأذان و فی الصلاه لیس موضوعا للدلاله علی الإسلام و الإنباء عن اعتقاده و التدین به بل للإعلام فی الأذان و کونهما جزء من العباده فی الصلاه بخلاف التلفظ بهما عند الدعوه الی الإسلام فإنهما موضوعان للدلاله علی اعتقاد قائلهما بمضمونهما و ان لم یکن فی الواقع معتقدا لذلک فلذلک حقن بهما ماله و دمه،و بذلک صرح الشهیدان ایضا.

و اما اشتراط کونه عاقلا غیر مجنون فلرفع القلم عن المجنون (۲)فلا یعتد بعبادته و الأمر فیه أظهر من ان یحتاج الی مزید تطویل.نعم لو کان الجنون مما یعتوره أدوارا فلا مانع من الاعتداد بأذانه وقت إفاقته.

و اما اشتراط الذکوره فهو علی إطلاقه محل کلام إذ الظاهر انه لا خلاف فی اعتداد النساء بأذان المرأه لهن،قال فی الذکری:الأذان مشروع للنساء فیعتد بأذان المرأه لهن عند علمائنا و کذا لو أذنت للمحارم.و انما الإشکال فی أذانها للأجانب و لعل المشترط هنا بنی علی الأذان الإعلامی الذی علی المناره مثلا فیندفع عنه الإیراد بناء علی ما اشتهر فی

۱- ۱) صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات و الباب ۸ من مقدمات الحدود.

کلامهم من ان صوت المرأه عوره فلا يجوز لها إسماعه الأجانب،إلا ان المنقول عن المبسوط هنا جواز إسماعها الأجانب و الاعتداد به و ان منعه من تأخر عنه ورد عليه فی ذلک.و بالجمله فالمسأله مبنيه عندهم علی تحريم إسماع المرأه صوتها الرجال و هو مشهور عندهم،و الذی ثبت عندی-من تتبع الأخبار الكثيره الداله علی تكلم النساء مع الناس فی مجالس الأئمه(عليهم السلام)و كذا كلام فاطمه(عليها السلام)مع جمله من الصحابه و خروجها للمخاصمه فی فدک فی المسجد لجمله من فيه من الصحابه و إتيانها بعد المخاصمه و المجادله بتلک الخطبه الطويله المرويه عند العامه و الخاصه كما ذكرناها فی كتابنا سلاسل الحديد فی تقييد ابن ابی الحديد-هو خلاف ما ذكروه و به يظهر جواز اذانهن للأجانب و لو الأذان الإعلامی،إلا انه ينبغی التوقف فيه من جهه أخری و هو ان الأذان الإعلامی عباده شرعيه مبنيه علی التوقيف و لم يرد عنهم(عليهم السلام) الاذن للنساء فی ذلک و لا وقوعه من النساء فی زمانهم و لا الإشاره إلی شیء من ذلک فی أخبارهم بل انما يقع فی جميع الأعصار-و به خرجت الاخبار-من الرجال خاصه فيبقی التوقف فيه من هذه الجهه لا من جهه كون سماع صوتهن عوره فإنه لم يثبت علی إطلاقه و ان دل ظواهر بعض النصوص النادره علی ذلک فهو محمول علی حصول الريبه بذلک و لا إشكال فی التحريم مع ذلک.

و اما الاعتداد بأذان المميز فنقل فی الذكری الإجماع عليه،قال فاما المميز فيعتد بأذانه إجماعا منا.أقول:و يدل عليه

ما رواه الشيخ فی التهذيب مسندا عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (1)

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«لا بأس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم».

١- ١) الوسائل الباب ٣٢ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٢ من الأذان و الإقامه.

و فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان يؤذن العبد و الغلام الذى لم يحتلم».

قال شيخنا فى الروض و المراد بالمميز من يعرف الأضر من الضار و الأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس.و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه مع عدم وضوح مأخذه رد إلى الجهاله.

أقول:لا يخفى ان الوارد فى الاخبار المذكوره التى هى مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام و التقييد بكونه مميزا انما وقع فى كلامهم(رضوان الله عليهم) و لعل من عبر بذلك من المتقدمين فإنما أراد المراهق للبلوغ فإنه الأقرب الى عباره الأخبار المذكوره.و الظاهر ان ما أورده السيد على جده غير وارد و لو ثبت وجود هذا اللفظ فى الاخبار فإنه متى ورد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع فى معناه الى العرف،و ما ذكره جده هو مقتضى العرف فى معنى التمييز.

[استحباب اتصاف المؤذن بأمور]

اشاره

(الثانى)قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يستحب اتصاف المؤذن للاعلام بأمور(أحدها)

العداله

لقوله(صلى الله عليه و آله) (۲)

«يؤذن لكم خياركم».

و قوله (عليه السلام) (۳)

«المؤذن مؤتمن». و لانه ربما قلده ذوو الاعذار.و قطع الأصحاب عدا ابن الجنيد بصحه أذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا بالإطلاق و منع ابن الجنيد ضعيف.قال فى الروض و اعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحه أذان الفاسق مع كونه مأمورا بالأذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته.

و(ثانيها)

ان يكون صيتا

اى رفيع الصوت ليحصل الغرض من الأذان و هو

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۶ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الأذان و الإقامه.

الاعلام،و یدل علیه ما تقدم من روایه عبد الله بن سنان الداله علی أمر الرسول(صلی الله علیه و آله)بلالا بالعلو علی الجدار و ان یرفع صوته بالأذان.

و فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یجزئک من الأذان إلا ما أسمعت نفسک و افهمته (۲)و أفصح بالألف و الهاء و صل علی النبی(صلی الله علیه و آله)کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره،و کلما اشتد صوتک من غیر ان تجهد نفسک کان من یسمع أکثر و کان أجرک فی ذلک أعظم».

أقول:فی هذا الحدیث الشریف فوائد:منها-عدم اجزاء الأذان إذا لم یسمع نفسه و المراد منه الأذان الموظف فی الصلاه عند إیقاعها جماعه أو فرادی إذا کان هو المؤذن.

و منها-عدم الاجتزاء بسماع الهمهمه الغیر المفهمه إذا کان المؤذن غیره کما أشار إلیه بقوله«و افهمته»فإنه علی ما ذکره شیخنا البهائی(قدس سره)بالبناء للمجهول،قال و هو مضبوط کذلک فی الکتب المعتبره.و یحتمل عطفه علی إسماع نفسه بان یکون عطفا تفسیریا و اما الحمل علی فهم معانی الأذان فبعید جدا.

و منها-استحباب الإفصاح بالألف و الهاء و سیأتی ذکره فی الباب ان شاء الله تعالی و منها-الصلاه علی النبی(صلی الله علیه و آله)کلما ذکره الإنسان أو سمعه سواء کان فی أذان أو غیره،و هو ظاهر فی الوجوب کما حققناه فی موضع ألیق خلافا للمشهور بین الأصحاب.

و منها-رفع الصوت بالأذان من غیر ان یتعب نفسه و المراد به الأذان الإعلامی، و یؤیده فی ذلک ایضا

ما ورد فی روایه محمد بن مروان عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«المؤذن یغفر له مد صوته و یشهد له کل شیء سمعه».

و(ثالثها)

ان یکون حسن الصوت

،ذکره جمع منهم و عللوه بإقبال القلوب علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ و ۱۶ و ۴۲ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) کذا فی الحبل المتین ص ۲۰۰ و فی کتب الحدیث«أو فهمته».

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

استماعه.و فيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعى و إثبات الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليلات العليله مجازفه.

و(رابعها)

ان يكون مبصرا

ليتمكن من معرفه الأوقات،و لو كان له من يسدده جاز بلا كراهه.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۱)انه قال:

«لا بأس ان يؤذن الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه و آله)و هو أعمى».

أقول:

قد ورد أيضا فى جمله من الاخبار عنه(صلى الله عليه و آله) (۲)

«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا فإنه يؤذن بليل و إذا أذن بلال فأمسكوا». إلا ان يحمل أذان ابن أم مكتوم فى هذا الخبر على بعض الأوقات التى يحصل له من يسدده فيها فلا اشكال و(خامسها)

ان يكون فصيحا

ذكره بعضهم،قال شيخنا الشهيد الثانى:الاولى ان يراد بالفصاحه هنا معناها اللغوى بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنه و اللثغه و نحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحى لأن الملكه التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها فى ألفاظ الأذان المتلقاه من غير زياده و لا نقصان.انتهى.

أقول:و بهذا الشرط صرح

فى كتاب دعائم الإسلام نقلا عن على(عليه السلام) (۳)انه قال:

«ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم».

و(سادسها)

ان يكون بصيرا بالأوقات عارفا بها

ليأمن من الغلط و يقلده ذوو الاعذار.و لو اذن الجاهل فى الوقت صح و اعتد به لحصول المطلوب.

۱- ۱) مستدرک الوسائل نوادر ما یتعلق بأبواب الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

و(سابعها)

ان یکون متطهرا من الحدثین الأکبر و الأصغر

،و هـذا لا ـ اختصاص له بالأذان الإعلامی بل یکون جاریا فیه و فی المؤذن لصـلاته وحـده أو جماعه.قال فی المعتبر و علیه فتوی العلماء.و قال فی المنتهی و علیه إجماع العلماء.

و استدل علی استحباب الطهاره

بقوله(صلی الله علیه و آله) (۱)

«حق و سنه ان لا یؤذن أحد إلا و هو طاهر». قالوا و لانه من سنن الصلاه و یستحب فیها الطهاره کالتوجه.

و أنت خبیر بما فی هذه الأدله،اما الروایه فالظاهر انها عامیه لعدم وجودها فی أخبارنا.

و اما التعلیل الأخیر فعلیل و لا اعرف لهم دلیلا غیر الإجماع المدعی فی المقام.نعم سـیأتی فی روایه کتاب دعائم الإسلام ما یدل علی ذلک.

و اما الأخبار الداله علی صحه الأذان من غیر طهاره فهی مستفیضه:منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)انه قال:

«تؤذن و أنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا و أینما توجهت و لکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیأ للصلاه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یؤذن الرجل من غیر وضوء و لا یقیم إلا و هو علی وضوء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یؤذن علی غیر طهور؟قال نعم».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)فی حدیث لا بأس ان تؤذن علی غیر وضوء».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۶)

«ان عليا(علیه السلام)کان یقول فی حدیث:و لا بأس ان یؤذن المؤذن و هو جنب و لا یقیم حتی یغتسل».

۱- ۱) منتخب کنز العمال علی هامش مسند احمد بن حنبل ج ۳ ص ۲۷۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المؤذن يحدث فى أذانه أو فى إقامته؟قال ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس و ان كان فى الإقامه فليتوضأ و ليقم اقامه».

و ما رواه عاصم بن حميد فى كتابه عن عمرو بن ابى نصر (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء؟قال نعم و لا يقيم إلا و هو على وضوء.».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم و هو على غير وضوء أ يجزئه ذلك؟قال اما الأذان فلا بأس و اما الإقامه فلا يقيم إلا على وضوء.قلت فإن أقام و هو على غير وضوء أ يصلى بإقامته؟قال لا».

أقول:و هذه الأخبار المشتمله على ذكر الإقامه قد اشتركت كلها فى عدم صحه الإقامه إلا متطهرا و هى صريحه فى مذهب المرتضى فى المصباح و العلامه فى المنتهى من القول بوجوب الطهاره فى الإقامه و هو الأصح و ان كان المشهور الاستحباب كالأذان و لا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زياده على التمسك بمقتضى الأصل.و حملهم هذه الاخبار على تأكد الطهاره فى الإقامه يحتاج الى المعارض و ليس إلا الأصل الذى قد قرروا فى غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل و الدليل-كما ترى- واضح.

و(ثامنها)

ان يكون قائما

و هذا ايضا كسابقه فى عدم الاختصاص

لما رواه الشيخ عن حمران (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الأذان جالسا؟قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض».

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) مستدرك الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان حكم الإقامه أيضا كذلك، و قال الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه:و لا تجوز الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلى القبله مع الاختيار.و هو صريح فى اشتراطه القيام فيها و انها لا تجزئ مع القعود،و قال ابن بابويه:و لا بأس بالأذان قائما و قاعدا و مستقبلا و مستدبرا و ذاهبا و جائيا و هو على غير وضوء،و الإقامه على وضوء مستقبلا،و ان كان اماما فلا يؤذن إلا قائما.

أقول:و الظاهر عندى من الاخبار المتكاثره الوارده فى هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد من وجوب القيام فى الإقامه إلا مع العذر،و ها أنا أتلو عليك ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب،و يقيم و هو على الأرض قائم».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) يؤذن الرجل و هو قاعد؟قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم».

و عن احمد بن محمد عن عبد صالح(عليه السلام) (۳)قال:

«يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلا و هو قائم.و قال تؤذن و أنت راكب و لا تقيم الا و أنت على الأرض». و رواه الكلينى بسنده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن(عليه السلام) (۴)مثله.

و عن ابى بصير فى الموثق (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)لا بأس ان تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس إلا من عله أو تكون فى أرض ملصه أى ذات لصوص».

و عن يونس الشيبانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«قلت له أؤذن و انا راكب؟قال نعم.قلت فأقيم و انا راكب؟قال لا.قلت فأقيم و رجلى فى الركاب؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

قال لا ـ قلت فأقيم و انا قاعد؟قال لا.قلت فأقيم و انا ماش؟قال نعم ماش إلى الصلاه قال ثم قال إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنك فى الصلاه.قال قلت له قد سألتك أقيم و انا ماش قلت لى نعم فيجوز ان امشى فى الصلاه؟قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاه أجزأك ذلك،و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه فى الركعه لأنه ان أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع».

و روى فى الكافى عن سليمان بن صالح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا ـ يقيم أحدكم الصلاه و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا ان يكون مريضا و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد ان يقيم اقام على الأرض؟قال نعم لا بأس».

و عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا(عليه السلام) (۳)قال:

«تؤذن و أنت جالس و لا تقيم إلا و أنت على الأرض و أنت قائم».

و روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الأذان و الإقامه أ يصلح على الدابه؟قال اما الأذان فلا بأس و اما الإقامه فلا حتى تنزل على الأرض».

و ما رواه عاصم بن حميد فى كتابه (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء؟و قد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن و هو جالس؟فقال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.
۵- ۵) مستدرك الوسائل الباب ۱۲ من الأذان و الإقامه.

و فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۱)

«لا بأس ان یؤذن الرجل علی غیر طهر و یکون علی طهر أفضل و لا یقیم إلا علی طهر».

و عنه(علیه السلام) (۲)

«لا یؤذن الرجل و هو جالس إلا مریض أو راکب و لا یقیم إلا قائما علی الأرض إلا من عله لا یستطیع معها القیام».

و أنت خبیر بما فیها من الظهور-کالنور علی الطور لا یعتریه خلل و لا قصور-فی ما ادعیناه،و تأویلها بتأکد الاستحباب فی الإقامه زیاده علی الأذان فرع وجود المعارض کما فی الأذان و إلا فهو مجرد مجازفه فی الأحکام المبنیه علی التوقیف عنهم(علیهم السلام) و(تاسعها)

ان یکون قیامه علی مرتفع

،و هذا مخصوص بالأذان الإعلامی لیکون أبلغ فی الاعلام،و یدل علیه ما تقدم فی روایه ابن سنان من أمر النبی(صلی الله علیه و آله)بلالا ان یعلو جدار المسجد و یؤذن.

و اما استحبابه فی المناره کما ذکره جمله من الأصحاب ففیه انه

قد روی علی بن جعفر (۳)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام)عن الأذان فی المناره أ سنه هو؟فقال انما کان یؤذن النبی(صلی الله علیه و آله)فی الأرض و لم یکن یومئذ مناره».

قال الشیخ فی المبسوط:لا فرق بین ان یکون الأذان فی المناره أو علی الأرض.

مع انه قال فیه یستحب ان یکون المؤذن علی موضع مرتفع.و الوجه (۴)استحبابه فی المناره (أما أولا)فللأمر بوضع المناره مع حائط المسجد غیر مرتفعه،

روی السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۵)

«ان علیا(علیه السلام)مر علی مناره طویله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد». و لو لا استحباب الأذان فیها لکان الأمر بوضعها عبثا.و(اما ثانیا)

فلما رواه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام المساجد.

۴- ۴) هذا کلام العلامه فی المختلف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام المساجد.

(علیه السلام) (۱)قال «کان طول حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله).

الحدیث». و قد تقدم.

أقول:لا یخفی ان فیه زیاده علی ما عرفت من حدیث علی بن جعفر ان وضع المناره و الأمر بها لم یحصل من الامام(علیه السلام)حتی یسندها الی استحباب الأذان فیها بکون الأمر بوضعها عبثا،و الواضع لها انما هو الثانی فی أیامه کما تقدم (۲)و الظاهر انه (علیه السلام)لما کان غیر متمکن من إزاله بدعه کما ینبغی فغایه ما امکنه المنع من ارتفاعها و أشرافها علی بیوت الناس التی حول المسجد.و بالجمله فروایه علی بن جعفر صریحه فی ان الأذان فی المناره لیس بسنه و ان الأذان للنبی(صلی الله علیه و آله)انما کان علی الأرض و غایه ما تدل علیه روایه ابن سنان هو الاستحباب علی مرتفع و مفهوم روایه السکونی الاکتفاء فی الارتفاع بسطح المسجد و ان لم یکن فی المناره،و لعل جعل المناره حینئذ انما هو لأجل الطریق الی صعود السطح.

نعم یبقی الکلام فی الجمع بین ما دل علی کون الأذان له(صلی الله علیه و آله)انما کان علی الأرض و بین ما دل علی الأمر بعلو الجدار.و یمکن الجمع اما بحمل الأذان علی الجدار علی کونه فی بعض الأوقات و إلا فالغالب انما هو الأذان علی الأرض أو بعد الأذان علی الجدار باعتبار عدم ارتفاعه کالمناره الطویله من الأرض فهو کأنه ارض بالنسبه إلی المناره المتعارفه یومئذ و التجوز بمثل ذلک شائع فی أمثال هذا الکلام.

و(عاشرها)

ان یکون مستقبلا للقبله

و نقل علیه الاتفاق و یتأکد فی الشهادتین

لقوله(علیه السلام) (۳)فی صحیحه ابن مسلم

«و قد سأله عن الرجل یؤذن و هو یمشی قال نعم إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس».

و المشهور انه کذلک فی الإقامه أیضا و قال الشیخ المفید انه لا یجوز الإقامه إلا

۱- ۱) ص ۳۳۲.

۲- ۲) الوافی باب شرائط الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

و هو قائم متوجه إلى القبله.و ظاهره وجوب الاستقبال فيها،و نقله فى المختلف عن المرتضى فى المصباح و الجمل.و نقل فى الذخيره عن المرتضى انه أوجب الاستقبال فى الأذان و الإقامه و المنقول فى المختلف انما يدل على الإقامه خاصه.

و الظاهر عندى من الاخبار هو ما ذهب اليه العمدتان المذكوران من وجوب الاستقبال فى الإقامه لما تقدم فى روايه يونس الشيبانى و روايه سليمان بن صالح،و التقريب فيهما انهما دلتا على ان الإقامه من الصلاه و الداخل فيها داخل فى الصلاه فيشترط فى الإقامه ما يشترط فى الصلاه من الشروط المتقدمه،و سيأتى مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى يقطع ماده الاستبعاد.

و يكره الالتفات بالأذان عندنا يمينا و شمالا سواء كان على المناره أم لا خلافا للعامه قال فى المنتهى:المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال فى أثناء الأذان و الإقامه و يكره له الالتفات يمينا و شمالا،و قال أبو حنيفه يستحب له ان يدور بالأذان فى المأذنه و قال الشافعى يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله«حى على الصلاه»و عن يساره عند قوله«حى على الفلاح» (۱).

أقول:

روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۲)قال:

«يستقبل المؤذن القبله فى الأذان و الإقامه فإذا قال«حى على الصلاه حى على الفلاح» حول وجهه يمينا و شمالا». و الظاهر حمله على التقيه لموافقته لقول الشافعى المذكور.

(الثالث)-لو وقع التشاح فى الأذان

فقد صرح جمله من الأصحاب بأنه يقدم الأعلم بأحكام الأذان التى من جملتها معرفه الأوقات لأمن الغلط منه و تقليد أصحاب الأعذار له و مع التساوى يقرع بينهم.

قال فى الروض:و الاولى تقديم العدل على الفاسق و المبصر على الأعمى و جامع

ص: ۳۴۵

۱- ۱) الفقه على المذاهب الأربعه قسم العبادات ص ۲۳۰ و ۲۳۱.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۵.

الصفات أو أكثرها على فاقدها و جامع الأقل،فإن استووا فالأشد محافظه على الوقت على من ليس كذلك و الأندى صوتا و الأعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران،و مع التساوى فى جميع ذلك يقرع

لقول النبى(صلى الله عليه و آله)(۱):

«لو يعلم الناس ما فى الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا».

و لقولهم(عليهم السلام) (۱)

«كل أمر مجهول فيه القرعه». انتهى.و نحوه فى الذكرى إلا انه لم يذكر الترجيح بالعداله بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالأوقات ثم أدرج هذه المعدودات تحته و عد الأندى صوتا و من يرتضيه الجماعه و الجيران.

و قال الشيخ فى المبسوط:و إذا تشاح الناس فى الأذان أقرع بينهم

لقول النبى (صلى الله عليه و آله)

«لو يعلم الناس ما فى الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا». و لم يذكر الترجيح بالأعلميه كما هو المشهور فى كلام المتأخرين.

قال العلامه فى التذكره:و هذا القول جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتبره فى التأذين و ان لم يتساووا قدم من كان أعلى صوتا و أبلغ فى معرفه الوقت و أشد محافظه عليه و من يرتضيه الجيران و اعف عن النظر.و قريب منه كلامه فى المنتهى.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد:و الذى يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحه فى الأذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض و جامع الأكثر على جامع الأقل،و ينبغى تقديم العدل على الفاسق مطلقا لأن المؤذن أمين و لا امانه للفاسق إذ هى غير موثوق بها فيه،و مع التساوى يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما فى الذكرى لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعذار له و المبصر على الأعمى لمثل ذلك،فان استووا فالأشد محافظه على الأذان فى الوقت على من ليس

۱- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من كيفيه الحكم.

کذلک لحصول غرض الأذان به ثم الأندی صوتا

لقول النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)

«ألقه علی بلال فإنه أندی منک صوتا». ثم الأعف عن النظر للأمن من تطلعه علی العورات ثم من یرتضیه الجیران ثم القرعه.انتهی.

أقول:و کلامهم هنا یرجع الی ثلاثه أقوال فی المسأله:(الأول)القول بتقدیم الأعلم بأحکام الأذان التی من جملتها معرفه الأوقات ثم مع التساوی فالقرعه(الثانی)القول بتقدیم ذی الأوصاف المعتبره فی المؤذن و هو قول الشهیدین و المحقق الشیخ علی و ان اختلفوا فی تلک الشروط زیاده و نقیصه(الثالث)الرجوع الی القرعه من أول الأمر کما هو ظاهر المبسوط و الی الأول یمیل کلامه فی المدارک و جعل الثانی أولی و لم یتعرض للثالث و المسأله عندی محل توقف لعدم النص القاطع لماده الاشکال،و الروایه المنقوله فی کلامهم الظاهر انها من روایات العامه إذ لم أقف علیها فی أخبارنا بعد التفحص و التتبع مع انها معارضه بما رواه الشیخ فی التهذیب عن عیسی بن عبد الله عن أبیه عن جده عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)

و رواه فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)للمؤذن فی ما بین الأذان و الإقامه مثل أجر الشهید المتشحط بدمه فی سبیل الله.قلت یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)انهم یجتلدون علی الأذان؟قال کلا انه یأتی علی الناس زمان یطرحون الأذان علی ضعفائهم و تلک لحوم حرمها الله علی النار».

و وجه المعارضه ان مقتضی الروایه الأولی رغبه الناس فی الأذان بعد سماع ما فیه من الفضل حتی انهم لیقرعون علیه و دلاله هذا الخبر علی عدم الرغبه فیه بعد سماع ما فیه من الفضل حتی انهم یطرحونه علی ضعفائهم لذلک«و تلک لحوم»إشاره إلی أولئک الضعفاء المؤذنین.

۱- ۱) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

و الظاهر ان أول من نقل هذا الخبر الشيخ فی المبسوط و تبعه الأصحاب(رضوان الله علیهم)حیث لم یجدوا غیره فی الباب إلا انه

روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثلاثه لو تعلم أمتی ما فیها لضربت علیها بالسهام:الأذان و الغدو إلی الجمعه و الصف الأول».

و روی فیه ایضا عنه(صلی الله علیه و آله) (۲)

«انه رغب الناس و حثهم علی الأذان و ذکر لهم فضائله فقال بعضهم یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لقد رغبتنا فی الأذان حتی انا لنخاف ان تتضارب علیه أمتک بالسیوف فقال اما انه لن یعدو ضعفاءکم».

أقول:و هذا مضمون الحدیث المتقدم نعم أخبار القرعه العامه (۳)ربما أیدت مذهب الشیخ فی المبسوط.

قال فی الذخیره:و التحقیق ان اختلاف الصفات ان کان بحیث تختلف به مصالح المسلمین کان تقدیم الراجح متجها و ان لم یحصل التشاح و إلا فإثبات التقدیم بهذه المرجحات محل اشکال لفقد النص الدال علیه و عدم استقلال العقل بإثبات هذه الأمور.انتهی.

و هو جید.

(الرابع) [الاجتماع فی الأذان دفعه واحده من جماعه]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم- الفاضلان بجواز الاجتماع فی الأذان دفعه واحده من جماعه و الأفضل ان یؤذن کل واحد بعد فراغ الآخر،و قید بعضهم الأفضلیه بسعه الوقت لذلک و فسرت سعه الوقت هنا بعدم اجتماع الأمر المطلوب فی الجماعه من الامام و من یعتاد حضوره معه من المأمومین فیجوز التعدد فی هذه الصوره الی ان یجتمع الجمیع لا ان المراد سعه الوقت باعتبار امتداد الوقت الی آخر وقت الاجزاء فان تأخیر الصلاه عن أول وقتها لأمر غیر موظف شرعا مستبعد جدا.

أقول:و بموجب هذا التفسیر لا یکون الحکم کلیا مع ان ظاهر القائل به کون ذلک کلیا لا بخصوص الجماعه.

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) ص ۳۴۶.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال لا ينبغى الزياده على اثنين و استدل بإجماع الفرقه على ما رووه من

«ان الأذان الثالث بدعه» (۱). و قال ولده الشيخ أبو على فى شرح نهايه والده:و الزائد على اثنين بدعه بإجماع أصحابنا.

و قال الشيخ فى المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا فى موضع واحد فإنه أذان واحد فاما إذا أذان واحد بعد واحد فليس ذلک بمسنون و لا مستحب.

و لا بأس ان يؤذن جماعه كل واحد منهم فى زاويه من المسجد لانه لا مانع منه.انتهى.

و فسر الفاضلان فى المعتبر و المنتهى قوله:«واحدا بعد واحد»بان يبنى كل واحد على فصول الآخر و هو المعبر عنه بالتراسل فإنه على هذه الكيفيه لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن.و استبعد هذا التفسير جمله ممن تأخر عنهما و فسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الإتيان بأحد الاذانين بعد تمام الأخر،و عللوا الكراهه فيه بأنه يقتضى تأخير الصلاه عن أول وقتها من غير موجب.و هو جيد.أقول:و الظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بأفضليه أن يؤذن أحدهما بعد الآخر و لو كانوا أكثر من اثنين كما تقدم.

و بالجمله فإن كلامهم فى هذه المسأله كما سبق فى سابقتها خال من النص و الذى يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الأذان الإعلامى و بين أذان الصلاه جماعه(اما الأول) فإن مقتضى التوقيف فى العبادات و انها مبنيه على الورود عن صاحب الشريعه هو كراهه الاجتماع فى الأذان مطلقا دفعه أو ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعيه نعم لو اختلف الوقت أو المحل فلا بأس.و(اما الثانى)فالظاهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ فى آخر عبارته فى المبسوط من الجماعات المجتمعه فى مسجد يؤذن لكل منها على حيالها و ان اتفق فى وقت واحد.

(الخامس) [أخذ الأجره على الأذان]

-اختلف الأصحاب فى جواز أخذ الأجره على الأذان فنقل عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجمعه.

الشیخ فی الخلاف و جمع من الأصحاب انه لا یجوز أخذ الأجره علیه لما رواه الشیخ مسندا عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام)

و رواه الصدوق مرسلا عن علی(علیه السلام) (۱)انه قال:

«آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی(صلی الله علیه و آله)انه قال:یا علی إذا صلیت فصل صلاه أضعف من خلفک و لا تتخذن مؤذنا یأخذ علی أذانه أجرا». و نقل عن السید المرتضی(رضی الله عنه)القول بالکراهه و هو ظاهر المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری و اختاره فی المدارک،قال للأصل و انتفاء دلاله الخبر المتقدم علی التحریم مع ضعف سنده بالسکونی و غیره.

أقول:

قد روی الصدوق أیضا فی الفقیه (۲)مرسلا قال:

«اتی رجل أمیر المؤمنین (علیه السلام)فقال یا أمیر المؤمنین و الله انی لأحبک فقال له و لکنی أبغضک قال و لم؟قال لأنک تبغی فی الأذان کسبا و تأخذ علی تعلیم القرآن اجرا».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۳)انه قال:

«من السحت أجر المؤذن». ثم قال فی الکتاب المذکور:یعنی إذا استأجره القوم یؤذن لهم.و قال لا بأس ان یجری علیه من بیت المال.

و هذه الاخبار إذا ضم بعضها الی بعض لا تقصر عن افاده التحریم،و قوله فی المدارک بانتفاء دلاله الخبر المتقدم علی التحریم لا-اعرف له وجها مع تضمنه للنهی الذی هو حقیقه فی التحریم،نعم تطرق التأویل الیه بحمل النهی علی الکراهه ممکن إلا انه فرع وجود المعارض و اما طعنه فیه بضعف السند فقد عرفت ما فیه فی غیر مقام.

و بالجمله فالمتجه علی قواعد أصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالکراهه لضعف الأخبار المذکوره باصطلاحهم و اما من لا یعمل به فالظاهر هو التحریم و اقتران هذا الحکم فی خبر السکونی و مرسل الفقیه بما هو متفق علی استحبابه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من الأذان و الإقامه.

و كراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر على أحكام متعدده كما ذكروه فى غير موضع.

ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال إذا اقتضته المصلحه لأنه معد لمصالح المسلمين و الأذان من أهمها.و الظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق،صرح بذلك فى الذكرى.

قيل و الظاهر ان الإقامه كالأذان،و نقل عن العلامه فى النهايه عدم جواز الاستئجار عليها و ان قلنا بجواز الاستئجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامه لا كلفه فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفه مراعاه الوقت.قال فى المدارك و هو غير جيد إذ لا يعتبر فى العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفه.

أقول:لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمه انما هو الأذان الإعلامى الذى هو محل البحث غالبا فى المقام و اما الأذان و الإقامه المستحبان لكل من صلى الإتيان بهما من منفرد أو جامع فلا نص فيهما بوجه،و تكلف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له و هو من باب

«اسكتوا عما سكت الله عنه» (١). و لانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلى نفسه و الاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل،نعم قام الدليل بالنسبه الى الامام بأنه يجوز ان يؤذن له و يقام له،فإن أرادوا هذا الموضع فهو-مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمه-مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للإمام غايه الأمر انه ورد جواز فعل الغير له رخصه لأن الناس مكلفون بالاقتداء به فى صلاته و هذا من جمله أفعال صلاته فلو لم يتبرع غيره بالأذان و الإقامه له رجع الحكم اليه و كان عليه القيام بذلك،و لا دليل على انه يجوز له الاستئجار على أذان و لا إقامه إذ غايه ما دل عليه الدليل حصول الرخصه له بتبرع الغير به و الا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الأذان و الإقامه من جمله أفعال صلاته و مندوباتها و مكملاتها المطلوب إيقاعه

١- ١) راجع ج ١ ص ٥٠.

منه،و هذا بخلاف الأذان الإعلامی فإن الأمر به لم یتعلق بشخص بعینه و انما هو من قبیل المستحبات الکفائیه التی من قام بها کفی فی امتثال الأمر.و بالجمله فإنک إذا حققت النظر فی المقام و تأملت فی ما ذکرناه من الکلام علمت ان بحثهم هنا فی غیر الأذان الإعلامی لا معنی له بالکلیه.و الله العالم.

(المقام الثانی)-فی ما یؤذن له و یقام من الصلوات

اشاره

،لا ریب و لا إشکال فی رجحان الأذان و الإقامه فی الصلوات الخمس المفروضه أداء و قضاء الجمله المصلین ذکورا و اناثا فرادی و جماعه،و هل هما علی جهه الاستحباب فی جمیع هذه المواضع أو الوجوب أو فی بعض دون بعض؟خلاف یأتی تفصیله ان شاء الله تعالی و لا یؤذن لشیء من النوافل و لا لشیء من الفرائض غیر الخمس الیومیه بل یقول المؤذن«الصلاه»ثلاثا و ورد ترک الأذان و الاقتصار علی الإقامه فی مواضع،و ورد ایضا استحبابهما فی غیر الصلاه أیضا فی مواضع.

و تفصیل هذه الجمله کما هو حقه یتوقف علی بسطه فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [حکم الأذان و الإقامه]

اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الأذان و الإقامه وجوبا و استحبابا عموما و خصوصا فذهب الشیخ فی الخلاف إلی انهما مستحبان لیسا بواجبین فی جمیع الصلوات جماعه صلیت أو فرادی.و هو اختیار السید المرتضی(رضی الله عنه)فی المسائل الناصریه و هو مذهب ابن إدریس و سلار،و الظاهر انه هو المشهور بین المتأخرین.

و أوجب الشیخان الأذان و الإقامه فی صلاه الجماعه و اختاره ابن البراج و ابن حمزه.و أوجبهما السید المرتضی فی الجمل علی الرجال دون النساء فی کل صلاه جماعه فی حضر أو سفر و أوجبهما علیهم فی السفر و الحضر فی الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و أوجب الإقامه خاصه علی الرجال فی کل فریضه.و قال فی المبسوط و متی صلی جماعه بغیر أذان و لا اقامه لم تحصل فضیله الجماعه و الصلاه ماضیه.

و قال ابن الجنید:الأذان و الإقامه واجبان علی الرجال للجمع و الانفراد و السفر

و الحضر فی الفجر و المغرب و الجمعه یوم الجمعه و الإقامه فی باقی الصلوات المکتوبات التی تحتاج الی التنبیه علی أوقاتها.و جعلهما أبو الصلاح شرطا فی الجماعه.

و قال المرتضی فی المسائل الناصریه:اختلف قول أصحابنا فی الأذان و الإقامه فقال قوم انهما من السنن المؤکده فی جمیع الصلوات و لیسا بواجبین و ان کانا فی صلاه الجماعه و فی الفجر و المغرب و صلاه الجمعه أشد تأکیدا،و هذا الذی اختاره و اذهب الیه و ذهب بعض أصحابنا إلی انهما واجبان علی الرجال خاصه دون النساء فی کل صلاه جماعه فی سفر أو حضر،و یجبان علیهم جماعه و فرادی فی الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و الإقامه دون الأذان تجب علیهم فی باقی الصلوات المکتوبات.و جعل فی الجمل قوله فی المسائل الناصریه روایه.

و قال ابن ابی عقیل:من ترک الأذان و الإقامه متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان فی الظهر و العصر و العشاء الآخره فإن الإقامه مجزیه عنه و لا اعاده علیه فی ترکه و اما الإقامه فإنه ان ترکها متعمدا بطلت صلاته و علیه الإعاده.

و الأصل فی هذا الاختلاف ما یتراءی من اختلاف الأخبار و الواجب أولا نقل الأخبار الوارده فی هذا الباب ثم الکلام فیها بما یمیز القشر من اللباب و تحصل به الهدایه إلی جاده الحق و الصواب بتوفیق الملک الوهاب.

فأقول:الأول-

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته أ یجزئ أذان واحد؟قال ان صلیت جماعه لم یجزئ إلا أذان و اقامه و ان کنت وحدک تبادر امرا تخاف ان یفوتک یجزئک إقامه إلا الفجر و المغرب فإنه ینبغی ان تؤذن فیهما و تقیم من أجل انه لا یقصر فیهما کما یقصر فی سائر الصلوات».

الثانی-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الصباح بن سیابه (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۷ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الأذان و الإقامه.

(علیه السلام)لا تدع الأذان فی الصلوات کلها فان ترکته فلا تترکه فی المغرب و الفجر فإنه لیس فیهما تقصیر».

الثالث-

ما رواه ایضا عن الحسن بن زیاد (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا کان القوم لا ینتظرون أحدا اکتفوا بإقامه واحده».

الرابع-

ما رواه أیضا فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«انه کان إذا صلی وحده فی البیت أقام إقامه واحده و لم یؤذن».

الخامس-

ما رواه أیضا فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«یجزئک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده بغیر أذان».

السادس-

ما رواه فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لا تصلی الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص فی سائر الصلوات بالإقامه و الأذان أفضل».

السابع-

ما رواه فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«یجزئک فی الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب».

الثامن-

ما رواه فی الصحیح عن عمر بن یزید (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الإقامه بغیر أذان فی المغرب فقال لیس به بأس و ما أحب ان یعتاد».

التاسع-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)

«ان ادنی مـا یجزئ من الأـذان ان تفتتـح اللیـل بـأذان و اقامه و تفتتـح النهار بأذان و اقامه و یجزئک فی سائر الصـلوات اقامه بغیر أذان».

العاشر-

ما رواه المشایخ الثلاثه فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)

ص :۳۵۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۶ من الأذان و الإقامه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۷ من الأذان و الإقامه.

قال: «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلى جماعه هل يجوز ان يصليا بذلک الأذان و الإقامه؟قال لا و لکن يؤذن و يقيم».

الحادى عشر-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«سمعته يقول يقصر الأذان فى السفر کما تقصر الصلاه تجزئ إقامه واحده».

الثانى عشر-

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (٢)قال:

«يجزئ فى السفر إقامه بغير أذان». الثالث عشر-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر اقامه ليس معها أذان؟قال نعم لا بأس به».

الرابع عشر-

ما رواه أيضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«تجزئک اقامه فى السفر».

الخامس عشر-

ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى کتاب قرب الاسناد فى الصحيح عن على بن رئاب (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)قلت تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فى مکان واحد أ تجزئنا اقامه بغير أذان؟قال نعم».

السادس عشر-

ما رواه الصدوق فى کتاب العلل فى الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)فى حديث قال:

«و لا بد فى الفجر و المغرب من أذان و اقامه فى الحضر و السفر لانه لا يقصر فيهما فى حضر و لا سفر و تجزئک اقامه بغير أذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخره،و الأذان و الإقامه فى جميع الصلوات أفضل».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما يدل على الوجوب فى الجماعه-کما هو أحد قولى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من الأذان و الإقامه.

الشیخین و من تبعهما-الخبر الأول و به احتج فی التهذیب علی ذلک.

و أجاب عنه فی المدارک بضعف السند أولا-و ثانیا بالحمل علی الاستحباب لان الاجزاء کما یجوز ان یراد به الاجزاء فی الصحه یجوز ان یکون المراد به الاجزاء فی الفضیله،و یؤید ذلک قوله(علیه السلام)«و ان کنت وحدک تبادر امرا تخاف ان یفوتک تجزئک اقامه»قال و هذا التنزیل لازم للشیخ حیث لا یقول بوجوب الإقامه.

أقول:قد عرفت فی غیر موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غیر وارد علی الشیخ و نحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.و اما الحمل علی الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب علیه ذکره لیتم له الجمع بینه و هذه الروایات بالحمل علی الاستحباب مع الإغماض عما فیه مما عرفته سابقا فی غیر باب.و اما الاستناد الی قوله(علیه السلام) «و ان کنت وحدک.إلخ»ففیه ان الشیخ قائل بوجوب الإقامه أیضا کما هو أحد قولیه و ان کان انما عبر هنا بالأذان فلا منافاه.

و الأظهر عندی فی الجواب عن ذلک انما هو بما دل علیه الخبر الثالث و الخامس عشر من اکتفاء القوم مع الحضور بإقامه واحده فی الجماعه،و فیهما إشعار بأن الغرض من الأذان هو الاعلام لمن لم یکن حاضرا من الجماعه المعتادین للصلاه جماعه فی هذا المکان فمتی کانوا جمیعا حاضرین سقط استحبابه و اکتفی بالإقامه إلا انه أخص من المدعی.

و یمکن تأیید ذلک ایضا بالحدیث التاسع الدال علی الاکتفاء بالأذان فی الصبح و المغرب و ظاهر إطلاقه شمول الجماعه أیضا.و بالجمله فالاحتیاط فی الملازمه علیه فی الجماعه.

و یظهر من المحدث الکاشانی المیل الی القول بالوجوب فی الجماعه حیث قال فی المفاتیح:و قیل بوجوبهما فی الجماعه و فیه قوه.

و اما ما یدل علی الوجوب فی الصبح و المغرب فالخبر الثانی و السادس و السابع و التاسع و السادس عشر إلا انه یعارضها جمله من الاخبار عموما و خصوصا کالخبر الثالث و الرابع و الخامس و الثامن و الخامس عشر،لکن الجمیع انما دل علی ترک الأذان خاصه

دون الإقـامه و التعارض بينهما انما حصل فى الأذان و هـذا الجمع بالاسـتحباب انما يتم فيه خاصه كما سـيظهر لک فى المقام ان شاء الله تعالى.و بالجمله فالظاهر من الأخبار المذكوره بضم بعضـها الى بعض و حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها هو استحباب الأذان دون وجوبه فى جماعه كانت أو فرادى.

و انما الإشـكال فى الإقامه فإن المشـهور عنـدهم كونها كالأذان فى ذلک مع ان الاخبار المتقدمه-كما رأيت-متفقه على الإتيان بها و لم ترخص فى تركها صريحا و لا اشاره بل كلها مصرحه بالإتيان بها.

و أصـحاب هـذا القول انمـا اسـتندوا فى القول باسـتحبابها إلى الإجمـاع المركب حيث اعوزتهم النصوص بـالعموم و الخصوص الـداله على اسـتحبابها أو تركهـا لتعارض ما دل على الأمر بالإتيان بها،فقالوا ان كل من قال بوجوب الأذان قال بوجوب الإقامه و من قـال بالاسـتحباب فيه قـال بالاسـتحباب فيهـا فـالقول باستحبابه و وجوبهـا خرق للإجماع المركب، كـذا احتـج به العلامه فى المختلف و تبعه جمله ممن تأخر عنه و عليه جمد فى المدارک و الذخيره و لا يخفى على المصـنف ما فيه من الضعف و هل هو إلا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاه به من ذلک المضيق؟و كيف لا و مثل هذين العمدتين قد تكلما فى الإجمـاع و خرقاه فى مواضع من كتابيهما و ان استسـلقوه فى مثل هـذا الموضع و مما يؤيـد ما ذكرنا من الفرق بينهما و انه لا يلزم من اسـتحبابه اسـتحبابها انه قد رخص فى الاخبار فى الأذان على غير طهاره و لم يرخص فى الإقامه إلا مع الطهاره و رخص فى الأـذان الى غير القبلـه و لـم يرخص فى الإقـامه إلاـ الى القبله،و رخص فى الأـذان قاعـدا و راكبـا و ماشـيا و كيـف شـاء و لم يرخص فى الإقامه إلا قائما مستقبل القبله،و قد تقدمت الأخبار الداله على جميع ذلک.

بـل صـرح جمله منهـا بمـا يومئ الى كونهـا من الصـلاه كما صـرحت به روايه سـليمان بن صالـح المتقـدمه و كـذا روايه يونس الشيبانى المتقدمه أيضا.

و تؤکده

روایه أبی هارون المکفوف (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)یا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتکلم و لا تومئ بیدک».

و فی موثقه عمرو بن ابی نصر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) أ یتکلم الرجل فی الأذان؟قال لا بأس.قلت فی الإقامه؟قال لا».

و ما دل علیه بعض الأخبار من جواز الکلام فیها معارض بما دل علی إعادتها لو تکلم

کصحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لا تتکلم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه». الی غیر ذلک من المؤیدات لما قلناه و لم أعثر علی من تنبه لما قلناه فی هذا المقام إلا علی مجمل کلام لشیخنا غواص بحار الأنوار حیث قال فی الکتاب المذکور بعد نقل الخلاف فی وجوب الأذان و الإقامه و استحبابهما ما صورته:إذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفه جدا و مقتضی الجمع بینها استحباب الأذان مطلقا و اما الإقامه ففیها إشکال إذ الاخبار الداله علی جواز الترک انما هی فی الأذان و تمسکوا فی الإقامه بخرق الإجماع المرکب و فیه ما فیه.و الأحوط عدم ترک الإقامه فی الغداه و المغرب و الجمعه و لا سیما فی الحضر.انتهی.

و ربما تعلق بعضهم هنا بحدیث حماد (۴)و تعلیم الصادق(علیه السلام)له الصلاه حیث لم یشتمل علی الأذان و لا الإقامه و لو کانا واجبین لذکرا فی مقام البیان.و هو أوهن متشبث لان ظاهر سیاق الخبر-و امره حمادا بالصلاه بین یدیه ثم قوله:«ما أقبح بالرجل منکم.إلخ»و وصف حماد لما فعله(علیه السلام)فی تلک الرکعتین-أن إنکاره(علیه السلام)انما کان بالنسبه إلی السنن و المستحبات التی وصفها حماد فی حکایته فالمقصود بالتعلیم انما هو ذلک و لم یکن القصد الی تعلیمه الواجبات لان حمادا أجل من ان یجهل الواجبات فی ذلک،إلا تری انه قال:«انا أحفظ کتاب حریز فی الصلاه»

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الأفعال الصلاه.

مما يشعر بمعرفته بجميع أحكام الصلاه من واجب و مستحب.فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلاه كملا من واجب و غيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الأذان و الإقامه واجبين لذكرا،ما هذه إلا غفله أو تغافل و لكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيده و التمحلات الغير السديده.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الاشكال و الإبهام يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره،فإنه-بعد ان نقل الخلاف فى المسأله و جمله من الاخبار و استشكل فى الحكم باستحباب الإقامه من حيث عدم الترخيص فيها فى الأخبار بل وقع الأمر بها فى اخبار كثيره و اعترف بان فى كثير من الأخبار التى قدمها ظهورا فى وجوبها،و نقل عن الشيخ انه ذكر أخبارا ثلاثه داله على ان الإقامه من الصلاه لكن فى طريقها ضعف-قال ما صورته:و الأصح استحبابها للأصل بناء على انه خارج عن حقيقه الصلاه،للاتفاق،و لما دل على ان أول الصلاه التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف بالصلاه عليه،و لعدم القائل بالفصل كما نقله المصنف فى المختلف و لا شعار خبر زراره و حماد بالاستحباب و عدم وضوح دلاله الأوامر فى الاخبار السالفه على أكثر من التأكيد و الرجحان المطلق.و الاحتياط ان لا يترك بحال.انتهى.

و فيه زياده على ما قد مر هنا ان الاستناد الى الأصل فى مقابله الدليل مما لا يعول عليه عند ذوى التحصيل،و خروجها عن حقيقه الصلاه لا منافاه فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الأذان لم يدع كونه جزء من الصلاه فيجوز ان يكون واجبا خارجا فلا منافاه، و لا ينافيه حينئذ ما دل على ان أول الصلاه التكبير و لا خبر حماد الذى استند اليه،مع ما عرفت فى الاستناد الى خبر حماد فى هذا المقام من الوهن الذى لا يخفى على ذوى الأفهام.

و اما قوله-فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف بالصلاه عليه- فممنوع فان يقين البراءه متوقف على الإتيان بالصلاه التى أولها التكبير كما ذكر مع كل ما

توقفت علیه من الشروط الواجبه الخارجه مما تقدم فی المقدمات المتقدمه و منها الإقامه المذکوره فی هذه المقدمه کما هو المدعی،و المدعی للوجوب-کما عرفت-لا یدعی دخولها فی حقیقه الصلاه و انها جزء منها حتی انه متی انتفت الجزئیه انتفی توقف الیقین بالبراءه من الصلاه علیها.

و اما قوله-«و لعدم القائل بالفصل»إشاره إلی الإجماع المرکب الذی احتج به فی المختلف-فهو أوهن من بیت العنکبوت و انه لا وهن البیوت کما تقدم القول فی ذلک مرارا و من رجع الی کلامه و ما أطال به فی القدح فی الإجماع فی باب غسل الجنابه فی مسأله الوطء فی الدبر یعرف حقیقه ما سجلنا به علیه هنا.

و اما قوله-«و لا شعار

خبر زراره»و هو ما قدمه فی صدر البحث و صورته (۱)

«انه سأل أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه قال فلیمض فی صلاته فإنما الأذان سنه». - ففیه و ان کان قد سبقه الی الاستناد الی هذا الخبر و خبر حماد صاحب المدارک ایضا انه لیس فی الخبر-کما تری-أزید من الدلاله علی صحه الصلاه مع نسیان الإقامه الی ان دخل فی الصلاه و هو لا یمنع من وجوبها فان واجبات الصلاه مغتفره بالنسیان فی أثناء الصلاه اتفاقا متی فات محل تدارکها،علی ان هذه الروایه معارضه بما دل علی خلافها

کصحیحه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه؟قال ان کان ذکره قبل ان یقرأ فلیصل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و لیقم و ان کان قد قرأ فلیتم صلاته». و مثلها صحیحه الحسین بن ابی العلاء (۳)

و صحیحه الحلبی (۴)

«انه یعود للأذان و الإقامه متی نسیهما ما لم یرکع.الحدیث». و هذه الروایات أرجح من تلک الروایه لصحتها و تعددها.

و اما قوله-و عدم وضوح دلاله الأوامر فی الاخبار السالفه علی أکثر من التأکید

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

و الرجحان المطلق-ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الـدليل على خلافه واضـح النهج و السبيل كما حققناه فى مقدمات الكتاب بالآيـات و الروايـات،مضافا الى مـا حققه أئمه الأـصول من القول بالوجوب و قـد تقـدم الكلام فى ذلك فى مواضع من الكتاب زيـاده على ما فى المقـدمات،و أوضـحنا ان فى هـذا القول الـذى تفرد به هـذا الفاضل خروجا من الـدين من حيث لا يشـعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام و طغيان الأقلام فى أحكام الملك العلام.

(المسأله الثانيه) [الرخصه للنساء فى ترك الأذان و الإقامه]

-قـد أجمع الأصـحاب على مشـروعيه الأـذان للنسـاء إلا انه لا يتأكـد فى حقهن كما فى الرجال،قال فى المنتهى:ليس على النساء أذان و لا اقامه و لا نعرف فيه خلافا لأنهما عباده شـرعيه يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع و لم يرد.و يجوز ان تؤذن المرأه للنساء و يعتددن به ذهب إليه علماؤنا،الى ان قال قال علماؤنا إذا أذنت المرأه أسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال و هو عوره.و قال الشـيخ يعتـد بـأذانهن للرجـال و هو ضـعيف لأنهـا إن جهرت ارتكبت معصـيه و النهى يـدل على الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعـدم السـماع.انتهى أقول:الظـاهر ان المراد من صـدر كلاـمه هو نفى الوجوب لـدلاله باقى الكلام عليه، و يؤيـده ما ذكره فى التـذكره حيث قـال يسـتحب فى صـلاه جمـاعه النسـاء ان تؤذن إحـداهن و تقيم لكن لا تسـمع الرجال عنـد علمائنا و الاسـتحباب فى حق الرجال آكد،ثم قال و يجزئها التكبير و الشـهادتان لقول الصادق(عليه السـلام)ثم نقل الخبر و سيأتى ان شاء الله تعالى (۱)أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السـلام)عن المرأه تؤذن للصـلاه فقال حسن ان فعلت و ان لم تفعل أجزأها أن تكبر و ان تشـهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله».

و عن زراره فى الصحيح (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)النساء

۱- ۱) و هو صحيح عبد الله بن سنان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.و المروى عنه فى كتب الحديث هو أبو جعفر«ع».

علیهن أذان؟فقال إذا شهدت الشهادتین فحسبها».

و عن جمیل بن دراج فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه أ علیها أذان و اقامه؟فقال لا». و رواه فی الکافی عن ابن ابی عمیر فی الصحیح مثله (۲).

و عن ابی مریم الأنصاری فی الصحیح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إقامه المرأه ان تکبر و تشهد ان لا إله إلا الله و ان محمد عبده و رسوله صلی الله علیه و آله».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لیس علی المرأه أذان و لا إقامه إذا سمعت أذان القبیله و تکفیها الشهادتان و لکن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل».

قال

«و قال الصادق(علیه السلام)لیس علی النساء أذان و لا اقامه.

و لا جمعه و لا جماعه.الحدیث».

و بإسناده فی آخر الکتاب عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه عن جعفر ابن محمد عن آبائه(علیهم السلام)فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام) (۵)قال:

«لیس علی المرأه أذان و لا اقامه».

و روی فی کتاب العلل فی الصحیح عن زراره بن أعین عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«قلت له المرأه علیها أذان و اقامه؟فقال ان کانت سمعت أذان القبیله فلیس علیها أکثر من الشهادتین فان الله تبارک و تعالی قال للرجال أَقِیمُوا الصَّلاٰهَ (۷)و قال للنساء وَ أَقِمْنَ الصَّلاٰهَ وَ آتِینَ الزَّکٰاهَ وَ أَطِعْنَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ (۸).الخبر».

و روی فی کتاب الخصال (۹)فی ما اوصی به النبی(صلی الله علیه و آله)علیا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) سوره الأنعام،الآیه ۷۱.

۸- ۸) سوره الأحزاب،الآیه ۳۳.

۹- ۹) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

(علیه السلام) «یا علی لیس علی النساء جمعه و لا جماعه و لا أذان و لا اقامه».

و روی فیه بسنده عن جابر الجعفی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس علی النساء أذان و لا اقامه».

و الظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الی بعض هو استحباب الأذان و الإقامه لهن لکن لیس علی نحو ما ورد فی حق الرجال فرخص لهن فی ترکه و الاکتفاء بالتکبیر و الشهادتین خاصه عوضا عن الأذان و ربما اجتزأت بالشهادتین ایضا عوضا عن الإقامه مع التکبیر أو بدونه.

و ظاهر هذه الأخبار هو أذانها لصلاتها منفرده فلا یدخل فیه الأذان الإعلامی کما تقدم تحقیقه فی صدر المقام الأول و لا الأذان لجماعه النساء،و ما ذکره الأصحاب من أذانها لجماعه النساء و الاعتداد به لهن فالظاهر انهم انما استندوا فیه الی الأدله العامه فی صلاه الجماعه و انه یجوز ان یتولی الأذان الإمام أو غیره و ان هذا الحکم لا فرق فیه بین جماعه النساء و الرجال.

قال المحقق فی المعتبر و یجوز ان تؤذن للنساء و یعتددن به و علیه إجماع علمائنا لما روی من جواز إمامتها لهن (۲)و إذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الإمامه أتم.و تسر أذانها.و لا تؤذن للرجال لان صوتها عوره و لا یجتزأ به،و قال فی المبسوط یعتد به و یقیمون لأنه لا مانع منه،لنا-انها ان أجهرت فهو منهی عنه و النهی یدل علی الفساد و ان اخفتت لم یجتزأ به لعدم السماع.

أقول:و قد تقدم نحو هذا الکلام عن المنتهی ایضا و هو مبنی علی ما هو المشهور فی کلامهم من تحریم سماع صوت الأجنبیه،و قد قدمنا انه لا دلیل علیه بل ظاهر الاخبار الجواز و لعل کلام الشیخ فی المبسوط مبنی علی ذلک،الا انه یمکن تطرق الإشکال إلی

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه و فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۶۳ و کذا النسخ الخطیه عن ابی جعفر«ع».
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

اعتداد الرجال به و ان جوزنا سماع صوت الأجنبيه من حيث عدم ورود النقل بذلک و العبادات مبنيه على التوقيف،کذا صرح به فی المدارک.

و يمکن الجواب بان ما يدل على الاعتداد بسماع الأذان و ان کان ظاهره کون المؤذن رجلا إلا انه لا تعلم هنا خصوصيه للرجل فی ذلک،فيتعدى الحکم بطريق المناط القطعی الى کل مؤذن من رجل و امرأه کما فی سائر جزئيات الأحکام و ان صرح بالرجل فإنهم لا يختلفون فی تعديه الحکم الى النساء ما لم تعلم الخصوصيه،و لا يخفى على المتتبع ان أکثر الأحکام الشرعيه المتفق على عمومها للرجال و النساء انما وردت فی الرجال لکونه هو المسؤول عنه أو ان يقع ذلک ابتداء من الامام(عليه السلام)و لو خصت الأحکام بموارد الاخبار و ان لم تعلم الخصوصيه لضاقت الشريعه و لزم القول بجمله من الأحکام من غير دليل و هو ظاهر البطلان.

قال فی الذکرى:و فی حکم المرأه الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال و النساء و لا جانب النساء لا لأجانب الرجال،ثم قال و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأه فی الأذان کسماعها صوته فيه فان صوت کل منهما بالنسبه إلى الآخر عوره.انتهى.

أقول:لا يخفى ما بين هذين الکلامين من التدافع فان ظاهر الکلام الأخير انه يحرم على المرأه سماع صوت الرجل و انه عوره بالنسبه إليها کما يحرم عليها النظر اليه و مقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لا جانب النساء من حيث احتمال الرجوليه مع انه جوزه.ثم ان ما ذکره-من ان صوت الرجل عوره بالنسبه إلى المرأه کبدنه فيحرم عليها سماع صوته کما يحرم عليها النظر الى جسده-لم أقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل،نعم تحريم النظر الى جسده منصوص اما سماع الصوت فلا و لا اعلم ايضا قائلا بذلک سواه،و قد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأه لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعکس اولى بالجواز.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [موارد استحباب الأذان]

-قد عرفت انه لا يؤذن لشیء من النوافل و لا الفرائض

غير الخمس،قال فی المعتبر انه مذهب علماء الإسلام.و یعضده ان الأذان وظیفه شرعیه فیتوقف کیفیه و کمیه و محلا علی الورود عن صاحب الشریعه و المنقول عنه فعله فی الصلوات الخمس خاصه إلا ان الأصحاب ذکروا انه یقول المؤذن«الصلاه»،ثلاثا و لم أقف علیه فی غیر صلاه العید.

بقی هنا جمله من المواضع قد ورد فیها استحباب الأذان أو مع الإقامه غیر الصلاه:

منها-الفلوات الموحشه کما ذکره

فی الذکری ثم قال روی ابن بابویه عن الصادق (علیه السلام) (۱)

«إذا تغولت بکم الغول فأذنوا».

و فی الجعفریات عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)

«إذا تغولت بکم الغیلان فأذنوا بأذان الصلاه». و رواه العامه (۳)و فسره الهروی بان العرب تقول ان الغیلان فی الفلوات تراءی للناس تتغول تغولا ای تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق و تهلکهم و روی فی الحدیث«لا غول»و فیه إبطال لکلام العرب فیمکن ان یکون الأذان لدفع الخیال الذی یحصل فی الفلوات و ان لم یکن له حقیقه.انتهی کلام الذکری.

أقول:

قال فی کتاب دعائم الإسلام:و عن علی(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا تغولت بکم الغیلان فأذنوا بالصلاه». و قال فی النهایه الأثیریه فیه:«لا غول و لا صفر»الغول أحد الغیلان و هی جنس من الجن و الشیاطین کانت العرب تزعم ان الغول فی الفلاه تترآی للناس فتغول تغولا ای تتلون تلونا فی صور شتی و تغولهم ای تضلهم عن الطریق و تهلکهم فنفاه النبی(صلی الله علیه و آله) و أبطله.و قیل قوله«لا غول»لیس نفیا لعین الغول و وجوده و انما فیه إبطال زعم العرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) نهایه ابن الأثیر ماده«غول»کما یأتی منه«قدس سره».
۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من الأذان و الإقامه.

فی تلونه بالصور المختلفه و اغتیاله فیکون المعنی بقوله«لا غول»انها لا تستطیع ان تضل أحدا،و یشهد له الحدیث الآخر«لا غول و لکن السعالی سحره الجن»ای و لکن فی الجن سحره لهم تلبیس و تخییل،

و منه الحدیث

«إذا تغولت الغیلان فبادروا بالأذان». ای ادفعوا شرها بذکر الله تعالی،و هذا یدل علی انه لم یرد بنفیها عدمها.انتهی.

و منها-المولود یستحب الأذان فی اذنه الیمنی و الإقامه فی الیسری کما ورد عن الصادق(علیه السلام) (۱).

و منها-من ساء خلقه،

روی فی کتاب المحاسن عن هشام بن سالم فی الصحیح (۲)قال:

«اللحم ینبت اللحم و من ترکه أربعین یوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فی اذنه». و مثله رواه فی الکافی عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی الصحیح أو الحسن (۳).

و روی عن أبان الواسطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«ان لکل شیء قرما و ان قرم الرجل اللحم فمن ترکه أربعین یوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فی اذنه الیمنی».

و روی فیه ایضا عن حفص (۵)الابار عن ابی عبد الله عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۶)قال

«کلوا اللحم فان اللحم من اللحم و من لم یأکل اللحم أربعین یوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدکم من انسان أو دابه فأذنوا فی اذنه الأذان».

و منها-ما تقدم

فی حدیث سلیمان بن جعفر الجعفری (۷)قال:

«سمعته یقول اذن فی بیتک فإنه یطرد الشیطان و یستحب من أجل الصبیان». إلا انه یمکن حمله علی أذان الصلاه.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من أحکام الأولاد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه.

۵- ۵) و فى المحاسن ص ۴۶۶ و الوسائل عن ابى حفص.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۸ من الأذان و الإقامه.

(المسأله الرابعه) [من دخل فی الصلاه بلا أذان و إقامه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی تارک الأذان و الإقامه حتی یدخل فی الصلاه فنقل عن السید المرتضی فی المصباح و الشیخ فی الخلاف انه ان کان متعمدا مضی فی صلاته و ان کان ساهیا رجع ما لم یرکع،و نقل ذلک عن الأکثر.و قال الشیخ فی النهایه من ترک الأذان و الإقامه متعمدا و دخل فی الصلاه فلینصرف و لیؤذن و لیقم ما لم یرکع ثم یستأنف الصلاه،و ان ترکهما ناسیا حتی دخل فی الصلاه ثم ذکر مضی فی صلاته و لا اعاده علیه،و به قال ابن إدریس و هو عکس القول الأول.و أطلق الشیخ فی المبسوط فقال متی دخل منفردا فی الصلاه من غیر أذان و اقامه استحب له الرجوع ما لم یرکع و یؤذن و یقیم و یستقبل الصلاه فإن رکع مضی فی صلاته.و لم یفرق بین العمد و النسیان.و قال ابن ابی عقیل من نسی الأذان فی الصلاه الصبح و المغرب حتی اقام رجع فاذن و اقام ثم افتتح الصلاه،و ان ذکر بعد ما دخل فی الصلاه انه قد نسی الأذان قطع الصلاه و اذن و اقام ما لم یرکع فان کان قد رکع مضی فی صلاته و لا اعاده علیه،و کذلک ان سها عن الإقامه من الصلوات کلها حتی دخل فی الصلاه رجع الی الإقامه ما لم یرکع فان کان قد رکع مضی فی صلاته و لا اعاده علیه إلا ان یکون قد ترکه متعمدا استخفافا فعلیه الإعاده.و ظاهر هذا القول هو الرجوع الی الأذان وحده فی صلاتی الصبح و المغرب لو ترکه ناسیا ما لم یرکع و لو نسی الإقامه وحدها فإنه یرجع لها فی جمیع الصلوات ما لم یرکع و ان ترکها عمدا فعلیه الإعاده مطلقا.

و ما صرح به ابن ابی عقیل موافق لما قدمنا نقله عنه فی صدر المسأله الاولی من قوله:

و اما الإقامه فإنه ان ترکها متعمدا بطلت صلاته و علیه الإعاده.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن و تقیم ثم ذکرت قبل ان ترکع فانصرف و اذن و أقم و استفتح الصلاه و ان کنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

قد رکعت فأتم علی صلاتک».

و عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له رجل ینسی الأذان و الإقامه حتی بکبر؟قال یمضی علی صلاته و لا یعید».

و عن نعمان الرازی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)و سأله أبو عبیده الحذاء عن حدیث رجل نسی أن یؤذن و یقیم حتی کبر و دخل فی الصلاه قال ان کان دخل المسجد و من نیته ان یؤذن و یقیم فلیمض فی صلاته و لا ینصرف».

و عن ابی الصباح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل نسی الأذان حتی صلی؟قال لا یعید».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل نسی أن یقیم الصلاه حتی انصرف یعید صلاته؟قال لا یعیدها و لا یعود لمثلها».

و عن داود بن سرحان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«فی رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه؟قال لیس علیه شیء».

و عن عبید بن زراره عن أبیه فی الصحیح (۶)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه؟قال فلیمض فی صلاته فإنما الأذان سنه».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۷)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل ینسی ان یقیم الصلاه و قد افتتح؟الصلاه قال ان کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم یکن فرغ من صلاته فلیعد».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)انه قال:

«فی الرجل ینسی الأذان و الإقامه حتی یدخل فی الصلاه؟قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من الأذان و الإقامه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۷- ۷) الوسائل الباب ۲۸ من الأذان و الإقامه.
۸- ۸) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

ان کان ذکر قبل ان یقرأ فلیصل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و لیقم و ان کان قد قرأ فلیتم صلاته».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«سأل زید الشحام أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه.الحدیث».

و ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یستفتح صلاته المکتوبه ثم یذکر انه لم یقم؟ قال فان ذکر انه لم یقم قبل ان یقرأ فلیسلم علی النبی(صلی الله علیه و آله)ثم یقیم و یصلی و ان ذکر بعد ما قرأ بعض السوره فلیتم علی صلاته».

و عن زکریا بن آدم (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا(علیه السلام)جعلت فداک کنت فی صلاتی فذکرت فی الرکعه الثانیه و انا فی القراءه انی لم أقم فکیف اصنع؟ قال اسکت موضع قراءتک و قل«قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه»ثم امض فی قراءتک و صلاتک و قد تمت صلاتک».

أقول:و المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الی بعض هو استحباب الرجوع الی الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها ما لم یرکع إذا ترک ذلک ساهیا،إلا ان صحیح علی بن یقطین دل علی وجوب الإعاده بنسیان الإقامه متی ذکر فی أثناء الصلاه،و لعله مستند ابن ابی عقیل فی ما تقدم نقله عنه من وجوب الإعاده بترک الإقامه،إلا ان مورد الروایه النسیان و کلام ابن ابی عقیل مقید بالتعمد فلا یمکن جعلها مستندا له.

و العلامه فی المختلف قد حملها علی ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الرکوع،و لا یخفی ما فیه من البعد و التمحل.و حملها الشیخ علی الاستحباب قال فی المعتبر و ما ذکره محتمل لکن فیه تهجم علی إبطال الفریضه بالخبر النادر.انتهی.أقول و کیف کان فهذا الخبر و ان صح سنده لا یبلغ قوه فی معارضه ما ذکرناه من الأخبار الداله علی صحه الصلاه بترکهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الأذان و الإقامه.

أو أحدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه و ان بعد أو طرحه.

و مورد هذه الاخبار كلها النسيان و لا تعرض فيها لحكم العمد بالكليه و مقتضى الأصل صحه الصلاه سيما على القول المشهور من استحباب الأذان و الإقامه،و على تقدير القول بالوجوب فإنه لا قائل بدخولهما فى حقيقه الصلاه بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجه كما تقدم بيانه،و من ذلك يظهر قوه القول الأول.

بقى الكلام فى صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحسين بن ابى العلاء و روايه زيد الشحام الداله على انه إذا نسى الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها ثم ذكر قبل القراءه فإنه يصلى على النبى(صلى الله عليه و آله)أو يسلم عليه ثم يقيم و يصلى،فان ظاهر الأصحاب حملها على قطع الصلاه و الرجوع.

قال فى المدارك:و الظاهر ان الصلاه على النبى(صلى الله عليه و آله)و السلام عليه إشاره إلى قطع الصلاه،و يمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا و يكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلاه فى غير هذا المحل.انتهى.

أقول:من المحتمل قريبا فى معنى الأخبار المذكوره ان المراد انما هو انه إذا ذكره فى ذلك الوقت صلى على النبى(صلى الله عليه و آله)و قال«قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه» كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه،و نحوه

فى كتاب الفقه الرضوى (1)حيث قال (عليه السلام)

«فان استيقنت انك تركت الأذان و الإقامه ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان و تصلى على النبى(صلى الله عليه و آله)ثم قل قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه». و على هذين الخبرين يحمل إجمال الأخبار المذكوره إذ لا تصريح و لا ظهور فيها بقطع الصلاه و ابطالها و لا إعادتها من رأس،و حينئذ فمعنى قوله فى حسنه الحسين بن ابى العلاء«ثم يقيم و يصلى»يعنى يأتى بهذه العباره مرتين و يستمر فى صلاته،و قول السيد هنا و قبله الشهيد فى الذكرى-ان الصلاه على النبى(صلى الله عليه و آله)و السلام عليه إشاره إلى

١- ١) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧۶.

قطع الصلاه و يكون ذلك قاطعا و يكون من خصوصيات هذا الموضع-بعيد غايه البعد.

و بالجمله فإن خبرى زكريا بن آدم و كتاب الفقه ظاهران بل صريحان فى ما ذكرناه و تلك الأخبار مجمله و القاعده فى مثله حمل المجمل على المفصل.

نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن آدم:و يشكل بأنه كلام ليس من الصلاه و لا من الأذكار.و أجاب عنه شيخنا البهائى بالحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به و قوله(عليه السلام) «اسكت موضع قراءتك و قل.»ربما يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامه لم يكن ساكتا فى موضع القراءه،و حمل السكوت على السكوت عن القراءه لا عن غيرها خلاف الظاهر.انتهى و أنت خبير بأنه لقائل أن يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلاه و لا من الأذكار و ان كان كذلك إلا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده و لا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم،و ليس هذا بأبعد مما دلت عليه النصوص و قالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الأفعال الخارجه عن الصلاه فى أثناء الصلاه من غسل دم الرعاف و قتل الحيه و إرضاع الصبى و نحو ذلك من الأفعال الخارجه عن الصلاه التى لو لا هذه النصوص الوارده بها لأبطلوا بها الصلاه البته لكونها أفعالا أجنبيه عنها خارجه عن حقيقتها،و الأمر فى الموضعين كذلك غايه الأمر انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعى دون هذا الجزئى الذى هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص.

هذا.و اما ما ذكره ابن ابى عقيل-من القطع ما لم يركع و الرجوع الى الأذان خاصه فى صلاه المغرب و الصبح.و نحوه ما ذكره المحقق فى الشرائع من الرجوع الى الأذان مطلقا-فلم أقف فيه على دليل و بذلك اعترف فى المدارك فقال:و اعلم ان هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامه،و لم أقف على مصرح به سوى

المصنف فی هذا الکتاب و ابن ابی عقیل علی ما نقل عنه،و حکی فخر المحققین فی الشرح الإجماع علی عدم الرجوع الیه مع الإتیان بالإقامه و عکس الشارح(قدس سره)فحکم بجواز الرجوع لاستدراک الأذان وحده دون الإقامه و هو غیر واضح.انتهی.

(المسأله الخامسه) [هل یستحب الأذان و الإقامه لکل صلاه فی قضاء الیومیه؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأن القاضی للصلوات الخمس و ان استحب له الأذان و الإقامه لکل صلاه صلاه إلا انه رخص له فی الاقتصار علی أذان واحد فی أول ورده.و ظاهرهم ان الأذان و الإقامه لکل صلاه أفضل و ان الاقتصار علی الأذان فی الاولی من ورده دونه فی الفضل،و هو صریح عباره الشرائع،و جمله منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق.

اما استحباب الأذان و الإقامه لکل فریضه فاستدل علیه فی المنتهی

بقوله (علیه السلام) (1):

«من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته». و قد کان من حکم الفائته استحباب تقدیم الأذان و الإقامه لها فکذا قضاؤها،

و روایه عمار الساباطی (2)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل یعید الأذان و الإقامه؟قال نعم».

و اعترضه فی المدارک بان فی الروایتین ضعفا فی السند و قصورا من حیث الدلاله و الظاهر ان ضعف الدلاله بالنسبه إلی الأول من حیث ان المتبادر من قوله:«کما فاتته» بجمله اجزائها و صفاتها الداخله تحت حقیقتها دون الأمور الخارجه عنها.و یحتمل-و لعله الأظهر-حمل الخبر علی کون الفائت فریضه واحده فإنه یؤذن لها و یقیم.و اما بالنسبه الی الثانی فلعدم دلالته علی انه یعید لکل صلاه مع انه یعارضه

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن موسی بن عیسی (3)قال:

«کتبت الیه رجل یجب علیه إعاده الصلاه أ یعیدها بأذان

1- 1) الوسائل الباب 6 من قضاء الصلوات.

2- 2) الوسائل الباب 8 من قضاء الصلوات.

3- 3) الوسائل الباب 37 من الأذان و الإقامه.

و اقامه؟فكتب يعيدها بإقامه». و بالجمله فإن الدليل المذكور لا يخلو من القصور.

و اما الاكتفاء بأذان واحد فى أول ورده ثم الإقامه لكل صلاه فيدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثم ذكر بعد ذلك؟قال يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولادهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه بغير أذان حتى يقضى صلاته».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولادهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه».

و حكى الشهيد فى الذكرى قولا بأن الأفضل ترك الأذان لغير الاولى

لما روى (۳)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فأمر بلالا فأذن للأولى و اقام ثم أقام للبواقى من غير أذان». و هو حسن.قال فى المدارك و هو حسن بل لو قيل بعدم مشروعيه الأذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه.انتهى.

أقول:ما استدل به شيخنا الشهيد(قدس سره)هنا من الروايه عن النبى(صلى الله عليه و آله)و انه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هى من طرق المخالفين و ليس فى أخبارنا لها اثر و لا توافق أصولنا،فإن ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه(صلى الله عليه و آله)لعصمته المانعه عن جواز ذلك عليه،و لأن الصلاه لها مراتب لا يحصل الفوات فيها إلا مع انقطاع الشعور بالكليه كما ذكروه فى صلاه الحرب و صلاه المريض،فلا حجه فى الخبر المذكور و لا ضروره تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذب عنه و دفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال(قدس سره)فى المقام:و لا ينافى العصمه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من المواقيت.

۳- ۳) تيسير الوصول ج ۲ ص ۱۹۰.

لوجهين (أحدهما)

ما روى (۱)من ان الصلاه كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى

« وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ .الآيه» (۲). (الثانى)جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاه و لم يكن قصر الكيفيه مشروعا، و هو عائد إلى الأول و عليه المعمول.انتهى.

أقول:و فى الثانى الذى عليه المعول عنده ان الاعتماد فى ذلك على مجرد الاحتمال و الجواز-بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه(صلى الله عليه و آله)الصلاه من حيث عدم التمكن من استيفاء أفعالها-من قبيل الرمى فى الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الأدله من غير مخصص فى المقام،إذ الأحاديث الداله على قصر الكيفيه فى المواضع المنصوصه من خوف و مرض و نحوهما لا اشعار فيها بوقت دون وقت و لا زمان دون زمان و لا حال دون حال على ان الظاهر ان الروايه التى أشار إليها فى الوجه الأول ليست من طرقنا و لعله لهذا عدل عن الاستناد إليها و اعتمد على مجرد هذا الاحتمال و التجويز.

و العجب منه(قدس سره)و كذا من السيد السند فى نقله له و جموده عليه بل استحسانه ذلك،و كيف عولوا فى الاستدلال على هذه الروايه العاميه و روايات الأصحاب ظاهره الدلاله واضحه المقاله فى ما دلت عليه هذه الروايه العاميه كصحيحتى زراره و محمد ابن مسلم المتقدمتين و نحوهما ما

فى كتاب الفقه الرضوى (۳)حيث قال(عليه السلام)

«و قال العالم من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الإعاده يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامه». و يمكن حمل روايه«من فاتته فريضه» و كذا روايه عمار على الفريضه الواحده لقوله فى الأول«من فاتته فريضه»و فى الثانى«أعاد الصلاه»و لا كلام فى استحباب الإعاده فى الصلاه الواحده و حينئذ فلا تنافى بين أخبار المسأله، و منه يظهر قوه ما ذكره السيد السند من قوله:بل لو قيل بعدم مشروعيه الأذان لغير الاولى

۱- ۱) لم نعثر على هذه الروايه حتى الآن بعد الفحص عنها فى مظانها.

۲- ۲) سوره النساء،الآيه ۱۰۳.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۶.

من الفوائت مع الجمع لكان وجها قويا.و اما ما دلت علیه روایه موسی بن عیسی فهو محمول علی الرخصه و الجواز.

ثم انه مما یجب التنبیه علیه انه لا یخفی ان طعن السید فی سند خبر«من فاتته فریضه»بالضعف لیس فی محله فان سنده حسن بإبراهیم بن هاشم علی المشهور الذی هو صحیح عندنا و عند جمله من المحققین إلا ان یکون ذلک طعنا منه فی إبراهیم بن هاشم کما فی غیر موضع من اضطراب کلامه فیه،لکن یرد علیه انه وصف روایه زراره التی نقلها هنا بالصحه و فی سندها إبراهیم بن هاشم ایضا.

و قال الشهید(قدس سره)فی الدروس:و یجتزئ القاضی بالأذان لأول ورده و الإقامه للباقی و ان کان الجمع بینهما أفضل،و هو ینافی سقوطه عن من جمع فی الأداء إلا ان یقول السقوط فیه تخفیف أو ان الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الاولی لا الأذان الذکری و یکون الثابت فی القضاء الأذان الذکری.و هذا متجه.انتهی و اعترضه فی المدارک بعدم المنافاه بین الحکمین لو ثبت دلیلهما.

أقول:الظاهر ان مبنی المنافاه فی کلام الدروس علی انه لما کان الدلیل علی استحباب الجمع بین الأذان و الإقامه فی القضاء هو حدیث«من فاتته فریضه.»بالتقریب الذی ذکره العلامه فی المنتهی فجعل القضاء تابعا فی ذلک للأداء و الحال انهم صرحوا انه لو جمع بین الفرضین فی الأداء سقط الأذان للثانیه فحصول المنافاه و الحال هذه مما لا ریب فیه،فان إثباتهم له فی القضاء انما هو بالتفریع علی الأداء کما عرفته من استدلال العلامه و الحال انه فی الأداء ساقط فی مقام الجمع کما عرفت.و الظاهر ان هذا هو مراد شیخنا الشهید(قدس سره)بالمنافاه فی هذا المقام و هو ظاهر و ان کان للمناقشه فی أصل دلیل المنافاه مجال-کما عرفت-آنفا من عدم ظهور الدلیل الذی استند الیه العلامه فی ما استدل به علیه.

و اما جوابه فی الدروس عن الاشکال المذکور-بان الساقط فی صوره الجمع

فی الأداء انما هو أذان الإعلام.إلخ»و الیه یشیر قوله فی الذکری کما سیأتی نقله ان شاء الله تعالی فی مسأله الجمع:ان الساقط مع الجمع الغیر المستحب أذان الاعلام و یبقی أذان الذکر و الإعظام-ففیه انه لا یخفی ان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یقبل الاستتار و لا الإنکار هو ان الأذان علی نوعین(أحدهما)المقصود به الاعلام بدخول الوقت لکافه الناس و هذا الذی تقدمت أکثر الروایات فی صدر المقدمه بالحث علیه و علی ما فیه من الثواب.و(ثانیهما)الأذان و الإقامه بالنسبه الی کل مکلف من ذکر و أنثی و هذا هو الذی تقدم الاختلاف فتوی و روایه فی وجوبه و استحبابه فی مواضع و افراد معینه.و هذا النوع الثانی لا ارتباط له بأول الوقت بل ای وقت صلی المصلی استحب له الإتیان به،و هذا هو الذی خرجت فیه روایات القضاء بأنه یؤذن فی أول ورده ثم یقیم لکل صلاه صلاه و لا تعلق لهذا بالإعلام لوقوعه فی سائر أجزاء الوقت، فقول شیخنا المشار الیه-ان الساقط فی صوره الجمع فی الثانیه أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الاولی لا الأذان الذکری-لا معنی له بالکلیه لأنه لا یلزم ان تکون صلاته فی أول الوقت حتی یکون أذان الاولی أذان إعلام،و مع فرض کون صلاته فی أول الوقت لا یعتبر فی أذانه للصلاه الاولی و لا یشترط فیه قصد الاعلام و لا شروط الأذان الإعلامی بالکلیه بل لو اذن خفیا وحده فی مکان لا یراه أحد و لا یسمع صوته سامع فقد أدی السنه الموظفه.و بالجمله فإن هذا الذی تعلق به الخطاب لهذا المکلف بخصوصه من حیث صلاته المخصوصه لا مدخل له فی أذان الإعلام.نعم قام الدلیل علی الاجتزاء بأذان الاعلام لمن سمعه علی الخلاف الآتی ان شاء الله تعالی فی العموم للإمام و غیره أو التخصیص بالإمام.و بالجمله فإن کلامه(قدس سره)هنا لا اعرف له وجها وجیها.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [حکم أذان العصر یوم الجمعه]

-اختلف الأصحاب فی أذان العصر یوم الجمعه فأطلق الشیخ فی المبسوط سقوطه و هو ظاهر المفید فی المقنعه علی ما نقله الشیخ فی التهذیب،و قال الشیخ فی النهایه انه غیر جائز.

ص:۳۷۶

و قال ابن إدريس انه يسقط عن من صلى الجمعه دون من صلى الظهر و نقل،ذلک عن ابن البراج فی الکامل.

و نقل عن المفید فی الأرکان و ابن البراج انهما استحبا الأذان لعصر یوم الجمعه کغیره من الأیام،قال فی المدارک و هو اختیار المفید(قدس سره)فی المقنعه علی ما وجدته فیها،قال بعد ان أورد تعقیب الاولی:ثم قم فاذن للعصر و أقم الصلاه.قال و الی هذا القول ذهب شیخنا المعاصر سلمه الله تعالی و هو المعتمد لإطلاق الأمر الخالی من التقیید ثم نقل عن الشیخ فی التهذیب انه احتج علی ما حکاه من کلام المقنعه المتضمن للسقوط بما رواه فی الصحیح عن ابن أذینه عن رهط:منهم-

الفضیل و زراره عن ابی جعفر (علیه السلام) (1)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)جمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین و جمع بین المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتین».

و عن حفص ابن غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (2)قال:

«الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه». ثم قال:و یتوجه علیه ان الروایه الأولی انما تدل علی جواز ترک الأذان للعصر و العشاء مع الجمع بین الفرضین فی یوم الجمعه و غیره و هو خلاف المدعی.و اما الروایه الثانیه فضعیفه السند قاصره المتن فلا تصلح لمعارضه الأخبار الصحیحه المتضمنه لمشروعیه الأذان فی الصلوات الخمس.انتهی المقصود من نقل کلامه.

احتج ابن إدریس علی ما نقل عنه بأن الإجماع منعقد علی استحباب الأذان لکل صلاه من الخمس خرج عنه المجمع علیه و هو من صلی الجمعه فیبقی الباقی علی العموم.

و اعترض علیه بمنع الإجماع علی السقوط مع صلاه الجمعه لتصریح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقا کما تقدم.

أقول و بالله التوفیق و الهدایه إلی سواء الطریق لا یخفی ان محل الخلاف فی هذه المسأله

١- ١) الوسائل الباب ٣۶ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴٩ من صلاه الجمعه.

فی کلامهم غیر مشخص و لا معین من انه حال الجمع أو حال التفریق و المسأله بخصوصها خالیه من النص إلا ان الذی یقتضیه النظر فی الأخبار هو ان القول بالسقوط فی عصر الجمعه انما یتم مع الجمع،و ذلک فإن السنه یوم الجمعه فی صلاه الظهر حیث لا نافله بعد الزوال کما فی سائر الأیام هو ان یبادر بالصلاه بعد تحقق الزوال،و السنه فی صلاه العصر حیث لا نافله یومئذ أن یصلیها فی وقت الظهر فی سائر الأیام کما استفاضت بجمیع ذلک الاخبار و من هنا یعلم ان السقوط انما هو من حیث الجمع و ان استدلال الشیخ علی ما نقله عن المقنعه بصحیحه الرهط المذکوره جید و اعترض السید علیه بأنه خلاف المدعی لیس فی محله.لان المدعی لیس إلا ان عصر الجمعه یسقط أذانها یعنی إذا اتی بها علی الوجه المندوب الیه و المأمور به و الموظف فیها من الجمع بینها و بین الظهر فی وقت واحد کما ذکرناه.و قد صرح بذلک الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه فی باب عمل لیله الجمعه و یومها حیث قال:و الفرق بین الصلاتین فی سائر الأیام مع الاختیار و عدم العوارض أفضل قد ثبتت السنه به إلا فی یوم الجمعه فإن الجمع بینهما أفضل و هو السنه.انتهی.

و هذا الکلام قد تقدم نقله فی کلام السید فی المدارک فی المسأله الخامسه من المسائل المرسومه فی شرح قول المصنف«الثانیه فی المواقیت.إلخ»و مراد شیخنا المشار الیه الفرق بین الصلاتین بالنوافل الموظفه أو بالتأخیر إلی المثل الثانی الذی هو وقت فضیله العصر عندهم کما تقدم،هذا فی غیر الجمعه و اما یوم الجمعه فإن السنه فیه هو الجمع و عدم التفریق لا بنافله و لا بزمان،و حینئذ فما نقله السید عن عباره المقنعه من ذکر الأذان للعصر فی العباره المذکوره یمکن حمله علی حصول التفریق بالوقت کما هو ظاهر سیاق العباره من الاشتغال بالأعمال و الأذکار بعد صلاه الظهر الی دخول وقت العصر.

و اما ما نقله السید عن شیخه نور الله تربتیهما و اختاره ان أرید به استحباب الأذان یوم الجمعه مطلقا و لو فی صوره الجمع فهو باطل مردود بالصحیحه المذکوره و غیرها

ص:۳۷۸

مما دل على ما دلت عليه،و ان أريد مع التفريق فهو فى محله و ليس فيه منافاه لكلام الشيخ كما عرفت.

و اما روايه غياث المذكوره فإنها لإجمالها و تعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها فى إثبات حكم شرعى،و سيجىء تحقيق الكلام فى معناها فى باب صلاه الجمعه ان شاء الله تعالى.

و مما يدل على سقوط أذان الثانيه فى صوره الجمع زياده على صحيحه الرهط المتقدمه

روايه صفوان الجمال (۱)قال:

«صلى بنا أبو عبد الله(عليه السلام)الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين.الحديث».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير عله بأذان و إقامتين».

و مما يدل على ان الجمع عباره عن عدم النافله بين الفرضين و انه مع النافله لا جمع و ان كان فى وقت واحد

موثقه محمد بن حكيم (۳)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع».

و فى روايه أخرى له ايضا (۴)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام) يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما».

و من هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للأذان للثانيه بالنافله،و الظاهر ايضا حصوله بالتأخير إلى وقت الصلاه الثانيه كما يفهم من كلام الشيخ و الجماعه بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجه الغير المرتبطه بالصلاه كما اختاره الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من المواقيت.

قال فی الذکری:و لو جمع الحاضر أو المسافر بین الصلاتین فالمشهور ان الأذان یسقط فی الثانیه،قاله ابن ابی عقیل و الشیخ و جماعه سواء جمع بینهما فی وقت الأولی أو الثانیه لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و قد حصل بالأذان الأول،و لیکن الأذان للأولی ان جمع بینهما فی وقت الاولی و ان جمع بینهما فی وقت الثانیه اذن للثانیه ثم اقام و صلی الاولی لمکان الترتیب ثم أقام للثانیه.انتهی.

أقول:ما ذکره فی تعلیل سقوط أذان الثانیه من ان الأذان إعلام بدخول الوقت علیل کما عرفت مما قدمنا بیانه إذ لا دلیل علیه،و الأذان الإعلامی منفرد لا تعلق له بأذان الصلاه المخاطب به کل فرد فرد من افراد المکلفین بخطابهم بالصلاه لما أسلفناه من الأخبار المتعلقه بکل منهما علی حده و الفروع و الأحکام المترتبه علی کل منهما علی حده.و أضعف من ذلک قوله:«و لیکن الأذان للأولی ان جمع بینهما فی وقت الأولی.إلخ»فإنه لا دلیل علیه و ان وافقه الشهید الثانی علی ذلک و صار الیه و النصوص خالیه من هذا التفصیل.

و الظاهر ان هذا الکلام مبنی علی ما ذکره أولا من ان الأذان للإعلام فإنه متی کان القصد به الاعلام یکون وظیفه صاحبه الوقت فیقصد به صاحبه الوقت خاصه و هو کالمبنی علیه فی الضعف و عدم الدلیل.و أشد ضعفا فی کلامه فی هذا المقام ما ذکره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه یسقط أذان الاعلام و یبقی أذان الذکر و الإعظام،و قد تقدم ما فیه.و الله العالم.

(المسأله السابعه) [سقوط الأذان فی عصر عرفه و عشاء المزدلفه]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی سقوط أذان عصر عرفه و عشاء المزدلفه.

و یدل علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«السنه فی الأذان یوم عرفه ان یؤذن و یقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان و کذلک فی المغرب و العشاء بمزدلفه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من الأذان و الإقامه.

و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتین». الی غیر ذلک من الأخبار الآتیه فی کتاب الحج ان شاء الله تعالی.

انما الخلاف بینهم فی حکم السقوط فی حال الجمع مطلقا و خصوص عصری الجمعه و عرفه و عشاء المزدلفه هل هو علی سبیل الرخصه و ان کان مستحبا أو الکراهه کما فی سائر مکروهات العبادات أو انه محرم؟أقوال،فذهب جمع من الأصحاب:منهم-العلامه إلی التحریم فی الثلاثه الأخیره و أطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع.

و اختلف کلام شیخنا الشهید(قدس سره)فی المسأله ففی الذکری توقف فی کراهته فی الثلاثه المشار إلیها استنادا الی عدم وقوفه فیه علی نص و لا فتوی ثم حکم بنفی الکراهه و جزم بانتفاء التحریم فیها و ببقاء الاستحباب فی الجمع بغیر الثلاثه المذکوره مأولا الساقط بأنه أذان الاعلام و ان الباقی أذان الذکر و الإعظام.و قریب منه کلامه فی الدروس فإنه قال:و ربما قیل بکراهته فی الثلاثه و بالغ من قال بالتحریم.و قال فی البیان ان الأقرب ان الأذان فی الثلاثه حرام مع اعتقاد شرعیته.و توقف فی غیرها.

و المفهوم من کلام شیخنا الشهید الثانی فی الروض و الروضه هو التحریم فی المواضع الأربعه حیث قال فی الروضه بعد ذکرها:و هل سقوط الأذان فی هذه المواضع رخصه فیجوز الأذان أم عزیمه فلا یشرع؟وجهان من انه عباده توقیفیه و لا نص علیها هنا بخصوصه و العموم مخصص بفعل النبی(صلی الله علیه و آله)فإنه جمع بین الظهرین و العشاءین لغیر مانع بأذان و إقامتین و کذا فی تلک المواضع و الظاهر انه لمکان الجمع لا لخصوصیه البقعه،و من انه ذکر الله و لا وجه لسقوطه أصلا بل تخفیفا و رخصه.ثم استشکل فی الوجه الثانی بمنع کونه بجمیع فصوله ذکرا،و بان الکلام فی خصوصیه العباده لا فی مطلق الذکر،الی ان قال بعد نقل الخلاف:و الظاهر التحریم فی ما لا إجماع علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من المواقیت.

استحبابه منها لما ذكرناه.انتهی.

و ظاهر السید السند فی المدارک اختیار التحریم فی خصوص عصر عرفه و عشاء المزدلفه خاصه حیث قال بعد إیراد صحیحه ابن سنان المتقدمه:و هل سقوط الأذان هنا علی سبیل الرخصه أو الکراهه أو التحریم؟أوجه ذهب الی کل منها ذاهب و الأصح التحریم کما اختاره العلامه فی المنتهی و الشهید فی البیان لأنه مخالفه للسنه فیکون بدعه

و قد صح عن الصادق(علیه السلام) (۱)انه قال:

«کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار». و علی نهجه نهج الفاضل الخراسانی فی الذخیره أیضا للخبر المذکور و ستعرف ما فیه ان شاء الله تعالی.و اما فی موضع الجمع فإنه قال:لا یبعد ان یقال انه مکروه فی موضع یستحب الجمع بالمعنی المتعارف فی العبادات بمعنی ان الإتیان به أقل ثوابا من الإتیان بالصلاه من غیر تفریق،قال و اما فی غیر موضع استحباب الجمع فترکه مرخص فیه بمعنی عدم التأکید فی استحبابه کما فی غیره لا انه مکروه أو مباح.

أقول و بالله التوفیق إلی هدایه سواء الطریق:الأظهر عندی فی هذه المسأله ما رجحه شیخنا الشهید الثانی(روح الله روحه)من التحریم فی المواضع الأربعه المتقدمه الراجعه فی التحقیق الی مطلق الجمع:

(اما أولا)فلان العبادات توقیفیه مبنیه علی التوظیف من الشارع و لم یعلم منه الأذان للثانیه فی صوره الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار خلافه و انه لا أذان ثمه:

فمنها-ما دل علی حکایه فعله(صلی الله علیه و آله)و فعل الأئمه(علیهم السلام)کما تقدم فی صحیحه الرهط و روایه صفوان الجمال و صحیحه عبد الله بن سنان، و مثلها

روایه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«شهدت المغرب لیله مطیره فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)فحین کان قریبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من المواقیت.

ثم أمهلوا النـاس حتى صـلوا ركعتين ثم قـام المنـادى فى مكـانه فى المسـجد فأقـام الصـلاه فصـلوا العشاء ثم انصـرف الناس الى منازلهم،فسألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)عمل بهذا».

و منها-ما دل على أمر المكلفين بذلك كصحيحتى عبد الله بن سنان و منصور بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسأله و نحوهما

صحيحه حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا،الى ان قال يجمع بين الصـلاتين الظهر و العصـر بأذان و إقامتين يؤخر الظهر و يعجل العصر و كذا يؤخر المغرب و يعجل العشاء و يجمع بينهما بأذان و إقامتين».

و لم يرد فى شـىء من روايـات الجمع الإشاره فضـلا عن التصـريح الى أذان الثانيه بالكليه و منه يعلم انه لا أذان للثانيه فى صوره الجمع مطلقا من المواضع الثلاثه و غيرها لعدم ثبوت التعبد به،و الاسـتناد الى الأخبار المطلقه هنا ضـعيف لان هذه الاخبار خاصه فيخصص بها إطلاق تلك الاخبار كما هو القاعده المتفق عليها.

و العجب ان السـيد السـند(قدس سره)ذكر-فى مسأله أذان المرأه للرجال الأجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر المبسوط الجواز- ما صورته:و يمكن تطرق الإشـكال إلى اعتـداد الرجال بأذانهن على هـذا التقدير ايضا لتوقف العباده على التوقيف و عـدم ورود النقل بـذلك.انتهى،و حينئـذ فإذا احتاج الى التوقيف فى هـذه الصوره مع دخولها تحت إطلاق أخبار الأذان و عـدم ورود نص فى خصوصـها بـالمنع فكيف لاـ يحتـاج الى التوقيف فى ما دلت النصوص على السـقوط فيه بل يعمل بإطلاق تلك الأخبار و يلغى هذه النصوص الداله على السقوط أو يتأولها.

و قال أيضا فى مسأله الأذان فى قضاء الصـلوات الخمس بعد ان نقل عن الأصـحاب استحباب الأذان و الإقامه لكل صلاه و كلام فى البين:و لو قيل بعدم مشروعيه الأذان

ص :۳۸۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من نواقض الوضوء.

لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه.انتهى.و هذا بعينه آت فى ما نحن فيه فان الروايات-كما قدمناها فى تلك المسأله-دلت على ان الأذان للأولى خاصه و ان ما بعدها بإقامه إقامه فيخص بها أخبار الأذان المطلقه،و به يظهر ان التعبد به فى هذه الصوره غير ثابت و كذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت فى صوره الجمع بأنه يؤذن للأولى خاصه و يقيم للثانيه من غير أذان.و التقريب المذكور الذى رجح به عدم إعاده الأذان فى بقيه الفرائض المقضيه آت فى ما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك و حكم بالتحريم بعصر عرفه و عشاء المزدلفه و مثله الفاضل الخراسانى الذى تبعه فى تينك المسألتين المتقدمتين ايضا.

و(اما ثانيا)فلصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه و التقريب فيها ان الظاهر-كما صرح به جمله من الأصحاب-ان ترك الأذان فى الصورتين المذكورتين فيها ليس الا لخصوص الجمع لا للبقعه و قد دلت على ان السنه هو ترك الأذان فيكون الآتى به مخالفا للسنه و ليس بعد ذلك إلا كونه بدعه و به يثبت ان الإتيان به فى مقام الجمع-حيثما كان-بدعه.

و يعضد ما ذكرناه من ان ترك الأذان فى عصر عرفه و عشاء المزدلفه انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعه خبر حريز المذكور فى السلس فإنه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من حيث خصوصيه السلس بل من حيث مقام الجمع و ان السنه فى مقام الجمع حيثما كان و كيفما كان هو سقوط أذان الثانيه فيجب اطراد الحكم فى روايات المستحاضه الداله على الجمع و ان لم يصرح فيها بالأذان و الإقامه بالتقريب المذكور فى هذه الأخبار.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره هنا من الاحتمالات و المناقشات التى ليس فى التعرض لنقلها كثير فائده فضعفها يعلم مما حققناه.و الله العالم.

(المسأله الثامنه) [سقوط الأذان و الإقامه بالجماعه السابقه ما لم تتفرق الصفوف]

-لو صليت الفريضه جماعه فى المسجد ثم جاء آخرون و أرادوا الصلاه جماعه أو فرادى لم يؤذنوا و لم يقيموا و بنوا على أذان الجماعه السابقه و إقامتها ما لم تتفرق الصفوف و إلا أذنوا و أقاموا،قال الشيخ:و الوجه ان الأذان إعلام بدخول الوقت

و قد حصل فلا معنى لإعادته اما إذا تفرقت الصفوف فان صلاته بعد ذلک کالصلاه المستأنفه.أقول:لا یخفی ما فی هذا التعلیل العلیل من الضعف بل الوجه انما هو دلاله النصوص علی ذلک:

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی علی (۱)قال:

«کنا عند ابی عبد الله (علیه السلام)فأتاه رجل فقال جعلت فداک صلینا فی المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض فی التسبیح فدخل علینا رجل المسجد فاذن فمنعناه و دفعناه عن ذلک؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)أحسنت ادفعه عن ذلک و امنعه أشد المنع.فقلت فان دخلوا فأرادوا أن یصلوا فیه جماعه؟قال یقومون فی ناحیه المسجد و لا یبدر بهم امام».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألته عن الرجل ینتهی الی الامام حین یسلم؟فقال لیس علیه ان یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان».

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت الرجل یدخل المسجد و قد صلی القوم أ یؤذن و یقیم؟قال ان کان دخل و لم یتفرق الصف صلی بأذانهم و إقامتهم و ان کان تفرق الصف اذن و اقام».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«دخل رجلان المسجد و قد صلی علی(علیه السلام)بالناس فقال لهما ان شئتما فلیؤم أحدکما صاحبه و لا یؤذن و لا یقیم».

و عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۵)انه کان یقول

«إذا دخل الرجل المسجد و قد صلی اهله فلا یؤذنن و لا یقیمن و لا یتطوع حتی یبدأ بصلاه الفریضه و لا یخرج منه الی غیره حتی یصلی فیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.

و فی کتاب زید النرسی عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أدرکت الجماعه و قد انصرف القوم و وجدت الامام مکانه و أهل المسجد قبل ان یتفرقوا أجزأک أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسک،و إذا وافیتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامه بغیر أذان،و ان وجدتهم و قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فاذن و أقم لنفسک».

قال فی المدارک:بعد ان أورد مستندا للحکم المذکور روایه أبی بصیر الثانیه و روایه ابی علی:و عندی فی هذا الحکم من أصله توقف لضعف مستنده باشتراک راوی الأولی بین الثقه و الضعیف و جهاله راوی الثانیه فلا یسوغ التعلق بهما.

أقول:لا یخفی ما فی هذه المناقشه الواهیه لأن ضعف هذین الخبرین بناء علی تسلیم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفه بهما إذ لا راد لهذا الحکم و لا مخالف فیه،و قد سلم فی غیر موضع العمل بالخبر الضعیف المجبور بعمل الأصحاب و ان خالف فی مواضع أخر کما فی هذا الموضع،و قد عرفت ان هذین الخبرین معتضدان بغیرهما من الأخبار المذکوره.

إلا انه قد ورد ایضا ما ظاهره المناقضه لهذه الاخبار فی ما دلت علیه من سقوط الأذان فی هذه الصوره:

و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن الرجل أدرک الإمام حین سلم؟قال علیه ان یؤذن و یقیم و یفتتح الصلاه».

و رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عمار مثله (۳).

و ما رواه فی الفقیه ایضا عن معاویه بن شریح (۴)فی حدیث قال:

«و من

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۵ من صلاه الجماعه.

أدركه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه و لیس علیه أذان و لا اقامه،و من أدرکه و قد سلم فعلیه الأذان و الإقامه».

و المحدث الکاشانی فی الوافی حمل موثقه عمار علی صوره التفرق،و الظاهر بعده حیث انها اشتملت علی انه أدرکه حین سلم و تفرق الناس حین التسلیم خلاف المعروف المعهود بین الناس و الموظف شرعا من الجلوس للتعقیب و لو قلیلا.و ذکر ایضا-بعد نقل روایه معاویه بن شریح و انها رویت فی التهذیب عاریه عن هذه الزیاده-انه یحتمل ان تکون هذه الزیاده من کلام الصادق(علیه السلام)و یحتمل ان تکون من کلام الصدوق أقول:و الظاهر حمل هذین الخبرین علی الجواز علی کراهیه بمعنی حمل النهی فی تلک الاخبار علی الکراهه جمعا بین الأخبار-و لا ینافیه قوله فی خبر ابی علی«ادفعه عن ذلک و امنعه أشد المنع»فإنه محمول علی تأکید الکراهه،و بذلک یظهر ان السقوط هنا لیس کالسقوط فی ما تقدم من تلک الصور التی وقع فیها الاختلاف.

بقی فی المسأله فوائد یحسن التنبیه علیها لضروره الرجوع إلیها:(الأولی)قال شیخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فی کتاب الفقیه:لا یجوز جماعتان فی مسجد فی صلاه واحده.ثم نقل حدیث ابی علی المتقدم فی صدر المسأله،و تبعه علی هذا القول المحدث الکاشانی،و هو بناء منهما علی ان قوله(علیه السلام)فی آخر الخبر «لا یبدو لهم امام»بالواو أو«لا یبدر لهم امام»بالراء عوض الواو أو«لا یبدر بهم» علی اختلاف النسخ فی هذا الخبر بمعنی لا یظهر لهم امام و هو کنایه عن عدم الصلاه جماعه،و المفهوم من کلام الأصحاب هو الجواز من غیر خلاف ینقل فی کلامهم لکن یراعی فی الأذان و الإقامه التفرق و عدمه کما دلت علیه الاخبار المتقدمه حتی انی لم أقف علی ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته-کما تری-صریحه فی ذلک.

و قال الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه:و إذا صلی فی مسجد جماعه لا یجوزان یصلی دفعه أخری جماعه بأذان و اقامه.و ظاهر هذه العباره تحریم الأذان و الإقامه للجماعه

الثانیه ان خص النهی بالرجوع الی القید کما هو المشهور،و ان رجع الی القید و المقید کان فیه دلاله علی تحریم الجماعه مره ثانیه مع الأذان و الإقامه.و الأمران مشکلان،و الشیخ فی التهذیب بعد ان ذکر هذه العباره أورد حدیث ابی علی دلیلا علیها،ثم قال بعد نقل الحدیث بتمامه:و الذی یدل علی ما قلناه من انه لا یؤذن و لا یقیم متی أرادوا الجماعه ما رواه محمد بن احمد بن یحیی،ثم ساق روایه زید بن علی المتقدمه.و حینئذ فمعنی آخر الخبر علی ما فهمه الأصحاب انما هو لا یبدو لهم أو یبدر یعنی بأذان و اقامه.و هذا الخبر و ان کان مجملا فی الدلاله علی هذا المعنی إلا ان حدیث زید المذکور صریح فی ذلک.

و ما ذکره المحدث الکاشانی فی تأویله-حیث انه اختار مذهب الصدوق من حمله علی الرخصه فی خصوص الاثنین حیث انه مورد الخبر-بعید غایه البعد.و الاحتیاط لا یخفی.

(الثانیه)-قد علق إعاده الأذان فی خبری أبی بصیر علی تفرق الصف فان تفرقوا اذن و اقام،و التفرق یصدق بذهاب بعضهم و بقاء بعض،و حینئذ فیؤذن و یقیم فی هذه الصوره و لا یترک الأذان و الإقامه إلا مع بقائهم جمیعا الذی هو مصداق عدم التفرق،و علی هذا تلزم المنافاه لخبر ابی علی الدال علی انه مع انصراف بعضهم و بقاء بعض فإنه لا یؤذن و لا یقیم،فالواجب حمل التفرق فی الخبرین المذکورین علی انصراف الجمیع و ذهابهم کلهم جمعا بین الاخبار،فلو بقی بعضهم و لو واحدا کفی فی سقوط الأذان و هو اختیار شیخنا الشهید الثانی.و یمکن جعل المناط فی سقوط الأذان بقاءهم کملا أو بقاء الأکثر و ان ذهب الأقل.إلا ان ظاهر خبر زید النرسی مما یؤید ظاهر الخبرین المذکورین،فان الظاهر ان معناه هو انک إذا أدرکت الجماعه و قد انصرف القوم ای فرغوا من الصلاه و وجدت الامام مکانه و أهل المسجد لم یتفرقوا یعنی لم یخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلین بالتعقیب و الذکر فإنه یجزیک أذانهم و إقامتهم،و إذا وافیتهم و قد فرغوا من صلاتهم و هم جلوس لغیر التعقیب بل لأمور أخر فأقم بغیر أذان،و ان وجدتهم قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فأذان و أقم.و هو غریب لا قائل به فی ما اعلم.

و قال الشيخ فى المبسوط:إذا اذن فى مسجد دفعه لصلاه بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلاه فى ذلك المسجد و يجوز له ان يؤذن فى ما بينه و بين نفسه و ان لم يفعل فلا شيء عليه.و ظاهر كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا و ان السقوط عام يشمل التفرق و عدمه و هو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمه.

(الثالثه)-هل يكون الحكم هنا مقصورا على المسجد أو عام له و لغيره؟وجهان بل قولان اختار أولهما المحقق فى المعتبر و النافع و الشهيد الثانى و اختاره فى المدارك عملا بمدلول الروايتين،قال:و يجوز ان تكون الحكمه فى السقوط مراعاه جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانيا.و قال فى الذكرى:الأقرب انه لا فرق بين المسجد و غيره و ذكره فى الروايه على الأغلب.

أقول:لا يخفى ان أكثر أخبار المسأله المتقدمه قد اشتملت على المسجد و ما أطلق منها فالظاهر حمله عليه لأن الأحكام الشرعيه انما تبنى على الغالب المتكرر و لا ريب ان صلاه الجماعه انما تتكرر و تعاد فى المساجد و وقوعها نادرا لعله فى بعض المواضع لا يقدح، و حينئذ فإذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل.و بالجمله فإنه يقتصر فى ترك ما علم ثبوته و استحبابه بالأدله القاطعه على الموضع المتيقن.

(الرابعه)-الظاهر شمول الحكم للجامع و المنفرد كما هو ظاهر كلام الأصحاب و نقل عن ابن حمزه انه خصه بالجماعه و هو ناشيء عن الغفله عن مراجعه الأخبار التى قدمناها فإنها صريحه فى المنفرد.

(الخامسه)-هل يختص الحكم بالفريضه المؤداه أو يعم ما لو دخل الداخل و أراد ان يصلى قضاء؟إشكال ينشأ من ان إطلاق النصوص بصلاه الداخل شامل للأداء و القضاء،و من ان قرائن الحال من قصد المسجد و المسارعه إلى الدخول مع الامام و نحو ذلك انما ينصرف إلى الأداء.و لم أقف على تصريح لأحد من الأصحاب بذلك.

(المسأله التاسعه) [لو أذن المنفرد ثم أراد الصلاه جماعه أعاده]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه لو اذن المنفرد

ثم أراد الصلاه جماعه فإنه يعيد أذانه و إقامته.

و يدل على ذلک

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلى جماعه هل يجوز ان يصليا بذلک الأذان و الإقامه؟قال لا و لکن يؤذن و يقيم». و رواه الکلينى مثله (٢).

و طعن فى المعتبر و مثله فى المدارک فى الروايه بضعف السند لان رواتها فطحيه لکن قال فى المعتبر ان مضمونها استحباب تکرار الأذان و الإقامه و هو ذکر الله و ذکر الله حسن، ثم استقرب الاجتزاء بالأذان و الإقامه و ان نوى الانفراد،و أيد ذلک

بما رواه صالح بن عقبه عن ابى مريم الأنصارى (٣)قال:

«صلى بنا أبو جعفر(عليه السلام)فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلت له عافاک الله صليت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء،و لا أذان و لا اقامه؟فقال ان قميصى کثيف فهو يجزئ ان لا يکون على إزار و لا رداء،و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتکلم فأجزأني ذلک». قال و إذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى.انتهى.

و قال الشهيد فى الذکرى بعد ذکر الحکم المذکور و الاستدلال بالروايه المذکوره ما صورته:و بها أفتى الأصحاب و لا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فإنه ضعف سندها بأنهم فطحيه و قرب الاجتزاء بالأذان و الإقامه أولا لأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره فبأذان نفسه اولى.قلت ضعف السند لا يضر مع الشهره فى العمل و التلقى بالقبول و الاجتزاء بأذان غيره لکونه صادف نيه السامع للجماعه فکأنه اذن للجماعه بخلاف الناوى بأذانه الانفراد.

قال فى المدارک:بعد ان نقل ملخص هذا الکلام عن الذکرى:و يشکل بما

١- ١) الوسائل الباب ٢٧ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٧ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) التهذيب ج ١ ص ٢١۶ و فى الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.

بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهره لا تقتضى تسويغ العمل بالخبر الضعيف،و ان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الأذان من غير مدخليه لما عدا ذلك فيه،الى ان قال و المعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره فى المعتبر و ان كانت الإعاده أولى.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذه المناقشه الواهيه التى هى لبيت العنكبوت-و انه لا وهن البيوت-مضاهيه.

و الكلام فى هذا المقام اما بالنسبه الى صاحب المعتبر ففيه(أولا)انه قد صرح فى صدر كتابه و جعله من المقدمات لمثل هذه الأحكام و الأصول التى يجب البناء عليها فى كل مقام بما صورته:قد أفرط الحشويه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر و ما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جمله الأخبار

قول النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)

«ستكثر بعدى القاله على».

و قول الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه». و اقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال كل سليم السند يعمل به و ما علم ان الكاذب قد يصدق و ما تنبه ان ذلك طعن فى علماء الشيعه و قدح فى المذهب إذ لا مصنف إلا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل، و أفرط آخرون فى رد الخبر حتى أحال استعماله عقلا و نقلا.الى ان قال و كل هذه الأقوال منحرفه عن السنن و التوسط أقرب،فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذ وجب إطراحه،ثم استدل على ذلك بأدله من أحب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور.فانظر أيدك الله تعالى الى خروجه فى هذا المقام عما قدمه و جعله أساسا لجمله الأحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الأصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض فى كتابه.

و(ثانيا)انه قد اعتمد على الاخبار الموثقه فى غير مقام من كتابه:منها-فى باب غسل النفاس فإنه قال بعد نقل موثقه لعمار المذكور هنا ما صورته:و هذه و ان كان

۱- ۱) البحار ج ۱ ص ۱۳۷ و ۱۳۹.

۲- ۲) البحار ج ۱ ص ۱۳۷ و ۱۳۹.

سندها فطحیه لکنهم ثقات فی النقل.و قال بعد نقل روایه عن السکونی:و السکونی عامی لکنه ثقه.فانظر الی هذا الاضطراب فی کلامه.

و(ثالثا)انه من العجب طعنه فی موثقه عمار و اعتضاده بروایه أبی مریم و هی فی الضعف الی حد لا نهایه له-کما صرح به فی المدارک-بصالح بن عقبه،قال فقد قیل انه کان کذابا غالیا لا یلتفت الیه.انتهی.

و اما بالنسبه الی صاحب المدارک فهو ایضا کذلک و أعظم من ذلک لتصریحه فی غیر موضع من کتابه بموافقه الأصحاب فی مثل هذا الباب،و استشکله بعد نقل کلام الذکری-بقوله انه قد بین مرارا ان مثل هذه الشهره لا تقتضی تسویغ العمل بالخبر الضعیف-مردود بما قلناه حیث قال-فی مسأله ما إذا أدرک الطهاره و رکعه من الوقت بعد إیراد بعض الأخبار الضعیفه دلیلا علی ذلک-ما صورته:و هذه الروایات و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه علیها و لا معارض لها فینبغی العمل علیها.و قال فی مسأله غسل التوبه نقلا عن المحقق فی المعتبر بعد ذکر روایه مرسله باستحباب الغسل و الطعن فیها-ما صورته:و المعتمد فتوی الأصحاب منضما الی ان الغسل خیر.إلخ.

و جمد علیه.و قال فی مسأله غسل المولود بعد ان نقل روایه سماعه الداله علی ان غسل المولود واجب:و المعتمد الاستحباب.مع انه لا دلیل علیه وراء الروایه إلا عمل الأصحاب حیث ان المشهور الاستحباب.و قال فی مسأله جواز غسل الجمعه یوم الخمیس بعد نقل بعض الروایات الضعیفه:و لو لا ما اشتهر من التسامح فی أدله السنن لأمکن المناقشه فی هذا الحکم.مع انه رد هذه الشهره فی صدر الکتاب فقال:و ما قیل من ان أدله السنن یتسامح فیها بما لا یتسامح فی غیرها فمنظور فیه لان الاستحباب حکم شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کسائر الأحکام.و قال-بعد نقل مرسله ابن ابی عمیر الوارده فی ضبط الکر بألف و مأتی رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان علی هذا عمل الأصحاب-ما صورته:

و ظاهره اتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونها فیکون الإجماع جابرا لإرسالها.انتهی.

و تستره فی هذه العبارات فی جبر الخبر الضعیف بالإجماع دون الشهره و فرقه بین الأمرین مما لا یسمن و لا یغنی من جوع،فإنه لا مدعی للإجماع فی هذه المواضع التی أشرنا إلیها مما اعتمدوا فیها علی تلک الأخبار الضعیفه و انما المدعی شهره العمل بها و عدم وجود الراد لها و المخالف فیها،فتسمیته له-فی بعض المواضع التی یضطر الی العمل بها إجماعا و یجعله جابرا لضعف الخبر و فی الموضع الذی لا یرتضیه شهره و یمنع کونه جابرا لضعفه-ترجیح من غیر مرجح ناشئ مما ذکرناه فی غیر موضع مما تقدم من ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح.علی ان الإجماع عنده لیس بدلیل شرعی کما أشار إلیه فی صدر کتابه و ذکر انه صنف رساله فی رده و ان استسلقه تأییدا فی بعض المواضع فکیف جاز له الاعتماد علیه فی جبر الخبر الضعیف؟ هذا.و اما ما ذکره فی المعتبر-و مثله جمود السید علیه فی کتابه من تأیید ما ذکراه بروایه أبی مریم الأنصاری- ففیه(أولا)انه لا یخرج عن القیاس لان المدعی الاجتزاء بأذان الإنسان نفسه متی أذن بنیه الانفراد و مورد الروایه الاجتزاء بأذان الغیر،و کونه مفهوم أولویه لا یخرجه عن القیاس کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب.

و(ثانیا)ما ذکره شیخنا الشهید(قدس سره)من الفرق.و ما أجاب به فی المدارک- من ان الظاهر ترتب الاجزاء علی سماع الأذان و عدم مدخلیه لما عدا ذلک-مردود بأنه لا ریب ان ظاهر سیاق الخبر ان الباقر(علیه السلام)حین سماعه لأذان جعفر(علیه السلام)و إقامته کان قاصدا إلی الجماعه لقوله فی الاعتذار إلی المأمومین عن ترک الأذان و الإقامه«إنی مررت بجعفر و هو یؤذن و یقیم»یعنی فی حال خروجه قاصدا الی المکان الذی فیه الجماعه،فظاهر الخبر یدل علی مدخلیه قصد الجماعه کما ذکره شیخنا المذکور.

و اما قوله فی المدارک:«و المعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم کما اختاره فی المعتبر»فقد ظهر لک بما ذکرناه انه غیر معتمد و لا معتبر،و نزیده بأنه متی ثبت استحباب الأذان

للجماعه و تأكده فيها بالأخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه فى موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح و برهان لائح سيما مع ورود الموثقه المذكوره بتأييد عموم تلك الأخبار.و اما روايه أبى مريم فهى مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلاله فيها على المدعى،فبأى دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب و التأكيد فى تلك الاخبار؟ما هذه إلا مجازفات ظاهره و مناقشات قاصره،و لله در الفاضل الخراسانى فى الذخيره فى هذا المقام مع متابعته لصاحب المدارك فى جل الأحكام حيث عدل عنه هنا و صرح باختيار القول المشهور.و الله العالم.

(المقام الثالث)-فى كيفيه الأذان و الإقامه

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

[المسأله] (الأولى) [هل يجوز تقديم الأذان قبل الصبح؟]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب انه فى غير الصبح لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت و اما فى الصبح فالمشهور الرخصه فى تقديمه قبل الصبح ثم إعادته بعد طلوع الصبح،قال ابن ابى عقيل.الأذان عند آل الرسول(صلوات الله عليهم)للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها،بذلك تواترت الأخبار عنهم(عليهم السلام) (1)و قالوا

«كان لرسول الله(صلى الله عليه و آله)مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن بلال إذا طلع الفجر و كان(صلى الله عليه و آله)يقول إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب».

و منع ابن إدريس من تقديمه فى الصبح ايضا و هو اختيار المرتضى فى المسائل الناصريه،و نقل عن ابن الجنيد و ابى الصلاح و الجعفى،قال السيد(رضى الله عنه)فى الكتاب المذكور:قد اختلفت الروايه عندنا فى هذه المسأله فروى انه لا يجوز الأذان لصلاه قبل دخول وقتها على كل حال،و روى انه يجوز ذلك فى صلاه الفجر خاصه (2)و قال أبو حنيفه و محمد و الثورى لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر،و قال مالك و أبو يوسف

1- 1) الوسائل الباب 8 من الأذان و الإقامه.

2- 2) الوسائل الباب 8 من الأذان و الإقامه.

و الأوزاعی و الشافعی یؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (۱)و الدلیل علی صحه مذهبنا ان الأذان دعاء إلی الصلاه و علم علی حضورها فلا یجوز قبل وقتها لانه وضع للشیء فی غیر موضعه،و ایضا

ما روی (۲)

«ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبی(صلی الله علیه و آله)ان یعید الأذان».

و روی عیاض بن عامر عن بلال (۳)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا». و مد یدیه عرضا.

قال فی المختلف بعد نقله:و الجواب المنع من حصر فائده الأذان فی إعلام وقت الصلاه بل قد ذکرنا له فوائد قبل طلوع الفجر،قال المفید(قدس سره)الأذان الأول لتنبیه النائم و تأهبه لصلاته بالطهور و نظر الجنب فی طهارته ثم یعاد بعد الفجر و لا یقتصر علی ما تقدم،إذ ذاک لسبب غیر الدخول فی الصلاه و هذا للدخول فیها.و عن الحدیث الثانی بأنا نقول بموجبه إذ یستحب للمؤذن إعاده أذانه بعد الفجر.و عن الثالث بأنه(صلی الله علیه و آله)امره بذلک لان ابن أم مکتوم کان یؤذن قبل الفجر فجعل أذان بلال علامه علی طلوعه.انتهی.

أقول:و مما یدل علی القول المشهور زیاده علی ما ذکره ابن ابی عقیل

ما رواه الشیخان فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن عمران بن علی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الأذان قبل الفجر فقال إذا کان فی جماعه فلا و إذا کان وحده فلا بأس».

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له ان لنا مؤذنا یؤذن بلیل؟فقال اما ان ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی الصلاه و اما السنه فإنه ینادی مع طلوع الفجر و لا یکون بین الأذان و الإقامه إلا الرکعتان».

۱- ۱) عمده القارئ ج ۲ ص ۶۵۰.
۲- ۲) سنن البیهقی ج ۱ ص ۳۸۳.
۳- ۳) سنن ابی داود ج ۱ ص ۲۱۱ و الراوی فیه شداد مولی عیاض.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.

و عن ابن سنان (۱)قال

«سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟فقال لا بأس و اما السنه فمع الفجر و ان ذلک لینفع الجیران یعنی قبل الفجر».

و روی الصدوق عن معاویه بن وهب فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«لا تنتظر بأذانک و إقامتک إلا دخول وقت الصلاه و احدر إقامتک حدرا.

قال

و کان لرسول الله(صلی الله علیه و آله)مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مکتوم و کان ابن أم مکتوم أعمی و کان یؤذن قبل الصبح و کان بلال یؤذن بعد الصبح فقال النبی(صلی الله علیه و آله)ان ابن أم مکتوم یؤذن بلیل فإذا سمعتم أذانه فکلوا و اشربوا حتی تسمعوا أذان بلال.فغیرت العامه هذا الحدیث عن جهته و قالوا انه(صلی الله علیه و آله)قال ان بلالا یؤذن بلیل فإذا سمعتم أذانه فکلوا و اشربوا حتی تسمعوا أذان ابن أم مکتوم».

أقول:قد نقل صاحب الوسائل الحدیث المذکور کما نقلناه و ظاهره حمل قوله:

«فغیرت العامه هذا الحدیث.إلخ»علی انه من قول الامام(علیه السلام)و الأقرب انه من کلام الصدوق کما هی عادته فی إدخال کلامه فی الاخبار علی وجه یحصل به الالتباس کما فی هذا الموضع،و هو ظاهر شیخنا الشهید فی الذکری فإنه نسب هذه الزیاده الی الصدوق.

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح و بسند آخر فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کان بلال یؤذن للنبی(صلی الله علیه و آله) و ابن أم مکتوم-و کان أعمی-یؤذن بلیل و یؤذن بلال حین یطلع الفجر».

و عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال هذا ابن أم مکتوم و هو یؤذن بلیل فإذا أذن بلال فعند ذلک فأمسک».

أقول:و الی هذه الاخبار أشار ابن ابی عقیل بتواتر الاخبار و هی-کما تری-

---

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الأذان و الإقامه.

واضحه الدلاله فی المدعی إلا ان من شأن للسید و ابن إدریس الاعتماد علی الأدله العقلیه بزعمهما و عدم مراجعه الأدله السمعیه کما لا یخفی علی المتتبع لکلامهما العارف بقواعدهما، و لا سیما المرتضی(رضی الله عنه)کما تصفحت جمله من کتبه فإنه فی مقام الاستدلال علی الأحکام التی یذکرها انما یورد أدله عقلیه و لا یلم بالأخبار بالکلیه.

إلا ان هنا جمله من الروایات الداله علی مذهب المرتضی(رضی الله عنه)و من تبعه نقلها شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (۱)من کتاب زید النرسی:

منها-

عن ابی الحسن(علیه السلام)

«انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شیطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الأذان حقا».

و منها-

عن ابی الحسن(علیه السلام)قال:

«سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما یطلع.قلت فان کان یرید ان یؤذن الناس بالصلاه و ینبههم؟قال فلا یؤذن و لکن لیقل و ینادی ب«الصلاه خیر من النوم الصلاه خیر من النوم»یقولها مرارا و إذا طلع الفجر فلم یکن بینه و بین ان یقیم إلا جلسه خفیفه بقدر الشهادتین و أخف من ذلک».

و منها-

ایضا عن ابی الحسن(علیه السلام)قال

«الصلاه خیر من النوم بدعه بنی أمیه و لیس ذلک من أصل الأذان و لا بأس إذا أراد الرجل ان ینبه الناس للصلاه ان ینادی بذلک و لا یجعله من أصل الأذان فإنا لا نراه أذانا».

أقول:و کان الاولی بمن ذهب الی القول المذکور الاستناد الی هذه الاخبار إلا ان صحه الکتاب المذکور و الاعتماد علیه محل اشکال.و کیف کان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من الأخبار المعتضده بعمل أکثر الأصحاب و روایتها فی الأصول المعتمده،و لا یبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقیه فإنه مذهب أبی حنیفه و اتباعه کما تقدم ذکره (۲).

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۹.

۲- ۲) ص ۳۹۴.

فرع

قال فی الذکری:لأحد لهذا التقدیم عندنا بل ما قارب الفجر،و تقدیره بسدس اللیل أو نصفه تحکم و روی (۱)«انه کان بین اذانی بلال و ابن أم مکتوم نزول هذا و صعود هذا»و ینبغی ان یجعل ضابطا فی التقدیم لیعتمد علیه الناس.و لا فرق بین رمضان و غیره فی التقدیم.و لا یشترط فی التقدیم مؤذنان فلو کان واحدا جاز له تقدیمه نعم یستحب له إعادته بعده لیعلم بالأول قرب الوقت و بالثانی دخوله لئلا یتوهم طلوع الفجر بالأول.

(المسأله الثانیه) [فصول الأذان و الإقامه]

اشاره

-قد اختلفت الأخبار و کذا کلمه الأصحاب فی عدد فصول الأذان و الإقامه،و المشهور ان فصول الأذان ثمانیه عشر فصلا:التکبیر أولا أربعا ثم الشهاده بالتوحید ثم الشهاده بالرساله ثم(حی علی الصلاه)ثم(حی علی الفلاح)ثم(حی علی خیر العمل)ثم التکبیر ثم التهلیل مرتین فی کل منها.و اما الإقامه فهی سبعه عشر بإسقاط تکبیرتین من الأربع التی فی الأذان و زیاده عوضهما(قد قامت الصلاه)مرتین قبل التکبیر الأخیر و الاقتصار فی التهلیل علی مره فی الآخر.قال فی المعتبر:و فصوله علی أشهر الروایات خمسه و ثلاثون فصلا:الأذان ثمانیه عشر و الإقامه سبعه عشر،و هو مذهب السبعه و من ولیهم.و قال فی المنتهی ذهب إلیه علماؤنا و نقل ابن زهره إجماع الفرقه علیه.و حکی الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب انه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فیها(قد قامت الصلاه)مرتین.و قال ابن الجنید التهلیل فی آخر الإقامه مره واحده إذا کان المقیم قد اتی بها بعد الأذان فإن کان قد اتی بها بغیر أذان ثنی (لا إله إلا الله)فی آخرها.و قال الشیخ فی النهایه بعد ما ذکر الأذان و الإقامه کما هو المشهور:هذا الذی ذکرناه هو المختار المعمول علیه،و قد روی سبعه و ثلاثون فصلا

۱- ۱) سنن البیهقی ج ۱ ص ۳۸۲.

فی بعض الروایات و فی بعضـها ثمانیه و ثلاثون فصـلا و فی بعضها اثنان و أربعون فصلا، فاما من روی سبعه و ثلاثین فصلا فإنه یقول فی أول الإقامه أربع مرات(الله أکبر) و یقول فی الباقی کما قـدمناه،و من روی ثمانیه و ثلاثین فصـلا یضـیف الی ما قدمناه قول (لا إله إلا الله)مره أخری فی آخر الإقامه،و من روی اثنین و أربعین فصـلا فإنه یجعل فی آخر الأذان التکبیر اربع مرات و فی أول الإقـامه أربع مرات و فی آخرهـا ایضا مثل ذلک اربع مرات و یقول(لا إله إلا الله)مرتین فی آخر الإقامه.فإن عمل عامل علی احدی هذه الروایات لم یکن مأثوما.انتهی.و ظاهره التخییر فی جمیع ما ورد و الجمع بین الاخبار بذلک.

و اما الاخبار الوارده فی المسأله فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام عن إسماعیل الجعفی (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفا فعد ذلک بیده واحدا واحدا:الأذان ثمانیه عشر حرفا و الإقـامه سـبعه عشـر حرفا». و هـذه الروایه إنما تنطبق علی القول المشـهور فی عـدد الفصول فی کل منهما إلا انها مجمله فی بیان الفصول و عدم معلومیه النقص و الزیاده.

و یؤیـدها بالنسـبه إلی عـدد فصول الأذان و بیان الإجمال الـذی فیه جمله من الروایات الآتیه المشـتمله علی هذا العدد فی فصول معینه و هی التکبیر أربعـا و الشـهاده بالتوحیـد و الرسـاله.إلی آخر الفصول المـذکوره فیها مرتین مرتین فی الجمیع.و لکن ینافیها بعض الأخبار الآتیه الداله علی تثنیه التکبیر فی الأول.

و اما بالنسـبه إلی الإقامه فأکثر الأخبار قد دل علی التثنیه فی الفصول المتوسـطه و انما الإشـکال فی التکبیر فی أولها و التهلیل فی آخرها فإن الأخبار قد اضـطربت فیه، و حینئذ فمتی دل الخبر المذکور علی انها سـبعه عشـر فصـلا مع ما عرفت من تثنیه الفصول المتوسطه و عدم الاشکال فیها فهذا العدد لا یتم إلا بجعل التکبیر مرتین فی أولها و التهلیل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

مره واحده فی آخرها و إلا فلو جعل التکبیر أربعا کما تدل علیه الأخبار الآتیه زاد العدد علی السبعه عشر سیما إذا ثنی التهلیل فی آخرها فإنها تصیر عشرین فصلا.

و بالجمله فإنک متی لا حظت هذا العدد-و ضممت إلیه دلاله الأخبار علی تثنیه الفصول المتوسطه و انما الخلاف فی الطرفین و ان هذا العدد لا یتجه و لا یحصل إلا بتثنیه التکبیر فی الأول و وحده التهلیل فی الآخر-ظهر لک صحه ما ذکرناه.و یعضد ذلک شهره العمل بها بین الأصحاب حتی ادعی علیه الإجماع کما عرفت.و الشهره و ان لم تکن عندنا دلیلا شرعیا لکنها مؤیده.

و یؤکد ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاذ بن کثیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا دخل الرجل المسجد و هو لا یأتم بصاحبه و قد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی ان هو اذن و اقام أن یرکع فلیقل قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله». فإنها ظاهره فی تخصیص النقص فی تلک الروایه من بین سائر فصول الإقامه بالتهلیل،إذ الظاهر من هذه الروایه هو الاکتفاء عن الإقامه-عند ضیق الوقت عن الإتیان بها کملا.حیث قد عرفت سابقا ان الظاهر من الأخبار عدم جواز الإخلال بها فی الصلاه-بهذه الفصول الثلاثه الأخیره منها.

و یؤیده أیضا ما فی کتاب فقه الرضا(علیه السلام) (۲)من وحده التهلیل فی آخر الإقامه و ان کان قد جعل التکبیر فی أولها أربعا فجعل فصولها تسعه عشر.

و ما فی کتاب دعائم الإسلام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«الأذان و الإقامه مثنی مثنی و تفرد الشهاده فی آخر الإقامه تقول(لا إله إلا الله)مره واحده».

و هذه الروایه منطبقه علی المشهور بالنسبه إلی الإقامه.و الکتاب المذکور و ان کانت اخباره تقصر عن إثبات الأحکام الشرعیه لعدم شهره الاعتماد علیه لکنها لا تقصر عن التأیید.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۲.
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من الأذان و الإقامه.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول الأذان مثنى مثنى و الإقامه مثنى مثنى».

و ما رواه فى الكافى عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

قال

«يا زراره تفتتح الأذان؟بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و بتهليلتين». و هذه الروايه موافقه للمشهور فى الأذان.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الأذان قال تقول الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله(صلى الله عليه و آله)حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله».

و هذه الروايه مخالفه للقول المشهور من حيث نقص التكبيرتين من أول الأذان، و حملها الشيخ على انه قصد إفهام السائل كيفيه التلفظ بالتكبير و كان معلوما ان التكبير فى أول الأذان أربع مرات.و حمله غيره على الاجزاء و بقيه الأحاديث على الأفضليه، قيل و لذلك استقر عليه عمل الشيعه.

و ما رواه عن المعلى بن خنيس (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله.». و ذكر ما فى حديث عبد الله بن سنان المذكور.أقول:و هو منطبق على المشهور بالنسبه إلى الأذان.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زراره و الفضيل بن يسار عن ابى جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«لما اسرى برسول الله(صلى الله عليه و آله)فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاه فأذن جبرئيل(علیه السلام)و اقام فتقدم رسول الله(صلى الله عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

و آله)وصف الملائكه و النبيون خلف رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال فقلنا له كيف اذن؟فقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله.».

ثم ساق الأذان كما فى الحديثين المتقدمين.

ثم قال«و الإقامه مثلها إلا ان فيها(قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه)بين(حى على خير العمل حى على خير العمل)و بين(الله أكبر)فأمر بها رسول الله(صلى الله عليه و آله)بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه و آله». أقول:هذا الخبر مخالف للقول المشهور فى الأذان بنقصان تكبيرتين من اوله و فى الإقامه بزياده تهليل فى آخرها.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن ابى بكر الحضرمى و كليب الأسدى جميعا-و رواه الشيخ عنهما ايضا-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«انه حكى لهما الأذان قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله(صلى الله عليه و آله)حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله،و الإقامه كذلك».

أقول:و هذا الخبر موافق للمشهور فى الأذان و مخالف له فى الإقامه من جهات ثلاث:(إحداها)زياده تكبيرتين فى الأول(الثانيه)ترك(قد قامت الصلاه)بالكليه (الثالثه)زياده تهليل فى الآخر،فهو أشد الأخبار مخالفه فيها.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الأظهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقيه لا بمعنى قول العامه بذلك بل التقيه بالمعنى الذى قدمناه فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب،و لكن الأمر مجهول فى تعيينه فى أى منها و الأظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم(عليهم السلام)و توسيعهم فى العمل و الرد الى العالم من آل محمد(صلى الله عليه و آله)و ان كان القول المشهور لا يخلو من قوه لما ذكرناه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

فی صدر الکلام.و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی) [هل الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبه للأذان]

قال شیخنا الصدوق فی الفقیه بعد نقل خبر ابی بکر الحضرمی و کلیب الأسدی:قال مصنف هذا الکتاب هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص منه و المفوضه(لعنهم الله)قد وضعوا اخبارا و زادوا فی الأذان«محمد و آل محمد خیر البریه»مرتین و فی بعض روایاتهم بعد«اشهد ان محمدا رسول الله»«اشهد ان علیا ولی الله»مرتین و منهم من روی بدل ذلک«اشهد ان علیا أمیر المؤمنین حقا» مرتین،و لا شک فی ان علیا ولی الله و انه أمیر المؤمنین حقا و ان محمدا و آل محمد(صلوات الله علیهم)خیر البریه و لکن لیس ذلک فی أصل الأذان.و انما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیاده المتهمون بالتفویض المدلسون أنفسهم فی جملتنا.انتهی.

أقول:ظاهر قوله«هذا هو الأذان الصحیح»من غیر إشاره إلی الإقامه مع تضمن الخبر لها یومئ الی ان مذهبه فی الإقامه لیس کما دل علیه الخبر،فقول شیخنا فی البحار-بعد ان نقل عنه فی الهدایه انه صرح بتثنیه التهلیل فی آخر الإقامه،الی ان قال بعد نقل کلام الصدوق المذکور:و ظاهره العمل بهذا الخبر فی الإقامه أیضا- لا یخفی ما فیه فإنه-کما تری-انما حکم بصحه الأذان و لم یتعرض لذکر الإقامه فی هذا الکلام،و هذا مما یومئ الی توقفه فی الإقامه و انها لیست کذلک لا الی ان مذهبه ان الإقامه کذلک.

ثم ان ما ذکره(قدس سره)من قوله:«و المفوضه لعنهم الله.إلخ»ففیه ما ذکره شیخنا فی البحار حیث قال-و نعم ما قال-أقول لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الاجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشیخ و العلامه و الشهید و غیرهم بورود الاخبار بها،قال الشیخ فی المبسوط:و اما قول«اشهد ان علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه»علی ما ورد فی شواذ الاخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به غیر انه لیس من فضیله الأذان و لا کمال فصوله.و قال فی النهایه:

فأما ما روی

فی شواذ الأخبار من قول «ان علیا ولی الله و ان محمدا و آله خیر البشر». فمما لا یعمل علیه فی الأذان و الإقامه فمن عمل به کان مخطئا.و قال فی المنتهی:و اما ما روی فی الشاذ من قول«ان علیا ولی الله و محمد و آل محمد خیر البریه»فمما لا یعول علیه.و یؤیده

ما رواه الشیخ احمد بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاویه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)هؤلاء یروون حدیثا فی معراجهم انه لما اسری برسول الله(صلی الله علیه و آله)رأی علی العرش(لا إله إلا الله محمد رسول الله صلی الله علیه و آله أبو بکر الصدیق)فقال سبحان الله غیروا کل شیء حتی هذا؟ قلت نعم.قال ان الله عز و جل لما خلق العرش کتب علیه(لا إله إلا الله محمد رسول الله صلی الله علیه و آله علی أمیر المؤمنین علیه السلام)ثم ذکر(علیه السلام)کتابه ذلک علی الماء و الکرسی و اللوح و جبهه إسرافیل و جناحی جبرئیل و أکناف السموات و الأرضین و رؤوس الجبال و الشمس و القمر،ثم قال(علیه السلام)فإذا قال أحدکم لا إله إلا الله محمد رسول الله(صلی الله علیه و آله)فلیقل علی أمیر المؤمنین». فیدل علی استحباب ذلک عموما و الأذان من تلک المواضع،و قد مر أمثال ذلک فی أبواب مناقبه(علیه السلام)و لو قاله المؤذن أو المقیم لا بقصد الجزئیه بل بقصد البرکه لم یکن آثما فان القوم جوزوا الکلام فی أثنائهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعیه و الأذکار.انتهی.و هو جید أقول:أراد بالمفوضه هنا القائلین بأن الله عز و جل فوض خلق الدنیا الی محمد (صلی الله علیه و آله)و علی(علیه السلام)و المشهور بهذا الاسم انما هم المعتزله القائلون بأن الله عز و جل فوض الی العباد ما یأتون به من خیر و شر.

(الثانیه) [قصر الأذان و الإقامه فی العذر و السفر]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن الأذان و الإقامه یقصران مع العذر و فی السفر،و قال ابن الجنید إذا أفرد الإقامه من الأذان ثنی(لا إله إلا الله) فی آخرها و ان اتی بها معه فواحده،و قال لا بأس للمسافر ان یفرد کلمات الإقامه مره مره

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۶۲.

إلا التكبير فی أولها فإنه مرتان.

أقول:

روی الشیخ فی الصحیح عن ابی عبیده الحذاء (۱)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)یکبر واحده واحده فی الأذان فقلت له لم تکبر واحده واحده؟فقال لا بأس به إذا کنت مستعجلا».

و عن برید بن معاویه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«الأذان یقصر فی السفر کما تقصر الصلاه الأذان واحدا واحدا و الإقامه واحده واحده».

و عن نعمان الرازی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول یجزئک من الإقامه طاق طاق فی السفر».

و عن برید مولی الحکم عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول لأن أقیم مثنی مثنی أحب إلی من ان أؤذن و أقیم واحدا واحدا».

أقول:یعنی الاکتفاء بالإقامه علی وجهها عن الأذان أحب إلیه من الإتیان بهما علی جهه التقصیر.

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«الإقامه مره مره إلا قول(الله أکبر الله أکبر)فإنه مرتان». و هذا الخبر ظاهر فی ما تقدم نقله عن ابن الجنید لکنه خص التکبیر بالأول و ظاهر الخبر الإطلاق فیشمل الأول و الأخیر.

(الثالثه) [اعتبار الترتیب بین الأذان و الإقامه و فی فصولهما]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی اشتراط الترتیب بین الأذان و الإقامه و بین فصول کل منهما لأنها عباده شرعیه مبنیه علی التوقیف فالواجب الإتیان بها علی الوجه الذی ورد به الأمر و بدونه لا یکون مجزئا.

و یدل علی ذلک مضافا الی ما ذکرنا

ما رواه ثقه الإسلام عن زراره فی الصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من الأذان و الإقامه.

عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال: «من سها فى الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذى أخره حتى يمضى على آخره». و رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح مثله (۲)

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) أو سمعته يقول ان نسى الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ فى الإقامه فليمض فى الإقامه فليس عليه شيء فان نسى حرفا من الإقامه عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الإقامه.الحديث».

و روى الصدوق(نور الله مرقده)فى الفقيه مرسلا (۴)قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام)تابع بين الوضوء.الى ان قال و كذلك فى الأذان و الإقامه فابدأ بالأول فالأول،فإن قلت«حى على الصلاه»قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلاه».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۵)

«انه سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه؟قال يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف الى آخره و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامه».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الرجل يخطئ فى أذانه و إقامته قبل ان يقوم فى الصلاه ما حاله؟قال ان كان أخطأ فى أذانه مضى على صلاته و ان كان فى إقامته انصرف و أعادها وحدها و ان ذكر بعد الفراغ من ركعه أو ركعتين مضى على صلاته و أجزأه ذلك».

أقول:ما اشتمل عليه موثق عمار الأول-من انه متى نسى حرفا من الأذان حتى أخذ فى الإقامه فإنه يمضى فى الإقامه-محمول على الرخصه بخلاف الإقامه فإنه لا رخصه فى المضى ما لم يدخل فى الصلاه بل يرجع و يرتب و هو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الأذان و الإقامه، و يؤكده خبر الحميرى المذكور هنا.و اما ما اشتمل عليه موثق عمار الثانى من الرجوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۳ من الأذان و الإقامه.

إلى الحرف الذى نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فإنه مبنى على ما هو الأصل فى الحكم المذكور فلا منافاه.و معنى اشتراط الترتيب بينهما و فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما فى الجماعه و يأثم لو اعتقدهما أذانا و اقامه و غير ذلك مما يترتب على صحتهما.و قد علم من الروايات المذكوره انه لا فرق فى عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمدا أو سهوا لان الترتيب شرط و المشروط عدم عند عدم شرطه كالطهاره إلا ما خرج بدليل.و الله العالم.

(الرابعه) [جواز الاقتصار على الإقامه]

-يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى لعذر كان أو غيره كما تكاثرت به الاخبار:

و منها-

ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى الصحيح قال:

«يجزئ فى السفر اقامه بغير أذان».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر اقامه ليس معها أذان؟قال نعم لا بأس به».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«يجزئك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان».

و عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«انه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام إقامه و لم يؤذن».

و عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما(عليهما السلام) (۵)قال:

«يجزئك اقامه فى السفر».

و عن الحسن بن زياد (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن رئاب فى الصحيح (۷)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من الأذان و الإقامه.

أبا عبد الله(عليه السلام)قلت تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فى مكان واحد أ تجزئنا اقامه بغير أذان؟قال نعم».

أقول:و الأصل فى هذه الاخبار ان الأذان لما كان مستحبا و ليس بواجب كما هو الأشهر الأظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الإقامه لما تقدم ايضا وردت الرخصه فى تركه دونها لعذر كان أولا لعذر بخلافها فإنه لا بد من الإتيان بها و لم يرد الترخيص فيها فى خبر من هذه الاخبار و لا غيرها و هو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

(المسأله الثالثه) [جمله من المستحبات و المكروهات فى الأذان]

اشاره

-قد تقدم فى المقام الأول جمله من المستحبات فى الأذان و الإقامه فى شروط المؤذن و بقى جمله من ذلك مما يتعلق بالأذان و الإقامه كراهه و استحبابا:

فمنها-

انه يستحب الوقوف على أواخر الفصول فى الأذان و الإقامه

إجماعا كما ادعاه جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن زراره (۱)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء.الحديث».

و عن زراره (۲)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء و الإقامه حدر».

و رواه الشيخ مثله (۳).

و روى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق(عليه السلام) (۴)انه قال:

«التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف».

و عن خالد بن نجيح عنه(عليه السلام) (۵)انه قال:

«الأذان و الإقامه مجزومان».

قال الصدوق و فى خبر آخر (۶)

«موقوفان».

أقول:قد اشتملت هذه الاخبار على الأمر بالإفصاح بالألف و الهاء و مثلها أيضا

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۷)قال:

«لا يجزئك من الأذان إلا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

ما أسمعت نفسك و افهمته (۱)و أفصح بالألف و الهاء.الحديث». و قد تقدم فی صدر المقام الأول.

قال شیخنا الشهید فی الذکری:قلت الظاهر انه ألف«الله»الأخیره غیر المکتوبه و هاؤه فی آخر الشهادتین،

و عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)

«لا یؤذن لکم من یدغم الهاء»و کذا الالف و الهاء فی الصلاه من«حی علی الصلاه».

و قال فی المنتهی:یکره ان یکون المؤذن لحانا و یستحب له ان یظهر الهاء فی لفظتی «الله»و«الصلاه»و الحاء من«الفلاح»

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) انه قال:

«لا یؤذن لکم من یدغم الهاء.قلنا و کیف یقول؟قال یقول اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله».

و قال ابن إدریس:ینبغی ان یفصح فیهما بالحروف و بالهاء فی الشهادتین،و المراد بالهاء هاء«إله»لا هاء«اشهد»و لا هاء«الله»لأن الهاء فی«اشهد»مبینه یفصح بها لا لبس فیها،و هاء«الله»موقوفه مبینه لا لبس فیها،و انما المراد هاء«إله»فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء فی لا إله إلا الله.انتهی.

و قال الشیخ البهائی(قدس سره)بعد نقل ملخص ذلک عن ابن إدریس:

هذا کلامه و کأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حرکتها لا إظهارها نفسها.

و اعترضه شیخنا المجلسی(قدس سره)فقال انه لا وجه لکلامه أصلا إذ کونها مبینه لا یستلزم عدم اللحن فیها و کثیر من المؤذنین یقولون«أشد»و کثیر منهم لا یظهرون الهمزات فی أول الکلمات و لا الهاءات فی أواخرها فالأولی حمله علی تبیین کل الف و همزه و هاء فیهما.انتهی.

أقول:الظاهر ضعف هذه المؤاخذه من شیخنا المجلسی علی شیخنا البهائی(عطر الله

۱- ۱) کذا فی الحبل المتین ص ۲۰۰ و فی کتب الحدیث«أو فهمته».

۲- ۲) المغنی ج ۱ ص ۴۳۰.

مرقـديهما)فان ما اعترض به عليه وارد ايضا على ابن إدريس فلا وجه لتخصـيصه بهـذه المؤاخـذه و كلام شـيخنا المـذكور مبنى على فهمه من كلاـم ابن إدريس و تخصـيصه الإفصاح بهـذا الموضع دون الموضـعين المنفيين فى كلامه ان الجميع مشترك فى البيان و الإفصاح بكل من الحروف المذكوره فلا وجه لافراده هذا الموضع إلا باعتبار الإفصاح بالحركه.

و قال شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروض:و لو فرض ترك الوقف أصلا سكن أواخر الفصول ايضا و ان كان ذلك فى أثناء الكلام ترجيحـا لفضـيله ترك الاـعراب على المشـهور من حـال الـدرج،و لو أعرب أواخر الفصول ترك الأفضل و لم تبطل الإقامه لأن ذلك لا يعـد لحنا و انما هو ترك وظيفه و كـذا القول فى الأذان.اما اللحن ففى بطلانهما به وجهان و قد اختلف كلام المصـنف فيه فحرمه فى بعض كتبه و أبطلهما به و المشهور العدم.

نعم لو أخـل بالمعنى كما لو نصب لفظ«رسول الله»أو مـد لفظه«أكبر»بحيث صار على صـيغه«أكبار»جمع«كبر»و هو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان.و لو أسقط الهاء من اسمه تعالى أو من الصلاه أو الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الأذان فلا يقوم بعضه مقامه و لما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله)،ثم أورد الحديث المتقدم فى كلام المنتهى.

و منها-

ان يتأنى فى الأذان و يحدر فى الإقامه

بمعنى انه لمـا كـان الأفضـل كمـا تقـدم هو الوقوف على أواخر الفصول فالأفضل أن يجعل الوقف على آخر الفصول فى الإقامه اقصـر منه على آخر فصول الأذان و هو المراد من الحدر هنا،فإنه و ان كان لغه بمعنى الإسراع-قال فى الصحاح حدر فى قراءته و أذانه يحـدر حدرا أى أسـرع-لكن المراد هنا الإسـراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكليه لما عرفت سابقا من اسـتحبابه فى حد ذاته.

و الذى يدل على هذا الحكم روايات:منها-ما تقدم (۱)من قوله(عليه السلام)

۱- ۱) ص ۴۰۸.

فی روایه زراره

«و الإقامه حدر».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن الأذان فقال اجهر و ارفع به صوتک فإذا أقمت فدون ذلک،و لا تنتظر بأذانک و لا إقامتک إلا دخول وقت الصلاه،و احدر إقامتک حدرا».

و ما رواه فی الکافی عن الحسن بن السری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«الأذان ترتیل و الإقامه حدر». و رواه الشیخ مثله (۳)و الترتیل لغه التأنی.

و منها-

انه یستحب ان یفصل بین الأذان و الإقامه برکعتین أو سجده أو نحوهما

مما یأتی ذکره،قال فی المعتبر و یستحب الفصل بینهما برکعتین أو بجلسه أو سجده أو خطوه خلا المغرب فإنه لا یفصل بین اذانیها إلا بخطوه أو سکته أو تسبیحه و علیه علماؤنا.و نحوه فی المنتهی.و کلامهما یشعر بدعوی الإجماع علی ذلک.و قال الشیخ فی النهایه و یستحب ان یفصل الإنسان بین الأذان و الإقامه بجلسه أو خطوه أو سجده و أفضل ذلک السجده إلا فی المغرب خاصه فإنه لا یسجد بینهما و یکفی الفصل بینهما بخطوه أو جلسه خفیفه.و قال ابن إدریس من صلی منفردا فالمستحب له ان یفصل بین الأذان و الإقامه بسجده أو جلسه أو خطوه و السجده أفضل إلا فی الأذان للمغرب خاصه فإن الجلسه أو الخطوه السریعه فیها أفضل، و إذا صلی جماعه فمن السنه ان یفصل بین الأذان و الإقامه بشیء من نوافله لیجتمع الناس فی زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب فإنه لا یجوز ذلک فیها.

أقول:قد ذکر جمله من المتأخرین و متأخریهم انهم لم یقفوا علی نص یتعلق بالخطوه و به اعترف فی الذکری،و لا علی ما یتعلق بالفصل بالسجده حتی ان الشهید الثانی انما التجأ إلی إمکان دلاله ما ورد فی حدیث الجلوس علیه فإنه جلوس و زیاده و سیأتی لک ما یدل علی الجمیع.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ و ۸ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الأذان و الإقامه.

و الواجب أولا ذكر ما وصل إلينا من الأخبار عنهم(عليهم السلام)ليتضح لک ما فی کلام أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی مواضع من هذا المقام من الغفله الناشئه عن عدم إعطاء التأمل حقه فی الأخبار:

فمن الأخبار المذکوره

ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«القعود بین الأذان و الإقامه فی الصلوات کلها إذا لم یکن قبل الإقامه صلاه یصلیها».

و ما رواه الشیخ عن الحسن بن شهاب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«لا بد من قعود بین الأذان و الإقامه».

و عن سلیمان بن جعفر الجعفری فی الصحیح (۳)قال:

«سمعته یقول افرق بین الأذان و الإقامه بجلوس أو رکعتین».

و عن إسحاق الجریری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال قال:

«من جلس فی ما بین أذان المغرب و الإقامه کان کالمتشحط بدمه فی سبیل الله».

و عن سیف بن عمیره عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«بین کل أذانین قعده إلا المغرب فان بینهما نفسا».

أقول:لا یخفی ان جمله هذه الأخبار المتقدمه عموما فی بعض و خصوصا فی آخر ما عدا الروایه الأخیره ظاهره الدلاله فی الفصل بالجلوس بین أذان المغرب و إقامتها.

و یعضدها ایضا

ما رواه الشیخ فی کتاب المجالس بسنده فیه عن زریق (۶)قال

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:من السنه الجلوس بین الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه و صلاه المغرب و صلاه العشاء لیس بین الأذان و الإقامه سبحه،و من السنه ان یتنفل برکعتین بین الأذان و الإقامه فی صلاه الظهر و العصر».

و ما رواه السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی کتاب فلاح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

السائل بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعه عن الحسن بن معاويه بن وهب عن أبيه (۱)قال «دخلت على ابى عبد الله (علیه السلام)وقت المغرب فإذا هو قد اذن و جلس فسمعته و هو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط؟قال هذا دعاء أمير المؤمنين(علیه السلام)ليله بات على فراش رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو:يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثره السؤال إلا كرما و جودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمه و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعل بى ما أنت أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفره و أنت أهل الجود و الخير و الكرم».

و لا يعارض هذه الاخبار إلا مرسله سيف المذكوره و هى تقصر عن ذلك فرد هذه الأخبار على كثرتها و صحه بعضها فى مقابله هذا الخبر الضعيف مشكل مع إمكان حمله على ضيق الوقت.

قال السيد ابن طاوس فى الكتاب المذكور:و قد رويت روايات ان الأفضل ان لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها و هو الظاهر من عمل جماعه من أهل التوفيق، و لعل الجلوس بينهما فى وقت دون وقت أو لفريق دون فريق.انتهى.و ظاهره (قدس سره)الميل الى القول المشهور و حمل هذه الروايه على ما ذكره.و فيه ان ما ذكره من الروايات الداله على ان الأفضل ان لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها لم يصل إلينا منها إلا المرسله المذكوره و الروايات كلها على خلافها كما عرفت.

و من اخبار المسأله

ما رواه السيد المذكور أيضا فى الكتاب المشار اليه بسنده فيه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

عن ابی علی الأنماطی عن ابی عبد الله أو أبی الحسن(علیهما السلام) (۱)قال: «یؤذن للظهر علی ست رکعات و یؤذن للعصر علی ست رکعات بعد الظهر». أقول:و رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی علی صاحب الأنماط عن ابی عبد الله أو أبی الحسن(علیهما السلام)مثله (۲).

و قد تقدم

فی روایه زریق المنقوله عن مجالس الشیخ

«ان من السنه ان یتنفل برکعتین بین الأذان و الإقامه فی صلاه الظهر و العصر». و هو مطلق فیجب حمله علی هذا الخبر بان تکون الرکعتان من الثمان الموظفه قبل کل من الفرضین.

و فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)

«و لا بد من فصل بین الأذان و الإقامه بصلاه أو بغیر ذلک،و أقل ما یجزئ فی ذلک فی صلاه المغرب التی لا صلاه قبلها ان یجلس بعد الأذان جلسه یمس فیها الأرض بیده».

و فیه إشاره الی أن الفریضه التی تکون قبلها صلاه یستحب ان یجعل منها رکعتین بین أذان تلک الفریضه و إقامتها،و علی ذلک تدل روایه أحمد بن محمد بن ابی نصر المتقدمه و یعضدها ما تقدم

فی صحیحه ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث أذان الصبح قال:

«السنه ان ینادی مع طلوع الفجر و لا یکون بین الأذان و الإقامه إلا الرکعتان».

و ربما أشعرت هذه الروایات بان استحباب الفصل بالرکعتین مخصوص بهذه الصلوات حیث ان قبلها صلاه إلا ان صحیحه الجعفری المتقدمه مطلقه فی الأمر بالفرق بجلوس أو رکعتین فیمکن حمل إطلاقها علی هذه الأخبار.

و المشهور بین الأصحاب هو استحباب الفصل بالرکعتین مطلقا و لعلهم یحملون

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۱ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من الأذان و الإقامه.
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من الأذان و الإقامه.

هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين فى هذه المواضع الثلاثه.

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟فقال إذا كنت اماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما و ان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما». و هذه الروايه تدل على أفضليه الفصل بركعتى الفجر فى الجماعه زياده على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلاه.

و منها-

ما رواه السيد المتقدم ذكره فى كتاب فلاح السائل أيضا بسنده فيه عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«كان أمير المؤمنين(علیه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامه فقال فى سجوده«رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا»يقول الله تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين».

و ما رواه ايضا فيه بسنده عن ابن ابى عمير عن أبيه عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجده بين الأذان و الإقامه فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها.و قال من اذن ثم سجد فقال(لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا)غفر الله له ذنوبه».

أقول:و هذان الخبران هما مستند المتقدمين فى ما ذكروه من استحباب الفصل بالسجده إلا انه لم يصل الى أكثر المتأخرين فوقعوا فى ما وقعوا فيه من الاشكال و تمحلوا فى طلب الدليل بالاحتمال.

و منها-ما ذكره

فى كتاب الفقه الرضوى (۴)فقال(علیه السلام)

«و ان أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فان فيه فضلا كثيرا و انما ذلك على الإمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) ص ۶.

و اما المنفرد فیخطو تجاه القبله خطوه برجله الیمنی ثم یقول بالله استفتح و بمحمد أستنجح و أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین.

و ان لم تفعل أیضا أجزأک». أقول:و هذا هو دلیل الخطوه التی ذکرها المتقدمون إلا ان کلامهم مطلق فی ذلک بالنسبه الی کل مصل و ظاهر الخبر التخصیص بالمنفرد.

و منها-

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قمت إلی صلاه فریضه فأذن و أقم و افصل بین الأذان و الإقامه بقعود أو تسبیح أو کلام».

و زاد فی الفقیه (۲)قال:

«و سألته کم الذی یجزئ بین الأذان و الإقامه من القول؟قال الحمد لله».

و روی الشیخ فی التهذیب عن عمار فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل نسی أن یفصل بین الأذان و الإقامه بشیء حتی أخذ فی الصلاه أو أقام للصلاه؟قال لیس علیه شیء و لیس له ان یدع ذلک عمدا.سئل ما الذی یجزئ من التسبیح بین الأذان و الإقامه؟قال الحمد لله». أقول:و العمل بجمیع ما اشتملت علیه هذه الاخبار حسن و ان تفاوت فی الفضل.

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن مسکان (۴)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)اذن و اقام من غیر ان یفصل بینهما بجلوس». أقول:لعله فصل بتسبیح أو تحمید أو نفس ان کان فی المغرب.

و ربما قید بعضهم استحباب الفصل بالرکعتین بما إذا لم یدخل وقت فضیله الفریضه و الظاهر انه استند فی ذلک الی ما تقدم فی مقدمه الأوقات من المنع من النافله بعد دخول وقت الفریضه.و فیه اشکال لتعارض العمومین فتخصیص أحدهما بالآخر یحتاج الی دلیل و ان کان الاحتیاط فی ما ذکره.و الله العالم.

و منها-

[حکم] الترجیع [فی الأذان]

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فیه(أولا)کراهه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الأذان و الإقامه.

و تحریما فقال الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه غیر مسنون،و قال ابن إدریس و ابن حمزه انه محرم و هو ظاهر الشیخ فی النهایه،و ذهب آخرون إلی الکراهه،قال فی المنتهی:

الترجیع مکروه ذهب إلیه علماؤنا.و هو مشعر بالاتفاق علی الکراهه و لعله-و ان بعد- أراد ما هو أعم من التحریم.

و ثانیا-فی حقیقته و انه عباره عما ذا؟فقال الشیخ فی المبسوط انه تکرار التکبیر و الشهادتین فی أول الأذان.و قال العلامه فی المنتهی انه تکرار الشهادتین مرتین.و قال الشهید فی الذکری انه تکرار الفصل زیاده علی الموظف.و ذکر جماعه من أهل اللغه:منهم- صاحب القاموس و صاحب المغرب انه تکرار الشهادتین جهرا بعد إخفائهما.و نقل عن بعض أهل اللغه انه فسره بتردید القراءه.

أقول:لا یخفی ان الترجیع بأی معنی فسر مما ذکره الأصحاب ان اتی به المکلف من حیث اعتقاد کونه من الأذان فلا ریب فی تحریمه لأن الأذان عباده شرعیه متلقاه من الشارع فالزیاده فیها باعتقاد انها منها تشریع محرم،و ان کان لا باعتبار ذلک فلا یبعد القول بالکراهه،و به یجمع بین القولین المتقدمین إذ مرجع قول الشیخ انه لیس بمسنون إلی انه مکروه أو محرم لأنها عباده و متی انتفت عنها المسنونیه فلیس إلا أحد الفردین المذکورین إذ لا معنی للجواز هنا بالمعنی الأخص.و الی القول بالتحریم متی اعتقد الشرعیه مال فی المدارک و الذخیره و لا ریب فیه کما عرفت.

و ذکر الشیخ و جمع من الأصحاب-بل نقل علیه فی المختلف الاتفاق-انه لو قصد بالترجیع اشعار المصلین فلا منع فیه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن محبوب عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لو ان مؤذنا أعاد فی الشهاده و فی (حی علی الصلاه أو حی علی الفلاح)المرتین و الثلاث و أکثر من ذلک إذا کان اماما یرید

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الأذان و الإقامه.

جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس». و ظاهر هذه الروايه ربما دل على ما ذهب إليه فى الذكرى من تفسير معنى الترجيع بحمل ما ذكر فى الروايه على مجرد التمثيل.

و مما يدل على النهى عن الترجيع

ما فى كتاب الفقه الرضوى (۱)حيث قال (عليه السلام)بعد ذكر فصول الأذان و عددها

«ليس فيها ترجيع و لا تردد و لا الصلاه خير من النوم». و الظاهر ان عطف التردد تفسيرى للترجيع.

أقول:و من المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت و ترديده على جهه الغناء لا تكرار الكلمات كلا أو بعضا.و التعبير بالترجيع لم أقف عليه فى شىء من الأخبار سوى هذا الخبر و انما وقع ذلك فى كلام الأصحاب و قد عرفت اختلافهم فى معناه و روايه أبى بصير المذكوره انما اشتملت على لفظ الإعاده،و ذكرهم الترجيع و الاختلاف فيه تحريما و كراهه و كذا فى معناه مع عدم وروده فى الأخبار عجيب إلا ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور و لا بعد فيه لما عرفت فى غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الأدله التى أنكرها المتأخرون على المتقدمين فى كتاب المذكور.و الله العالم.

و منها-

[حكم] التثويب [فى الأذان]

و قد وقع الخلاف هنا أيضا فى حقيقته و حكمه و المشهور بين الأصحاب انه عباره عن قول«الصلاه خير من النوم»صرح به الشيخ فى المبسوط و ابن ابى عقيل و السيد المرتضى و غيرهم(رضوان الله عليهم)قال فى المنتهى التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع و هو قول:«الصلاه خير من النوم»ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى،و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه،لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته فروايه كما قلناه و الأخرى ان التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته«حى على الصلاه»مرتين«حى على الفلاح»مرتين (۲)

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۴۸ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۷۴ و المبسوط ج ۱ ص ۱۳۰ الا ان فيهما«قدر ما يقرأ عشرين آيه».

ثم قال فی موضع آخر من المنتهی ایضا:یکره ان یقول بین الأذان و الإقامه«حی علی الصلاه حی علی الفلاح»و به قال الشافعی،و قال محمد بن الحسن کان التثویب الأول «الصلاه خیر من النوم»مرتین بین الأذان و الإقامه ثم أحدث الناس بالکوفه«حی علی الصلاه حی علی الفلاح»مرتین بینهما و هو حسن.و قال بعض أصحاب أبی حنیفه یقول بعد الأذان«حی علی الصلاه حی علی الفلاح»بقدر ما یقرأ عشر آیات.انتهی کلام المنتهی.و قال الشیخ فی النهایه التثویب تکریر الشهادتین و التکبیرات زائدا علی العدد الموظف شرعا.و قال ابن إدریس هو تکریر الشهادتین دفعتین لأنه مأخوذ من «ثاب»إذا رجع.

و اما کلام أهل اللغه هنا فإنه قال فی النهایه:الأصل فی التثویب أن یجیء الرجل مستصرخا فیلوح بثوبه لیری و یشهر فسمی الدعاء تثویبا لذلک و کل داع مثوب.و قیل انما سمی تثویبا من«ثاب یثوب»إذا رجع فهو رجوع الی الأمر بالمبادره إلی الصلاه فإن المؤذن إذا قال«حی علی الصلاه»فقد دعاهم إلیها فإذا قال بعدها«الصلاه خیر من النوم»فقد رجع الی کلام معناه المبادره إلیها.و اما فی القاموس فإنه فسره بمعان:

منها-الدعاء إلی الصلاه و تثنیه الدعاء و ان یقول فی أذان الفجر«الصلاه خیر من النوم» مرتین.و قال فی المغرب التثویب القدیم هو قول المؤذن فی أذان الصبح«الصلاه خیر من النوم»و المحدث«الصلاه الصلاه»أو«قامت قامت».

و اختلفوا أیضا فی حکمه لو لم یکن المقام مقام تقیه فذهب ابن إدریس و ابن حمزه و جمع من المتأخرین إلی التحریم و هو ظاهر الشیخ فی النهایه،و قال الشیخ فی المبسوط و المرتضی فی الانتصار بالکراهه و هو اختیار المحقق،و عن ابن الجنید انه لا بأس به فی أذان الصبح،و عن الجعفی یقول فی أذان صلاه الصبح بعد قوله«حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل»«الصلاه خیر من النوم»مرتین و لیستا من أصل الأذان.هذا ما یتعلق بالمقام من کلام العلماء الاعلام.

ص:۴۱۹

و اما ما يتعلق بذلک من اخبار أهل الذکر عليهم الصلاه و السلام.فمنه

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن التثويب الذی يکون بين الأذان و الإقامه فقال ما نعرفه». و رواه الکلينی و الصدوق و ابن إدريس فی السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب (۲).

و عن زراره فی الصحيح (۳)قال:

«قال لی أبو جعفر(عليه السلام)يا زراره تفتتح الأذان بأربع تکبيرات و تختمه بتکبيرتين و تهليلتين و ان شئت زدت علی التثويب «حی علی الفلاح»مکان الصلاه خير من النوم».

و عن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«کان ابی ينادی فی بيته ب(الصلاه خير من النوم)و لو رددت ذلک لم يکن به بأس».

و عن ابی بصير فی الموثق عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«النداء و التثويب فی الإقامه من السنه».

و روی المحقق فی المعتبر نقلا من کتاب احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا کنت فی أذان الفجر فقل (الصلاه خير من النوم)بعد(حی علی خير العمل)و لا تقل فی الإقامه(الصلاه خير من النوم)انما هذا فی الأذان».

أقول:التحقيق فی هذا المقام هو ما ذکرناه فی سابقه من ان کلا من الأذان و الإقامه عباده شرعيه متلقاه من الشارع،و أخبارهما الوارده فی کيفيتهما عن أئمه الهدی (عليهم السلام)خاليه من هذه الزيادات فی أثناء أحدهما أو بينهما کما تقدم ذکره و به يظهر التحريم متی اعتقد دخولها فی الکيفيه أو التعبد بها،و لما کان جمهور العامه علی استحباب ذلک-کما تقدم فی کلام المنتهی و يعضده ما تقدم

فی روايه زيد النرسی (۷)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) ص ۳۹۷.

«ان الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه». -فالواجب حمل ما دل على جوازه من الأخبار المذكوره هنا و غيرها على التقيه.

و اما ما ذكره المحقق فى هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الأخبار المذكوره على التقيه:و لست ارى هذا التأويل شيئا فإن من جمله الأذان (حى على خير العمل)و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الأوجه ان يقال فيه روايتان عن أهل البيت(عليهم السلام)أشهرهما تركه.أقول:بل الأظهر هو ما ذكره الشيخ إذ هو الموافق لمقتضى الأخبار المستفيضه عن أئمه الهدى(عليهم السلام) من عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافهم و ان كان هو و غيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصه و ألقوها و رواء ظهورهم و اتخذوا قواعد لا أصل لها فى الشريعه كما أوضحناه فى غير مقام مما تقدم.

و اما ما توهم منه المنافاه للحمل على التقيه-من قوله(عليه السلام)فى الخبر الذى نقله:فقل«الصلاه خير من النوم»بعد«حى على خير العمل»-فيجب ارتكاب التأويل فيه بحمل قول«حى على خير العمل»خفيه إذ ليس فى الخبر تصريح بالإعلان بها و يكون المعنى انه إذا قال ذلک سرا قال بعدها«الصلاه خير من النوم»و يمكن ايضا -كما ذكره شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار- حمله على المماشاه مع العامه بالجمع بين ما ينفرد به الشيعه و بين ما ينفردون به،و هو جيد.و مما يؤيد حمل الروايه المذكوره على التقيه اشتمالها على التهليل فى آخر الأذان مره واحده فإن العامه أجمعوا على الوحده (۱)كما ان الشيعه أجمعت على التثنيه كما نقله شيخنا فى البحار.و بالجمله فالحكم بالتحريم فى المسأله أظهر الأقوال.و الله العالم.

۱- ۱) اتفقت كتبهم فى بيان فصول الأذان على ذلک حتى انهم فى مقام بيان الاختلاف فى كيفيته لا يذكرون خلافا فى ذلک و كذا اخبارهم،راجع المحلى ج ۳ ص ۲۳۹.

(المقام الرابع)-فی الأحکام

اشاره

و قد تقدم جمله منها فی الأبحاث السابقه و بقی مواضع:

[الموضع] (الأول)-أنه یستحب حکایه الأذان

اشاره

بلا خلاف کما ذکره فی المنتهی و یدل علیه جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا سمع المؤذن یؤذن قال مثل ما یقول فی کل شیء».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) لمحمد بن مسلم:یا ابن مسلم لا تدعن ذکر الله علی کل حال و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر الله عز و جل و قل کما یقول المؤذن».

و رواه فی کتاب العلل مسندا فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)انه قال

«یا ابن مسلم.الحدیث».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«روی انه من سمع الأذان و قال کما یقول المؤذن زید فی رزقه».

و روی فی العلل عن زراره فی الصحیح (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ما أقول إذا سمعت الأذان؟قال اذکر الله مع کل ذاکر».

و روی فی الفقیه عن الحارث بن المغیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«من سمع المؤذن یقول اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقال مصدقا محتسبا و انا اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله)اکتفی بهما عن من ابی و جحد و أعین بهما من أقر و شهد کان له من الأجر عدد من أنکر و جحد و مثل عدد من أقر و عرف».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من الأذان و الإقامه.و الروايه رقم «۲»مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم«۶»للكافى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من الأذان و الإقامه.و الروايه رقم «۲»مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم«۶»للكافى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحكام الخلوه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من الأذان و الإقامه.و الروايه رقم «۲»مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم«۶»للكافى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من الأذان و الإقامه.و الروايه رقم «۲»مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم«۶»للكافى.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۵ من الأذان و الإقامه.و الروايه رقم «۲»مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم«۶»للكافى.

و روی فی کتاب العلل بسنده عن ابی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ان سمعت الأذان و أنت علی الخلاء فقل مثل ما یقول المؤذن و لا تدع ذکر الله عز و جل فی تلک الحال لأن ذکر الله حسن علی کل حال.ثم قال لما ناجی الله عز و جل موسی بن عمران قال موسی یا رب أ بعید أنت منی فأنادیک أم قریب فأناجیک؟فأوحی الله تعالی الیه یا موسی انا جلیس من ذکرنی.فقال موسی یا رب انی أکون فی حال أجلک أن ذکرک فیها قال یا موسی اذکرنی علی کل حال».

و روی فی کتاب العلل بسنده عن سلیمان بن مقبل (۲)قال:

«قلت لموسی ابن جعفر(علیه السلام)لأی عله یستحب للإنسان إذا سمع الأذان ان یقول کما یقول المؤذن و ان کان علی البول و الغائط؟قال ان ذلک یزید فی الرزق».

و روی فی الخصال بإسناده عن سعید بن علاقه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)قال:

«إجابه المؤذن تزید فی الرزق».

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلک فاعلم ان فی المقام فوائد

(الأولی)الظاهر من الحکایه فی هذه الاخبار هو الإتیان بجمیع الفصول

التی یأتی بها المؤذن

و قال الشیخ فی المبسوط روی عن النبی(صلی الله علیه و آله)

«انه کان یقول إذا قال حی علی الصلاه لا حول و لا قوه إلا بالله». قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هذه الروایه مجهوله الإسناد.

أقول:بل الظاهر انها عامیه فإنه

قد روی مسلم فی صحیحه (۴)و غیره فی غیره بأسانید عن عمر و معاویه

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال إذا قال المؤذن الله أکبر الله أکبر قال أحدکم الله أکبر الله أکبر ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله قال اشهد ان لا إله إلا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثم قال حی علی الصلاه قال لا حول و لا قوه إلا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أحكام الخلوه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أحكام الخلوه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۳۴ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) ج ۴ ص ۸۵ و سنن النسائی ج ۲ ص ۲۵.

و لا قوه إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنه».

(الثانيه) [قطع الكلام و قراءه القرآن لحكايه الأذان]

-قال فی المبسوط من کان خارج الصلاه و سمع المؤذن یؤذن فینبغی ان یقطع کلامه ان کان متکلما و ان کان یقرأ القرآن فالأفضل له ان یقطع القرآن و یقول کما یقول المؤذن لأن الخبر علی عمومه.و هو جید عملا بعموم الأخبار المذکوره.

ثم انه(قدس سره)صرح أیضا بأنه لا یستحب حکایته فی الصلاه و به قطع العلامه فی التذکره علی ما نقل عنه،و قال ایضا متی قاله فی الصلاه لم تبطل صلاته إلا فی قوله (حی علی الصلاه)فإنه متی قال ذلک مع العلم بأنه لا یجوز فإنه یفسد الصلاه لأنه لیس بتحمید و تکبیر بل هو من کلام الآدمیین المحض،فان قال بدلا من ذلک«لا حول و لا قوه إلا بالله»لم تبطل صلاته.و تبعه علی ذلک جمع من الأصحاب.

أقول:الظاهر ان الوجه فیه هو عدم تیقن العموم فی الاخبار علی وجه یشمل الصلاه مع ان بعض فصوله لیست ذکرا فیشکل الإتیان به فی الصلاه فیکون موجبا لبطلانها کما ذکره،و أنت خبیر بان ظاهر هذه الاخبار إطلاق الذکر علی الأذان بجمیع فصوله من الحیعلات و غیرها فان ظاهر

قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی العلل المرسله فی الفقیه

«لا تدعن ذکر الله علی کل حال و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء». هو کون مجموع الأذان ذکرا و ان القصد إلی المبالغه فی الإتیان بهذا الذکر و لو علی هذه الحاله ثم أکده بقوله:«فاذکر الله عز و جل و قل کما یقول المؤذن»و هو کالصریح فی ما ادعیناه و الفصیح فی ما و عیناه،و نحوه

روایه أبی بصیر ایضا و قوله فیها:

«فقل مثل ما یقول المؤذن و لا تدع ذکر الله فی تلک الحال لان ذکر الله حسن علی کل حال». و هو ظاهر فی ان جمیع ما یقوله المؤذن ذکر الله و لو خص ذکر الله بما عدا الحیعلات لاختل النظام فی هذا الکلام،علی ان الحیعلات بمقتضی کلامهم من الکلام المتعارف الذی لیس بذکر الله و هو مکروه علی الخلاء اتفاقا نصا

و فتوى إلا ما استثنى فكيف يجامع هذا التأكيد بالإتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكرا و بالجمله فإن ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكوره كما عرفت و ان كان الاحتياط فى الوقوف على ما ذكروه.

(الثالثه)-لو فرغ من الصلاه و لم يحكه

فالظاهر سقوط الحكايه لفوات محله صرح به جمله من الأصحاب:منهم-الشهيد و غيره،و قال الشيخ فى المبسوط انه مخير و اختاره العلامه فى التذكره،و قال فى الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا.و لا ريب فى ضعفها.

(الرابعه)

-قال فى الذخيره:لو دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاه التحيه إلى فراغ المؤذن استحبابا،قاله المصنف و غيره و هو حسن.انتهى.

أقول:لا اعرف لهذا الحسن وجها وجيها فإن شرعيه صلاه التحيه وقت الدخول و تأخيرها عن ذلك الوقت إخلال بها،و بالجمله فهنا مستحبان تعارضا و تقديم أحدهما على الآخر يحتاج الى دليل.نعم لو ثبت ان تأخير صلاه التحيه عن وقت الدخول جائز و ان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكروه إلا ان الظاهر ان الأمر ليس كذلك.

(الخامسه) [المستحب حكايه الأذان المشروع]

-ذكر جماعه من الأصحاب ان المستحب حكايه الأذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كأذان العصر يوم عرفه و يوم الجمعه و الأذان الثانى يوم الجمعه و كذا أذان المجنون و الصبى الغير المميز لم يكن كذلك.و أنت خبير بان عد أذان العصر فى يومى عرفه و الجمعه ينبغى ان يكون مبنيا على القول بالتحريم و إلا فلو قيل بالكراهه كما هو أحد الأقوال المتقدمه فى المسأله فلا.

و عد شيخنا الشهيد ايضا من ذلك أذان الجنب فى المسجد،و تنظر فيه فى الذخيره بأن تحريم الكون فى المسجد لا يقتضى فساد أذانه.أقول:فيه انه مناف لما حققه فى مسأله الصلاه فى المكان المغصوب فإن المسألتين من باب واحد،و هم قد ذكروا ثمه ان العباده منهى عنها فى هذا المكان و النهى فى العباده يستلزم الفساد و هذا يجرى فى الأذان أيضا.و قد

مضی تحقیق الکلام فی ذلک و بیان الجواب عما احتجوا به علی البطلان.و بالجمله فکلام شیخنا المشار الیه مبنی علی ذلک فلا وجه لاعتراضه علیه مع موافقته ثمه علیه.

(الموضع الثانی)-الکلام بعد الإقامه

اشاره

و قد اختلف کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)فی ذلک فالمشهور الکراهه و قیل بالتحریم ذهب الیه الشیخان فی المقنعه و النهایه و المرتضی فی المصباح و ابن الجنید و اختاره المحدث الکاشانی فی کتبه الثلاثه علی تفصیل یأتی،و هو الأظهر عندی أیضا.

و یدل علی القول بالتحریم

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یتکلم فی الإقامه؟قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل المسجد إلا ان یکونوا قد اجتمعوا من شتی و لیس لهم امام فیقول بعضهم لبعض تقدم یا فلان».

و ما رواه فی الفقیه عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أقیمت الصلاه حرم الکلام علی الامام و أهل المسجد إلا فی تقدیم امام».

و عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا أقام المؤذن الصلاه فقد حرم الکلام إلا ان یکون القوم لیس یعرف لهم امام».

و مما استدلوا به علی القول المشهور

صحیحه حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی الرجل یتکلم بعد ما یقیم الصلاه؟قال نعم».

و روایه الحلبی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یتکلم فی أذانه أو فی إقامته؟قال لا بأس».

و عن الحسن بن شهاب (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا بأس ان یتکلم الرجل و هو یقیم الصلاه و بعد ما یقیم ان شاء».

و نقل ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زراره (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) قلت أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟قال لا بأس».

و منه ايضا من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)قلت أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال لا بأس».

و أصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمه على الكراهه الشديده و الشيخ (قدس سره)حمل هذه الأخبار على الضروره أو ما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه صف أو نحو ذلك.

و أنت خبير بأنه لا تنافى بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما،و ذلك فان مورد الأخبار المتقدمه الجماعه و مورد الأخبار الثانيه المنفرد فالواجب فى كل منهما بقاؤه على مورده و لا تنافى،و بذلك يظهر لك ان الحق فى هذه المسأله هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه.

هذا.و اما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام فى الإقامه و بعدها فهى معارضه بالأخبار الداله على النهى عن ذلك:

و منها-

ما رواه فى الكافى عن ابى هارون المكفوف (۳)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن ابى نصر (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)أ يتكلم الرجل فى الأذان؟قال لا بأس.قلت فى الإقامه؟قال لا».

و رواه فى الكافى مثله (۵).

و القول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الأخبار منقول عن الشيخ المفيد و المرتضى(رضى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

الله عنهما)و يؤيده ما تقدم فی روايتی سليمان بن صالح و يونس الشيبانی مما يدل علی انه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی الصلاه،و حينئذ فيراعی فيها ما يراعی فی الصلاه كما عرفت من الأخبار المتقدمه فی اشتراط كون الإقامه قائما مستقبل القبله متطهرا و إعادتها مع اختلال هذه الشروط.

و يعضده ما ورد هنا ايضا من انه متی تكلم فی إقامته فإنه يعيدها

كما رواه زراره فی الصحيح (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إن تكلمت أعدت الإقامه». و بهذا الخبر يقيد إطلاق تلك الأخبار الوارده فی جواز التكلم حال الإقامه أو بعدها فإنه و ان جاز له ذلك لكن لا بد من إعادتها و عدم الاعتداد بها و به يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفه و مرتضاها(رضی الله عنهما).

فائده

روی الصدوق فی كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله عليه و آله) ان الله كره الكلام بين الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه حتی تقضی الصلاه و نهی عنه».

أقول:ظاهر هذا الخبر كراهه الكلام بين الأذان و الإقامه فی خصوص صلاه الغداه و لم يذكره أكثر الأصحاب و انما حكموا بكراهه الكلام أو تحريمه كما عرفت فی خلال الإقامه أو بعد تمامها،نعم نقل ذلک عن الفقيه يحيی بن سعيد فی الجامع فإنه قال يكره الكلام بين الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه.و نحوه قال شيخنا الشهيد فی النفليه و رواه ايضا الصدوق فی وصيه النبی لعلی عليهما الصلاه و السلام (۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.و الراوی لهذه الروايه فی كتب الحديث هو محمد بن مسلم و لم نعثر علی روايه لزراره بهذا اللفظ.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الأذان و الإقامه.

(الموضع الثالث) [الاجتزاء فی الجماعه بسماع الأذان]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّٰه علیهم) فی انه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز له ان یجتزئ به فی الجماعه.

و یدل علیه من الاخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد اللّٰه (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت ترید ان تصلی بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه».

و عن ابی مریم الأنصاری (۲)قال:

«صلی بنا أبو جعفر(علیه السلام)فی قمیص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلنا له عافاک اللّٰه صلیت بنا فی قمیص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه؟فقال ان قمیصی کثیف فهو یجزئ ان لا یکون علی إزار و لا رداء،و انی مررت بجعفر و هو یؤذن و یقیم فلم أتکلم فأجزأنی ذلک».

و عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«کنا معه فسمع اقامه جار له بالصلاه فقال قوموا فقمنا فصلینا معه بغیر أذان و لا اقامه و قال یجزئکم أذان جارکم».

بقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول)

إطلاق النص و الفتوی یقتضی انه لا فرق فی المؤذن بین کونه مؤذن مصر أو مسجد أو منفردا،و خصه شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بالأولین و منع من الاجتزاء بأذان المنفرد.و أنت خبیر بأنه لا یظهر لهذا التخصیص وجه بل لو ادعی علیه العکس لکان أظهر فإن الظاهر من الخبرین المذکورین کون کل من المؤذن و المقیم منفردا.

(الثانی)

-قال فی المدارک:الظاهر انه لا فرق فی هذا الحکم بین الامام و المنفرد و ان کان المفروض فی عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام،لأنه إذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الأذان فالمنفرد اولی.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۱۶ و فى الوسائل الباب ۳۰ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الأذان و الإقامه.

أقول:لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الوهن و تطرق الاشكال و ان كان قد سبقه اليه الشهيد فى الذكرى حيث قال:و فى اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر أقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.و فيه انه متى اعترف بكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض،و التستر بكونه اولى و انه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لا يجدى نفعا،على انه لو ثبتت الأولويه فالخروج عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه فى مقدمات الكتاب.نعم يمكن ان يقال ان ظاهر إطلاق صحيحه ابن سنان المتقدمه يشمل المصلى منفردا و أكثر الأصحاب لم يذكروها فى أدله المسأله و انما ذكروا الروايتين الأخيرتين المشتملتين على الجماعه،إلا أن لقائل أن يقول يمكن ان يكون إطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين.و بالجمله فإن مقتضى الأدله ثبوت الأذان و الإقامه مطلقا إلا ما قام الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به و يبقى ما عداه،و يعضده اقتضاء الاحتياط ذلك.

(الثالث)

-المستفاد من روايتى أبى مريم و عمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الإقامه أيضا إلا أن روايه أبى مريم قيدته بعدم الكلام بعد الإقامه أو فى خلالها.

و هو جيد لما عرفت آنفا من ان الكلام فى الإقامه أو بعدها موجب لإعادتها ففى السماع بطريق اولى (۱).

(الرابع)

-هل يستحب إعاده الأذان و الإقامه فى هذه الصوره للسامع المنفرد على القول به أو للإمام أو لمؤذنه فى الجماعه أم لا؟وجهان أقربهما نعم لظاهر صحيحه ابن سنان فان ظاهر قوله:«و أنت تريد ان تصلى بأذانه»التخيير بين الصلاه و عدمها،و يؤيده ان ظاهر سياق روايه أبى مريم المذكوره ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخص،و الى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى

۱- ۱) انظر الى انه كيف عمل بالأولويه فى المقام مع نفيه ذلك فى غير مقام لا سيما الموضع الثانى المتقدم على هذا الموضع فافهم.سيد على«قدس سره».

فی الذخیره.و اولی بالإعاده ما إذا اتسع الوقت بین الأذان المسموع و بین صلاه المصلی به و ظاهر الشهید فی الذکری التوقف فی ذلک حیث قال:و هل یستحب تکرار الأذان و الإقامه للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟یحتمل ذلک و خصوصا مع اتساع الوقت.أقول قد تقدم ان المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعه أعاد أذانه و الفرق بینه و بین السامع غیر ظاهر.

و کیف کان فإنه یجب ان یستثنی من هذا الحکم المؤذن و المقیم للجماعه فإنه لا یستحب الإعاده معه لأن أذانه و إقامته لهم،و استدل علیه بإطباق المسلمین کافه علی ترکه و لو کان مستحبا لما أطبقوا علی ترکه.

(الخامس)

-قال الشیخ فی المبسوط إذا اذن فی مسجد دفعه لصلاه بعینها کان ذلک کافیا لکل من یصلی تلک الصلاه فی ذلک المسجد و یجوز له ان یؤذن و یقیم فی ما بینه و بین نفسه و ان لم یفعل فلا شیء علیه.انتهی.و وجهه غیر واضح.

(الموضع الرابع) [حکم الحدث فی أثناء الإقامه أو الصلاه]

قال فی الشرائع:من أحدث فی أثناء الصلاه تطهر و أعادها و لا یعید الإقامه إلا ان یتکلم.انتهی.و ظاهره ان الحدث فی الصلاه لا یوجب إعاده الإقامه مع انه قد صرح قبل هذه المسأله بان من أحدث فی أثناء الإقامه فالأفضل أن یعید الإقامه.و ربما ظهر من کلامه فی الموضعین الفرق بین الحدث فی أثناء الإقامه فإنه یعیدها و بینه فی أثناء الصلاه فلا یعیدها.و هو مشکل.

و مما یدل علی إعاده الإقامه بتخلل الحدث

ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه أو فی إقامته؟قال ان کان الحدث فی الأذان فلا بأس و ان کان فی الإقامه فلیتوضأ و لیقم اقامه».

و السید السند فی المدارک انما استدل علی ذلک بخبر ابی هارون المکفوف المتقدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الأذان و الإقامه.

و قوله(علیه السلام)فیه:«الإقامه من الصلاه»ثم قال و من حکم الصلاه الاستئناف بطرو الحدث فی أثنائها فتکون لإقامه کذلک انتهی.و هو ناشیء عن عدم اطلاعه علی الخبر المذکور.

و کیف کان فالظاهر هو إعاده الإقامه فی صوره بطلان الصلاه بتخلل الحدث لانه لا یخرج عن وقوع الحدث بعد الإقامه و هو موجب لإعادتها.

(الموضع الخامس) [حکم الصلاه خلف من لا یقتدی به]

-من صلی خلف من لا یقتدی به اذن لنفسه و اقام فإن خشی فوت الرکعه اقتصر علی«قد قامت الصلاه»مرتین و تثنیه التکبیر و التهلیل مره، قالوا و یأتی ببقیه ما یترکه المؤذن بمعنی انه إذا أخل بشیء من فصول الأذان استحب للمأموم الإتیان به.

فاما ما یدل علی الحکم الأول

فما رواه الشیخ عن محمد بن عذافر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«اذن خلف من قرأت خلفه». و رواه الصدوق مرسلا (۲)و ما تقدم

فی موثقه عمار المتقدمه فی صدر المقام الأول (۳)من قوله(علیه السلام) حیث

«سئل عن الأذان هل یجوز ان یکون من غیر عارف؟قال لا یستقیم الأذان و لا یجوز ان یؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان و اذن به و لم یکن عارفا لم یجزئ أذانه و لا إقامته و لا یقتدی به».

و اما ما یدل علی الحکم الثانی فهو

ما رواه فی الکافی عن معاذ بن کثیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا دخل الرجل المسجد و هو لا یأتم بصاحبه و قد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی ان هو اذن و اقام أن یرکع فلیقل(قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله)و لیدخل فی الصلاه».

و عبارات الأصحاب هنا لا تخلو من خلل حیث انهم عبروا بقولهم اقتصر علی تکبیرتین و قوله«قد قامت الصلاه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من الأذان و الإقامه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من الأذان و الإقامه.

قال فی المدارک بعد ذکر عباره المصنف بالصوره المذکوره و الاستدلال لهم بالروایه المذکوره:و عبارات الأصحاب قاصره عن افاده ما تضمنته فصولا و ترتیبا،ثم اعترض الروایه بأنها ضعیفه السند و مقتضاها تقدیم الذکر المستحب علی القراءه الواجبه و هو مشکل جدا،قال و من ثم حمل جدی(قدس سره)فی بعض حواشیه عباره المصنف علی ان المراد بفوات الصلاه فوات ما یعتبر فی الرکعه من القراءه و غیرها،و هو مع مخالفته للظاهر بعید عن مدلول الروایه إلا انه لا بأس بالمصیر الیه.انتهی.

أقول:اما الطعن بضعف الروایه فقد عرفت ما فیه فی غیر موضع.و اما الاستشکال من حیث دلالتها علی تقدیم الذکر المستحب علی القراءه الواجبه فلیس فی محله مع دلاله النص علیه.

و یؤید ذلک ما هو أظهر دلاله علی هذا الحکم

کما رواه الشیخ فی التهذیب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن احمد بن عائذ(۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)انی ادخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلوننی الی ما ان أؤذن و أقیم فلا أقرأ شیئا حتی إذا رکعوا و ارکع معهم أ فیجزئنی ذلک؟قال نعم».

و هذا الخبر و ان حمله الشیخ فی التهذیب علی انه لم یزد علی الحمد إلا انه جوز ایضا تخصیصه بحال التقیه و هو الأظهر بسیاق الخبر المذکور مع الخبر المتقدم.و اما حمله علی قراءه الحمد و انه لم یتمکن من الزیاده علیها فهو أبعد بعید عن سیاق الخبر.

و اما حمل جده الفوات علی ما ذکره ففیه ان الروایه ظاهره فی خوف فوات الرکوع لقوله«فخشی ان هو أذان و اقام أن یرکع»لا فوات الصلاه.ثم تأویله بفوات ما یعتبر فی الرکعه من القراءه فإنه تکلف لا ضروره تلجئ الیه مع وضوح النصوص

فی المطلوب،و هذا الاستبعاد الذی أوجب لهم هذه التکلفات مدفوع بظاهر الخبرین المذکورین.

و اما ما ذکروه من استحباب إتیان المأموم بما أخل به الامام المخالف أو مؤذنه من الفصول فهو لا یخلو من الإشکال لدلاله الخبرین المتقدمین علی عدم الاعتداد بأذان المخالف و انه یستحب للمأموم الإتیان بالأذان و الإقامه لنفسه کما هو أصل المسأله فکیف یعتد بأذان المخالف و یبنی علیه و یتم ما نقصه؟و ما تکلفه شراح کلامهم فی هذا المقام لهذه العباره-من ان ذلک مستحب برأسه و ان کان الأذان غیر معتد به أو جعل هذه المسأله منفصله عن الکلام السابق و انها محموله علی غیر المخالف کناسی بعض فصول الأذان أو تارکه أو تارک الجهر تقیه-فهو تمحل بعید عن سیاق کلام أولئک القائلین و الله العالم.

ختام به الإتمام یشتمل علی فصول من الأحکام

(فصل) [الأذان وحی من الله تعالی]

الأذان عند أهل البیت(صلوات الله علیهم)وحی نزل به جبرئیل(علیه السلام)علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و اذن له به فی صلاته بالنبیین و الملائکه فی حدیث المعراج.

و أطبق المخالفون علی خلاف ذلک و احتجوا

بما رواه عبد الله بن زید (۱)قال

«لما أمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)بالناقوس لیجتمع به الناس طاف بی و انا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت أ تبیع الناقوس؟فقال و ما تصنع به؟قلت ندعو به الناس الی الصلاه.فقال ألا ادلک علی ما هو خیر من ذلک؟قلت بلی.قال تقول:الله أکبر.إلی آخر الأذان،قال ثم استأخر غیر بعید ثم قال تقول إذا قمت إلی الصلاه:الله أکبر.إلی آخر الإقامه،فلما أصبحت أتیت رسول الله(صلی الله علیه و آله)

۱- ۱) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۰۹ باختلاف فی بعض الألفاظ.

فأخبرته بما رأیت فقال إنها رؤیا حق ان شاء الله تعالی فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فإنه أندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی علیه و یؤذن به فسمع ذلک عمر بن الخطاب و هو فی بیته فخرج یجر رداءه فقال یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل الذی رأی فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)فلله الحمد».

أقول:و قد کذب أهل البیت(علیهم السلام)هذه الروایه و استفاضت اخبارهم بأن الأذان و الإقامه وحی من الله عز و جل کما ذکرناه:

فروی ثقه السلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«لما هبط جبرئیل(علیه السلام)بالأذان علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان رأسه فی حجر علی(علیه السلام)فأذن جبرئیل و اقام فلما انتبه رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال یا علی سمعت؟قال نعم قال حفظت؟قال نعم.قال ادع لی بلالا فعلمه فدعا علی(علیه السلام)بلالا فعلمه».

و رواه الصدوق بطریقه إلی منصور بن حازم.

و فی الصحیح عن زراره و الفضیل عن ابی جعفر(علیه السلام) (2)قال:

«لما اسری برسول الله(صلی الله علیه و آله)الی السماء فبلغ البیت المعمور و حضرت الصلاه فأذن جبرئیل(علیه السلام)و اقام فتقدم رسول الله(صلی الله علیه و آله)وصف الملائکه و النبیون خلف محمد صلی الله علیه و آله».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره الداله علی صلاه النبی(صلی الله علیه و آله) بالملائکه فی السماء ایضا و کلها وارده فی اخبار المعراج.

قال ابن ابی عقیل من متقدمی علمائنا:

أطبقت الشیعه (3)علی ان الصادق(علیه السلام)لعن قوما زعموا ان النبی(صلی الله علیه و آله)أخذ الأذان من عبد الله بن

1- 1) الوسائل الباب 1 من الأذان و الإقامه.

2- 2) الوسائل الباب 1 من الأذان و الإقامه.

3- 3) الوسائل الباب 1 من الأذان و الإقامه.

زید فقال ینزل الوحی علی نبیکم فتزعمون انه أخذ الأذان من عبد الله بن زید.

أقول:هذه الروایه قد نقلها

فی کتاب دعائم الإسلام عن الحسین(علیه السلام) (۱)قال:

«و روینا عن جعفر بن محمد(علیهما السلام)عن أبیه عن جده عن الحسین بن علی (علیهما السلام)انه سئل عن قول الناس فی الأذان ان السبب کان فیه رؤیا رآها عبد الله بن زید فأخبر النبی(صلی الله علیه و آله)فأمر بالأذان؟فقال(علیه السلام)الوحی ینزل علی نبیکم و تزعمون انه أخذ الأذان من عبد الله بن زید و الأذان وجه دینکم؟و غضب و قال بل سمعت ابی علی بن ابی طالب(علیه السلام)یقول اهبط الله ملکا حتی عرج برسول الله صلی الله علیه و آله.». و ساق حدیث المعراج بطوله و ما وقع فیه من الأذان و الإقامه و الصلاه.

و قال السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین بن طاوس(نور الله تعالی مرقده) فی کتاب الطرائف:و من طریف ما سمعت و وقفت علیه ان أبا داود و ابن ماجه ذکرا فی کتاب السنن (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)هم بالبوق و أمر بالناقوس فأری عبد الله بن زید فی المنام رجلا علیه ثوبان أخضران فعلمه الأذان».

أقول:و قد وقع فی بعض الاخبار نسبه الرؤیا المذکوره الی ابی بن کعب و هو

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن عمر بن أذینه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ما تروی هذه الناصبه؟فقلت جعلت فداک فیما ذا؟فقال فی أذانهم و رکوعهم و سجودهم.فقلت انهم یقولون ان ابی بن کعب رآه فی النوم فقال کذبوا فان دین الله أعز من ان یری فی النوم.قال فقال له سدیر الصیرفی جعلت فداک فأحدث لنا من ذلک ذکرا فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ان الله تعالی لما عرج بنبیه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) سنن ابی داود ج ۱ ص ۱۹۵ الی ۲۰۰ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۲۳۹.

۳- ۳) الوافی باب بدو الصلاه و عللها و روی فی الوسائل قطعه منه فی الباب ۱۵ من الوضوء.

(صلی الله علیه و آله)الی سماواته السبع.». ثم ساق(علیه السلام)الخبر و هو طویل جدا یشتمل علی الأذان و الصلاه و ان ذلک کان فی مبدأ التکلیف.و ما اشتمل علیه هذا الخبر من نسبه الرؤیا الی ابی بن کعب خلاف ما اشتهر بین الخاصه و العامه من انه عبد الله بن زید کما تقدم.و الله العالم.

فصل [علل الأذان و کیفیته]

روی الصدوق فی کتاب العلل و العیون عن الفضل بن شاذان فی ما رواه من العلل عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«فان قال:أخبرنی عن الأذان لم أمروا به؟قیل لعلل کثیره:منها-ان یکون تذکیرا للساهی و تنبیها للغافل و تعریفا لمن جهل الوقت و اشتغل عن الصلاه و لیکون ذلک داعیا الی عباده الخالق مرغبا فیها مقرا له بالتوحید مجاهرا بالایمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ینساها و انما یقال مؤذن لأنه یؤذن بالصلاه،فإن قال فلم بدئ فیه بالتکبیر قبل التهلیل؟قیل لأنه أراد ان یبدأ بذکره و اسمه لان اسم الله تعالی فی التکبیر فی أول الحرف و فی التهلیل فی آخر الحرف فبدأ بالحرف الذی اسم الله فی أوله لا فی آخره،فان قال فلم جعل مثنی مثنی؟قیل لان یکون مکررا فی آذان المستمعین مؤکدا علیهم ان سها أحد عن الأول لم یسه عن الثانی و لأن الصلاه رکعتان رکعتان فلذلک جعل الأذان مثنی مثنی،فان قال لم جعل التکبیر فی أول الأذان أربعا؟قیل لأن أول الأذان إنما یبدو غفله و لیس قبله کلام ینبه المستمع له فجعل ذلک تنبیها للمستمعین لما بعده فی الأذان،فإن قال لم جعل بعد التکبیر شهادتین؟قیل لأن أول الإیمان انما هو التوحید و الإقرار لله عز و جل بالوحدانیه و الثانی الإقرار للرسول بالرساله و ان طاعتهما و معرفتهما مقرونتان،و لأن أصل الإیمان انما هو الشهاده فجعل شهادتین شهادتین فی الأذان کما جعل فی سائر الحقوق شهادتین،فإذا أقر لله بالوحدانیه و أقر للرسول بالرساله فقد أقر بجمله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

الایمان لأن أصل الإیمان انما هو الإقرار بالله و برسوله،فان قال فلم جعل بعد الشهادتین الدعاء إلی الصلاه؟قیل لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاه و هو نداء إلی الصلاه فجعل النداء إلی الصلاه فی وسط الأذان فقدم المؤذن قبلها أربعا:التکبیرتین و الشهادتین و أخر بعدها أربعا:یدعو الی الفلاح حثا علی البر و الصلاه ثم دعا الی خیر العمل مرغبا فیها و فی عملها و فی أدائها ثم نادی بالتکبیر و التهلیل لیتم بعدها أربعا کما أتم قبلها أربعا و لیختم کلامه بذکر الله تعالی کما فتحه بذکر الله،فان قال فلم جعل آخرها التهلیل و لم یجعل آخرها التکبیر کما جعل فی أولها التکبیر؟قیل لان التهلیل اسم الله فی آخره فأحب الله ان یختم الکلام باسمه کما فتحه باسمه،فان قال فلم لم یجعل بدل التهلیل التسبیح و التحمید مع ان اسم الله فی آخرهما؟قیل لان التهلیل هو إقرار لله تعالی بالتوحید و خلع الأنداد من دون الله تعالی و هو أول الایمان و أعظم من التسبیح و التحمید».

فصل [عله حذف(حی علی خیر العمل)من الأذان]

روی الصدوق فی کتاب العلل بسنده عن ابن ابی عمیر (۱)

«انه سأل أبا الحسن (علیه السلام)عن(حی علی خیر العمل)لم ترکت من الأذان؟فقال ترید العله الظاهره أو الباطنه؟قلت أریدهما جمیعا.فقال اما العله الظاهره فلئلا یدع الناس الجهاد اتکالا علی الصلاه و اما الباطنه فإن خیر العمل الولایه فأراد من أمر بترک(حی علی خیر العمل) من الأذان ان لا یقع حث علیها و دعاء إلیها».

و روی فی الکتاب المذکور بسنده عن عکرمه (۲)قال:

«قلت لابن عباس أخبرنی لأی شیء حذف من الأذان«حی علی خیر العمل»؟قال أراد عمر بذلک ان لا یتکل الناس علی الصلاه و یدعوا الجهاد فلذلک حذفها من الأذان».

و نظیر هذا التعلیل العلیل ما نقله أولیاؤه عنه أیضا فی تحریم متعه الحج من قوله (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الأذان و الإقامه.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

«كرهت ان يخرجوا الى الحج و رؤوسهم تقطر من نسائهم»و قوله (۱)«كرهت ان يكونوا معرسين تحت الأراك ثم يخرجون الى الحج و رؤوسهم تقطر من نسائهم»أ رأيت ان الله عز و جل الذى أمر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الأمر الذى علل هذا المرتد به فى كل من الموضعين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه و انما اهتدى إليه هو؟و لقد صدق عليه قوله عز و جل «ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأَحْبَطَ أَعْمٰالَهُمْ» (۲).

و روى فى كتاب معانى الأخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«أ تدرى ما تفسير(حى على خير العمل)؟قال قلت لا.قال دعاك الى البر أ تدرى بر من؟قلت لا.قال الى بر فاطمه و ولدها(عليهم السلام)».

أقول:لا منافاه بين هذه الاخبار و بين ما تقدم فى علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلاه فإن اخبارهم كالقرآن لها ظهر و بطن.

و فى كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (۴)قال:

«عله الأذان ان تكبر الله و تعظمه و تقر بتوحيد الله و بالنبوه و الرساله و تدعو إلى الصلاه و تحث على الزكاه،و معنى الأذان الاعلام لقوله تعالى «وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ» (۵)أى إعلام و قال أمير المؤمنين(عليه السلام)«كنت أنا الأذان فى الناس بالحج» و قوله «وَ أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ» (۶)أى أعلمهم و ادعهم،فمعنى«الله»انه يخرج الشىء من حد العدم الى حد الوجود و يخترع الأشياء لا من شىء و كل مخلوق دونه يخترع الأشياء من شىء إلا الله فهذا معنى«الله»و ذلك فرق بينه و بين المحدث،و معنى «أكبر»أى أكبر من ان يوصف فى الأول و أكبر من كل شىء لما خلق الشىء،

۱- ۱) تيسير الوصول ج ۱ ص ۲۸۸.

۲- ۲) سوره محمد،الآيه ۱۰.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۰.

۴- ۴) مستدرك الوسائل نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامه.

۵- ۵) سوره التوبه،الآيه ۳.

۶- ۶) سوره الحج،الآيه ۲۸.

و معنی قوله«اشهد ان لا اله إلا الله»إقرار بالتوحید و نفی الأنداد و خلعها و کل ما یعبد من دون الله،و معنی«اشهد ان محمد رسول الله صلی الله علیه و آله»إقرار بالرساله و النبوه و تعظیم لرسول الله(صلی الله علیه و آله)و ذلک قول الله عز و جل «وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ» (۱)ای تذکر معی إذا ذکرت،و معنی«حی علی الصلاه»أی حث علی الصلاه و معنی«حی علی الفلاح»ای حث علی الزکاه،و قوله«حی علی خیر العمل»ای حث علی الولایه،و عله أنها خیر العمل ان الأعمال کلها بها تقبل (۲)«الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله محمد رسول الله»فالقی معاویه من آخر الأذان«محمد رسول الله» (صلی الله علیه و آله)فقال أما یرضی محمد ان یذکر فی أول الأذان حتی یذکر فی آخره.

و معنی الإقامه هی الإجابه و الوجوب و معنی کلماتها فهی التی ذکرناها فی الأذان،و معنی «قد قامت الصلاه»أی قد وجبت الصلاه و حانت و أقیمت،و اما العله فیها فقال الصادق(علیه السلام)إذا أذنت و صلیت صلی خلفک صف من الملائکه و إذا أذنت و أقمت صلی خلفک صفان من الملائکه.و لا یجوز ترک الأذان إلا فی صلاه الظهر و العصر و العتمه یجوز فی هذه الصلوات الثلاث اقامه بلا أذان و الأذان أفضل و لا تجعل ذلک عاده.و لا یجوز ترک الأذان و الإقامه فی صلاه المغرب و صلاه الفجر،و العله فی ذلک ان هاتین الصلاتین تحضرهما ملائکه اللیل و ملائکه النهار».

قال فی البحار بعد نقل ذلک:لعل الحث علی الزکاه فی الأذان لکون قبول الصلاه مشروطا بها و کون الشهاده بالرساله فی آخر الأذان غریب لم أره فی غیر هذا الکتاب

فصل [الدعاء عند أذان الصبح و المغرب و بین الأذان و الإقامه و معناه]

روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال و المجالس و العیون بسنده عن عباس

۱- ۱) سوره الانشراح،الآیه ۴.

۲- ۲) هکذا عباره الحدیث فی المستدرک و البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۸.

مولی الرضا(علیه السلام) (۱)قال: «سمعته یقول من قال حین یسمع أذان الصبح:

اللهم إنی أسألک بإقبال نهارک و ادبار لیلک و حضور صلواتک و أصوات دعاتک و تسبیح ملائکتک أن تتوب علی انک أنت التواب الرحیم و قال مثل ذلک إذا سمع أذان المغرب ثم مات من یومه أو من لیلته تلک کان تائبا».

أقول:فی روایه المجالس (۲)«کان أبو عبد الله الصادق(علیه السلام)یقول.» و فی کتاب مصباح الشیخ (۳)«اذن للمغرب و قل»و ذکر الدعاء.قال فی البحار:الباء فی قولک«بإقبال نهارک»اما سببیه أی کما أنعمت علی بتلک النعم فأنعم علی بتوفیق التوبه أو بقبولها،أو قسمیه،و یحتمل الظرفیه علی بعد،قوله«دعاتک»فی بعض النسخ بالهمزه و فی بعضها بالتاء جمع داع کقاض و قضاه،و بعده«و تسبیح ملائکتک» فی أکثر الروایات و لیس فی بعضها.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«تقول بین الأذان و الإقامه فی جمیع الصلوات اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه صل علی محمد و آل محمد و أعط محمدا(صلی الله علیه و آله)یوم القیامه سؤله آمین رب العالمین اللهم إنی أتوجه إلیک بنبیک نبی الرحمه محمد(صلی الله علیه و آله)و أقدمهم بین یدی حوائجی کلها فصل علیهم و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین و اجعل صلاتی بهم مقبوله و دعائی بهم مستجابا و امنن علی بطاعتهم یا ارحم الراحمین.تقول هذا فی جمیع الصلوات و تقول بعد أذان الفجر اللهم إنی أسألک بإقبال نهارک.الی آخر ما مر،و ان أحببت أن تجلس بین الأذان و الإقامه فافعل فان فیه فضلا کثیرا. الی آخر ما تقدم فی مسأله استحباب الفصل بین الأذان و الإقامه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من الأذان و الإقامه.
۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۹.
۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۷۹.
۴- ۴) ص ۶.

و قال الشیخ فی المصباح (۱):یستحب ان یقول فی السجده بین الأذان و الإقامه

«اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر رسول الله(صلی الله علیه و آله) مستقرا و قرارا».

و فی کتاب البلد الأمین (۲)

«.و رزقی دارا و عیشی قارا و اجعل لی عند قبر نبیک محمد صلی الله علیه و آله.».

و فی الرساله النفلیه (۳)

«.و عیشی قارا و رزقی دارا.»و فی بعض کتب الدعاء (۴)بعد ذلک«و عملی سارا»و فی بعضها (۵)«عند رسولک»بغیر القبر.

و فی الکافی فی حدیث مرفوع (۶)

«یقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس:اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر نبیک قرارا و مستقرا».

قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح النفلیه (۷):«اللهم اجعل قلبی بارا»البار المطیع و المحسن و المعنی علیهما سؤال الله ان یجعل قلبه مطیعا لسیده و خالقه و محسنا فی تقلباته و حرکاته و سکناته فإن الأعضاء تتبعه فی ذلک کله«و عیشی قارا»الأجود کون القار هنا متعدیا و المفعول محذوفا ای قارا لعینی،یقال أقر الله عینک ای صادف فؤادک ما یرضیک من العیش فتقر عینک من النظر الی غیره قاله الهروی.و یجوز کونه لازما ای مستقرا لا یحوج الی الخروج إلیه فی سفر و نحوه،و قد روی«ان من سعاده الرجل ان تکون معیشته فی بلده»أو قارا فی الحاله المهناه لا یتکدر بشیء من المنغصات فیضطرب«و رزقی دارا»ای یزید و یتجدد شیئا فشیئا کما یدر اللبن«و اجعل لی عند قبر رسولک مستقرا و قرارا»المستقر المکان و القرار المقام أی اجعل لی عنده مکانا أقر فیه.و قیل هما مترادفان.و نقل المصنف فی بعض تحقیقاته ان المستقر فی الدنیا و القرار فی الآخره کأنه یسأل ان یکون المحیا و الممات عنده و اختص الدنیا بالمستقر لقوله تعالی «وَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ» (۸)و الآخره بالقرار لقوله تعالی

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من الأذان و الإقامه.

۷- ۷) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۱.

۸- ۸) سوره البقره،الآیه ۳۴.

«وَ إِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دٰارُ الْقَرٰارِ»

(۱)

و فیه ان القبر لا یکون فی الآخره و إطلاق الآخره علی الممات خاصه بعید نعم فی بعض روایات الحدیث«و اجعل لی عند رسولک»بغیر ذکر القبر و یمکن تنزیل التأویل حینئذ علیه بان یکون السؤال بأن یکون مقامه فی الدنیا و الآخره فی جواره (صلی الله علیه و آله)انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:الظاهر ان استدراک شیخنا المذکور علی المصنف لیس فی محله فان باب المجاز واسع و قد ورد«ان من مات فقد قامت قیامته»مع ان الموت و الانتقال الی عالم البرزخ لیس من القیامه حقیقه التی هی الدار الآخره.و بالجمله فباب التجوز أوسع من ذلک.و الله العالم.

۱- ۱) سوره المؤمن،الآیه ۴۲.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.